PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012333

الثلث الثاني من نشر البنود على مراقي السعود

للشيخ الإمام العلامة الهمام سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنبيطي وبهامشه الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للعلامة المحقق أبي العباس سيدي أحمد بن عبد الرحمن القيرواني مولداً ومنشأً المالكي مذهباً الشهير بابن حلولو رحمهما الله تعالى ورضي عنهما ونفعنا جميعاً ببركاتهما وعلومهما آمين

المكتبة العلمية الكبرى
الكامل القادري
رقم 42
مراكش الهاتف 34-77

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

التخصيص

وهو لغة افراد الشيء وهو مصدر خصص بمعنى خص بالتشديد منا بمعنى امر العقل ودلالة على التثنية اخر تعبيرا منزلة الصيغة عما يدل فهم الى غير مع اعتماد + غير على بعض من افراد

يعني ان التخصيص اخراج بعض ما صدق العام على بعض افراده بحيث لا يراد منه البعض الاخر بالحكم وذلك الفهم على بعض افراده لا بدليل يكون مع اعتماد على غير ما يدل على التخصيص والتخصيص يدخل العام سواء كان معنوفه بالبعض او الغير او العقل والعام بالغير كالبعض

التخصيص فصل العام عن بعض ما تناوله بحيث لو لم يذكر لكان مرادا به

التخصيص لغة فعل الشخص

فصل العام عن بعض ما تناوله بحيث لو لم يذكر لكان مرادا به

فصل البعض

فصل البعض

فصل الشيء

فصل الشيء

فصل الشيء

الدال على مفهوم الموافقة وبالعقل كالتنبيه الدال على مفهوم المخالفة
وقوله باب لا يتم اذ منه البعض الاخر لا مرئي فيه بمعنى باب يكون انتفاء
ارادته باعتبار الحكم فيه دون التناول وهو العام المخصوص او
باعتبار مما وهو العام المراد به الخصوص والمعترض تخصيص
التخصيص بما ذكر بانه ينتج قائم لشموله فعلم بعد دخول وقت العمل
به مع انه نسخ لا تخصيص كما سيأتي واجيب باب التعريف بالاعم
اجاز المتعرضون

وجواز له لواحد الجمع * اثنين بدلالة في الشرع

يعني ان التخصيص يجوز الى ينتهي الى الواحد الجمع لان التعميم
والتخصيص ابراز آحاد الاجناس بدليل ان الجمع كثير اما يطلق
ويراد به الواحد فالى التفهيم ويجوز عند فالى الواحد ومقدار الكلام
الفاصل بين المبتدأ والخبر وما اشبهه ايجمع اسماء الشروط والاستفهام والمراد الاقل
وفوضا بعروه دليل التخصيص الى الواحد قوله تعالى ام يحسدون الناس
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد جاز التخصيص في اسم الجمع المسلم
للجمع وكذا قوله الزبير قال ليهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم اي راد
بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وقيل ابو سفيان وقيل
الناس في الاية الاولى القرب والناس الثانية وقيل
عبر الفسر واجاز تخصيص الجمع الى الواحد فاهم من المفرد

العدد ولا تقبل التخصيص والاتي بمن مبتدأ فيه على قوله به دفع به العام من غير
قصد الى الجمع المنكر فانه ثبت لمتعدد وليس بعام فالواجب المصنف بمن الاولى
بان من لو اسماء العدد واحد لا يتعدد فان التعدد في المعدود لا في اسماء العدد
ومن الثاني بمنع كونه لا يقبل التخصيص وقولكم لعدم عمومه جوابه انه داخل للعموم بعد
بعضية او معنوية ولا يلزم من قبول التخصيص وقوع التخصيص فيه حالة تكلم له وتجرد له
عن قرائن العموم واتفق جواز الى واحد

قوله اذا قصد بها العدد
قوله فيه نظر للاستثناء
غير منقطعة ولان الى
قبل نصب وبعد الى
المنقطع في
نحو اكرم القوم
الى زيدا فانه
يتضمن الى
منها علامة
والاستثناء
منه تخصيص
وقد يقيد
هنا على
الجهل كلام
المصنف لانه
قال وقيل الدين
اورد على
قول
اقرأ
اعلم
الشاعر

(وموجب افادة العقال * والمنع مخلف لدى اعتلال)

العقال بتشديد القاف مبتدأ خبره موجب وافادة فعوله يعني ان العقال قال ان لفظ العام ان كان جمعا كالمسلمين فلا بد من ابقاء اقل الجمع اثنين كان اوثلاثة وهو بعض الجمع اتم الجمع كقوم ونساء ومنع وقوعه وجوبا اقل الجمع منزلة من الجمع المحلى بها مثل يعني الجمعية المعتبرة في الجمع قال المخصص منزلة العام المخصوص اما العام المراد به الخصوص فيتوران ايهما اراده الامر وان كان لفظ العام جمعا لم ينبغ عند تمثيل الشارح بما بعد وغيره له بقوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود ان الناس جمعوا فاخشوهم فقال ان الايات البينات لا تكون الا بدليل والكلام مرجعه المعنى وقد اراد كل واحد ابن الحاجب والعضد وغيرهما ان العقد على جواز التخصيص الى الاوامر والاستثناء حقيقة فالوا الكرم الناصر ان الجمع وان كان العام وامر الاقافة اقل ان لم يكن لفظ العام جمعا قبل التخصيص الى الاوامر منزل الفعال جايز فقوله والمنع بمعنى ان القول بامتناع التخصيص الى الاوامر سواء كان لفظ العام جمعا او لا وان غاية جوازه ان يبقى اقل الجمع له اعتلال اي ضعف واني بالضعف القول بمنع التخصيص الا ان يبقى غير محصور واما هذا القول لابي الحسين المعتزلي فانه في المحصور ومنع ابو الحسين ذلك انتهاء في التخصيص الى الاوامر في جميع الفاظ العام والوجب اي ارادة بهلاكم لو ان لم يعلم فرعونا فاقوا وهو لا يكن وكذا اصحاب الشافعي واختلفوا في تقييم منزلة الكثير الذي يجب ابقاؤه فقال ابن الحاجب ادنى الذي يبقى من مدلوله قبل التخصيص قال البدخشي وينبغي ان يكون اكثر من النصف وجعله السبكي بان يكون غير محصور وفي فتاوى الكمال المنع اذا كانت لفظة ادا العام محصورا في الاوامر كما قال البيضاوي ومن مانعة

فعلا

ان المنع فعلا وقيل

جمعا والى اقل الجمع ان

قال وقيل بعلاقة وقيل

المنع بعلاقة وقيل

بالمنع الا ان وقيل

محصور وقيل عينا

يبقى وهو بين الاولين

اختلاف اللفظين

بالعفو وتخصيصه

الغاية التي ينتهي

التخصيص المتفق على

قولهم الجمع هو انه

ان كان لفظ العام جمعا

ان تعلق الامر

الجمع على ما تقدم من الخلاف فيه وان لم يكن لفظ العام جمعا نحو

قلت فما الحد في الاسماء الستة

افعل وعشرة الجمع في المستكثر * الاسماء في رأى الاعلم الجميع
وأكمله إن لا وإن فنكسرا * والعرف في الباقي فأفرد وكثرا

يعني ان الاسماء التي من افعل وعشرة الجمع المختص وقد جمعها الناظم بقوله رأس وعبد ورمح وفلس وفرس وثوب وعلم وغلام وكعب وقد جمعها غيره بقوله

ابو قرثب

رأس عبد رمح فلس فرس * ثوب علم غلام كعب

قال القاضي ابو بكر قرثب قلت ان افعل الجمع اسماء وقد بقي القاضي على ذلك اسماء ابو الحسن وعبد الملك بن الماجشون من اصحابه وعمر الشاعر وابو حنيفة ثلاثة وكذا القاضي عبد الوهاب عن مالك ويريد بقوله وإن لا وإن فنكسرا ان ما لا يقبل التاء فانه يكسر نحو اكلب وانعل وافرس وان ما يقبل التاء فانه يجمع جمع سلامة نحو اذرعات وابيات وحمامات وقوله والعرف في الباقي فأفرد وكثرا يعني ان العرف في الباقي من اسماء الجمع ان يفرد ويكثر نحو ابل وتمر وجمل وبقر وغنم وشاة وكلب وانعل وافرس وعبد وثوب وعلم وغلام وكعب وقد جمعها غيره بقوله

ابل تمر جمل بقر غنم شاة * كلب انعل افرس عبد ثوب علم غلام كعب

وقوله وأكمله إن لا وإن فنكسرا يعني ان اسماء الجمع التي تقبل التاء وتجمع جمع سلامة هي التي تكمل بالتاء وهي التي تجمع جمع سلامة ولا تكمل بالتاء هي التي تجمع جمع تكسير وقوله والعرف في الباقي فأفرد وكثرا يعني ان اسماء الجمع التي لا تقبل التاء وتجمع جمع تكسير هي التي يكثر جمعها ويقل افرادها

قال الشيخ ابو الحسن وقد ذكر القاضي عبد الوهاب عن المازني وموافقيه على قوله وأكمله إن لا وإن فنكسرا ان اللام المقتضية للاستغراق اذا دخلت على اسم الجمع فقلته تعرى الجمع وطار

قال الشيخ ابو الحسن وقد استفهم الناظم انه يجوز التخصيص الى الاوامر في جميع صيغ العموم وبه قال الشيخ ابو الحسن وذكر القاضي عبد الوهاب عن المازني وموافقيه على قوله

قال الشيخ ابو الحسن وقد استفهم الناظم انه يجوز التخصيص الى الاوامر في جميع صيغ العموم وبه قال الشيخ ابو الحسن وذكر القاضي عبد الوهاب عن المازني وموافقيه على قوله

في التلويح تملي التنقيح ان كون اقل الجمع ثلاثة او اثنين لا مشترك فيه بين جمع القلة والكثرة قال التفتازاني لم يقع فوائد هذا المقام بعضهم فقام التعريف المشترك للعموم بين جمع القلة وجمع الكثرة قال بعلام في علم التوقف بينهما الخامس بعضهم ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لانه يختص بما فوق العشرة ومنهم من توقف بالاستعمالات وان صح بخلاف كثير من القلة ٥ قال الروفعيني يرد ان العلماء لم يقع فوائد بين اقتلوا المشركين وبين اكرموا العلماء قلت حيث يعقلوا الحال فيهما شاملا للثلاثة وما فوقهما الى غير النهاية قال يعتبر الفرق بحسب المقام في منزلة الحالة على ان التعريف بينهما اما لكون فيهما مشتركا لمعنى وجانب الزيادة وحاصله ان الجمعين متفقان باعتبار المبدا مفترقان باعتبار المنتهى فيشترك كل منهما الثلاثة وينتهي جمع القلة العشرة ولا نهاية لجمع الكثرة وبهذا التعريف لا تحتاج ان تقول في قول من قال مدار الاستعمال وبه جمع الكثرة يجمع القلة ٥ وبسبب هذا التلويح اختلفت وجوه علماء التوفة ان كلا منهم في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او جمع كثرة فلا يعرف ان لا يفيد بينهما وفي بعد التعريف حتى قصر بعضهم الاستغراق ومنهم الا يخالف ما صرح به القلة الا تصريحهم في المنكر فيتحمل انهما اذا كانا للعموم الذي بينهما باعتبار المبدا والمنتهى واذا كانا منكرين فيما في المنتهى فمنتهى جمع القلة العشرة ولا منتهى لجمع الكثرة والى هذا اشار بقولنا والبعض في انتهاء وان يكثرا وقصر اكثر على الغرابي نحو عشر سنة وعلى يورد السؤال على القلة وقد يجاب ولا يصح جواب

تخصيص العلم جاء عند الاكثر الرابع لا يدل على جمع بخصوصه الاول الذي وصحه الاصفهاني والبيضاوي وغيرهما الخامس قصر لا يدل على جمع بخصوصه قبل التخصيص وعند ابن الحاجب للاكثر والبعض بين هذا والذي قبله ان مقتضى هذا عدم

في التلويح تملي التنقيح ان كون اقل الجمع ثلاثة او اثنين لا مشترك فيه بين جمع القلة والكثرة قال التفتازاني لم يقع فوائد هذا المقام بعضهم فقام التعريف المشترك للعموم بين جمع القلة وجمع الكثرة قال بعلام في علم التوقف بينهما الخامس بعضهم ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لانه يختص بما فوق العشرة ومنهم من توقف بالاستعمالات وان صح بخلاف كثير من القلة ٥ قال الروفعيني يرد ان العلماء لم يقع فوائد بين اقتلوا المشركين وبين اكرموا العلماء قلت حيث يعقلوا الحال فيهما شاملا للثلاثة وما فوقهما الى غير النهاية قال يعتبر الفرق بحسب المقام في منزلة الحالة على ان التعريف بينهما اما لكون فيهما مشتركا لمعنى وجانب الزيادة وحاصله ان الجمعين متفقان باعتبار المبدا مفترقان باعتبار المنتهى فيشترك كل منهما الثلاثة وينتهي جمع القلة العشرة ولا نهاية لجمع الكثرة وبهذا التعريف لا تحتاج ان تقول في قول من قال مدار الاستعمال وبه جمع الكثرة يجمع القلة ٥ وبسبب هذا التلويح اختلفت وجوه علماء التوفة ان كلا منهم في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او جمع كثرة فلا يعرف ان لا يفيد بينهما وفي بعد التعريف حتى قصر بعضهم الاستغراق ومنهم الا يخالف ما صرح به القلة الا تصريحهم في المنكر فيتحمل انهما اذا كانا للعموم الذي بينهما باعتبار المبدا والمنتهى واذا كانا منكرين فيما في المنتهى فمنتهى جمع القلة العشرة ولا منتهى لجمع الكثرة والى هذا اشار بقولنا والبعض في انتهاء وان يكثرا وقصر اكثر على الغرابي نحو عشر سنة وعلى يورد السؤال على القلة وقد يجاب ولا يصح جواب

وصيغ الاستكمال الثلاثة في قوله لم افعل الجمع الثلاث او الثلاثة بصيغة الجمع البتة مسى جمع وجمع وغير افتتح ابتداؤه بميم مدة وان كان في كل ما يسمى جمعا وصيغ الجموع فسمان جمع قلة وجمع كثرة فقد اتفق النحاة على ان جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها والى الثلاثة وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة فاذا استعمل كل فكان الناس كثير جدا او نحو ذلك كان موضوع الخلاف جمع الكثرة فيشتغل لان جمع الكثرة افاد على هذا التقدير اكثر من عشر والثلاثة اما ان يكون مبهما جدا او البتة والمسألة ليتفق على الجواز وان كان الخلاف في جمع القلة فيشتغل ايضا لانهم ذكروا انتظامهم في جموع الكثرة قال بعلى ان اراد بهم عدم عمم المسألة في جمع القلة فقوله في جواب من سؤال الدال عليه فوله المشتهي بكاذة فيقال في أي رأي استهتر فقال في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى

وذو الخصوص ممنوعا يشتعمل * وكل الافراد لدى من يعقل

يعني ان العام من العلم المخصوص والعلم المراد به المخصوص ممنوعا من الاول مستعمل في كل فرد فرد لا كل مجموعه واراد بمن يعقل تناول اللفظ لجميع افراده لا من جهة الحكم لان بعض الافراد لا يشتمله الحكم نظرا للمخصص فقال الى ركيشي ان البعض من النوع يعني من العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من مثل هذا العلم ولم يقع في قوله الا موانعون وفركيش بحث المتأخرين كالسبكي والمراد الشيخ الامام وقد اشتشكل في الايات البينات قول السبكي والعام المخصوص ممنوعا من افراده تناولا لا لحكما كيف جزم بعدم وقوع حكما بينه الخلاف وانه خفيفة

صفة لذو المضاف الى ضمير العموم والخصوص وان كان البناء غير مفهم وقوله ان خص بالبناء مفهم وقوله لا يشتغل وان كان قبل الا جوازا فقط وقيل الرفع والنصب جائزان وقيل الرفع راجح وقيل النصب راجح وقيل بالتساوي وقال الرضي ان كان مذا الفعل الذي قبله الا فالرفع واجب والنصب ممنوع وان لم يكن فالنصب واجب والرفع ممنوع

وبانا للشيخ الامام والبعض الاول وقال الرماني ان كان البناء غير مفهم وقوع ان خص بنا لا يشتغل وان قام الخ فيه خفيفة وجاز بانتباه ربي تناوله وان افتصار عليه وان كم مجاز مطلقا وقيل ان استثنى منه وقيل ان خص بغير البعض او قوى المضاف تبعا للوارد

او مجازا لان فقضى استعماله في جميع (الا واذا انه حقيقة للافراد البعض المستعمل في الموضوع له ومنزل الزالك والجواب بان كون عمومه كذالك بمنزل المنصوص عليه دفعت اليه تبعا للوالد لا فنقول على (الاصوليين لانهم لم يقعوا على البعض بخصوصه فاذكر السبكي اختيار له لابنائه واختلاف (الاصوليين في ذالك بجواز ان لا يوا بعض جميعهم او بعضهم المصنف والد فيما ذكره بتلخيص

(وفائدة المخصوص قوله اذ * جعله بعضها النفاذ

النفاذ فاعل جعل وهو جمع نافر والنفر في (الاصل تسعة اعداد وهي يعني ان السبكي والد جعل اي اعتبر ان العلم المراد به المخصوص انه مستعمل في بعض افراده وليس بعمومه واذ تناولا اولا حكما بل مذكور على حقيقته انه له اذا اداه اصل الوضع لا كما استعمل في جزء من اي بعض من ذلك (الا واذ كان البعض واحدا او اكثر وقال الواحد والزيد فالبعض الناصر اي نعيم ومثال الثاني اي يعسوب والناصر اي العرب على تاويل ومصروف نعيم الشبكيين بان في بنية العلم المخصوص لبعضية والثاني بمقابلة قال الزكريا (والثاني اي المجاز جزء قال اي يعني ان العلم المراد به المخصوص مجاز اتفاقا لاستعماله في بعض موضوعه (الاصل الموضوع له (الا واذ (واستشكل في (الايضاح السبعة القطع بمجازيته و(الاختلاف في مجازية العلم المخصوص بان فرق بين العلم المستعمل في جزء ما وبين العلم (الذي انتهى تخصيصه الى جزء واذ كلا منهما في المعنى اريد به بعض المعنى وفهم الحكم عليه فالقطع بمجازية (الاول و(الاختلاف في مجازية الثاني غير كما مر (٧)

اقول الخ اي قال الزكريا الخصوص اي الخصوص وقوله اي الخصوص وقوله اي الخصوص وقوله اي الخصوص

اقول الخ اي قال الزكريا

اقول الخ اي قال الزكريا

استعمل في جزء ما وقد مثل له بمثل قد مسبقا في (الايضاح بين الجماعة و(الاستغراق راجع بمنزل التعيين الى منزل المعنى ولذا فالوا يستغرق في الجماعة اذ يكون المخرج فرانغفر اليمين على اخراجه اول مرة بخلاف (الاستغراق فالجماعة اذا رجع للعلم

(١٢) يقول بانه في العام المخصوص في البعض باستعمال يخصه بخلاف ما لم يرد به المخصوص وابقاه بكلام القصر وعلامة هذا المجاز العقلية والكلية (وقوله الى للاصل وفرع يمشي) اي البناء المعقول يعني ان العام المخصوص بانه (١٣) حقيقة ومن المجاز وخلافا للاستعمال الذي بعض فاوضع له اولا والتناول لهذا البعض حتى لا تخصيص اذا كان حقيقة لما حاجته للبعض (١٤) وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي ونصره الكمال ابن الهمام وقال السبكي (١٥) شبه حقيقة اي في البعض الباقي بعد التخصيص وقال الشيخ (١٦) علم والحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية وعزاه القرافي لبعض المالكية لان تناول العام للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا ايضا واجيب بمنع جمعة (١٧) بانه كان يتناوله مع بقية له و(١٨) يتناوله وحده وعما فتعذر اي للاول الشيء مع بقية له لا مع بقية له فقد استعمل في بقية فاوضع له قال في (١٩) ايات البينات ويمكن (٢٠) ان يقال نمنع منزل المجموع بذاته فاكان من تناوله مع بقية له بمنع لانه تناوله وحده لانه بمنع له فظايا متعددة وليس كذلك والا لتعدد على كل فرد فرد حقيقة (وقال الغزالي اي خص بما لا يستقل بنفسه من شرط او صفة او استثناء او غاية فهو حقيقة وان خص بما يستقل من صيغ او عقل فهو مجاز لان والا يستقل جزء من المغير به قد العموم بالنظر الى ما لا يستقل فقط بقول الكرخي

ربما يقصد به الخصوص ويسمى قرينة العام المخصوص ويسمى ايضا العام الذي يراد به الخصوص ويسمى ايضا العام الذي اريد به الخصوص بدليل منفصل عقلا او نقلا او بعضه او غير ذلك من اطلاقات العام المخصوص وعند هذا اعلم انه اذا خص العام بالبعض حقيقة او التناول للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله بلا تخصيص وعدمه

الحنفي وعزاه لاكثر الحنفية وقال الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعي وعزاه القرافي لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة (٢١) وبه قال الغزالي ومورد انه حقيقة اذا كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصية العموم (٢٢) اذا خص بما

نعم العلماء عام في العلماء وغيرهم فيخص وقال ابو بكر الرازي الجمع المنكر
كقوله اكلت السمك او اشتريت الخبز ونحوه حقيقة في الاستغراق مجاز في
ما فوق الواحد الى الثلاثة فصاعدا وقال ابو الحسن الكرخي هو حقيقة في
الثلاثة فصاعدا مجاز فيما فوقها وقال القاضي ابو بكر الرازي هو مشترك
بين الثلاثة فصاعدا وبين الاستغراق اشتراكا لفظيا وقال الغزالي هو
مشترك بين الثلاثة فصاعدا وبين ما فوقها اشتراكا معنويا وقال ابو
هاشم هو مشترك بين الثلاثة فصاعدا وبين ما فوقها اشتراكا لفظيا
وقال الجبائي هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى
الثلاثة اشتراكا لفظيا وقال الشافعي هو مشترك بين الاستغراق وبين
ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا معنويا وقال ابو الحسين البصري
هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا
لفظيا وقال الغزالي هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد
الى الثلاثة اشتراكا معنويا وقال ابو الحسين البصري هو مشترك بين
الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا لفظيا وقال
الغزالي هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة
اشتراكا معنويا وقال ابو الحسين البصري هو مشترك بين الاستغراق
وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا لفظيا وقال الغزالي هو
مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا
معنويا وقال ابو الحسين البصري هو مشترك بين الاستغراق وبين
ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا لفظيا وقال الغزالي هو مشترك
بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا معنويا
وقال ابو الحسين البصري هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق
الواحد الى الثلاثة اشتراكا لفظيا وقال الغزالي هو مشترك بين
الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا معنويا وقال
ابو الحسين البصري هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد
الى الثلاثة اشتراكا لفظيا وقال الغزالي هو مشترك بين الاستغراق
وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا معنويا وقال ابو الحسين
البصري هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة
اشتراكا لفظيا وقال الغزالي هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق
الواحد الى الثلاثة اشتراكا معنويا وقال ابو الحسين البصري هو
مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا
لفظيا وقال الغزالي هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد
الى الثلاثة اشتراكا معنويا وقال ابو الحسين البصري هو مشترك
بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى الثلاثة اشتراكا لفظيا
وقال الغزالي هو مشترك بين الاستغراق وبين ما فوق الواحد الى

ولو فاتت السنة وجوزوا ما قاله الشيخ فصغبى التلمساني في تخصيص الجماعة بالحلال عليه حرام لا كرفال شيخنا البلقيني افده لم يقم له دليل على ذلك التخصيص والهواء كما يدل عليه كلام البلاجي اي الجماعة فاعرفه مع رده في كل محلوف به بل على لفظ كذا دون المحلوف عليه فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية العرف ووجهه البلاجي بان قاعدته به لا يقتضي الاستيعاب لان الاصل ان ما يذكر مع اليمين بالله تعالى ومن يمينه على التخصيص وكذا لو قال الجماعة على الحلال يجوز ان يقول اردت واحدا والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لانه اذا حلف لا كلمت رجلا تعم على العموم واجيب اي البلاجي اخراج الحنث المعين بالنية من الاستيعاب اللازم على الجملة في الجماعة اي وجمعة من الحلال عليه حرام فال ابن زرقون وسماع اصبغ القياس ان لا يصدق القائل الحلال عليه حرام ان اراد به عدم الجماعة وقيده مع قيام البينة لان عادته خلاف كلامه لبعيد بحلف لا اكلم زيدا وقال نويت ثم او تعلل بعده في وجه استحسان لم اعمله الحلال في اهل اليمين قال شيخنا البلقيني فانظر قوله لم اعمله الحلال في اهل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية في اهل كل يمين بعلة مذا تكون الجماعة في المحلوف به فقط وقال تخصيص ايضا ومن يقبل مطلقا واما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل ولا يتمشى في اصطلاح الفقهاء الجماعة وان كان يتمشى لغة والله اعلم قال ابن عبد السلام ومن تبعه ان الجماعة مع رده في المحلوف به والمحلوف عليه وعليه يصير الاشكال كما تجده واما شرط قصد اللهم الا ان يقال ان ابن محرز واتباعه مرادهم ان اليمين على نية الحلال بالبناء او غيره له حكم على وفيفة هو ما يتوقف به المحلوف له

الاول فقال الحلال في بعض النسخ بصيغة وبجوز ما عتبار من يلاقون وعلى هذا فمن الجماعة قول المصنف بل كل اصحابنا في جزء به تتضح لك مراجعة كلية لا كلية

ن ها على ن بالاستثناء بل يجوز ان يخص بعيد بزمن او صفة ثم ما ذكره من ان التخصيص قوله فان التخصيص ربما يشعر ان من قال نويت التخصيص لم ينفعه مع ان الظاهر العكس لان الاستثناء تخصيص فتخصيص التخصيص تعميم والقضاء مع ان من يقبل ان نفعه لكن لفظه مما يحتمل ذلك فعدم قبوله ديانة بعيد لفظه مما يحتمل ذلك فعدم قبوله ديانة بعيد لان الظاهر ان قوله متصلا او منفصلا صفة لقوله ما ذكر

من الحمل عليه وحمله عليه فلا بد من عدم تنجيزه بالحكم بخلافه
واعلم ان نية التخصيص والعدول تنفع على المشهور وقعت اولا
او بعد الثناء فالاول ظاهر ومن بعد مثله في بعض اليمين ولو وصلت بها
نحو بخلاف الاستثناء ه وقول خليل الا ان يجيء اليمين اولا فقابل
المشهور والصواب من اولا كما قاله المحققون وعلى قول خليل اذا
مرت قاله الحمد صلاة في اثناء الكلام لم تنفعه فالاحسن ان يبطل
بها كالاستثناء ولو ادخله اولا بقلبه لم ينفعه اخراجه بلفظه ه يعني
ادخله بالحكم لا بتناول اللفظ بفتح وفاعل التخصيص هو العام المراد به
الخصوص وشبه الاستثناء بأول قسما * واخر القسمان عنه اقترفا
يعني ان شبه الاستثناء بركل مخصص متصل غير بدل بقرينة قسما اي
قسم من قسمي الاول اي العام المخصوص والقسمان الذان قسما العام المخصوص
والعام المراد به الخصوص متحدان عنه المتفرعين من اصل الاصول كما يعلم
من قولهم تقسيم للفروض قسمنا والمتأخرون قسمنا المتقدمون كالسبكي وغيره الذي
يكاد من التقسيم مثل العام المخصوص والعام المراد به الخصوص
وهو حيث لزم الكل اذ * مخصص له وعينا يبن
يعني ان العام المراد به الخصوص حيث لزم من الكل اذا كان مخصصه
بكسر الصاد معينا بفتح الياء نحو اقتلوا المشركين فان اللام الداخلة
على المضاف اليه من قولنا قتل زيد عمرا اذا قصد به عمرو فقط
الا بعضهم اذا قامت قرينة او يحتمل ان يكون
المراد الخروج فالمخصص بهم ليس بحجة اتفاقا خلافا للسبكي في جعله من
الكل احتجاج بما هو ظني فان قيل ان خصص بمعين خلاف فما يفهم من
كلام الاصل والمختصر الواجب وبه صرح الجموع والقرافي ان الخلاف انما هو

في العام كلما مخصوصة اما قائل نحو والله بكل شيء عليم وقامر دابة في الارض الا على الله
رزقها ولزم من العام المخصوص ان يكون حجة خرج الغزالي ان عمر كونه حجة ثم قال
الصحابة والتابعين من بعدهم لم يزالوا يستدلون بعمومات قامت على تخصيص بعضها

في العام المخصوص هل هو حجة قيل نعم وقيل لا وقيل ان خصص بمتصل فحجة وبمنفصل فليس بحجة وقيل ان بقي اكثر فحجة وقيل ان بقي اقل فليس بحجة وقيل ان بقي جمع كثير فحجة وقيل غير ذلك

في العام المراد به الخصوص هل هو حجة قيل نعم وقيل لا وقيل ان خصص بمتصل فحجة وبمنفصل فليس بحجة وقيل ان بقي اكثر فحجة وقيل ان بقي اقل فليس بحجة وقيل ان بقي جمع كثير فحجة وقيل غير ذلك

بالتخصيص بالمعين وقال الآمدي الذي اختاره انه ان خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به قال الغزالي ومذهب الجمهور ان مذهب المذهب فالرأي أخر ولا اعلم فيه خلافا ولا يمكن العمل مع كون البعض حراما والبعض مباحا وفي جواز العمل بالعام المخصص اقوال ذكرها في جمع الجوامع في الكلام بقي شيء منها الخامس مذهب المذهب الآمدي في النفي

وقفي على الخارج للمصالح * وزيد شيخ لا فتناع جاره

يعني ان القاضي اسماعيل من المالكية وجماعة غيره افعلوه او جبوا القياس على الخارج من العام بمخصص للمصلحة التي من تكثير الاحكام فاذا

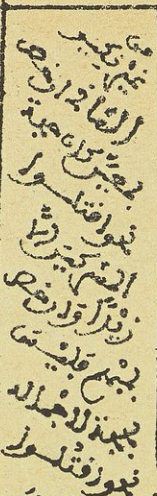

المشكين بعضهم وكلام الآمدي وابن الحاجب وبه صرح الغزالي وابن مفوني ان الخلاف انما هو في التخصيص بالمعين اما التخصيص بالمبهم فلا خلاف انه ليس بحجة وقال الآمدي والمحصول المختار انه ان خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به قال الغزالي ومذهب الجمهور ان مذهب المذهب فالرأي أخر ولا اعلم فيه خلافا ولا يمكن العمل مع كون البعض حراما والبعض مباحا وذكر الجمل الخلاف ثم رأيت في بعض نسخ المنهاج وانه يعمل به الى ان يبقى جزء الثالث انه حجة اذ خص بدليل متصل كالصفة لانه لم يتناول باصل وضعه سوى المخصوص وان خص بمنفصل ظاهر مجملا لجواز ان يكون قد خص به غير ما خص به المتصل وبه جزم الغزالي للرضي قال وليس الربع ومذهب الفقهاء مذكورين في كلام المصنف قال كلام الآمدي ان خص بمنفصل بمبهم حجة الى الربع وبه قال ابو الحسين البصري ان كان العموم قبيحا عن العموم كما قتلوا المشكين فانه يبقى ثم رأيت بعض كالزركشي قال اذا خرج الزمن بقي حجة والا فلا فلم يبق عنده كالصارف والصارفة فانه لا يبقى عن كون المشروط خطابا من حيث قال اذا خرج قال انتفاء بما لم يكن حجة في حال وجوده مما قال الآمدي ومذهب التفصيل ملغى فانه يبقى ثم صار نصابا وكونه لا يبقى ثم نقص النصاب والحق زاد في سوائم المشكين كذلك افتلوا المشكين فانه لا يبقى على اقل الجمع والحق الخاص فمعناه حجة في اقل الجمع دون ما زاد عليه الاستثناء من غير حجة مطلقا قاله ابو نور وعزاه الى ابن مفوني لابن ابان فتقدم حاكم الغزالي في جواز القياس على الصور المخصوصة خلافا لقد ويتمسك بالعام في حياة النبي

استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجدت صورة أخرى تشارك تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم وايضا قال ابقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي وابطاله اطراح اعتبار شرعي والشرعي مقدم على اللغة قاله في شرح التنقيح وذهب الأكثر منع ذلك القياس وإليه الاشارة بالباء في التكثير به فقولنا وزيد شيخ بزنا العبد يقتضي الى تكثير مخالفة الأصل الوخرج منع بيع البيع منابا الامر فقوله تعلق واهمل الله البيع فهل يجوز قياس الأرز عليه بجامع الغرر والأدخار منزوعا او بجامع الطعم منزوع القشر والكيل منزوع الحنفية خلاف

فعل الله عليه وسلم والعين من عمل المختص الذي يخرج وذلك المثال طرف الوقف

المختص

ثم يكفي في التعميم الغرض خلافا للقفال ٢ شرح الغزالي والأصح وإبراهيم واجب وغيرهم بالاجماع مثل انه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وبعض المتصف والعام وغيره في حكاية الخلاف وقال الأبياري في كتاب القياس فرد كر والصحيح انه لا يجب على المجتهد اعمال دليله حتى يبحث عن ان يتعلق المعارض وقال الآمدي ذلك مجمع عليه وقد نقل بعض الناس خلافا فيه وانه اذا لم يجد دليلا في وقته الحضر اليه من غير بحث عما يعارض وقد امر مجتهد مشهور وهو مخالف للمعقول والمنقول وعند أبي حنيفة وقال ابو الخطاب يستثنى من الأدلة الاجماع قال الحنفي عند انا انه لا يتصور فيه اذا وجدت صيغته شيء والا فيتصور فيه شيء ولا يوجد له معارض وقد يوجد لكن يقدم المتصف بالتشبث بالقرائن اما ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وقد اشار في حياته فهذا من كلامه انه متفق على جواز التمسك به من غير بحث عن المخصص وبعد موته ولي الزبير وقال ابو الخطاب يقدم الخلاف الا صنة الأربعة واما بعده وقد ذهب مذهب امر مما جواز التمسك وهو الراجح عند المصنف قال ولي الزبير وجمعه صاحب الحاصل والبيضاوي وقال الآمدي الحق وجه قال ابن قدامة انه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه قال وهو المحفوظ والأعمال به وهكذا نقل عن جماعة الشافعية وبه جزم بعض شراح الأصول انا ظان الوقف لم يجب والا وجب وشرح عليه ولي الزبير وقال لم يتفق على شارح لذكر وقال الجعلي ذكر المصنف مثالا والأصح تركه لانه ليس خلافا قلت واصل المسألة وان افلنا

أنه

المخصص المتصل

المخصص عن قال الدليل المعبر للتخصيص وهو الاصل المتكلم بالتخصيص والمتصل موقال لا يستقل من الكلام بنفسه بان يفتقر الى تمام ومقتضى بان يحتاج الى مقارنته لعدم قائم ابقوا اله عنه فيخرج ما لو قيل اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة

لو روى الاستثناء والمضارع * مرفوعا الاستثناء والمضارع

اي من المخصص المتصل حروف الاستثناء مثل الا وسوى وغير وخلا وعدا اذا جاءوا مجرورين بعد وكذلك الفعل المضارع من الاستثناء كاستثنى وكذلك ما يضارع المضارع اي يشابهه من الحاق كعدا وعدا اذا انصبا ويكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد وقيل مختلفا بقول

وللمعارض وقال الاوائل لابد ان يدل له العلم قال البعض ومنوفرب من اجز فبنده الا انه يعتقد ان كل مخصص وذكر المجمل عند الفقهاء ان الفعل يحمل ذلك بتكرار النظر والبحث واستمرار كالدليل الجائية من غير ذكر كالدليل واجز التخصص وقال الغزالي يشترط بعضه فعل وكذا اما الفعل قبل الاضافة الى نفسه بحيث يحس العين من نفسه بانتفاء الدليل المخصص او المعارض في نفس الامر وضعفه بدليل ومثل الاقوال المذكورة بالدليل مع معارضه والاجوبة كما مر في به بدليل وابن الحاجب وغيرهما ومن معنى من الايضاح ما يعرض للفظ بالعمل يقتضي الاصل اجزه موجبه اما الزمان او عما ترتما عند نبوته قبل البحث عن الناقل والمخصص من عادة وغوصا وفرد كالضمير ابن عبد السلام اذا ذلك ووقع لبعض الفضلاء وغلط في ذلك فاعلم الاصل والمعنى العادة. والمخصص فصلان الاول المتصل

وهو خمسة الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد وقيل مختلفا ذهب الاخراج وبعد مرجع الى موضوعي وغيره الراجح المخصص بالحد فبفتح موارادة المتكلم ويحكم على الدليل الدال عليه مجازا وحكى الفخر عبد الوهاب بذلك فولين قال والصحيح انه حقيقة في الدليل الدال عليهما واذا ثبت مجازا وهو فهما كذا في المضعف متصل ومنفصل لانه اما ان يستقل بنفسه وهو المنفصل او لا يستقل وهو المتصل

بفتح قبل البحث عن الناقل اكثر الاصوليين بالرفع على انها بدل من الضمير في قوله لا فعلها ضد وقيل لا بد ان يبقى تسعة اعشار فعله بحيث يحس نفسه وقيل ان يبقى قدر ما يمكن فيه الاستقلال بجزء من عشرة وقيل ان يبقى بعض فعله بحيث لا يحس نفسه وقيل ان يبقى ما يسمى فعلا

الفاضل العلامة زاعب قول غيره اجاز الزجاج الاستثناء على الثاني لغو على الاول واذا قال الله تعالى اقتلوا المشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم متصلا به الا اهل الذمة فانه يرجح الخاص والاصح انه من المخصصات المنفصلات وجعله بالمحمول محل تردد وقال المحلي انه استثناء فهو عائد اليهما وانه متصل لانه ذكره بالكلام على الاستثناء المتصل قال شيخنا الدربيمي له ولعل مراده على القول بانه لا يجوز الاجتهاد فيما ورد به النصوص الاكيدة الاحكام مما يحتاج الى الاجتهاد على القول بجوازه لا يكون الا معاندا للنص ولا يخفى الا ما هو معفو عنه على ان هذا في المسئلة مبني على ان القول بان لغة المبالغ قل هو مبالغ في النفي والاستثناء منه ايضا من متكلم واحد بحسب النفي وهو الله سبحانه وتعالى اعلم والاستثناء مأخوذ من الثني كالرمي وزنا والثني العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفته بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشيء صرفته عنه قاله زكريا

والحكم بالنقيض للحكم قبل * لما عليه الحكم قبل متصل

الحكم الاول مبتدأ والنقيض متعلق به اي بنقيض الحكم وجملة الحكم بالنقيض هو صفة الحكم وما بكسر اللام متعلق بجعل والحكم بعده مبتدأ نعت بقبل وعليه خبره وهو متعلق بوافع محذوفا والجملة صلة وقبل خبر الحكم الاول يعني ان الاستثناء المتصل هو ان تحكم بنقيض ما حكمت به اولا على جنس ما حكمت عليه اولا فانه يسمى النقيض ومثاله تنفعهم يعني ان غير المتصل منفعهم وهو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه اولا او بغير نقيض ما حكمت به اولا فانه يسمى النقيض فان قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فانه يصح على ان المحكوم عليه بعد الا هو المحكوم عليه اولا وكذلك قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض فانه يصح على ان المستثنى منقطعا لا يتبين للحكم فيما بعد النقيض فان نقيض لا يذوقون فيها الموت

يزوفوت فيما الموت ولم يحكم به بل بالزوال والرخيل وفيض لما قالوا
امرالكم ينكم بالباطل كلوها بالباطل ولم يحكم به وعلى هذا الضابط
تخرج اقوال العلماء في الكتاب والسنة والسلام العرب ه باختصار
فان تم حده فيكون الانفصاع على تسمية قارة تحيل بسبب الحكم على
غير الجنس نحو رأيت اخوتك الا نوبا وقارة بسبب الحكم بغير النفيض
نحو رأيت اخوتك الا زيدا لم يصاحبوه ثم وجهان * جواز ذلك وهو مجاز أو حقيقة
بناء رجح للمفعول به عنه اه التصريح جواز وقوع الاستثناء المنفصع
في لغة العرب وهكى الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية منع وقوعه
وهو قول ابن شعبان في المفروغات واختار الفخار عبد الوهاب اي المنفصع
مجاز والاستثناء حقيقة في المتصل لتبادره الى الذهن لانهم اي اهل
الاستثناء اليه عند الاطلاق ولا يحمل على المنفصع الا قرينة دليه
وجعل مجاز الفخار لغة الاستثناء مقوم من كلام العرب وفقتضى كلام
جماعة كالتنبيه ازي في شرح المختصر الاكراكه التفتازاني في التلويح
فقال استثنوهم فيما بينهم اي الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنفصع
ومراده مع صيغ الاستثناء يعني الا واخواتها واما لفظ الاستثناء
بخصوصه اي معناه اللغوي بالنظر الى مدلوله وما ذكره من كلام كلام
العضد وقلتم نوبا بعزا لي ذمم * للحزم والجواز او للذم
وقلتم جزم بلام اي مرفاه اي نصبه يعني اي نحو قول القائل لبنة
على الله ذمم الا نوبا بالنصب للاضمار بناء على تقريبه على الجواز
اي الا قيمة ثوب ويكون الثوب على هذا مستعملا في موطوعه حقيقة
وهذا احد القولين عند فا ارتكب فيه الاضمار وموخلاف الاصل
ليصير متصلا فالكلام لا يحمل على المنفصع الا عند تعذر المتصل فالفخار
انه مجاز والعلة في استعمال المغير الذي هو منه الاخراج من الجنس
في الداخل الذي هو محل الاخراج فالثوب زاد به قيمته من غير جزم
بناء على الراجح من تقريبه على الاضمار والمعنى على هذين القولين واحد

وحكى الجاز فولا اخر انه تلزمه الالف ويجعل قوله الا ثوبا نذرا
وقيل بالجواز كما لو قال * الا قفيزا * والاصح قصر الواو وبه جزم
يعنى ان هذه مسالة له على العباد ثم الا ثوبا قول اول بعد بالتفصيل
المذكور الاستثناء من غير الجنس يرجع فى ارادة الجواز الى الاصح فيمنعه
والعفو يكون بضم الواو وكونه بضم الواو والمعنى قلت ذكره
الا بقيارا عرفت وهى كتاب الكرى يراد المروفة اذا قلت بعتك منزله
السلعة بدينار الا قفيزا حنطة كان الحنطة تبعا مع السلعة لانه
لو استثنى من الدينار قيمة الحنطة لفسد البيع للجهل بالثمن ومثل
جزم على اصل قولك مراده لان الاستثناء مناسبة الا البقاء من جهة اللغة
صحة العفو اذا ابهم المعفو قاله حلولو والمزابنة يقولون المنافسة
والمعاملة ليست من واب الجعفير اذا ابهم المعفو بشركة وبالتراجع
قالا * بعض * يقضى ابدا الحبس الا بدار الملكة اختصارا
الاستثناء المنقطع حقيقة وهو الغالب من كلام اهل اللغة وعلى انه
حقيقة فقيل الاستثناء فتوى فيه وفى المتصل موضوع للقدر المشترك
بينهما اى المغالبة بين المستثنى والمستثنى منه بالا او باحد اخواتها
وقيل ان استثناء قسم من جنس المتصل والمنقطع لان الحقيقة هى الاصل
فى الاستعمال وجعل المنقطع مثليه بالمغالبة المذكورة من غير اخراج فى
المعفو ولا يناقض الاخراج مر فيقوم الكلام عرفا وهذا الغير لا اخراج
المتصل

وان وجب فيه * يبطلا

وفى البواقى دوى قال الضرير * وابطل بالثمن للتذكار

الله بعض * اتفقوا على انه متى * استثناء لاتصال اللغة واختلفوا متى يشترط اتصاله
تلاه او لا على قولين اخرين مبنيين عليه فالى الجمهور انه متى * استثناء لاتصال العادة ابوحنا
او ما فى حكم الملفوظ كتنفسه او سعاله او نحو مما لا يعد انفصالا لان العادة
هذا اجرى عرفية وكلامهم فى قول المدونة ان سكت المتذكر ما لم يقطع فاقتضى انه يجوز

يقتضي انه يجب عليه الاتيان بالمستثنى منه ثم الاتيان بالاستثناء وكذا يجب في التوابع من المخصصات المتصلة اتفاقا وفي غيرها كالشرط خلاف بعضهم وقد حكى المازري وتلميذه الابري والسبكي الاتفاق على وجوب اتصال الشرط ايضا وحكى المازري وغيره في كل التوابع من نعت وعطف وتوكيد وبدل اجماع كون كل منها فضلة في الكلام غير مستقلة ووجب الاتصال بالاستثناء لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليعمل به وليكفر عن يمينه او كما قال فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه بل يفعل الخير ويستثني او يكفر لانه لا حنث مع الاستثناء بل ذكره اولى لانه اسهل قاله في الايات البينات ثم قال وايضا لو جاز الانفصال لما ثبت الاقرار والطلاق والعتق لعدم الجزم بثبوت

الاتيان بالمستثنى منه والاستثناء

الفاء في قوله فليعمل الخ بعد الشرط

وعنه صلى الله عليه وسلم

بعض الشرط

وعنه صلى الله عليه وسلم

من حلف على يمين

الاتيان بالمستثنى

ارتفاع اسم وعمر عطفا على ابن جريج ويجوز الجر على الجوار وتأخيره فلا يجوز في المجلس وفيه نظر وعمر مجاهد يجوز الى سنتين وقيل يجوز تأخيره الى الابد ياغر في كلام قاض ويجوز تأخيره في كلام الله تعالى فتح لانه كالكلام الواحد واختلف الاصوليون وغيرهم هل هو مجاز او حقيقة قولان مرا ابن عباس منهم من حمله على ان قوله عالمة اليمين وانه متى ذكر ذلك بالقرب متصلا او بعد المدة المذكورة فانه يبطل وحكى الماوردي واقاع الخمسة بعض اصحاب ذلك قول ابن مذا وقال الجاز في شرح البرهان الحكى عن الكتبة هو الاستثناء بالمشيئة اذا نوى العمل بها اليمين اي لا والمشهور انه لا بد من تقدم النية في الاستثناء بذا وقاله بعضهم ما لم يطل الا ان يقع المفرقات لا يعلم خلافا ان النية لا تجزئ في ذلك وحكى في البيان احتمالا قال واما التخصيص بالصفة فلا تنفعه النية اذا تعقب تلفظه بيمينه من اوله وفحوى حكى القاضي عياض في الاستثناء من العدد واستشكل ابن مجز تقديم العمل الذي هو بعض على النية وتبعه في ذلك ابن عبد السلام الجد في الاستثناء اجزاء النية في اوله والتلفظ وفرق الغزالي بالتأثير والتأثر وقال الغزالي وعنه سؤر الحمار وقال عليه ذلك في الانتصار المنفصل بعد النطق قولان كالشرط والبدل وسؤر الوقف وذكر الحنفية في المنفصل مذاهب اشهرها انه مجاز واختار القاضي

شيء ومنها جواز الاستثناء المنقطع ولم يقع مثله في حق ولا كذب
لاحتمال جواز استثناء ج وعليه يتم قول من قال يصح له ذلك وبالعكس
في العكس وقال السعد وما يقال انه وجبت الكفارة لكونها النوع
وثبتت احكام الاقرار لوجود الزينة على عدم الاستثناء ليس
بشيء انتهى دليله في آيات البينات قوله ذوق قال الفنري يعني
انه لا يجب انتظار المستثنى والمستثنى منه عند الشافعي رضي الله عنه
بتنفير او سعال او تنفس الجمل بعضها على بعض ثم يستثنى ونحوه
مما لا يعد انقطاعا لاعتماده قوله وابطله ج يعني ان السكوت لاجل
التذكر يجعل للاستثناء قال ابن عرفة كلام اقوال المذهب ان
سكتة التذكر مانعة ومخلفا وقابل ابن رشد في الاستثناء قاله وعن ابن
عبد البر رضي الله تعالى عنهما جواز انقطاعه الى شهر وقيل سنة وقيل
ابدا وعن مالك والحصر يجوز انقطاعه في الجنس وغيره وعن مجاهد الى سنتين
وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل يجوز في كلام الله تعالى لانه لا يعجب

بين التوقف
واقتضاء على الاستثناء
المنقطع الاضرب تعذر
على الانقطاع فقابلة
الخلاف

ودينار الثوب بالنصب قضاه الرقيمة ثوب فاز كتبوا الضمير وهو على خلاف الاصل يتصيد
منقطعا قال الرموني وفاه كل من علماء الامصار وصواب الغوري بعدها وحكى الجزيري قول اللخمي
انه تلزمه المائة ويبعد قوله الثوب انتزع وعزا الاصيلي الاول للشافعي والثاني لابي
حنيفة فاز وتلزمه المائة والثوب لغو وذكر المتيطي عن الجلاب انه قال ابن القاسم
الاستثناء من غير الجنس في الاقرار يرجع الى القيمة وفي المعاقدات يكون بمعنى الواو
وكونه بمعنى الواو في المعاقدات ذكره الاصيلي عن مالك وذكر مسألة المدونة في كتاب الصرف
ومعنى قوله بعشرة مثل السلعة جديدا وافيا جيدة فالقبض قبض مع السلعة
قال في المدونة ويشترط ان يكون القبض والسلعة عندك والاجل وتبرهله بيع فليس
عندك قال الاصيلي ولم يبلغ الاستثناء بوجه عن الجنس كما قال الجنوي ولم يجعله منقطعا
رده الى التناول ليزيد كله الشافعي وان كان راجعا عند التنفيذ اليه ولا كرهه زيادة
مروءة بآخره وتعلق رجوعه الى كل بقول الشافعي انه اذا ورد لفظ الاستثناء على

عنه شيء فهو مراد اولا يخلو عنهما وقد ليل يجوز الاحتمال قوله صلى
الله عليه وسلم فرحلها واستثنى بعد كما لم يحلف اي فقال ان شاء الله
وذكر المقسم وهو قوله تعالى غيبا او الضمير لا يعرف قبله ولا بعده
والاصل فيهما واحد وعن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي
اذا نسيت قول ان شاء الله وقيل الا ان تذكر بادة كلمة
ولم يغير وقتا واختلفت الروايات عنه والمذكور قال الاكثر
وهو اصل العلم مرتبا فجاز الاستثناء بالقلب بمشيئة الله
تعالى وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من جواز
الاستثناء بعد يمين انه اذا لم يعزم على الاستثناء فاذا اراد الاستثناء
حين يتكلم فيه اذ الاختيار شرط في اصل العلم فالاستثناء
لا بد ان يكون موصولا بالتكلم بل قال ابن الهمام لا يترك ان ينويه قبل
تام حرف من التكلم بجميع الكلام الذي تحت به اليمين هذا معنى قوله
الى يجب ان يحمل عليه كلام من ابى هريرة فاما قوله قال ابن العربي
صحيحا فقال بعضهم اراد تقول بجواز تقدم الوكالة وذهب ابن عباس صحيحا

الجهة يكون نافيا فيعتبر وانما وجد ذلك لانه لو استثنى من المرتفع فيهما النفي للاشغال
للزم ان يكون البيع واجبا للجهل بالثمن واذا جعل ذلك منعا للنفي والنفي لا يضر
الجهل بل ينوب كل واحد كذلك واحدا وهو يمشي على اصل ابي حنيفة فانه لا يرى الاستثناء
مناصبة الا لقاة من جهة اللغة او جهة العقود واما هم المقصود المذهب الثالث
ان الاستثناء المنقطع غير جائز حكاه الباجي عن الاصطخري عن ابن خويز منداد
وقوله لا يرى ضرب الحقوق قال الكبير جواز المنقطع الثالث انه حقيقة واختاره
الجبائي وقال وهو الظاهر من كلام اهل اللغة بل الاصل فيه عندهم الا الاستثناء وعلى انه
حقيقة فقيل فيه لكن اي انه وضع للقرار المشترك بينهما وهو الحقيقة وقيل مشترك
الخافي وهو الوقف بعضهم لان ترجيح احد المعنى لغة بغير المنقطع وذلك
قطع باختيار القول بانه مجاز وقال الجويني فلنا انه قولكم اما كون

ان يبتدأ
ان يكون
ان يكون
ان يكون
ان يكون
ان يكون
ان يكون
ان يكون
ان يكون
ان يكون

الاستثناء وقال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
بل يقول الا ان شاء الله *

وعد مع كل الافراد وجيء * لذا الخصوص غير جل من ذهب

لما كان في الكلام الاستثناء المتصل شبه المتناقض حيث يثبت المستثنى
بعض المستثنى منه ثم ينفي عنه بحكم بالنفي والمتناقض غير
جائز سيما في كلام الله تعالى وكان ذلك اتم في العدد لتصويته في
العادة اتم العلماء الى تقرير دلالة الاستثناء دون المتناقض واختلفوا
في ذلك على ثلاثة مذاهب فمن العلماء من قال ان العدد
قرينة الاستثناء يتعين كونه مرادا به الخصوص فالمراد بعشرة
في قوله له علي عشرة الا ثلاثة سبعة والا ثلاثة قرينة على تلك الارادة
لا للاخراج وانما قيد شبه التناقض بالاستثناء المتصل لانه لا يتم
في المنقطع نحو جاء القوم الا حمارا ولا خصوصية للاستثناء دون سائر
المخصصات المتصلة بقولك قتلا الكرام حتى تميم ان جاءوا وفيه شبه
التناقض حيث يثبت بحتى مجيء جزء منهم ثم ينفي بقوله
الفرد * وقال بعض بانتفاء المخصوص * يعني ان القول الثاني قول

الغلاف

قوله وقال فيز من غير اخراج ويكون حرف المنقطع بمعنى لكن المتصل واما بحسب اللغة فيمكن
ان يستعمل كلا وبقال مع المذكور دون الاول فيكون لابطالها وبمعنى الواو بين المتصل
والمنقطع بناء على ان المنقطع مجاز له قرينة تمنع من حمله على جنس ما حكمت عليه اولا بنفيض ما حكمت
به اولا بمنتهى الجزء وبدونه مقدرا بغير بركاء منقطعا فيكون المنقطع مسكوتا عنه ثم حكم على
غير جنس ما حكمت عليه اولا او بغير نفيض ما حكمت به اولا بقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى منقطع ومعناه لكن ذاك لا تذوقون الموت لكن يتكلم بالبدل كل اية
منقطع * وقال ابن الحاجب ان اراد بعشرة الا ثلاثة العشرة
باعتبار المراد ثم اخرجت الثلاثة ثم اسند الى الباقي فتقديره له واحد كذا فهذه ذات وقال
اكثر المراد سبعة وهي بينة وقال الغلاف عشرة الا ثلاثة بإزاء اسمين فيفيد مركب

الفاضل المغاير له على عشرة الا ثلاثة قلنا وقعنا له بازاء الضمير فهو
وهو سبعة وهو مركب وهو عشرة الا ثلاثة ولا نعني اصلا على مذهب الفوليين
بلا تناقض وبالاستثناء على مذهب الفول ليس بتخصيص والفول الثالث
ان المراد بعشرة في قولك قتلا له على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار
المراد ثم اخرجت الثلاثة بقولك الا ثلاثة فاشير لفظا الى العشرة
وعنى الى السبعة بكنايته فالزيادة على الباقي من عشرة اخرج منها
ثلاثة وليس هو ذلك الا اثبات ولا نفي اصلا بلا تناقض هو مذهب الفول
المختار لابن الحاجب وتاج الدين السبكي لما وقفت عليه لهما اجمع عليه النحاة
من ان الاستثناء اخراج وعلى مذهب الفول الثالث يجتمع كون الاستثناء
تخصيصا نعني ان المراد بالعام الخاص والمراد بالخصوص وكونه
ليس بتخصيص اذ المخرج به الا العموم كما عن مراده فالله العصر
وكون الاستثناء لا نفي فيه اصلا خلافا لمذهب الجمهور من ان الاستثناء
من الاثبات نفي وجوابه عنه انه نفي بالنسبة للمستثنى منه قبل ان ينتهي
به وليس بنفي بالنسبة الى مراد المتكلم وخلاصة الكلام ان العام
لا نفاد في الخصوص فمعناه اذا اتى بعام في المخصوص اي المذاهب

وتحقيق وقع التناقض واختلفوا في تعيين ما تملي مذاهب احدها وهو الذي صححه ابن الحاجب
والمصنف اي المراد بمفهوم العشرة باعتبار المراد وذلك لم يجز بالاستثناء المتهم وصورته
المراد المختار وهو عشرة الا بعد اخراج الثلاثة منه فاشير لفظا الى العشرة وعنى الى
السبعة وليس الاستثناء هنا اول بل هو يحصل الاخراج وهي مذاهب الفول
توفية باجماع النحاة ان الاستثناء اخراج ولا يؤخر الى التناقض لانه لم تنسب
بعد اخراج المستثنى الباقي وبه قال الاكثر اي المراد بالعشرة بعد المثال المذكور سبعة
والاوفية لازادة السبعة من العشرة بلا استثناء فوضح ان المراد المتكلم كالتخصيص
بغير الاستثناء الثالث وبه قال الفاضل ابو بكر اي المستثنى والمستثنى منه جميعا
وضعا لمعنى واحد وهو المفهوم منه اخيرا فالسبعة اسماء فقط وهو سبعة وركب

ان المستثنى
مع المستثنى منه
ولا تناقض فيه
لان قولك قتلا
عشرة الا
ثلاثة بالنصب
اثبات الثلاثة
بوضع العشرة
ونفي لها
والاصح ولا
تناقض لان
المعنى
فيه قولك
واضمر والله
نفي دلالة
تمثيل

ح ا

الثلاثة المذكورة في الاستثناء اي المستثنى فيبقى على الملك الاعشرة
لان عشرة الا ثلاثة عشر الا كم يقال مراده بالخصوص ومنع الفاضي
بمعنى سبعة وعلى المختار فالعشرة واذا اريد بمثل جميع الافراد بالعموم
فاذا قلت له علي الا عشرة اخلاقا لما عشر هلو لو اريد المستثنى فيبقى على
قول القاضي عشرة على المختار

(والمثل عشر الا كم يرفيحل * وجوز اذ قبل المرضل)

يعني ان استثناء المثل من المثل للاستثناء وقبل على جوازه على اخير
القولين كلام المرضل لابن كلمة الا نحو لصبي مثلك فقال انت كالي واحدة
الا واحدة ونوى قبل ان تعقبه استثناء اغم نحو انت كالي ثلاثا الا ثلاثا
الا استثنى بالحلاف فمشهور فقبل قد واحدة بناء على الفاسد او
انتناه بناء على اعماله (وجوز الا كم عشر اجمل) يعني انه يجوز

الاستثناء

في المستثنى مثل مستثنى او فبقي فاخوذ من مسالة المسالة بعلى قول القاضي مستبقى
وعلى المختار يستبقى وقال ولي الذين تعتبر نسبة الحلاف في القابل لزوجته انت
كالي ثلاثا الا واحدة وقع الا استثناء بعد مستبقا فان فلنا ليس بيمين كلفت
ثلاثا او يمين لم يقبل الا بعد الاستبراء (ولا يجوز المستغرق خلافا للشيخ) صرح العبدوسي وابن الحاجب
بعدم الحلاف في المستغرق وقال الرهوني وقع للمصنف مرا صحابنا فا يقتضي صحته
قال ابو عبد الله يريد بالحلاف ان الاستثناء يصح مهما كانت النية فيه قبل ان يفعله
اليمين فاذا جاء مستغيبا لم استثناء الجميع بقوله انت كالي واحدة الا واحدة
لم يلزمه شيء ويختلف اذا كانت عليه بينة لان فيه يقينا فيه وعن ابن القاسم انه لا يشبه
ونقل الشيخ ابن مرزوق كلمة ان قال لزوجاته كالي ثلاثا الا ثلاثا ان فيه قولين وذكر
عبد الله محمد بن عبد الحكم في الجملة بالحلاف فيه ان نية البعض لا يقتضي وجود القول
بجواز المستغرق لان الحكم في الباقي قبل ما عشر كبير منهم على الفاضي لا العدالة

استثناء (الا كم عمر (الا كم والفلاح عبد الوهاب فالرجع التنغيص لنا
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (الا من اتبعك من الغاوين
ومعلوم انهم اكثر (وقلت اوجب للافراد يعني ان القول الثالث
محال وممنوع وجوبا استثناء (الفارسي (الا كم واليه ذهب الفلاح وغيره
وممنوع ذهب البصريين والا كم النحاة. واستثناء المسلم عمر منهم فصلا
عمر (الا كم لا يصح لغة فلا اثر له بل الحكم الواقع في المستثنى منه اذ هو
لغو قلوفا له على عشرة (الا خمسة فقد تمسك (وتبع (الا كم من نص
العدد (الا كم ذاب فاعل فتبع يعني ان النحوي تبع عمرا استثناء
(الا كم مما منوع في العدد كله تمسك (الا سبعمائة و(الا جاز كعشرة
الا درهما (الا الصفائية والصفائية الا كم وممن اسوا القول الرابع (والعفر
منه عمر تغفر انغفرا يعني ان القول الخامس قول عبد الملك بن
الماجشون وهو اي العفر الصغير من العدد يغفر اي يمنع استثناء وله
كاية (الا تمسك يخرج بالعفر غيره كاثنتي تمسك وبالصغير الكثير كنصف
فانه كبر ياء والمراد بزالك عفوه كل مرتبة من مراتب (الا عداد كالاعداد

قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر قبله استثناء يتغفيه استثناء آخر قبله ونعم تغفيته نعم ان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم فكلا ان الاولى الا ان الثانية

مشهور لانه اذا تغفيته استثناء آخر صار من الثاني والموجب لا يحمل به يزيد على القول
بعودة كل الضمائر في (الا استثناء من الثاني على القول بعود اخيرة مثل مر من (الا ول او من الثاني وعليه
يحمل قلم قد واحد او اثنان (قيل ولا (الا كم وقيل ولا المسلم وقيل ان كان العدد ثم يجد
وقيل لا يستثنى من العدد بغير صحيح وقيل لا مخالفا (اختلف به استثناء (الا كم والمسلم
على مذاهب احدها الجواز فيهما واليه ذهب الفلاح عبد الوهاب و(الا كم الثانية منع
المسلم وبه قال ابن درستويه من النحاة. واخرون عنبسة وعبد الملك بن الماجشون من
البغداد. والفلاح من (الا صوليين وذكر الغزالي عمر (الا مدي وغيره انه قال مذهب اكثر
النحاة والبغداد والفلاح وملك وغيره من البغداد. ومنوع مذهب البصريين واختاره
(الا بياري وقال لم يرد به اللغة (الا استثناء (الا خراج ما يدل عليه فيما سوى اللغة وهو
ممنوع قال (الا كم البغداد يجيزون (الا استثناء مطلقا اقامة (الا خراج مقام (الا خراج مطلقا

والعشرات والمئين وما أشبه فعلى هذا القول لا يقال له على عشرة
آلاف ولا على مائة ألف عشرة ولا على مائة ألف نسبة الواحد
الى العشرة كنسبة العشرة الى المائة والمائة الى الألف وبقاء
له على عشرة آلاف واحد أو نحوه ولو وقع تمييز مائة وما ئة ألف
نحو مئتا من الآحاد ولو وقع العشرات والألف نحو عشرون ومئتا من
العشرات ولو وقع الآحاد وحدها مثل هذا القول إذا وقع في الكتاب
والسنة الآف قال الله تعالى ألف سنة إلا خمسين عاما وخمسون
مرة بعض مغفور قال صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما
مائة إلا واحدا إذا استثنى من المائة واحدا ومئون بعض مغفر المائة فإن

المستثنى منه إن كان عددا أقل يجب امتناع استثناء الأكثر كالألف الا مئتي
الا جاز كعشرين إلا واحدا بالاتفاق وبه أكثر قال المتنبي وقال البيذاء اليمني هو المختار
عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا إلى أنه لا يستثنى من العدد عقد صحيح كالمائة
عشرة ويجوز الا خمسة وذهب بعضهم إلى منع الاستثناء من العدد فحلفا فإنه لا
استثناء العدد نصوص والتخصيص إنما هو في العموم لا في النصوص وحكمة ابن عصفور
والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافا لأبي حنيفة فذهب الجمهور والشافعي
الى الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وخالفه الحنفية في القسمين كما
صرح به القرافي والمعنى الممنوع وحكى الآمدي في المعالم الاتفاق على الاستثناء من
الإثبات نفي وفي المختصر مذهب الفقهاء كافة بقية الاشعار يجوز بقيد كم بقية
قال القرافي واعلم أن الكل متفقون على أن إثبات نقيض ما قبل الاستثناء لما بعد إلا
ولكنهم اختلفوا فمنهم من يثبت نقيض المحكوم به ومنهم الغزالي فمثلا والحنفية يثبتون
نقيض الحكم فيصير ما بعد الاستثناء عندهم غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات وإذا
يثبت الحكم عندهم بقرائن الأحوال الدالة على ثبوته كالتلفظ بالشهادة تبرأ ان
كل متلفظ إذا يقصد التوحيد لا التعجيل فالواجد محكوم بإسلامه بقرائن الشرع
فعولا صلاة الا بطهور بمعناه لا يلزم من انتفاء بانتفي لأجل عدم الشرط ان يقتضي

وقال في شرح المعالم قال الشافعي نقيض الحكم ثابت بالاستصحاب وقال الحنفية
ليس بثابت ولا منتف وقال الغزالي ثابت بالشرع

عفر له

عفرما عشر له وإذا تعدد بعضها عطف * بالواو فمشتمل للأول
إذا من قوله وإذا تعدد وفعل عطف وبعضها صادق بالكل المعقول أي
حال كونه متعددا تعدد المتبدأ بعضها وللأول متعلق بمحصل
يعني إن المستثنى المتعدد إن تعاطفت معنى بمابدل للأول
أي المستثنى منه للأول من المستثنى وبعضها للأول في متعلق
عليه مشتملا أي سواء كان المستثنى مستغرقا أو غيره فتصح به الثلاثة
فقوله تلى عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ويشمل المستغرق
ومخالفه أي فلذا يجمع بينه وبين العطف به إلا مستغرقا مع ما بعد
وقبله فالد زكريا، ومعنى تعاطفتا أن يتوسطهما من العطف
بين كل اثنين منهما إلا فكل الذي يليه اتصل يعني أن المستثنى
إذا تعدد وبعضها كل مستثنى تلى وقبله وكل منها بدل مما يليه
فالم يستغرقه فقوله تلى عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فتلى قد
سنة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة فيبقى واحد يخرج من الخمسة فتبقى
أربعة تخرج من العشرة فتبقى ستة فإن استغرق كل ما يليه بقي الجميع
كما أشار له بقوله وكلما بمنزل التفصيل وقد يقل فقوله تلى عشرة إلا
عشرة فتلى وعشرة

إن كان غير الأول المستغرقا * فالكل للمخرج منه حققا

ج بغير إلا التي للصفة فلا اخراج بها ولذا حكى أبو حيان عن بعضهم أنه إذا قال له عندي
درهم لا فيم إلا بالنصب فله نصف درهم وإن قال لا فيم إلا صالح فله الدرهم بكماله
لأن إلا هنا بمعنى غير وكأنه قال له عندي الدرهم الصالح للفيم إلا وتعدد له إن تعاطفت
فالأول والكل لما يليه فالم يستغرقه يعني إن استثناء إذا تعدد فلا يخلو إما
أن يكون معطوفا بعضه على بعض بحرف العطف نحو له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين
وميزا راجع للأول لا يكون معطوفا وهو على ضمير أحدهما أي يكون الثاني
يستغرق ما يليه نحو له علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة وميزا يعود كله للأول لا للعطف

قوله إلا التي للصفة بلا

بناء ضفة للمفعول يعني ان الاستثناء اذا تعدد واشتغل بعضه
الاول عما قبله الكل الى الكل فالمخرج منه الى ما يليه المستثنى منه نحو له علي عشرة
الا ثلثة الا اربعة فيلزمه واحد فقط

وحيثما اشتغل اول فقط * بالغ واعتم بخلفي بالنمط

يعني انه اذا اشتغل اول فقط نحو له علي عشرة الا عشرة الا اربعة
بفيل يلغى ما بعد المشتغل ويعتبر ما قبله فيلزمه عشرة وقيل يعتبر ما بعده
واختلف فيه ايكم فيه اعتبارا بمثل يستثنى الثلثين من الاستثناء الاول
فيلزمه اربعة او يعتبر الثاني دون الاول فيلزمه ستة

وكل ما يكون فيه العطف * من قبل الاستثنا فكلا يقفوا

دون دليل العقل او في الشمع * والحمى الاتم اي دون الجمع

يعني ان الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفة فهو عائد الى جميعها
حيث لم يرد العزم استغلال المفردات واقتضى كلام جماعة انه عائد فيه
وكذا الوارد بعد جمل متعاطفة يعود للكل ما لم يرد العزم بمنع
الكلام وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بخط والاكثر قال الوارد
بعد المفردات قول نصر على العلماء والحساكي وابناء السهل
البصرة منهم وقال بعد الجمل وهو عائد الى جميعها اجماعا

قوله

على اصل الكلام وحكي عن ابي العباس انه قال الاستثناء من الاستثناء جائز خلافا لبعض
الناس وفي جواز المفردات الاقوال الاول انه قال ابو زيد والمبرد يحسن
اذا قال له علي عشرة الا ثمانية وسكت الى الواحد الا عشرا وقع بخمسة
بناء على عود الاستثناء الثاني على الاول والثالث على الثاني وعلى جواز الاستثناء من
النفي اثبات قال وكذا اذا ابتدأ بالنفي نحو ما له علي عشرة الا تسعة الا واحدا
الوارد بعد جمل متعاطفة للكل يعود قيل جميعا وقيل ان يسبق الكلام لغرض وقيل ان عطف
بالواو وقال ابو حنيفة والقاضي له وقيل مضمرة كذا وقيل بالوقف الاستثناء
الوارد بعد جمل متعاطفة قال البعض لم يختلف الاصوليون في جواز عوده الى الجميع نحو

قوله تعالى والزبر لا يعود مع الله الا مثناة الخ الى قوله الا مرتبا
بهو ما بين الجملة يتلو اداة الاستثناء الجملة وانظر من قوله
لا يعود الى آخره هذا لتعلق مثل الجملة بجميع فانظر بحسب المعنى
لان مثل الجملة بمنزلة ان يقال ومن يدع مع الله الا مثناة الخ يلق
اثاما ومن يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق يلق اثاما وحكم
الثلاثة الا مرتبا وفاقا لهما وهو ما بين الى آخره يقع قوله تعالى
ومن قتل هو منا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فهو عائد الى الرتبة
دون الكفارة فليس الحال عائدا جوازا يرد الى الجميع او الاخيرة خاصة
وانما الحال عائد الضرورة عند الكل اذا ثم فيه دليل عقلي او سمعي

قوله تعالى والزبر بضمتين وقوله ولم يعد الى آخره اول بالجماع لان الجملة هي الاولى التي
لا يتصف بالتوبة قال الجمهور واختلفوا هل تصف التوبة المحدودة التي لا هي الاولى فيهما
على قولين احدهما وبه قال مالك ان التوبة لا تصف الحر والثاني وبه قال الشافعي
آخر قوليه انها تصفهما واتفقوا على ان التوبة تصف حر الجراية واختلفوا
هو مستثنى في الآية من الجملة الثانية وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
فقال مالك والشافعي يعود عليهما وقال الحنفي قال الجبائي والحلواني والمختار
اذا لم تكن في بنية ولا دليل يصير مستثنى الى آخره الجمل وعلى ذلك مذاهب اخرها
وبه قال مالك والشافعي واحمد بهما والحاكم انه يعود الى جميع الجمل قول الصنف تبع فيه
وفيه جمعا فعندنا مثل يعتبر عوده عليهما بقرينة جمعهما او وهي بافية على قبح يعود وتعلم
لم قد بهما اذا قال لهما انتما كالثلاثة والثلاثة اربعة اما فلان الاخيرة لا تجمع
وهو ظاهر او فعندنا الثلاث لان قوله الا اربعة استثناء من كل منهما وهو باطل
لا مستغرقة وان جمعنا الجميع فكذلك قال صيتا الا اربعة يقع فتتناول مكذا فقرره ولي
الدين قال ولم ار من تعرض لهذا التفريع قلت صرح الحلواني والتبريزي والجمع مغروس
ولم يذكر الشارح مذاقا ولم يشرحه الشافي وبه قال امام الحرمين ان الكلام ان سيق
لغرض واحد نحو وقفت على بني فلان دارا وحبست على اقاربي ضيعتي وسلمت على خدمي

الى بعضها اولا او وسطا او اخيرا اختص به والى هذا اشار بقوله
بعود لهذا ودليله وقيل الاستثناء يعود للكل المتعاطف بالواو
لانها للجمع بذلك اقله وثم بل الاخير فقط والصواب على هذا القول
ان لا يختص بالواو بل الضابط عنده العاطف الجامع بالوضع
كالواو والفاء وثم وحتى بخلاف بل ولا لكن وأو ولا وقال ابو حنيفة
ان الاستثناء يعود للاخير فقط وقيل مشترك بين العود للكل والعود
للاخير قوله والمعنى الخ اى يتعين اذا قلنا يعود الاستثناء
للجميع فالصواب عوده للجميع بما تقدم وقيل يعود اليه مجموعا
فاذا عطفوا واو ثم مرتبا فاذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
الا اربعا قلنا فالمعنى لا تجمع ولا تجمع واحدة الا اربعا استثناء من كل منهما وعودا كل لذلك يستغرق واذا جمعنا الجمع

وكذا نه

الاستثناء يتكون الجمل شبيهة بالجمع وقيل من جعل الجمل اذا عطف
بالواو والصحيح قاله منسوب اليه المصنف وفرق القاضي والتغلبي بالبقاء وعدمه
وحكى الغزالي عن الاصحاب انه لم يذكر العطف بل قال الاستثناء المذكور عقب الجمل الكثيرة
وقال الغزالي اما الواو والفاء وثم وحتى فهذه يتأتى فيها هذا الخلاف لانها
تجمع بين الشيئين وعاطف الحكم ويكون الاستثناء منهما او من احدهما واما بل ولا ولكن
فهي لاضراب الشيخين بعينه فهذا مما يكون عوده الاستثناء عليهما اذ لا محل لتردده واما
أو وأم واما فهي لاضراب الشيخ لا بعينه ولا يتأتى ان يرجع الجمل المعطوفة
بهذه الحروف الى الرابع وبه قال ابو حنيفة واختاره الاصل انه يعود الى
الاخير فقط الخ قصر وبه قال المرتضى من الشيعة انه مشترك بمعنى ان العرب
وضعت المركبات وفيه خلاف الشيخ قصر وبه قال القاضي الوقف بمعنى لا ندري
انه كلام في العود على الجميع او الى الاخير ثم ذكر الاصل والاجماع للغزالي والبيضاوي
والمستصفى اختيار منسوب الشافعي قال الرازي منسوب ومعناه ان القول الذي قواه فقهاء
الشافعية في الحكم وان خالف في الماخذ لانه يرجع الى الاخير فيثبت حكمه فيها وقال

وكذا فى الاستثناء الا واحدا فانفع انتهى *

(أقول) فى الدفع بالمشهور * (قلت) يسلم فى سوى المذكور

يعنى ان الفرق بين الجملتين او الجمل او الجموع غير او المفردات لا يوجب التسوية بينهما فى تعميم الحكم المذكور مثل اسوا المشهور وذهب الجمهور خلافا لبعض اصحابنا والحنفية وابى يوسف من الحنفية فى قوله يقتضى التسوية فى ذلك وعليه تكون العمرة واجبة كالحج لفرائنا فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان الحكم المذكور معلوما وجوبا اتفاقا فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انما سيق فى وجوب العمرة انها لفريضة فى كتاب الله تعالى وقد امر الله تعالى بتمامها وعليه جمهور العلماء وانما جعلت المفردات كالجمل وان لم ترتفع فرض الجمل لتسليمهم ان المفردات كالآية المذكورة مع ان التسوية بينهما اولى وانما فى كتب الحنفية تخصيص التسوية بالجمل التامة نحو قام فلان وقعد ومشى وركب او قام فلان ومشى وركب واما بين الجملتان كجملة واحدة واحدة فالمشهور فى المعارفة بين واجب وبكر فى الرجعة بخلاف نحو قوله افيموا الصلاة وآتوا الزكاة فان كلا

ايضا والوارد بعد مفردات اولى بالكل يعنى ان استثناء الواردة بعد المفردات مثل اولى بعود الكل لعدم استقلالها فالاولى الدين وافتقر كلاهما جماعة واتقياء منهما وقال الرابعى فى الهداية اذا قال جعفة وعمرة كالفتاه ان شاء الله فهو على جاء الاستثناء عقيب الجمل ومثل هذا كلام لا تقدير له جعفة كالفتاه وعمرة كالفتاه ومثل هذا على قولهم ان الاستثناء بالمشيئة فى اليمين يصح بالاتفاق ومثل الجمل بقوله تصرفت على البعولة والمساكين وابناء السبيل الا بقدمة

(أقول) فى الدفع بان هذين الجملتين ليستا مثل يقتضى التسوية فى غير المذكور حكما اخذا لابى يوسف والمزنى يعنى ان الفرق بين هذين الجملتين لا يقتضى التسوية عند الجمهور فى غير الحكم المذكور نحو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خمس من البعوضة الخمس وتقدم

ثم ان فرق الجمهور بين الجملتين والجمل والمفردات فى الحكم المذكور وان كان ضعيفا فى نفسه لكن يقوى بما تقدم فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خمس من البعوضة الخمس وتقدم

قال فى التقرير فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ان الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع الى الاخيرة عند الجمهور ومنهم الشافعى رضى الله عنه وقيل يرجع الى الجميع وقيل بالوقف

ج اليمين

مراد الجملتين مشتغلة بضميرها فلا يفتقر جزء حكم باخراجها فبوقته
باخرى اي فلا يغال الا تيب اذ كانه قال الا الصبي كما لا تيب عليه
الصلاة ومنه فاكرمه ان مر الشر كم اكرم * للكرم عند الجواد وقفا تقف
تقضي اي مر المخصص المتصل ما شابه مراد وان الشر كم ان يكسر
فشكون اي شيا بنهما بتضمن وعدما كذا او لزوم جواز معلقين قالم اد
بالشر كم اذا تانه مع مرفوعها لانهما الزالان على التضمين او المراد
به تعليق حضور وضمون جملة بحضور وضمون جملة اخرى اعلم ان
الشر كم المذكور مو الشر كم اللغوي ومو المخصص المتصل لا الشر كم العقلي
كالجملة للعلم ولا الشر عي كالصلاة ليصحة الصلاة ولا العادي كنصب
السلم لصعود الصحيح وانما كان الاول لغويا لان اصل اللغة وضعوا
نحو ان دخلت الدار فانت كذا ليدل على ان قد دخلت عليه اي مو الشر كم
والاخر المعلق عليه مو الجزاء وتضمية الشر كم اللغوي كما والشر كم لا يلزم
من وجوده وجود ولا من عدمه انما مو بالنظر الى اصل وضعه بخلاف الشر كم بحسب
الاصل ثم غلب استعماله في السببية فيلزم من وجوده الوجود وانما
خص الكلام منا بالشر كم اللغوي لانه المخصص المتصل اذ غيره لا يكون
الا منفصلا وان كان قد يخصص واستشكل تعريف الشر كم بانه

وفي الصلاة والعيد
وقيل الواو بمعنى او والمعنى
وقيل الواو على اصلها لان الشرط
ليفيد اصل الجزاء والمعنى
وعليه فيجوز الشمول
والجمع
الجمع

وقد فسر الامير عبد الله رضي الله عنهما الحاصل عن وجود الغير انه لا ينتهي كتاب الله
وما من اعم الا وعليه جمعة وعم له الثاني الشر كم ومو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته اي الثاني من المخصصات المتصلة الشر كم والمراد
المذكر كما صنع نحو للذ ابن فاجنس وخرج بقوله فلا يلزم من عدمه العدم المانع
فانه لا يلزم من عدمه عدم الحكم وبقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب
وبقوله لذاته مقارنة الشر كم لوجود السبب فانه يلزم منه وجود الحكم لا كما لذاته
الشر كم او مقارنة المانع فيلزم عدم الحكم بقوله لذاته راجع للعدم والوجود
معا فمعنى كلام الغزالي وقفي معا الاخير نظر من حيث ان مقارنة المانع لعدم الشر كم

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وذلك شامل
للركن اذ يلزم من عدمه تحريمة ولا حرام قبلا عدم الصلاة ولا يلزم من
وجوده ما وجود ما بعده فانع وأجاب بأن اللام في الشرط باتفاق النحاة
أصلها الاختصاص وقد تجاز لا لافراد وباء فالمعنى خارج بقرينة
اضمار الشرط للمدارج لا الراجل فقوله ايمانه يعني ان الشرط
يعود لكل الجمل المتفرقة عند الجمهور وقيل يعود لما تقدم فقط ووجد
عود له لكل الشرط لدفع ما يتوهم من الكلام بتوهم تقدم على شرطه
لان شرطه دليل الجواب عند البصريين ومتأخر الجواب عند الكوفيين
وضعف بان الشرط قد يقرر تقريره على ما رجع اليه بلو كان للاخيرة
فرع عليها فقط دون الجميع قلا يصح قارنا الشرط واستثناء

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لزانه وقد علم المفهوم الراجل في قسمي
الحامية وكل الحامية مفهوم لما تقدم فقط لانه خارج عنهما وتعريف الغزالي بان
جزء العلة فناسب في نفسه كجزء النطاب بانه مشتمل على بعض الغنا والشرط
مناسب في نفسه كما تقول انه مكمل للغنا بالنطاب راجع اليه وبقي تسمية المجمل بكتابة
الهم الذي هو علامة للداخل تعقب لزانه بعقلي وشرعي وعادي ولغوي وليس بثابت
عند ذي الحاصل قال العقلي كالحياة للعلم قال العقل هو الذي يحكم بان العلم لا يوجد الا مع
الحياة والشرعي كالطهارة قال الشرع هو الحاكم بزالك والعادي كالشبع مع الاكل
واللغوي فايتوفاها عليه ثم قال بصيغة اي وقاه وعنا ما قبل دخلت الدار فانت
حر قال اهل اللغة مع الزبير وضعوا هذا التركيب ثم الشرط قبل وافاده الدال على توفي وغيره
قاله يتغير وقاله يتعدد واذا تعدد قاما على كل فرد او الجمع حيث يتوفاها المشروط على
حصولها او على البدل حتى يحصل بحصول احدهما منزلة ثلاثة واجزاء ايضا كزالك واذا
امتنع التركيب صارت ثلاثة من الشرط في ثلاثة مراجزاء بتنصيص فلو قال ان دخلتما
الدار فانتما طالقتان قد علقت امرأتيه فعلا وقيل بالعكس فقط وقيل
تطلق واحدة منهما بناء على انه على الجمع او على البدل كزا ذكر الى موفي ويشتمل المشالة

وقال الكرخي ينتقل وأحسن الى تربيعة واقلع على قول اذا جاء ولي
اخرج به وان على النصف نصفا * كالقوم اكرم ان يكونوا اكرما
يعني انه يجوز الاخراج بالشركة وان كان المخرج اكثر من النصف نحو
اكرم القوم ان يكونوا اكثر قلة والقوم اكثر فال السبكي ويجوز اخراج
الاكثر به وقد قال وفي حكاية الوقاية تجويزها فرقه من القول بانه لا بد
ان ينفي في ذهن من يقول العالم فال الجملي الا ان يريد وقاية من خالف في
الاستثناء فقط فالم اد حينئذ حقيقة الوقاية لا انه وقاية مخصوص

وعلى

الترفية الحالية فان لم تكن له فيه فمثل يلزمه الحلاق بهما احتياطا للخروج اول ايلزمه
بناء على ان حصول الشيء في الرابع للعصمة لا تاثير له او يجتزاء به الراجلة لان حصول
السبب الموجب للحرمة فيهما قوي ومنزل الاصل اصالة اليد الماذون في الحلاق
تنبيهان الاول خرج بالشركة المغصوبة والمغصوبة في باب
التضحية وفي الشركة اللغوية اشباب وبعضهم قال كونها اشباها واذا ثبت
منزل الشركة المذكور لا يشتمل وليها بل تخرج منه بما خرج السبب ونحو منزل الغرامي في
شرح المحصول الثاني قال الغرامي ايضا اختلف في الشركة منزل يدفع مع الشركة او يعزل
وعليه يتخرج ان بعتت فانت طالق اذا كان الشركة فايلزم من تقدمه العدم قال
بعم ان يدفع الشركة بدون الشركة ومنزل مقتضى كلام الامولبيين قال الشيخ ابو اسحاق
الشاشي ووقع في كلام بعض الامولبيين اصل اخر وعزى الى مذهب مالك ان الحكم اذا وقع
مسببة وتوقف حصول مسببه على شرط فمثل يجمع فوقعه بدون الشرط لم يقل قولان اعتبارا
بانقضاء السبب او يشتمل الشرط وزعم الكل بعضهم جريان الخلاف في منزل الاصل ومحلها
وتمثلوه ذلك بالمسئلة منها اخراج الزكاة قبل الحول واحتمت قبل الكفارة وبغسل
المغصوبة عن الغاصب او الوديعة قبل ازمان نفيسة واذا ن الموروثة للموصى باكثر من الثلث
وقرجامع بالتزوج ثم اغتسل ثم خرج منه المني بعد الغسل فان وجب لا تغتسل اجزاء منزل
الغسل على عدم اعتبار الشرط بل نقول في مسئلتنا تقديم الكفارة على الحول
شرط في الجملة فالحول كالوقت الموسع وكذا مسئلة الكفارة واما زمزوم النفيس

والكفارة قبل الحنث

وعلى التجوز اراد بالوقاية قول الاكثر فيهو فرد من الوقاية قال اهل الوقاية
والاولى في الجواب ان يحمل واو التخصيص على ما سوى الشرط

واو ترتب على شرط كميت * فشرط قبل ممهول الشرط كميت

يعني انه اذا ترتب على شرط كميت على وجه الجمع بينهما فالشرط يعطى بمجهول ذيك الشرط كميت معا نحو ان دخلت الدار وكلمت زيدا بانت كالى والمفهوم للتثنية فالشرط كذلك

واو على البدل فرتعلقا * فبمجهول واحر تمفهما

يعني انه اذا علق على شرطين على سبيل البدل نحو ان كلمت زيدا او دخلت الدار فانت كالى فان المعلق يعطى بمجهول احد الشرطين وفي نسخة تمفهم فقوله تمفهم بالبناء للمفعول اي وجرت حقيقته

قيد بقيد في الشرط نحو ان كلمت زيدا او الدار فانت كالى وقيد بالعطف نحو ان كلمت زيدا وعمرا فانت كالى فانه لا يكون فيه واحد من الامرين بناء على ان العطف يقتضي الجمع في الحكم وقد بالتعليق نحو ان كلمت زيدا او دخلت الدار فانت كالى فانه لا يكون فيه واحد من الامرين بناء على ان العطف يقتضي الجمع في الحكم وقد بالتعليق نحو ان كلمت زيدا او دخلت الدار فانت كالى فانه لا يكون فيه واحد من الامرين بناء على ان العطف يقتضي الجمع في الحكم وقد بالتعليق

صيب بتعلق حقهم لانه تملكهم والفاعل بعدم انفاذه يصح ان يقول الموت سبب وقسمة الارث تصح بناء على انه ليس بشرط في صحة القسمة والارث بناء على ان الموت سبب والارث ي

ذكر مثل المسألة والتي قبلها مع شرح التنقيح

(ومنه ج ٧ اخراج والعود بين * كذا لنحو مررت وان قبل جرى)

يعني ان الوصف المخصص بمثل نحو اكرم بني تميم العلماء خرج بالعلماء بني تميم ومثل كذا لنحو ج ٧ اكرم وج ٧ العود الى جميع المفردات اتفاقاً والى الجمل المتغرقة على ج ٧ مذاهبنا فاذا الوصف نحو وقفت مذ على اولاد وأولاد مع المعتاجين بل وان جرى الوصف اولاً نحو وقفت مذ على محتاجين اولاد وأولاد مع بعود الوصف ج ٧ اول للاولاد مع اولاد مع وج ٧ الباقي الى اولاد ج ٧ اولاد مع ج ٧ اولاد

(وحيثما مخصص توسطا * فعممه بما يلي من قبعا)

يعني ان المخصص المتصل المتوسط من صيغ واستثناء وشرط وغاية فغرغعممه بعضهم بما قبله كالسبكي فالصيغة اما المتوسطة بالمختار اختطاطا بما ولينه فالجمل ويحتمل ان تعود الى الوقا ولينها

لايظ

لايكرمه لعمرو او مرض على نقل ج ٧ نقلان على اخراج ج ٧ اكرم فالتفريع في التخصيص من العود بانه لابد من بقاء جمع بني من مدلول العلماء وجواب الشارح بحمل قول ج ٧ نقلان على ما اذا كان البعض غير محصور وج ٧ في ج ٧ الجواب اي بحمل ما في التخصيص على ما يعود الشرط فتلخص جواز تقديم الشرط وتاخيره واختار ج ٧ اقام التقديم واختار ج ٧ التاخير

الثالث الصيغة كالاستثناء في العود ولو تقدمت اما المتوسطة فالمختار اختطاطها بما ولينه اي المخصص الثالث من المتصل التخصيص بالصيغة نحو اكرم بني تميم العلماء قال المصنف وسمي كالاستثناء في العود ولو تقدمت نحو وقفت على محتاجين اولاد واولاد اولاد فتنشترك الحاجة في اولاد ج ٧ اولاد على المختار وقال ج ٧ اقام ان كانت اخر امما متعلقة بالاخرى عادة كالصيغة اليمما كقولك اكرم العرب والعجم الموفين فقال الغزالي لان قوله العجم لا يستقل بنفسه بل موقوف على العرب في عامله فلما كان العامل واحداً والتشريك وقع بالعطف كان اخر امما متعلقاً بالاخر واما الصيغة المتوسطة بين الجمل فقد ذكر ولي الدين عمر المصنف انه قال الانفعل مبتدأ نفعل ويكفي اختطاطها بما

ايضا والسبكي قال قائل يقول قال لا نعلم به نقلا وقال ج
(ابات المتنبي وسكت المصنف يعني السبكي عن بيان حكم المتوسط
من غير الصفة كالاستثناء والشرط والغاية والمقام اما الحكم فواجب
ه وقرار الشافعي الى ان المقام يقتضي لمتاكيد الجزم عملا بقوله
تعالى في الهدي مذبحا بالغ الكعبة او كفارة كطعام مساكين فقد جعل
ما ذكر في الاول فيما بعد الواو فيهما بعد الشيء وعطفه

(وفي غاية عموم يشمل * كوكان ثم مر جدا يصل

حصل من باب نصر يعني ان الغاية من فتح الخمسة المتصل والغاية
منتهى الشيء والمراد بالغاية غاية جميعا عموم بحيث يشملها في
جهة الحكم اذا لم تذكر سواء تقدمت الغاية كان تقول اكرم بني فلان
اولادي وقعت بشتى عليهم وعلى اولادهم او تاخرت كان تقول
وقعت بشتى على اولادي اكرم بني فلان فاضربوا قلوهم ان الغاية لكان وقعا
عليهم فاضربوا الخ لا وكذا قوله تعلم حتى يعطوا الجزية من قرأ قوله غاية
عموم وضاف وضاف اليه وقولنا يشملها من جهة الحكم يعني ومن جهة
التناول ايضا ومثل (انتباه بهذا لا يشملها (ا من جهة التناول فقط
لانه تمام مخصوص

(وما لتبعيض العموم قرن * كمو سلام مر حتى مطلع

ونص به ولي الدين وقال الشارح انه لا يجيء مثل (الاستثناء ه و(ا فاجعل مثل
الشرط (الرابع الغاية كالاستثناء بالغين والمراد بغاية تقدمها عموم
يشملها لولا تلك مثل حتى يعطوا الجزية اما مثل حتى مطلع الفجر فلتبعيض العموم
وكذا فهمت الاربعة من اعني الى البيتم (الرابع من المخصصات المتصلة الغاية
وهي منتهى الشيء وحكمي الغاية اما مثل مشى وجودية او عدمية فمثال
الاول مشى فلان الى الكوفة فالمحدود بمشى وجودية واما مشى فلان مذ اليوم
الى يليه فالمحدود بمشى عدمية وذكر التتبع فاعلمه مثل يجب ان تكون الغاية

قوله ولي الدين
قال الشارح
يشمل ما
تقدم وما
تاخر قلت
ولينظر
قال الشيخ
يشمل الغاية
ولو ادعى
وهل المتقدم
الصفة تخصص
بالتوكيد وعمل
الجار
تقدم الضمير
قبل الصفة
كالاستثناء
بخلاف الاكرام
والمساواة

اي دفع التخصيص بالغاية المذكورة لتنفيي العموم فيما قبلها اذ
ليست مخصصة والتي لتنفيي العموم فيما قبلها فرتكون غير مشمولة
لما قبلها كقوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر فرتكون مشمولة له
كما قيل سلام هي الى اخر ما لاح الليلة شاملة لجميع اجزاء ما
بعدها اي المراد بالعلم ما هو اعم من العلم المحدود اولا اذ المولف
يمتنع ان يطلع له من غير حصر فتنفيها وفقتضى كلام ضياء الدين
تميمة اي المراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
هو الفعل كالسير في قولهم سار من البصرة الى الكوفة لا محل الفعل
من مكان او زمان وقال الرضي اي المراد بالغاية المسافة

ومن ما قبل خلا تعود * وكونها لما تلي بعيد

يعني ان الغاية تعود لجميع ما تقدم مما لم يكن مؤونة ما يلي على
رأي الحاكم والغزالي انها تعود لما وليته فقط بعيد لضعفه وقولنا
لما يكن اطراد ازالته لا يكن مؤونة ما له فلا تعود له اتفاقا كسائر

المخصوصات

وشرطه كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فالغاية اخراجها فالى الغرابي ومذا
الجلاء الذي ذكره ان راجع الغاية والمغيا مثل كل اجزائها او بعضها لم ازله
وكغاية ولي الربيع الجلاء منها مما بعد الغاية مثل يدخل مما قبلها لا يصح الى
الجلاء منها الما موه المغيا لا مما بعد كما صرح به الغرابي فالمرافق في اية الوضوء
من الغاية ومن قبل الجلاء لا ما بعد مثلهم اذا اتقى رمذا فالغاية كالاستثناء في
العود فاذا اعيدت على اولاني واولاد اولاد الى يستغنوا رجع الى الجميع
مثل زيد الحاكم كالاستثناء بمذا صرح به الحاكم فرتكون الغاية والمخصص بها متنوعين
او متعددة بدل او اخر مما متعدد على الجميع او البدل مثل ما تقرم به الشركة على ما صرح به
الحاكم ومذا به الغاية المخصصة ومعنى التي تغرّ مما تعموم يشملها لولم تات نحو حتى
يعطوا الجزية عن يد قول امذا الغاية لقتلنا هم ولو اعطوها ومذا ما الغاية التي
لتنفيي العموم وتاكيده نحو سلام هي حتى مطلع الفجر وليست مخصصة وكذا قوله

المخصصات

المخصوصات وبرل البعض من الكل فيه * فخيط لدى أناس قارئ
يعني ان برل البعض من الكل ذكره من المخصصات المتصلة اذا سرى
وهو ليس كذلك فان الشافعي وابن الحاجب نحوا كثير من الناس العلماء
وفي نصيرة ابي حيان التي شرح بها الشافعي انه الذي استقر عليه علم الاصول
وانه الذي يقول التخصيص العموم ببرل البعض وبرل استعمال نحو ابيعت
اهل المجلس حين بيعهم فانه يرجع الى برل البعض فان السبكي ولم يزكه
الاكثرون وهو به الشيخ الامام لان المبرل منه في نية الخروج فلا تقتضي
فيه لعمل يخرج منه فلا تخصيص به بكذا المبرل منه معلوم حقيقة وكذا
البرل كاستثناء ومنزل الاخراج بالاستثناء لان المستثنى منه ليس في
نية الخروج بل هو المقصود بالزات

وضم مستقله منفصلا * لحصر والعقل فاله الفضلا
مثل ما هو القسم الثاني وهو المخصص المنفصل وهو ما يستقل بنفسه
من لفظ او غيره وقضى استقلاله بنفسه انه لا يحتاج الى ذكر العام
معه وبرا اذا بغير البعض لغلبته وهو حسي ونعني به غير الدليل

قال الجلي الجنيم والبنيم بكسر اولهما وثانيهما الخاص مصر برل البعض من الكل
ولم يزكه الاكثرون وهو ضم الشيخ الامام الخ مما سرى من المخصصات المتصلة برل البعض
من الكل نحو ولله على الناس حج البيت فان استطاع اليه سبيلا فبرا استطاع برا من الناس
وهو برل جزء من كل وذكره ابن الحاجب في المخصصات المتصلة وانكره عليه غيره واحد لان
المبرل منه في نية الخروج فلم يتقيد به معنى الاخراج ولذا لم يزكه الاكثر في المخصصات
القسم الثاني المنفصل يجوز التخصيص بالحس والعقل خلافا للشروق وقنع
السابع تسميته مخصيصا وهو لبعضي الخ مما سرى من المتصل شرع في بيان المنفصل
وهو المستقل اي انه لا يحتاج فيه الى ذكر العام وهو اما بالعقل او الحس او الشرع
ثم العقل كما قال الامام قسمان نفي وضروري ومنزل المنفي باخراج الصبي والمجنون من
اية الحج بناء على ان شرط التكليف العقل وقال الغزالي هو تخصيص بالعرف لانا نجوز

قوله ومنزل المنفي الخ
اي الذي يقتضي العمل وانما تنزل منه منزلة الاخراج مما هو من جنسه مع ان البراءة الاصلية مجموعة الى التدقيق في تفهيم العبارات

تعليق

قال الفضلاء وقول الله تعالى الله خالق كل شيء الخ مخصوص بالذات والصفات الفعلية من قوله تعالى الله خالق كل شيء الخ

الصمعي من المشاهدة والمس والذوق والسمع غير الدليل العقلي كما في قوله تعالى الخ لدلالة على عدم تدمير كل شيء فانا نشاهد بالمشاهدة فالا تدمير فيه اي مثل ما كالسماء وعقلي كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فليس هذا لفظ التنبيه لاستحالته عقلا فالتخصيص بالعقل مثل ان يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم للذات المخصوص اي المتصف من العلم والتخصيص بالحس مثل ان يكون الحس كالمشاهدة فانها

ما ذكر * وتخصيص الكتاب والحديث به * أو بالحديث فمختلف فالتشبيه

خصص في المباحث يعني انه يجوز تخصيص كل من الكتاب والحديث بكل واحد منهما ومن الاجماع وما بعده من اقسام المخصص المنفصل اما تخصيص الكتاب به فكما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء خص من جملة شموله للحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن جملة شموله لغير المدخول بهن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما خص قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بقوله واولات الاحمال الاية

وقنع

ثم المشهور ان الشيء يتناول الموجود لانه لو لم يتناوله لكان بمعنى شيء ثالث وبمعنى شيء اخر غير اي شيء وجوده وما شاء الله وجوده بمعنى موجود قال وعلى هذا الكلام لا سوية بالعموم المذكور لعدم صحة حمله على ما ذكر واما الحس فمثاله قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فالحس يدرك ان الريح تدمر الارض والجبال وهكذا وهو مانع التخصيص بدليل العقل عن كل بعينه مثل ما نقله العقل لا يتناول ذات العموم ولزم منع السابع من تسمية ذلك تخصيصا ورجح اقدام الخ بين في البرهان بان اختلاف لفظي كما ذكره المصنف ولهم جواز تخصيص الكتاب به والسنة بهما وبالكتاب والكتاب بالمتواترة وكرر بعض الحواشي عن الجمهور وذلك انهما ان خص بقاطع وعمل بعكسه وقال الكرخي ينقطع ويتوقف القائم * في التخصيص بالسمع مقابل الاولى تخصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بقوله

ومنع بعض العلماء من تخصيص الكتاب به لان التخصيص تبيين فلا يحصل الا بالحديث لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس فلا ينزل اليهم ومرد بان تبيينه يحصل بمانزل اليه من القرآن والحديث وكذا يجوز تخصيص الحديث متواترا كان او آحادا كان قولا او فعلا او تقريرا بالقرآن كما مر خبر الحاكم وغيره ما فهع من حبر بهو ميت خص بعمومه بقوله تعالى ومن اصوافها وابوارها واشعارها الآية وكذا يجوز تخصيص الحديث به كاخذ متواتر او آحادا او مختلفين كما مر حديث فيما سقت السماء العشر خص بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا يجوز تخصيص القرآن بالحديث ولو كان خبر آحاد قال في التنقيح ويجوز عند ذاومنزل السابع والاجنبية

قوله وقد يقال الخ اي يقال ان بعض العلماء منع ذلك قوله لبعض العلماء اي الشافعية قوله تخصيص السنة بالكتاب الخ

ج تخصيص الآحاد بالآحاد قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويضعف كلام تخصيص السنة المتواترة بمثلها والمتواترة بالآحاد وعكسه وصرح الغزالي بان تصور المتواترة من السنة بالقياس وقياسا بمسيس وقابل الآمر بتخصيص السنة بمثلها عز الدولة والدين لزاوده وكابعة الثامنة تخصيص السنة بالقرآن ومن اطلق آحاد او متواترة وقابل الآمر فيما عز الدولة والدين لبعض اصحابهم السر ابعة تخصيص القرآن بالسنة ومنع فيهما متواترة وآحادا اما المتواترة فهكذا ابن الحاجب وغيره مما اتجاه عملي جواز تخصيص القرآن بها وقال الغزالي يجوز عند ذا سواء كانت قولا او فعلا خلافا لبعض الشافعية وقد يحمل على البعد وبه كما حكاه عز الدين او على الجميع كما حكاه الآمدي وهو كلام كثير المحصل ومن امثلة ذلك في المعلوم تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث واعترضه الغزالي بانه يفيد متواتر وكذا آحاد كل من الامثلة ثم قال ومثل الغاية قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان زمان فانا مور زمان النسخ او التخصيص وليس كذلك بل زمان الصحابة هو المورد لذلك ومنزل الآحاد ان كانت عن عم متواتر وآما الآحاد فاختلف في تخصيص القرآن به على

تخصيص الكتاب بجنب الواحد كما اشار له بقوله مخلفا يعني متواترا
كذا في الاصل ويجوز تخصيص الكتاب بجنب الواحد عند الجمهور مخلفا وقيل
لا مخلفا والى الاول الفقيه بالتخفيف واجيب بان محل التخصيص
دلالة العام وهي ظنية والعمل بالتخصيص اولى من الغاء احدهما
وبالوقوع ايضا تخصيص يوصيكم الله بالاولاد بالشاهل للانبياء
والكافر بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث فانا كنا
صرفة وبقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ذلك لا قوال
لابن ابان يجوز ان خص بقطعي كالعقل

الحاجب والعيني لابي حنيفة قال الامدي لا يثبت ذلك منهم وقوله للشارح الثانية
المنع مخلفا وبه قال بعض المتكلمين وبعض المعتزلة ولا يتعذر اخذ مذا القول من احد
الجزءين وبه صرح بعضهم وبه قال ابن ابان ان كان العام خص قبله
بدليل قطعي جاز لانه لا يجاز ان قطعت دلالته والا فلا ولا يرد قوله ان حربيا
انهض عمر فقتل النساء والصبيان ان كان يتعذر اخراج اهل الذمة وبلغ بعض الصحابة
ذلك اذ وجب العمل به وان تقدم على اخراج اهل الذمة لم يعمل به الرابع عكس قال
ابن ابان وهو قول المصنف قال اولى الدبوسي وجهه ان غالب العمومات مخصوصة
فاقتضا على تخصيص فلم يخص قبل ذلك بالاحاد اخذ بالغالب بخلاف المخصوص
بقاطع فانه فرعطل الغرض من دخوله بالغالب بذلك التخصيص وفيه نظر اذ
مقتضى توجيهه ان لا مخصوصية لكونه بقاطع الخامس وبه قال ابو الحسين الكرخي ان
خص بدليل منفصل جاز والا لم يجز وانما يرد بهما لانه يرى ان التخصيص بالمتصل لا يخرج
العام عن تناوله حقيقة السادس وبه قال العلامة ابو بكر الوقوف قال والذي الدبوسي والوقف
اما بمعنى عدم العلم او بمعنى وقوع التعارض في الغرر قال العموم على ابقائه
والمخصوص على نفيه فيتوقف عن العمل وهو كلام كالاول به التفريع قال الابهري والاولى
ان يقال في توجيهه قالوا الذي الجمهور من ان اشعار الخاص بالحكم اقوى او اخص
باشعاره به اقوى من اشعار العموم فكان العمل به اولى وقد اعتمر واجب المسالة

والاشبه

اباحنيفة

وقد امتنع الاجماع على النسخ * وفسمى المفهوم كما تقدم يعنى ان الجمهور جوزوا تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع ومنع ذلك امثل الحرام كقوله تعالى وما قلت لهما اكم اخرج منه بالاجماع اخذا بالظاهر وتوقف فيه ابو هاشم ايضا اذا يقال يصح الاستشهاد بهذا من جهة كونها اجماعية مع ان التخصيص في الصيغة بدليل الاجماع لا يدل وانما يذكر السبكي قوله وفسمى المفهوم يعنى انه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة اى باللحن اى الدلالة الثلاثة وسواء كان اولى او مساويا او قد نقل السبكي في شرح المختصر الاجماع على جوازه وصرح به الامدي وليل جوازه ان اعمال الدليلين اولى

ثم قال والحق ان الترجيح بحسب خصوص الموارد لتقابل الدليلين الخفيين ويتتبع المجتهد في كل لغة ما يغلب على ظنه فيها وذكر الدبوسي احدهما وذكر ابن السمعاني ان مذهب الحنفية في خبر الواحد انه مخصص بما ذكر الخ جمعوا على العمل به قدم اجمعوا على ترك العمل به قدم والحق ان مذهب الحنفية في الكتاب بالاطلاق الثاني ذكر الفاضي ابو بكر وغيره للاطلاق في البرهان ان مذهب الحنفية جواز تخصيص السنة المتواترة بالاطلاق وما الفيناه خلافا للاطلاق

مخلفا وللحنبلي ان كان خفيا وللقوم ان لم يكن اصله مخصصا من العموم وللكرخي ان لم يخص بمنفصل وتوقف اقوام الخ منهم اختلفوا في جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس على قولين احدهما الجواز وبه قال الاربعة والاتباع والجمهور وقال ابو ثور وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مخصوص بقوله وسئ قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مخصوص بقوله قال اكثر بعد مسة بعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واجمعوا العبد بالامة فيما دون النصف المنع وبه قال عيسى بن ابان واختاره الامام في المعالم واختار في المحصول ما ذهب اليه الجمهور والثالث المنع ان كان القياس خفيا والجواز ان كان جليا وبه قال ابو ثور وبعض الحنفية وعزاه الحصني للحنبلي والحق عزاه لابن الحاجب المنع مخلفا الرابع المنع ان لم يكن اصل القياس مخصوصا من العموم بنص قبل كان مخصوصا جاز كما تقدم في اية الزنا الخامس المنع ان لم يخص او خص بمتصل او خص بمنفصل جاز وقع

تمهيد في الخلاف في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس وفي الخلاف في تخصيص الكتاب والسنة بالمفهوم

تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع

تخصيص الكتاب والسنة بالمفهوم

تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

من الغناء احرم مما وقد وقع في حديث البخاري لتركبن الفواجر يعمل عن فعله
وتعقوبته حال الحج في قوله ومحله والعقوبة بالتمبيس خص بقوله تعالى
بلا تفعل التحذير فيقتضي قوله ثم يراه اثما بالتمبيس فلا يحبس الزبير بن البوليد
ولا ابن عباس والاصح في المدونة ولا يحبس سارق ثمنه وكذا الجمهور
التخصيص بمفهوم المخالفة في الراجح اي بالبقعة التي نزل عليه وقيل لا
لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق ومنطوق مقدم على المفهوم
ومنه الى هنا نقله البناني عن اكثر اهل بلده قوله بلد المقدم عليه منطوق

خلاف

العبيد عن ابن وهب اذا ان خص بغاية جاز تخصيصه والا لم يجز وحكى ابن الحاجب والآمدي
عنه ان كان مخصصا جاز والا لم يجز وفي نسخة الاصل عن ابن الحاجب بعد قوله اذا كان غيتا
ولابن وهب اذا لم يخص بغاية نحو حكاية ابن الحاجب وليس بيانا بعد بن الآمدي وقال
الغزالي المختار ما غلب تخصيصه قال البعض ولعله الآمدي وانما قدمنا الغزالي لقوله
بعد الجمع فتخصيصها الاول قال الرازي محل الخلاف في القياس المخصوص اما المفهوم
به فيجوز تخصيصه به قطعا كما اشار اليه الآمدي الثاني كلام المصنف ان محل
الخلاف هو تخصيص عموم القرآن بالقياس واجمع وليس الزبير الشنة وقيل مثله الآمدي في
الرهان والآمدي والبعض بالمتواتر وعزى المسألة عن ابن الحاجب في تخصيص العموم
بالقياس وبالبعض وكذا الدليل المنفصل في الآمدي اما تخصيص العموم بالمفهوم الذي
هو مدلول تعريف ومفهوم الموافقة فمقتضى كلام المصنف انه متفق عليه قال الزركشي وهو
مقتضى كلام غيره وصرح به الآمدي الاكثر الكلام في المفهوم واذا قلنا انه دلالة فيلسنية
ولا ينقل جزء المدلول فيه اذ كان الآمدي فيه وقفوا او ثبت الآمدي الجمع الواحد
وقيل الصحابي او اسماء البيت وقعا فيه قال اذا اسماء البيت ابو بكر ولا نقول له رأي
واما التخصيص بدليل المخالفة وهو مفهوم المخالفة كما لو ورد وفي الغنم
ثم ورد بعد في سائمة الغنم الزكاة قال العلم يخصص بالمعلومة عند الغزالي بالتخصيص
بالمفهوم وجمعة بعضهم ونقل التاجي عن اكثر اهل بلده عدم التخصيص به واجراه بعضهم
على المخالفة في جميعه وقال الآمدي في التخصيص به نظر وان قلنا بجميعه لكونه اضعف

خاص الاقامة ومراد الشارع العام والمفهوم وقدم عليه لان اعمال الدليلين
اولى من الغاء احدهما كتخصيص حديث واذا بعير صدقة شاة بمفهوم
حديث في الغنم السائمة زكاة عند من لا يرى ان الكاف في المعلوفة
قوله كالغيلم يعني انه يجوز التخصيص لكتاب او سنة بالقياس
المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد وبه قال الحنابلة والاشعرية
والجمهور خلافا لمالك فقوله تعالى الزانية والزاني الآية بقوله فان اتين
بفاحشة فعليهن الآية واحمد العبد بالامة في التنصيف خلافا
للزائدين على الثمانين في قذفه ومخالفا للمعتزلة في منعه ان
كان خفيا وليعتبر بان ادلة من الجمعة ان لم ينص بعلة الى غير

ذهب الحنابلة والشافعية الى ان العام المخصص يصير مجملا فيما بقي وقيل ظنيا وقيل حجة في الباقي وقيل ان خص بمتصل فحجة والا فلا وقيل ان خص بشرط او استثناء فحجة والا فلا وقيل ان خص بحس كالقرية واهلها فحجة والا فلا وقيل ان خص بمبهم كالمشركين فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص معين فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل غير مستقل بنفسه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه غير مستقل بمعناه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه غير مستقل بحكمه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه غير مستقل بموضوعه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه غير مستقل بمحله فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله غير مستقل بزمانه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه غير مستقل بشرطه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه غير مستقل بصفته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته غير مستقل بجهته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته غير مستقل بسببه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه غير مستقل بعلته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه وعلته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه وعلته غير مستقل بعلته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه وعلته ومستقل بعلته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه وعلته ومستقل بعلته غير مستقل بعلة علته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه وعلته ومستقل بعلته ومستقل بعلة علته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه وعلته ومستقل بعلته ومستقل بعلة علته غير مستقل بعلة علته فحجة والا فلا وقيل ان خص بمخصص منفصل مستقل بنفسه ومعناه وحكمه وموضوعه ومحله ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وجهته وسببه وعلته ومستقل بعلته ومستقل بعلة عل

ذلك من قوله والعرب حيث قدرت على ابتدائها بالنصب
معطوف على الاجماع يعني اي نصوص البتة لا يختصها
العوامل اما كان وقد رد الله بالوجود عند النحاة بها او الظاهرية
بعدها بل تختصها فالجر بالتبعية وعند العوامل مختصة بالعموم
فالاجماع اي على وجود ما جر بغيرها عندهم وعلى تقديره وكذلك تختص
غير النصوص البتة بالاضافة او وقع البتة عمل البتة على العادة الاجماع له
بالنقل والاجماع على ما يجر امر العادة بعده فالجر بالتبعية وكذلك
النداء والاجماع والاضافية اذا قامت العوامل عندهم لا تعتبرها وقد
ضمير المغيبة والاستبداء اي ابتداء التخصيص برجوع الضمير الى بعض
افراد العام لا يخصص عند مذهب قلت والاكثر واختاره ابن الحاجب
وتبعه له وعلى الشافعية والاكثر المتبعة تخصيصه بدليل وكلام ابن الحاجب
اي اعتادة العام كاعتادة الضمير وقال المتونى العام اذا عمل المعهود
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن
وبعولتهن اخص من المطلقات من والضمير في بعولتهن وجد من راجع للرجعيات

يحكم العموم لا يخصص فيه مسائل احدها عطف العام على الخاص لا يخصص العام
وهو عكس المسألة المتقدمة في العموم وفي المخصوص كما تقدم فيهما عن الحنفية وقالت
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضع حملهن يدخل في عمومه المطلقات وفي المتوفى
عنهن والاية معطوفة على الحكم في المطلقات وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم
الاية الثانية رجوع الضمير نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ثم قال تعالى وبعولتهن احق بردهن من والضمير في بعولتهن وجد من راجع للرجعيات
والبواين وذلك لا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات فتزامن مذهب قلت والاكثر واختاره
الغزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم وحكى الغزالي عن الشافعي تخصيصه بدليل والذي يريد
وهو وغيره عن اكثر الحنفية وفي المحصول للامام اختيار الوقف وكلام ابن الحاجب
اي اعتادة العام كاعتادة الضمير وقال المتونى العام انه يجعل في العام على المعهود

وتعمل

على الكتاب والسنة تخصيصه

فقد ذهب الى تخصيصه

وقد ذهب الى التوقف

وقد ذهب الى التفصيل

وقد ذهب الى التوقف

وقد ذهب الى التفصيل

وقد ذهب الى التوقف

وقد ذهب الى التفصيل

ويشمل قوله والمختلفات معتبر البواقر وقيل لا يشملهن ويؤخذ
حكمهن من دليل آخر قوله والاسباب الخ دفع التخصيص بقوله
الاسباب التي ورد الجملة العام فلا يختص العام بها بل ينبغي على
عمومه كما هو المشهور عند مالك والشافعي وقيل يفهم على سبيل
الاولى وهو مذهب قال
وقوله على الاصح
قال البيضاوي
وقيل الفرق بينهما
ان الخاص الذي
يخصص العام
بذكر بعض ما يتناوله
العام
الابهي وهو مذهب قال والعمل عند اذا لم تقل قرينة على قصره عليه
والا اختص به بلا خلاف كقوله عليه الصلاة والسلام عند رؤية
الهلال اذا كمل عليكم ليتم من اليوم الصيام بالسين وكذا الاختلاف في
عمومه اذا دلت قرينة على التعميم كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الاية فان سيبويه رحمه الله صرح بان المقصود
بالاتيان بالسارقة مع قرينة دالة على التعميم وقيل المختلف فيه

قوى من الجنسية ومنهم من يعم في المختلف كالصحابي اذا روى ان كان صحابيا
خصص بمذهبه وان كان تابعيا لم يخصص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه فان مذهب راويه ان من ارتد المرأة لا تقتل فالمرأة مستثناة
بعمل الصحابة فان هذا لم يقل به الكل وقال الشافعي رضي الله عنه
بعموم قتل المرتدة وانما لم يقل به الكل او لم يقل به الكل او عمله قاروا له على آخر مخالفه
بعشيان اللام عليهما الى قوله تعالى حيث ذكر ما لم يعلم الرابعة ذكر بعد
ما ابو اذا العدم والعلم عليه فيدل الحكم على العدم لا يقتضي تخصيص العام لان التخصيص
انما يكون مع العلم كون احدهما فيقتل والاخر انتفاء لان يكون للخاص وعموم يقتضي
نفيض العدم فيحمل على التخصيص بالمفهوم نحو قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم
الاية مع قوله في الاية الاخرى او دما مسفوحا فانه يقتضي بعمومه ان غير المسفوح
غير محرم الاكل فيخصص عموم الاية الاولى وهذا هو المشهور وقيل انه ليس بحجة لان
وهو جار على ان المفهوم لا يخصص العموم وقول الحنفية والوجه في حكم العموم
معناه انه لا فرق بين ان يذكر بعد الكل جميع حكم العام او بعض حكمه كما لو ذكر في
حرب صلاة يومين وهو قوله عليه السلام دعا نهلا كهو رمضان مع قوله اذا دبغ الاهاب
فقد طهر فان بعض ابي اذا الحمار كالاهاب فيه قتلا او بعده وذكر ولي الدين عن

هريرة التمر والزبيب له فيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وغيره وفيل فذكر ومسألة عمر غيره ثم ثم نظر لهذا اللفظ ومرفوعه على السبب نظر لورود له وبيد وبضاعة بالضم والكسر اسم لصاحب البير او لموضعها والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحتية جمع حيضة اي الخرق التي يحيض بها والحيض والحائض لغة السيول والجري والمنابعون والنتن بمعنى المنتن وذكر قال واقفة مرفوعة يعني جاءت في ايظ التخصيص بذكر بعض افراد العام بحكم العام فالجمهور التنفير وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا

لبعض الحنفية فورد يخصص ان ورد النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع وان العام لا يفهم على المعتاد وما على فوراة قبل تعرض له العادة السابقة العوايد على فسميت عوايد لصاحب الشرع ومن الجفاة الغم بيئة وفرق الكلام عليها ومن مخصصة لعموم البقاء كما مر به الغزالي سنا وتقييد ما ايظا كما عملنا فوله صلى الله عليه وسلم فرخله واستثنى عادة كي لم يجعله انه مختص بالبير لانه اليمين بعادة الشرع وتواتر للناس والكلام فيها في موضعين احدهما تخصيصها للعموم والثاني تخصيصها العموم البقاء الغم اما الاول ومن المقصود له سنا وعلى فرعين عادة قولية وعادة بعلية اما القولية بكلاه لبعض الرابة على جواز خلاف ومنزلة تخصص العموم اذا بلغ الاستعمال الذي عبر النقل ومع الاول او هاركا الجمهور واما البعلية بعلى فسميت عادة تقرن قبل ورود العام وعادة بعد ورود العام فاما التي بعد ورود له فكما لو فسر عن بيع الطعام متفاضلا وقرن العادة بيع بعضه متفاضلا وكانت جرت عليه السلام والناس عليها او يقرر فيه ودل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلا الاجماع بمنزلة العادة مخصصة والمخصص حينيز عند الحنيفة الفاسق الاول ودليل الاجماع به الثاني ومن مثل افاد كما بعض المقسمين في قوله تعالى اذ تعلم ان الابلاغ انه مخصوص في غلب عليه ذلك شيء لا يقرن به كتعلقه

لابد تؤر يعني انه قال يفعل له كذا ذلك البغض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك وقد يقال بل وبمفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وقد يجاب بذكر البغض فيما احتمال الاخراجه من العام ومنزلة المسألة اعم من مسألة تخصيص العام بالعام والعكس والمراد بما يحكم على الخاص بما حكم به على العام صوابه ذكر ابغض وامر كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اوذكر كل على حدته كحديث التيمم اذا اصابته جنابة فغركم مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن مسألة مبتدئة فقال ما لها اخر تم امامها قرنعتموها فانتبعتم به فقالوا انها مبتدئة فقال الخاصر العكما فقال بعضهم الانتفاع يشتمل الاستعمال كالاكل الانتفاع يشتمل ذلك اذ مرادهم ما ينوقف على الطهارة كالصلاة فيه اوعليه وارادة بعض الانتفاعات من نحو بيعه مثلا قابل فيه فالله ع الايات البينات وابو نور نقل عنه في التيمم

ترجمة الشيخ ابي نصر التمار وابي الفتح القشيري قبل الشيخ ابي علي الفارمدي ثم ابي القاسم القشيري ثم ابي نصر التمار ثم ابي الفتح القشيري

العام فلما كانت عادتهم تناول اليتيم للصغار يورد خطاب عام بتحريم اكل اموال الصغار بمنزلة ذهب الجمهور الى انها ليست مخصصة بل اللفظ باق على عمومه وهو معنى قول المصنف وانه لا يختص بالعادة ولا يجاوزها بل يخرج لها العادة السابقة قال الامدي والحاصل انه خلاف في حال اللافظ فربما يلزم من غلبة التناول اغلبية الاسم ومعناه ما ورد عن مالك من تخصيص عموم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن مر بالرضاعة وانه لا يجب تمليمها ارضاع العادة اذ ذلك ليست بمنزلة القسم بفعله بل منه ومن الى قبله والمعنى هو الى قبله وذلك ان منزلة العادة كما ذكر بعضهم منزلة العرف الخاص يقتضي واما الموضع الثاني وهو تخصيصها العموم القائلين بالتخصيص بها ولو كانت بغلبة وكذا ان تغير وعلى القائلين بها نعم فرق الباقلاني بين القاسم الذي بعض المسائل بعدم التخصيص بالبعلية منها مسألة قوله ان لا يأكل لحما حنث باكل السمك وقد حكاه الغزالي عن الاصحاب على ان البعلية لا تخصص والاشقر ليس بصحيح وقد اعترضه الشيخ ابن عرفة

انه يخرج بالحديث الثاني فالاولى حمله وفي المحصول عنه انه يخرج
به عن جلود الميتة قبل الدباغ الاول قول بعضهم اي قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان منهم خاص ومنهم من قال على جميع اصناف الفواكه
والنخل للفرق بين تخصيص واي اراد الاول هذا جيد وعلى
الثاني فغير وارد على ابي اسحاق لان بعضهم بتشديد عليه الصلاة
والسلام ثم ربيع قال بعضهم وتشديد ثم ربيع العدم فتأمل قوله باد الاول
على والثاني فغير والاولى على حمل على الغير قال الغزالي مثل اغلظ بل
مثل اذكر يعم انواع العلم وسوء يختص وانما التغيير زيادة فيه
على الماضية نحو قمت زيدا وجاءه اخي قمت زيدا موضعة الثاني
خالد اصبغ اصبغ بن زيد سويد الشاعي واحمد بن حنبل عالم في جلود الميتة
اذا دبغت قال الشافعي دباغها كغسلها واستدلا بانه صلى الله
عليه وسلم في بئر شاة ميتة قال مثل اتتفعتم بجلدها قالا يا رسول
حديث ابن عكيم كتب الينا صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا

الغرض بالشفعة للجار قلا يقتضي تعميما من كل واختار الغزالي وفاق وقيل
يقتضي العموم واختار ابن الحاجب والعلم لان الخصمين قائم للغة على ينقل بصيغة
عامة من غير القطع بالعموم او ظهوره وصار الى او يغلب على الظن انه عمل فيهم
العمل به وقال الغزالي في قول الراوي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين
محتمل لمعنيين احدهما الحكم بقضية قتيلا ومنزلة يتأتى فيه العموم والثاني الحكم بقضية
فصل الخصومات ومنزلة يتعين فيه الخصوص ومنزلة الثاني سواء الخاص مراد الراوي وعليه
بعضهم البعض بخلاف النهي عن الغرر فانه كلام في القضايا العامة واللام فيه للعموم
الشامل لكل غرر قال في موضع آخر وتتم به عليه السلام تارة يكون في القضايا فيتم
وتارة يتم به الفضلاء او العامة فلا يتم وحكى ابن برهان عن اكثر العلماء في سبب القتيل
مثل يقتضي فيه الذي تفعيل من الاقدام او لا يقتضي فيه الرد الى وسوء جاز مثل ان قوله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا وله عليه مثل سوء قتيلا او حكم يقتضي الاقامة والقضاء

من الجيئة بالمتاب ولا مذهب اشبه ان يكون ناسخا للحديث الاول اذ
متراخيا مؤيدا بفعل الشافعي فعل الكتاب وذلك سماع فعل
اسعد كتب الله عليه وسلم الى كيفي وقيم وكان جمة عليهم عمر
الله وسكنت الشافعي وجمع أحمد الرحريث اسعد وراجتي به وزيع
اسعد الرحريث الشافعي ٭ من الحنفية السبكية وذهب الزاوي
على المعتمد وذهب بالنصب فغضوب مرور وقوله وذكر وذهاب على
ضمير البغض بغسل ان قول الزاوي للتعليل بخلاف لا يخصه ولوكان
الزاوي حمادياً فال في التنقيح وذهب الزاوي لا يخصص عمر ولك والشافعي
خلافا لبعض الحمادية وبعض اصحاب الشافعي ٭ وقيل ان كان حمادياً
خصص وذهبه بخلاف الشافعي واختاره الغزالي وبعض تخصيصه
لدفع له على قاعدتي عمل الحنابلة حجة القول الثاني ان الحنابلة لا
تقصر اعمر الدليل واجيب بمرجحة اهل القول الاول الذي مع ملك
والجمهور بان الدليل في كفر الحنابلة لا في نفس اهل وليس لغيره انتهاء

المسكوت والمتساوي واضح والعلم على سبب ظاهر وغيره عمر وقد عمر اكثر فان كانت
قرينة تعميم فاجر اذا كان خطاب الشرع جوابا للسؤال قبله كما لتاء اجر اما ان
يشتغل بنفسه والثانية ان لا يشتغل وغير المشتغل تابع للسؤال في عمومه ان كان
تماما كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا
جف فالوا نعم فال فلا اذا وكزا به خصوصه اذ كان تماما كما لو سال سائل فقال توضا
بماء البحر فقال الجزيري وسئل اخلاق وذلك فال الرهوني وان ثبت الخلاف
غير له فيما لغير ما لا يا لنصر واما المشتغل فلا يخلوا ان يكون اما مساويا او مسو
واضح او اخص كما لو سئل عمر ابن ع عن نذر رقطاء فقوله في جامع في نذير رقطاء وقوله
تماما على الحمام ومن اجابه بضم كم وغرفة حكم المسكوت عنده اقتابا في متغرد يعلم
السائل واقتاباً يكون في الجواب تنبيه على حكم المسكوت عنده بحيث يعلم السائل
حكمه فيه والاول تاخير البيان عن وقت الحاجة واقتاباً يكون الجواب اعم كقوله

قال
فاعل فعل
الصحابي فضي
بالنصوبة لبيان
لبعض غير فعل
وقضى
جواب الشافعي
تعميم المشتغل
دونه تابع
للسؤال في
عمومه والمستقل
اما مساوي
او اعم
اذا كانت

فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا قوله ان الاصل بقاء العلم على عمومه
وحجة التعميل ان الصحابي اذا خالف ما روى دل ذلك على انه
اطلع منه صلى الله عليه وسلم على قرينة حالية دلت على تخصيص
ذلك العام وانه عليه السلام اكل العام وارادبه الخاص وخالفه
والتابعي انما يبني امره لا يتاتى فيه ذلك قال صاحب البحر
مر رواية ابن عبد البر عن بزاد ينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان
الم تره لا تقتلوه قلنا ان ثبت عنه اشارة الى تضعيفه قال وسنذكر
عبثر الله بن يسير الحزري فانه كذاب يضع الاحاديث ويحتمل انه يرى
ان قول الشافعية لا تنتقض الوضوء فلا تكون مخالفته الى ترك ان ثبت
عنه من التخصيص لمزوجه قاله المحشي

(واجزم بزاد خلافا لذي السبب * وازو عن الاقلام كمنا تصيب)

اقول كون العام لا يخص على صورة السبب الذي ورد عليها فقط تقدم
والم اره هنا انما تر خل في ذلك العام جزئيا اي فعلا عن الاكثر الذي ورد
فيها لا كنها مخصوصة بالقرينة لانا لو وضع والمراد القرينة الفعلية
والاشعار القرينة لا يفيد القطع قوله وازو امر من الرواية

قلت قال الباجي اما اذا ذبغ فقد كمل وزواله الذي في ايضا وقاعدة المحنف للاكثر من
انه محمول على عمومه هو المشهور عن مالك والشافعي وقال الحنفية هو الصحيح عنهما
وروى عن مالك والشافعي وابي ثور وبه قال الجبائي انه يقتصر على سببه وقال الاشعري
وصوفه به مالك ثم ان محل الخلاف انما هو اذا لم تذكر معنا لما في قرينة تفيد السبب فان كانت
معنا لما في قرينة تقتضي قصره على سببه كقوله عليه السلام ليتريث الى اليوم او الشهر
عند رؤيته للهلال ثم كل عليه فليفطر محل الخلاف وكذا لو دلت القرينة على التعميم
غير ان قول المحنف فاجزم الخ قاض بالعموم لا يقتضي نفي الخلاف وصورة السبب
فعلية الدخول عند الاكثر فلا تخص بالاجتهاد وقال الشيخ الاقلام كمنا فان وقع
منها خلاف بالنفي ان خلا الجمع عدم العلم لمناسبة الاكثر كما قال المحنف ان صورة السبب

بمعنى ان الغراء مبنى وزنى عن الاعلام وقيل ان دخول صورة السبب كمنع
ويعزى الى الحنفية لدخوله فى العلم بعلة انما فضعية لانتفع منه
بالاجتماد وتعليل الفول الخ بالعكس وقد استشكل بعلل الحلاف لانه
ان كان فى المسألة وجود فى بينة فضعية على ارادة السبب بكيف
يصوغ الفول بغير الرخم وان كان فى ضمن انتفاء الفرينة المذكورة
بكيف يصوغ الفول بالفتح وان كان فى ضمن عدم فى وجود تلك الفرينة
وعدم وجوده سواء لا وجه للاكتفاء واجيب عن الفول بانه قد اجاب
الجمهور بان البينات بالفتح اللام اى يكون منشأ الحلاف اى وزوده
العلم بغير وجود ذلك السبب مع وجود فرينة فضعية عادة على
دخوله لا زال عادة عند الجمهور لزم منه فالوا بفضعية الدخول
والسبب لزم من الثانى فالوا بغنيته • واعلم ان فول الحنفية
ان ولد الامة المستبرئة لا يلحق بالاقرار ليس لاخراج صورة السبب
عن فوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش بل لانه ابن زمعة المحتمل فيهما
عتبة ابن زمعة وسعد بن ابى وقاص لان الفراش عندهم حنيفة هو المذكورة
واما الولد والاكان الفراش فى الحرية على ولد امة زمعة بعد فول عتبة
ابن زمعة ولد على فراش ابى لا يستلزم كون امة وطئها غيره
بجواز كونه كذلك اذ ولد وفد فيل به ويشعر به ايضا لفظة ولد امة
بعيدة بمعنى فاعلة عن الولادة فالة الكمال ابن الهمام خلافا لما
للجماعة من انه يلزم على فول الحنفية انه لا يلحق بالاقرار اخراج
صورة السبب عن الفراش بناء على ان لازم المذهب يعد مذهبا

وجاء فى تخصيص فافرجا زرا * فى الرسم فاتبع خلف النحو اذا

خلف بالعين والنون بمعنى المشائم من الجمع جمع نعيم والجمع
بضم فبفتح بمعنى ان المالكية اختلفوا اذا ذكرت اية خاصة

بعضهم الرخم الركيك
الرخم بالفتح بالضم
بالفتح وفيل
بالعكس اذ بعد
فول الحنفية
بعموم الفراش
والحفية
الحصر فال
بعضهم
فيفرق بينهما
فزوج خلاص
فى الفسم وان
فالوا فى الرسم
على المناسبة
وفيل انه معفد
ان تبرع
الفراء ان الكريم
اية خاصة
ثم يتلوها
الرسم اى الوضع
وان فالوا من
الفرق اية
علامة وفعفق

فناسب بهذا دخول ما دلت عليه اية خاصة فيهما بمثل يكون السبب

بعد

قائلا

في الفعل او يكون كعلم العموم فان الواو تفيد ان رتبة المتبوع متوسطة دون السبب وفوق العموم الخ وقال الشيخ في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فان الفاء تفيد ان رتبة المتبوع متوسطة دون السبب وفوق العموم الخ

Digitized by Google

بالفاء ان لم تبعضا بالصم اي الوضع علم وان تاخر بعضا بالنزول مثل يتغير العلم على عمومه او يتقدم على الحكم المذكور قبله كما اذا ذكر الله فاعلم يغفر ثم يقول بعد ذلك انه لا اله الا الله فاعلم ثم يقول بعد ذلك ان الله مع المحسنين فانه في شرح التنقيح ومثل ايضا به على عمومه فان تقدم الدليل السبكي انه يغتفر مرور العلم على سبب خاص يقتضي المناسبة بين التالي والمتلو وعليه يحمل ما يكون كالسبب بل دون السبب او يكون كسائر العمومات قال والواو تفيد انه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم الخ وبخلاف ما لو تقدم العلم فان في آيات البيان وكذا وجهه انتفاء شبه الحكم حينئذ بصورة السبب اذ وضعها ان تتقدم ومتى على العلم ثم يرد العلم عليها بخلاف ما لو تاخر ثمة فيعمل به فيما لا يكون فيه هيئة النزول لان العلم لم يرد لاجلها وقال ايضا بتعذر ان التعبير بالفاء ليس بشرط في مزاحمة الحكم وان ذلك هو ايضا في السنة فلت ويكون المراد المتلو في النزول بالفاء ثم في آخر تدوين السنة وليس في مثل المسالة اشتراك بالفاء بل في الذكر على نوافق الحكم وان عدل الكوراني عنه وقال بعضهم ان مثل المسالة قليلة الجدوى لان النص على الخاص بخصوصه يغني عن الحاقه بصورة السبب لانه كما ان كون الشيء صورة السبب يمنع عن الجمهور من اخراجه بالاجتهاد من العموم والنص عليه بخصوصه مانع من الغائه وعدم العمل به بل مثوا على ذلك وجميع ما ذكر في الجمع بينهما من الفرق فما ليس للامر مما حتى يقدم الخاص على خاص تاخر عنه فهل يدخل في ذلك العام ولا كالعام

اختلف فيه اي في عموم الثاني او فصله على المذكور اولا وحكى الخلاف فيه عن الحنابلة وذكر عن الرازي انه ليس من هذا الباب العام المرتب على ما قبله تقدم بل يختص اتفاقا نحو قوله تعالى ان تكونوا اطاعوا الخير فانه كان للاواخر غفورا فان المراد من تقدم ذكره

قالليالة بالرفع فاله في الايات البينات

(وان اتى فاخص بغير العمل * نسخ والغي مخصط جعلي)

يعني انه اذا تعارض دليلان احدهما خاص والاخر عام وتاخر الخاص عن اول وقت العمل بالعام نسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه والخاص يجعل مخصصا له لان التخصيص بيان المراد من العام وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فاله الجمهور وبغير ذلك بان تاخر الخاص عن اثنائه بالعام دون العمل او تاخر العام عن الخاص فهلغا او تقارنا بان عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما فخص الخاص العام

(وان يك العموم من وجه كم * فاحكم بالترجيح حتما وعتم)

يعني ان الدليلين اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه بالمعنى الذي سيجيء كحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام من الرجال والنساء خاص من الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمراد بالترجيح ما يعم ترجيح الدلالة وترجيح المدلول

ف مخصص

قال يتبع في ان التعارض بين العموم والخصوص من وجه والتخصيص بالعموم المطلق وظاهر انه لا يكون سببا لان العموم لغة ما يعم اما الخاص فهو كل فرد في الصحيح العمل على العموم وقد ذكر ان ذاهب

الخاص عن العمل نسخ العام والاخص اذا تقابل دليلان واحدهما عام والاخر خاص او احدهما عام من وجه وخاص من وجه والاخر كذلك فلا يخلو اما ان يتقارنا اي يذكر هذا عقب هذا او لا والثاني لا يخلو اما ان يعلم المتاخر منهما او يجهل او علم المتاخر وكان احدهما خاصا والاخر عاما فان تاخر الخاص فلا يخلو اما ان يتاخر عن وقت العمل اولا فان تاخر عن العمل بالخاص ذاهبا لما قبله من العام لان تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز وان لم يتاخر الخاص عن وقت العمل او تقدم على العام او تقارنا فالاكثر على التخصيص وقيل ان تقارنا تعارضا فقدر الخاص كالتقييد وقالت الحنفية واما ان تاخر عن العام المتاخر ناسخ فان جهل فالوقف او المتساقط وان كان كل منهما قاصرا من وجه فالترجيح وقالت الحنفية المتاخر ناسخ ثم ذكر الغزالي في حمل العام على الخاص عن الشيخ ابي اسحاق في اللمع ستة مذاهب احدها تقدم الخاص

الثاني
الثالث
الفرق بين المفعول
فاخر الجمع
وان تقدم
والمفعول
والمفعول
والمفعول

المعلق
الدال على
الماهية بلا
قيد وضع
في
الجامع
دلالة
التضمن
النكرة
تقع
النكرة في
سياق
الاثبات
أو
الشرط
وليس بشيء
وقيل بدل
جزئي

امتنع تعريفه بمعرف ومعرفة وان اعتبرت مطابقة الى غير ما هي
مفيدة * وقائل الزاي بلا فيد يزل * فالمعلوم بلام جنس فذ عقل
يعني ان المعلق وان عم الجنس كل منهما هو اللفظ الدال على الماهية
اي الجنس الشامل للجنس بمعنى المخالفة والنوع والصنف بمعنى منهم
نحو حيوان وانسان وعرض ولا بد ان تكون دلالته على الماهية بلا
قيد اي مفيد به مر وحرف وتعبير خارجي او ذهني بمعنى العقل وعليه
فعلم الجنس ليس من المعلق ومنو بمعنى صاحب (بايات البينات له حكم
المعلق بقوله بلا فيد مخرج للمعرفة لانها تدل عليهما مع وحدة معينة
والنكرة لانها تدل عليهما مع وحدة غير معينة فالمعلق لا يدل على
شيء من قيود الماهية وان تخففت بالوافع (وقائل الواحد شائع
النكرة) ما فهمتا او على الواحد فتعلق بدل الجزوي وجملة شائع نعت
للواحد لانه ذكر لفظ المعنى والنكرة ثم يعني ان النكرة مدلولها
دال على واحد شائع بجنسه اي باي واحد جنسه بمعنى صرفه بكل واحد
منهما على البدل والمراد بالوحدة الشائعة وحدة ما ومعنى اللفظ
المنتشر له فيشمل المتكثر والمجموع ايضا اذ معنى كل منهما وحدة ما
(دال اول على شيئين ومنتشر وحدة ما دالة الثاني على اشياء فمنتشر له باللفظ
بالمعلق والنكرة واحد وانما الفرق بالاعتبار الفصل لان الواضع وضعه

وقيل اذ فيه بمعنى ما ذكر المعلق والمعين يدخل باء من بمعنى العلم والمراد ذكر منهما فذيل
قسما بلما وقع المعلق بانه الدال على الماهية بلا قيد بقوله بلا قيد مخرج للمعرفة
والنكرة لان المعرفة تدل عليهما مع وحدة معينة والنكرة مع وحدة غير معينة كرجل
وفي بعد اللفظ بها اشعار بالفرق بين المعلق والنكرة وقد مضى عليه الصنف نحوه للاعلام
بالمعلوم وذكر الجملي عن الصنف انه قال على الفرق بينهما اسلوب المنكفيين وابو موليين
ذكر الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت كذا فكان ذكرين
قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق عملا بالجنس قال الجملي

فصل كذا بين الحامية والعرو وعلى العرو بشيئا أصلوا المنحفيين
والاصوليين والعقهاء قال المحلى عند المنحفيين قوضوع الغضية
الحصيحة لانه فحلى عند التنفيل بالكلية والجزئية نحو الحيوان
كلى والنكرة فد تكون قوضوع الجزئية وقد تكون قوضوع الكلية نحو
تعضب الانسان حيوان وكل انسان حيوان واما الاصوليون قالوا
النبع اذا اعتبر دلالته على الحامية بلا فيد يسمى مطلقا واسم جنس
اوقع فيد الوضعة الشايعة في جنسه يسمى نكرة واما العقهاء
قالوا بقى بشيئا جايز كرة البيت بعد ما قال الشايع في جنسه
رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة والاتحاد بعضهم قد نصره بمعنى
ان بعض امثل الاصول ضرنصر وايد قول ابن الحاجب والاصل بالاتحاد
عند المحلى والنكرة في سيال الاثبات العارية عن الاستغراق دونها
في سيال النفي وذوات الاستغراق نحو كل رجل قانما للعموم
قال المحلى عند ما قال على واحد شايع في جنسه يخرج الدال على واحد
شايع في نوعه نحو رقبة فوقنة ويتكرار دلالته على الحامية بلا فيد
ومنوا الموافق للكلام امثل العربية والتسمية تثليثه بالمحلى لمقابلة
المعيد وتسبيب نعم بعمالة بقاء كان العرو هنوا الموجود في الخارج
والاحكام انما تتعلق به دون الحامية اذ لا وجود لها الا في العقل

فصل المحلى وبعد لانه الذاتي قيل اعتبر ما على الوضعة الشايعة واعتبر ما على
الحامية بلا فيد والوضعة ضرورية اذ لا وجود للحامية المحلوبة بلا فيد في واحد
والاول موافق لكلام امثل العربية وقال الشارح قال الامدي وابن الحاجب خيم قال
ذكر المصنف قال فمفهوم الحامية بلا فيد ومفهوم متدافع فيد الوضعة لا يبقى تغاير بينما
لان لم يقل الاصوليون بشيئا لعدم العرو بشيئا في تعلق التكليف قال التكليف لا يتعلق
الا بالموجود في الخارج والمحلى الموجود في الخارج واعتبر غير في الخارج اعتبار المحلى
لا يوجد في الخارج الا في ضمن الاتحاد ووجوده في ضمنه منوصي ورته تعينه بانضمام

وقوله الجمهور ان الحامية بالفتح تكون هناك الكلية اذ هي
بالاداة موجود بوجود افراده فالمعلوم الامر جميع الدراهم بالمحافظة
او الالتزام وهو قائم بالحامية اي بجميعها وقيل بكل جزء لان
اسقاط القيد يوجب العموم وعليه يكون الامر صيغ العموم
كقلده كل ما اكتاه وكثر * قوله لان التنكير يعتبر في النفي
يعني انه ينبغي على البرهان والنكرة اختلاف المعنى
يعرف الا ترى انه اذا قال حملني ذكر اباني كان قولك وكرين
قبل الا تحمل رفع التنكير المنع بالتوجيه وقيل يحملهما على الاكثار
اذ يخصص العموم بقرينة * قوله لما كان سواء النفي
يعني انه يقيد المعلوم بكل قد يخصص العام مركبا وبسنة وقياس

تصحيح
الرضي
الرضي
وقوله
قوله
قوله
ق

ومفهوم وقال الاقل المغير الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب
وبغيرهما بالقياس وبالمفهوم ويرد بعله صلى الله عليه وسلم وتقريره
واجماع بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المعلول على الاربع
في الجميع غير مفهوم الموافقة فلا اخلال في التعبير به

وعمل معلول على الذي وجب * ان فيهما اخر حكم والسبب

يعني ان المعلول والمغير يريان على العام والخاص انهما ان اتحد
حكمهما وسببهما وجب عمل المعلول على المغير لان مفهوم المخالفة
حجة متروك والعمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما كالكلام الغير في
حربت بدار بعير فضالة شاة وتغيير ما في حربت في الغنم السائمة
الزكاة والمغير فتبين انه لم يرد ان المعلول وقال صلى الله عليه
وسلم في النكاح الا بولي وشهود وقوله الا بولي وشاهدي عدل وتقريم
قيل رحمه الله تعالى المعلول على المغير في الغنم اذا متولد ليلا واخر وحمل
المعلول على المغير محله ما اذا تاخر المغير عرفا فتعارض المعلول دون
العمل او تاخر المعلول عن المغير ومخالفا او تعارضا وجهل تاريخهما او
مجهولا اشار له بقوله

وان يكن تاخر المغير * عن عمل او النسخ فيه يعتبر

وتاخر المغير عن العمل او المعلول فيه نسخ
وفي تاخر العمل عن المعلول عليه
وفي تاخر المعلول عن المغير فاخر
وفي تاخر المغير عن المعلول ان كانا
يعتبر فيه وقوع احدهما في
الاول

بالبناء

واخر نسبيا فالمعلول ومغير بصدر الصفة وان اختلف السبب فقال ابو حنيفة لا يحمل وقيل
يحمل ان تجانسا وقال الشافعي فيما سئل وان اتحد الموجب واختلف حكمهما بعلى الخاص والمغير
بمثنا فيبين يستغني عنهما ان لم يكن اولى باحدهما فيما سئل فاذكر المصنف قوله لان الموجب
وانه كالعام والخاص وقاذكره تخصيص العموم مرتفع عليه ومختلف فيه ومختار جماعة
في تغيير المعلول وبين فسئلة اخرى وهي انه اذا ورد معلول ومغير قال بعضهم اما ان
يختلفا في الموجب والحكم او يتفقا فيهما او يختلفا في الموجب ويتحدا في الحكم او العكس
فهذه اربعة اقسام الاول ان يختلفا في الموجب والحكم كالكلام السئلة في الزكاة وتغيير
الرقبة في القتل بالايمان فلا يراد احدهما الى الاخر الثاني ان يتفقا كقوله صلى الله

بالبناء للمفعول أي يجوز يعني أن المغير إذا تأخر عن وقت العمل بالمحلى والموضوع لهما لم يمتنع حكمهما وتبعهما قال المغير ناصح المحلى بالنصبة الى صارفه بغير المغير كما لو قال عليه السلام في المثل اعتق رقبة واعتق رقبة كاملة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة فقد نسخ جواز عتق الكاملة فالجار والمجرور

لا تعتق رقبة بالمعلق فغير بضم الصفة بالمغير ليجتمعا بالمعلق
في المثال الاول مغير بالايمان وفي الثاني بالكفر

وحيثما اقدر واجزولا * يحمله عليه جل العقلا

يعني اذا اقدر الشخص بواجب بالشرع والحكم الاخر
ولا يحمل الجالكية المعلق على المغير قال التعزير الزمني لتخصيص
النظم باصوليهم سواء كان امرا او نهيا او فعلا او تركا كالاعتاق في
كفارة الظهار وتغيير مما في القتل بالايمان فينفي المعلق على الكفارة
لاختلاف السبب وكاية الوضوء المغيرة بالمرافق واية التيمم
المعلقة لاختلاف الحكم من مسح المعلق وغسل المغير بالمرافق وقال
بعض اصحابنا والشافعي يحمل المعلق على المغير فتنبه لهذا فان
الاول الشخص الواجب فيوصف بالاكلان والعموم من جهتين

فتنبيه الاعتق مكانبا لا تعتق مكاتبا كلام أمر اجراء على التخصيص بالمفهوم ومن
من قبيل الاوامر والعام لانه ذكر في سياق النفي وليس من باب المعلق والمغير الثالث
ان يكون احدهما امرا والاخر نهيا نحو ان كلمتك فاعتق رقبة مع لا تعتق رقبة كاول
فان المعلق فيه بضم الصفة التي من الكم فلا يعتق والمؤمنة الفصم الثالث ان
يختلفا الموجب ويتحد الحكم كالاعتاق في رقبة في كفارة الظهار وتغيير مما في كفارة القتل
بالايمان قال الجازري وقيل بعضهم بكاية الوضوء والتيمم وانكره الابهري وقال
التغيير مما مما بعضهم وسواء الزراع وقصود المسالة بصفة وقال بعضهم الكل
سواء واختلف في رد المعلق الى المغير في ذلك فذهب ابو حنيفة وانكره احمد بن
واختاره الباجي الى انه لا يرد المعلق الى المغير وذهب الشافعي وبعض اصحاب بن
الرابعي والبيه لاكر قال الابهري اعتمد احمد بن في ذلك على ما ورد في الخبر مما يدل على
انه اراد بالايمان في الرقبة الواجبة وايضا فانما المعفو مما بكفارة القتل بجامع انها
رقبة كلب متفقا على كلب التكفير مرة واحدة في ذلك انما متوجها مع وقد
اختلف اصحاب الشافعي في معنى قوله يحمل المعلق على المغير فقال الاكثر قال البيضي

وثبت له احكام الاسماء من جهته واحكام العموم من جهته كالبعض
الواقع في الآية وإذا ورد مطلق من وجه ومقيد من وجه مثل واغسلوا
كل مطلق لان الشارع اطلقه اي اليد وواضع مع اراد جميعها
الى المنكب قاله ويقضي اخص من الثاني فالرابع من الاسماء والتقييد
اظهر وفي البعض مطلق بالنسبة الى البعض ومقيد بالنسبة الى اخر
الثالث الاسماء والتقييد اسمان للالفاظ باعتبار معانيها لا
اسماء للمعاني باعتبار الفاظها فهذا البعض مطلق والبعض مقيد

وقال الحاوي وتسليم الزيادة كالخاص من مذهب الشافعي القسم الرابع عكس الذي قبله
ومثاله يختلف الحكم ويتمم السبب وقيل الحكم مع بداية الوضوء والتيمم قال الحنفي
والحكم في ممزاكل الذي قبله ونحو ذكره وثلث الربع عمر التاجي وابن الحاجب وقال في
البرهان ومقتضى كلام ابن الحاجب والمعتمد انه اذا اختلف الحكم فلا يلزم واحد منهما الى
اخر اتفاقا كما اذا امر بأحدهما او منهيا عنهما او مختلفا احدهما واختلف
مثال كلام تام وامتنع رفقة مع الفاء رفيقة كما قبله قال المطلق ومقيد بالايمان
وذكر بيمين فصيام اخ ومثاله يتمم الموجب ويختلف صنف الموجب وحكمه ومثاله
باشتراك في الحاجة في رقبة كفارة الظهار تقرير واكلان ذكر المساكين في الكفارة يمثل
يشترك في المساكين ايضا قال وقد اعمل هو ليثبت ممزا القسم والذي نقرر به ان يسلك
به مسلك القياس كما في الظهار على القتل وممزا المثال الذي ذكر مثواني فاية العين في
القسم الرابع قال واجلاه بعد كما قبله قال وكذلك يتغير الكفارة في الظهار بقبل
المسيس لتغيير الامتناع به ونحو ممزا اللغمي في الكفارة اليمين بالله قال الله
تعالى فكفارته من اوسط ما تطعمون اهليكم والكلام في الكسوة فراع اعتبار ممزا المعنى
في الكسوة وتخريج الاجلاه الذي اعتبار الحكم نفسه او غالب اهل البلد وقول الحنفي
والمقيد ممتنا بمن يشتغني عنهما بمعنى اذا ورد مطلق بمن ومقيد بن وتنافيا وقد
اتفقوا في الحكم والسبب فلا يلتفت باحدهما وقال لانه تجب من غير جمع قال يكفي
باحدهما من جهة القياس ومثاله الكلام الموضع في كفارة اليمين بالله وتقييده

ولا يقال معنى مجمل او مفيد قاله الغزالي

التأويل والتحكم والتعسف

كل منهما بصيغة اسم المفعول وقد يعبر عما كثر فيه التأويل من المثال فال
في التفسير اما الاول فلانه يئول الى الامام بسبب الدليل العاضد او الراجح فعل
يئول الى مفهمه بعد فهم الامام ﴿اي يرجع اليه﴾ وقال ﴿في المعنى رجع وقال
﴿في مرجعه﴾ وحمل الامام على المرجوح ﴿مثل التأويل في
﴿اصطلاح اي مثل حمل وقرينة جعل النصيم للاول وان كان ﴿احمل
ورجوعه للاول ذكر كل واحد منها بعد يعني ان التأويل مثل
حمل النفح الامام في معنى مثل معنى ﴿اخر مرجوح اي ضعيف الدليل
كالاصر راجح في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع فحمل النص
على معنى مجاز بدليل وحمل المشترك على احد معنييه فلا يسمى تأويلا
اصطلاحا وكذا حمل المجمل او العام في التأويل بالمصدر وفي تاليفه
باسم المفعول جريا على غالب استعمال المثل البين ولا يعترض على
الحد بان فيه حذف لفظة الدليل لان الحذف لقرينة واضحة جائز في
التعريف والقرينة هنا بيان مراد الحمل للدليل يعني لان تأويل يراد به
قطع صحة غير المتكلم وفساده زعم الفساد فاما ﴿ايات البينات فقط
به على ان التعريف بالام اجمالا ﴿اقرقوني وغيره واحد من مخترعي
المخاصرين وافسمه للقاصر والقصير ﴿يعني ان التأويل قسمين

الى

للمعلل باعتبار العلة كما هنا ولذا نقول النفح معلل ولا نقول يعني معلل ﴿الظاهر
والمؤول الامام مادل دلالة كنية والتأويل حمل الامام على المحتمل المرجوح
قال حمل الدليل فقصير او ما يظهر دليلا فاسدا او لا شيء فلعب لان تأويل الامام
لغة الواضح والتأويل مرة يئول اذا رجع وقال ﴿في قرجعه وقال ﴿اصاري
التأويل لغة يرجع الى تفسيم النفح ببيان وجعه وقاله وعرف المصنف الامام
﴿اصطلاح بانه مادل دلالة كنية فتخرج النص وموقوفا فتقدم له ﴿المعرفة

الضمير في قوله قسمان راجع الى التأويل والتحكم والتعسف

قال التفسير والاظهار وقيل التفسير اظهار المعنى الخفي والتأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر الى المعنى الخفي بالنسبة الى بعض مواقعه وقيل التأويل ما يحتاج الى نوع تأمل والتفسير ما لا يحتاج الى تأمل وقيل التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية

الى تاويل صحيح ومقبول وتاويل فاسد ومذموم دون عند وعتيد
بشهادة الصحيح ومنو الغريب فاحمل * قع قوله الدليل عند المشترل
هما مبنيان للمفعول وعند متعلق بالدليل لا بقوله يعني ان التاويل
الصحيح ومنو التاويل الغريب مقولان فيه دليل ارادة المعنى المبني
فويا في نفس الامر فاعتقد الحامل الصحة اذ لا لازم له بالمبني فعابل العلام
متاثرة يقع منه بالمبني وتارة بالمرجوح وتارة بالضعيف قوله
قوله الدليل عند المشترل اي عند قوله دليل المشترل وهم الجاهير
والبعير يعني ان غير الصحيح ومقابلة فيه دليل ارادة المعنى
المرجوح ضعيفا ومن التاويل البعيد ومن التاويل البعيد اعني ضعيفا
في نفس الامر فاعتقد الحامل فوقه وصحته اذ لا وقع بين الغريب والبعيد
بجاز ان تبعث فيه اليد قلوى وعند المحلي وان كيشي تبعا للعضد
ان الغريب قد يترجح المبني فيه على العلام بارادة نحو دليل الجواز في امر
يدل على رجحانه عليه والبعيد والذي يرجح على العلام اما قوي منه
اي من العلام بحيث يقدم على العلام اذا عارضه فعال التاويل الغريب
تاويل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة بالغسل على القيام اليها وحمله
في يد رجحانه بالتشهي بمقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله
وقد اخلا قلعبا يغير لعبا فمقول فعير يغضي اي فاكان الحمل
فيه على المعنى المرجوح لغير دليل الصلاة فمقول لعب لا يسمى تاويلا في
العلام اذ انتفى الدليل والرافع والمنتفاد الحامل وكذا ان انتفى
المنتفاد دون الرافع فمقول لعب ايضا بحسب المنتفاد له فالسنة في
الايات الثلاث ثم قال فيه انه اذا انتفى الرافع دون المنتفاد له
فالمتجه فيه انه لا يوصف باللعب لان اللعب مراد صاحبه الحامل وهو
يصرفه وما يقتضيه قال مزاد الفضل داخل في قوله او لما يعتبر دليله

انه دليل يوجب التاويل فتبين انه ليس بدليل فمقول تاويل فاسد اذ التاويل الصحيح

فقاسره يعني قول السبكي قلت من اللعب حمل بعض المبتدعة
آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث من أحاديثه صلى الله عليه وسلم
على معان بعيدة بلا دليل وذلك كفر لأنه لعب بجانب الربوبية
والنبوءة ومدار الردة على انتهاك حرمة الربوبية والرسالية
والملكية مع أن الأخيرين داخلان في الأول

والخلف في فهم الكتاب صير * إياه تأويلا لدى المختصر

الخلف بالنصب على الاشتغال وصير فعل أمر كسر للوزن وانفصال إياه
للضرورة والمختصر بلفظ اسم المفعول يعني أن صاحب المختصر
وهو خليل بن إسحاق المالكي يسمي اختلاف شراح المدونة في فهمها
تأويلا أما تسمية حملها على المحتمل المرجوح تأويلا فموافق لاصطلاح
الأصوليين وذلك هو الغالب عند الفقهاء أي موافقة اصطلاحهم
لاصطلاح أهل الأصول لأن علم الأصول إنما وضع ليبنى عليه علم الفقه
وأما تسمية حملها على الظاهر تأويلا فمجرد اصطلاح اصطلحه ولا
مشاحة في الاصطلاح بناء على أن اللغات غير توقيفية والمراد
بالكتاب المدونة لغلبتها على سائر الكتب عند فقهاء المالكية كما
غلب القرآن على غيره في خطاب الشرع وكما غلب كتاب سيبويه عند
النحاة فإذا أطلق الكتاب في عرف كل من ذكر فالمراد به ما ذكر

فجعل مسكين بمعنى المد * عليه لائح سماة البعد

جعل مبتدأ ولائح خبره وسماة فاعل لائح هذا شروع في ذكر
أمثلة من التأويل البعيد يعني أن من التأويل البعيد حمل الحنفية
لفظ المسكين في قوله تعالى فإطعام ستين مسكينا على المد أي إطعام
ستين مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه

ستين

دليل فلعب وفسد حكى الإيضاح الإجماع على صحة التمسك بالظاهر في محل الاجتهاد ومن البعيد تأويل أمسك أربعا على أن تبتدئ وستين مسكينا على ستين مدا وأيما امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبة ولا صيام لمن لم يبيت الصيام على القضاء والنذر وذكاة

الجنين ذكاة أمه على التشبيه وإنما الصدقات على بيان المصرف ومن ملك ذا رحم على
الأصول والفروع والسارق يسرق البيضة على الحديد وبلال يشفع الأذان على أن يجعله

ستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع
حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه
بعده عند المالكية والشافعية كما قال العضد انهم جعلوا المعدوم
وهو طعام ستين مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام
الستين عدما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه
يمكن ان يقصد اطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة
وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة
ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد والتظافر بالظاء المعجمة
الساقطة والظاء المعجمة المشالة كما في اضاءة الادموس التعاون
قوله للمحسن اي المكفر لعل الله يغفر ذنبه وانما كان اقرب الى الاجابة
لانه كما قال في النقود قلما يخلو جمع من المسلمين من ولي من اولياء
الله تعالى مستجاب الدعوة مغتنم الهمة

(حمل مرأة على الصغيرة * وما ينافي الحرة الكبيرة)

يعني ان من التاويل البعيد حمل الحنفية قوله صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل ثلاث مرات وفي رواية فان اصاب فلها مهر مثلها بما
اصاب منها وفي السنن الاربع بلفظ فنكاحها باطل فنكاحها باطل
حملوه على الصغيرة اي الصبية وعلى ما ينافي الحرة الكبيرة من الامة
والمكاتبة حمله بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج البالغة نفسها
عندهم قياسا على الرجل وقياسا على المال فاعترض بان الصغيرة
لا تسمى امرأة في لسان العرب فحمله بعض اخر على الامة فاعترض
بقوله فلها مهر مثلها ومهر الامة لسيدها فحمله بعضهم على المكاتبة

شفعا لاذان ابن ام مكتوم التاويل كما قال الابياري انما هو لبيان المراد باللفظ في قصد المتكلم في غير جهة الظهور فمتى تبين ان المتكلم لم يقصد تلك الجهة فلا سبيل لحمل لفظه عليها وان كان اللفظ لوجود النظر اليه لاحتمالها فاذن لا بد من اعتبار حال المتكلم وقرائن احواله

وصورة لفظه وقوته وضعفه وحال الواقعة من التاسيس والابتداء وغير ذلك
من التعرض الى التفصيل مع سبق تمهيد الاصل ومن اعتبار المخاطب بذلك وما يقرب

لان لهذا من مذاوجه بعد له على كل انه فصل للعلم المؤكر بعمومه
بما على صورة تاد له مع حضور فصل الشارع بعمومه في كل مرة لان
عزمه لتقسيمه الايليق بجماس العادة وجه حضور له في العموم اى
ثم لم استقطا ينزل منزلة العموم واى لم يكن اللفظ ع بجدا فيه
فكيف واللفظ مسلم به لان ايا تكرله في سيدى الشرك فنعم
وعسى ضرهم البرهان المجاز واى تاكر العموم يمنع تخصيصه ومنوسا
مؤكر بما الى ايرله ثم زاد بعد له وثم زاد بعد ايضا بتاكيد لفظ
البعد لان بتكرهم له قلنا لانه يوتى به لرفع احتمال السهو والتجوز
وفر حسر التي من الحريري وعمدة ابن جيدان وردّ ما زوى عمر ان من تضعيفها

وحمل فاروق في الصيام * على القضاء وقع الترام

بعضهم اى من القاويل البعيد حمل الحنفية حديث الاصيام لمن لم يبيت

ابه

بالنصاة وفصل امر البقاضة كمال البيان والحاكمون في زمانه مع العرب وتجرد الاصلاح
لا يقع الا بكلام وفوايد الفيام متركين من المسلمين لم تنفع زاده الى ويتزل القلعة
يشترط التاويل الغرب لا يشترك الفرق في الدليل العاضد له بخلاف البعيد وذكر
الحنفية من التاويل البعيد ان لم يعضده ما يقويه ان جمعا او تساويا فساويل اعرفها
تاويل ليست تلك البترة ومن اوقع للحنفية في قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان
حين اسلم على عشر له امسك اربعا وفارق سايرهن فال الحنفية فعلى اختيرة
والجواب التي امر له صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن فال الحنفية فعلى اختيرة
نكاح اربع وذلك انهم يرون وجوب تجديد النكاح اذا تزوج خمسا معا واوائل
اذا تزوج مرتبا وجعله بعد له اى غيلان كان متجردا لاسلام لا يقع فاسيئا من
احكام بكيف يخاطب بالفسخ او التخيير والمراد البترة وايضا فلم ينقل تجديد فعله له
له ولا لغيره مع كثرة اسلام الخلق وجبر النافيين خاصل ستير مسكينا على ستير فرا
وهو للحنفية ايضا قالوا قوله تعالى فاكفاره ستير مسكينا على ان المراد ستون فرا
لان المقصود منه سد جوع دفع الحاجة وسد الخلة وحاجة ستير ضعف كحاجة واحد

التاويل الغرب من غيره قاله

تتمة وقاعدة في المتكلم وفعله الى كمال ما فعله او الغير على الخاطب الذي شرع له وان الواو والفا وثم في عطف الفعل على الفعل

فالنسخ ظ الله عليه

في نفي

ايجاب الصوم من الليل على القضاء والنذر وهو المراد بالالتزام والبعض
الجواد وقد لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ومن في قوله من الليل
ابتدائية ومعنى في ليلة النفل ورمضان بنية من التبهار منزوعة
وانما قوله بذلك لمعارضة هذا منزوع في النفل في قضاء اما النفل
فلما روى وصلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها دخل النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم

والموجود وهو ستون ومسكينا كالمعدوم بحسب الارادة مع راجحية ان يكون العدد
واذا ابطأ مع صرامة لفظ الجماعة وتركتهم وتعاونهم فلو بهم على الرعاية للتمييز
والحاصل ان اباحنيفة جرد نظره الى صرامة لفظة وقيد والشافعي رحمه الله جمع
واده وقولهما اخلص من المخالفة للكلام الصادر من الحنفية ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل على ان
المراد بالزانية والصغيرة والمكاتبة وارجح والبعض باطل على كلام له وقد قوله
تعالى اخرى باذنه يشير الى البعض لا غير اما قول الولي اذا زوجت غير كفو
وابقوا العموم الاول على كلامه والحامل لهم على ذلك قاعدة مراد المراة تعتمد
على نفسها فيما سكت عن الذكر وفيما سكت على ما لها اما التأويل الاول فوجه بعده
انه ابطال لغير التعميم بتعميم اصلين الاصول في كل امرأة بالغة وانما يعم الغوامر اذا
ذكر واحكما بلا تفصيل يعلم منهم فصر التعميم وان لم يكن البعض مما فيه وكيف
والبعض معنا مع بحق العموم قلنا ايضا مع صيغ العموم وفر اكثر بما المقتضية لزوال ايضا
محمله على نادر بعيد واما الثاني فوجه بعده ان تكرير لفظ البعض قرينة انه اتى بوعد
به لغير اضمار التجوز والتعميم محمله على نادر وهو الحمل الى البعض عادة اعتراض
الولي بعيد وايضا قد احتمل ان يكون وان لا يكون لا يصح التسمية به مجازا بل لا بد
ان يكون غالب الوقوع ونحن لا نسلم منا كونه غالبا مدافع امكان فصر الرسول
صلى الله عليه وسلم منع استقلال المرأة بتفويض بضعها بنفسها فيما لا يليق بمحاسن
العادات تفويضها فيه والاشك ان نكاحها لنفسها من غير الكفء يعد به الغرض

وأما رواية البخاري في كتاب الحنفية انه صلى الله عليه وسلم قال ارفعوا فانه اتم واعرى فانه
ضعيف لان راويه ابن ابي ذئب الملازم الا من اكل وما يأكل بفية يؤيد وقد لم
يكن اكل بليم وجه بعدم بانه فهم للتعليل النصي والعموم على صورة
نادرة لندرة الفضاء والتذرية بالنسبة الى العموم المأمور به في اول
الشرع مع ان حديث ابي لم يحمله ابن حجر وقرر رواه المراد فحسبي
وابو يعلى على وجه لا يخالف حديث الاصيلم لما لم يثبت وسواء لما

على الحنفية في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاصيلم

شعر

التذرية لما اصيلم لم تعمل الفضاء والتذرية ثابت عندهم من صحة الصوم بنية من النهار
قال الاصيلم وهذا القدح وان لم يكن في الفروع كذا قبله لانه ما تمسكوا به في تخصيصه
ضعيف وهو الغلام يعني على الفروع قال الغلام في جانب التعبير بعيد وهذا على
تسليم صحة ذلك الغلام وكذا ان ما هنا مبنوا اليه من انه يتعين بنفسه فيستغني
عن النية لا يصح وفضلا عن استغناء عن اصل النية لا كر معنى قولهم يتعين انه لا يجوز
ان يخطر لغيره هذا الصوم لا انه يستغني عن نية التعيين وفرق الوالد بين نية الاداء
التعيين بغرض ان الصوم الجنس والغلام رد ان قاضي لا على نية التعيين كيف يتصور ان يجعل
فعل التعيين عليه والنية قصر وتعلقها الحال او عزم وتعلقها الاستقبال ولا يتصور
ذلك في واجب فتنقض قال ومن الصواب الجنبي مع ما التاويل الى الكمال وقال
المعتمر الاصيلم كما ذكره تاويلات اخر منهم الخافقة صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه برفع ذكاة الثانية بالرفع والنصب قال الجملي
ورواه الشيخي في ذكاة امه وفي رواية بذكاة امه قال الشيخ ابن عبد السلام
ذهب بعضهم الى ان مذهب ابي حنيفة من التاويل البعيد لان التعيين على رواية
النصب مقدر ذكاة الجنين ان يزكى ذكاة امه فان ذكاة امه مجرور البعض ومفعوله
رفعت المجهول وهو مثل وافيم الحظ اليه وفاعوه فيه مجرور الموصول الذي هو بعض
ملتزم ومؤول والبعض بعد ما ذكر ممتنع قال والاولى ان النصب على نزع الخافض
باسقاط حرف الجر يعني الكاف فالبعض والمعنى الجنين ذكي بتزكية بعض امه
وارجح بالجملي رواية النصب على الظرفية والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقائمة ذكاة امه

تمهد ٢٠ عراقي عمل له صلى الله عليه وسلم ليلة فتهم رمضان اوان بناده
فناداه بهوموا غزا وحرب النقل يكر حمله على القوم اللغوي
وذو وضوح محكم بمعنى اي المحكم سواء الدفع المتبع الدلالة
على وفقه وذات المتبع اما نصا واما كلاما ويلي المحكم بمعنى غير
المنسوخ ومنه ذا يات محكمات ويلي بمعنى المتقن ومنه احكمت ايا ته
اي اتقنت ولا يتعرض اليها خلل من جهة الدفع ولا من جهة المعنى

الشاهد فمن اعمل الما الصرفة على بناء الجمع جعله بعض السابعة من التاويل
البعيد والى حمل الاية على بناء المصحف ذهب مالك والحنفي وتقريره بعد اعمل الما
على ذالك سواء اضافة الصوات الى الاسماء المذكورة بالام التي تقتضي الاستغراق
ومعهم بعضهم على بعض بالواو التي تقتضي التشريك فيرد على الملك لزم وجوب
الاستيعاب واما حمل على بناء المصحف حمل الدفع على غير الحرام واجاب بعض
السابعة عن ذالك بان اللام ليست لتعيينه للتمليك ولا الواو للتشريك بل لمجرد
الجمع وليست الاية كلاما لهما ومن معه ان سياق الاية التي قبلها يقتضي ان المراد
ببناء المصحف وقال الاولون التشريك الذي اقتضته الواو موجود في جملة التصرف والتعامل
لان الملك لما اشترك عليه السابعة ما وقع لبعض السابعة فيما ورد في
الحديث من قتله ذا رحم فيموت على الاصح والرجوع ورجحه بعدهم مؤوا العموم
قوي والقصر الذي استيعاب واخذ والقياس العاضد لهذا التاويل النشر بالقوي ومن
انه لما خصوا بالنفقة وجب ان ينتفع حالة الملك بناء على البغضية اي انه كما وجب عليه
اي يجبى بعضه بالانفاق وجب عليه ان يخرجه من ارفاقه الثاني فاما حمل بعض
العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الشارب يشرب البشعة بتشديد بير على ان
المراد بذالك بشعة الحرير والحلي للتاويل مع ما عليه الجمهور من العلماء من اشتراك
الخطاب وعدم التفرقة في البشع بالتاويل من العلماء فرد تاويله بما واشتبعه وفهم
من قوله انه خرج مخرج الزجر عن السرقة والتنفير لما يقع فيه بير الشارب في جنب قطع بير
وقيل المراد انه بير الشرفة يخاب بتقطع بير التاسعة حمل بعض العلماء

والمجمل * سواء في المراد منه بمجمل والمجمل ما لا دلالة له بنفسه والمجمة من قول او فعل يحتاج الى بيان المجمل ما لا دلالة له وخروج المبين لان دلالته والمجمة وقع فيه التفاوت بانه الراجح بين احتمالين بسبب الوضع وسواء المشترك او من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة الى جزويات بكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا * قوله بين احتمالين يريد واحتمالات والمجمل ما خفي من المجمل او سواء اتحد او تعدد والجمع قوله كالمتواطئ يعني ان لفظ الانسان لا يتغير فيه دلالته مخصوص كزيد فلانا ودلالته مخصوص اخر كعمرو فلانا وكون المشترك مجملا مذهب المالكية عند تجرده عن القرينة المعينة او المخصصة لاكن يحمل على معنييه او معانيه جميعا احتياطا عند التجرد لنا قال ان كان الفعل عند الامر والنهي يتعذر فيه ان لا يجوز حمله عليهما ولا على احدهما اقال المشترك المتفق بالسبك والمجاز بخلاف عن المجمل على الاكلام كما صرح به العضد وقيل ان اجاب العقل المجمل بفيد حمله على الندب عليه وسلم تارك المشترك اول يحتمل الامر ويكون بيانا واجبا والنهي قال يدل على عدم الوجوب واعترض بان هذا العود اليه يدل على الاول واجيب بان هذا العود انما يدل لاجماله ومعونة البيان بالعقل

بل يتوقف والا يجوز واذا رأى او يتم يجوز انا فوسنا قال يدل الا يشبع الا اذا والا يجوز الا فائدة المجمل اعلم تتضمن دلالته قلا اجمال في اية السرقة وتحوه قد عليكم امهاتكم واسمعوا بروسلم الا نكاح الا بولي رفع عن امتي الخطا والنسيان الا صلاة الا بفاتحة الكتاب لوضوح دلالة الكل وخلافه فوقع المجمل لغة المجموع وجملة الشيء مجموعه وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته وفيه مسائل اعلم انه لا اجمال في اية السرقة وسواء فعلوا السارق والسارقة الاية على الصحيح لانها لو كانت مجملة لكان اجمال القطع وكيفيته اتيانه الشيء مما كان وتتعلق به وهو كلام فيه قبل الاجمال والقطع في اليد هو حقيقة الرالمنكب

بالبعض لان الكل هو النفس وهو بعض

وقوله واما اشتمال يعلم الخالق * فزاد اشتباهه على الكل

ذا مر قوله واشتباهه فبعض الكل يعني ان البعض اذا اشتمل اي اختص الله تعالى بعلم معناه فلم يتضح لنا يسمى متشابها وتفسير البعض المحكم والمتشابه ما هو في قوله تعالى آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات منهم من جعل القسمة تنابية والعلة افتراء بعض الآية بالبعض اذ البعض اما محكم واما متشابه وعليه فالمراد بالكتاب ما يشمل الكلام بالغاير وحينئذ فالجمل ان فاقت عليه فبينة فهو من المحكم والا فمن المتشابه ومنهم من جعلها ذاتية كما في المنار واصول الحنفية فانه من الجمل والمحكم والمتشابه من افتسام اللفظ وهي تشارحه وهو ما لم تبلغه الجمل اذ لم تبينه والمتشابه خلافه يعني ما لم يدر المراد من ظاهره وعليه فالمشترك المفسر ببيان من الجمل والمتشابه من الآيات والاحاديث المبينة للصفات المستحيلة عليه تعالى فالسلفيون مؤولة من كلام مثلا ونحو هو يعلم وغضا منا اليه تعالى والخلفيون مؤولوه بناء على القول الثاني من ان الوقف على العلم

وان يكن علم به من يبتغي * فزاد لم يشترك كم يوال العمر

يعني ان المتشابه اذا اختص العلم به لغيرنا فزال العلم ليس مرادا كم يوال العمر اي المغرقة المعمولة الخ هي ما كانت متشابهة فلا يتناولها اختصاصه تعالى به على مذهب الجمهور من ان الوقف على قوله تعالى الا الله وعلى ان الوقف على العلم يجعلها من المتشابه بالنسبة الينا

وقال ما فعال كثيرا وليشتمل ضمائر بعضها باولى من بعض الخ قال الخ اجتزاء بقوله تعالى واقيموا وآتوا وصلى على التصحيح وقال بعض الحنفية هجنة لان اول الخ لغة لمشترك الامر وهو الكل وان لم يثبت هجنة فهي لمشترك البعض اذ تضمنت دلالته على الكل

بالاكتساب وابتغاهم ابن الحاجب وصححه النووي لان الخطاب بما لا يعلم بغير ما الضمير المجرور بالباء للمتشابه ويعلم المتشابه وراده ابه ما قابل المحكم بعلاقة والقرائن يميز المعنى كلفة متشابه قال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني متشابه للبعض في الاعجاز وصحة المعنى والدلالة ونحو ذلك وقول السبكي وقد يطلع عليه بعض العباد يعتمل ان يكون المراد بالاطلاع انما هو من جهة الكشف لا بحر بي الاكتساب ويكون واضيا على مذهب الجمهور من ان المتشابه والاستاثر الله تعالى به فلا يعلمه لحد من جهة الاكتساب والتعلم ويعتمل انه يريد بالاطلاع تمليه بالتعلم والاكتساب ويكون واضيا على غير مذهب الجمهور

وقد بني الاجمالي وجهه وبي * وجهه بر الة ذا ابتلاء قد بقي

فمثل العلماء للاكل الاولى فيه حيث الكشر او الضم يعني ان اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه اخر كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فانه واضح في الامر مجمل في مقدار الواجب فتضمه او غيره والمتاول فتضمه المعنى بالنسبة الى المعنى الراجح غير فتضمه بالنسبة الى المعنى المرجوح مجازا بالفتح الرجحان وقد يختلف به من الغير وما يصير راجحا على المعنى الراجح اول

والنفي للصلاة والنكاح * والشبه حكم لدى الصحاح

الشبهة

بقي خاتمة الكتاب مما ينبغي فيها البحث والمراد حقيقته وغيره غير واجب للجمهور لانه اذا ثبت عدم صحة في الكلام فمثله لنفي الصحة او نفي الكمال قيل اجمالي اذا لم يثبت قال الغزالي في مثل هذا التركيب يقتضي اضمار الجائز نحو لا علم الا ما نفع بالمعنى لا فائدة في صلاة بغير طهور قيل اجمالي لتوفر دواعي الفقهاء الغزالي الشافعي والمغربي قال الاولى حمله على نفي الصحة دون نفي الكمال لان الناس كما تعارفوا على عدم النفع به وكذا في المجاز بل الى الحقيقة المتعذرة فيحمل عليه قيل اجمالي وذهب الغزالي والبغوي

الشبه بكسر وسكون بمعنى الشبيه بالتحريك وهو بيع ورهن مقبوض
على الصلاة وبحكم بفتح النفي بمعنى ان اللفظ النافي لزان الصلاة
او ذات النكاح او شبههما بحكم اي فتح الجيم لا اجمال فيه لان
الكتب المصممة اي عند اهلها للتعريف بهم كتحريك الصميم لا صلاة
لمن لم يقم بها بفاتحة الكتاب وكتحريك لا صلاة الا بطهور وكتحريك
لا صلاة الجار المسجد وكتحريك صمد الثوب وغيره لا نكاح الا بولي
لان النفي فيها على نفي الصحة لانها المجاز الاقرب لنفي الذات والطهور
لا صلاة الجار المسجد او الكمال صرفت تلك الاربعة عن الحقيقة
لا فتقدمها لوجود الصلاة بلا فاتحة او بلا طهور او في جار المسجد
بغير او النكاح حسا وورقة في نفي الصحة من نفي الذات ان قال
انتفت صحتها يعتبر به كما لو قال المغرور بجارية انتفى كمالها فلم يغتر
به وقال البناني ان الجميع يحمل الترديد بين نفي الصحة ونفي
الكمال ولا مرجح لواحد منهما والراجح عند الجمهور متوقف نفي الصحة
من نفي الذات او العكس في جار له ويقعوا * والفيء في قنع اجتماع فاقبلوا

الى زنه عجل
لانه منه ودنيه
نفي الكمال
والصحة
لانها محققة
لا اجمال فيه قوله
عليه الصلاة
والسلام رفع
عن امتي الخطا
والنسيان
وما استكرهوا
عليه ان
المقصود ليس
مقوما مع
واتيهما

بل رفع ما علم بفرض الشرع من المؤاخذة والعقاب وذهب ابو الحسين وابو عبد الله
البصري الى اجمال وانما الاجمال في مثل الغرة والنور والجشم ومثل المختار لنفي ذوله
بين ابقاء على ما وضع له وبين ان يضمر او يعم وقوله تعالى او يعفو عما يتلى عليكم وقد يعلم تاويله الا الله
والراسخون وقوله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
وقولك زيد كعمرو قام الثلاثة زوج ومزوج اعلم ان الاجمال قد يكون في المفرد
وقد يكون في المركب والاول قد يكون لوضع اللفظ لكل منهما كالغين فانه وضع في
اللغة للعظم والحيض ولا كما قال القاضي ابو بكر الحمار وزياد الثلاثة
في بينة والذي عليه ذلك فالاجمال حينئذ في الاية وان كان اصل وضعه مشتركا وقد يكون
لطاهيته لمتشابهين من وجه كالنور للعقل ونور الشمس فانه الغالب في وضعه
للاقدام البعير ورد الجيش وقال صدر من قبيل المطلق والاجمال فيه وقد يكون

العكس ويترادخبره فوله ٢ جاراه ويعفوا والغوء بالضم والفتح
معطوفان على جاراه وقوله فانفوا معناه اتبع الفواب العكس
وهو الاجمال في الثلاثة يعني ان الاجمال ثابت في حديث الصحيحين
لا يمنع احدكم جاراه ان يضع خشبة في جداره لتردد الضمير في جداره
بين عوده الى الجار والى الاحمر روي خشبته بالافراد مفوزا والاكثر على
انه بالجمع فضافا وعليه بالحاء والسين مضمومتان وعلى الافراد
مهموز بالضم بث الاكراه على ما رواه احمد وفوعه للجار ان يضع خشبة
على جداره يمنع له وان كره كذا وقعينا للرجوع الى الاحمر قال الاجمال

الصلاحية
للعمل
بالاجمال
بعد
البيان
وفي
العمل
بالاجمال
الصلاحية
بسبب
الاجمال

وكذا

كما في المختار تقول اختار بلا اذا فهو مختار واذا مختار وقوله الاجمال الكلام مغير
بكسر التاء للفاعل وبفتحها للمفعول وبيانه بضمها اجمال ما اجمل وبفتحها البقاء على مختار
لكن ازاد به المفعول مختار بركزا والبناء وهو الاجمال في المركب وهو واقع في جملته نحو قوله
تعالى ان يعفون الذي بيده عقدة النكاح فانه متردد بين الولي الحاضر والزوج وقد
ذهب مالك الى انه الولي لصلاحية هذا التوجيه بتقدير العفو الذي هو مفيد وعلى
الزوج مجازا قال الاجمال وذهب الشافعي رحمه الله الى المراد به الزوج واما بسبب استثناء
او غيره معلوم نحو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فان اخراج
المجهول من المعلوم يصيره مجهولا واما بسبب الوقف كذا يتم الاجمال وتم الخ ٢١
واما بسبب التردد بين العطف والقطع وكل قيده نحو قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم فان الواو في الراسخين متردد بين العطف والقطع
واختار جماعة منهم ابن الحاجب الوقف على والراسخون في العلم وقال الواو للاستئناف
جملا لا تفهم بعيد واختار آخرون الوقف على ان الجملة قال الراسخون ومنه الحق
واما بسبب رجوع الضمير بان يتعدد ما يرجع اليه بحيث لا يصلح الكل واحد منهما نحو قوله عليه
الصلاة والسلام لا يمنع احدكم جاراه ان يغرز خشبه في جداره يروى خشبة بالافراد
وخشبه بالجمع فالضمير في جداره يحتمل رجوعه على احدهما وعلى جاراه ولا كبر الغالم
رجوعه على احدكم واما بسبب وضع اللغة نحو قولك زيد كعب قائم فانه يحتمل

وكذا الاجماع الثابت بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
لترددها بين الزوج والولي وفرعملة قلت على الولي والشافعي
على الزوج لما قدم عندنا على ان المراد آخر فعملي العفو والا خير ج
اللفظ عن ارتباطه بالاجمال وكذا الاجماع الثابت بالسنة في
قتل الخطأ بدفع اجتماع وهو بمعنى عند اي عند دفع الجمع بين وعنيه
والافينة لوضع الشيء للفهم والحيض وفرعملة قلت والشافعي
وقالا اجماعة من الصحابة والتابعين على النعم وعمله ابو حنيفة

المختصة للمجمل بمنزلة نحو الثلاثة زوج وقرء فانه اذا توقف بكل واحد منهما
على البرهان او الاجتماع والاول كالكل والثاني راجع الى ان بعضا يتعين زوجا
وبعضا قرءا والبعض المرفوض بالوهمية وكذا المرفوض بالعجز متعين بالصفة
او الحكم وفوعه في الكتاب والسنة وان المعنى الشرعي او هو من اللغوي وفرع تفرع
فان تعذر حقيقة فهو الذي بتعذر او مجمل او يحمل على اللغوي اصوال والمختار ان
اللفظ المستعمل لمعنى ثالث ومعنيين اخرين ليتبين ذلك المعنى احدهما مجمل فان كان
احدهما اقرب عمل به ويوقف الاخر فيه فتساوي الاولى وفوع المجمل في الكتاب
والسنة والاخفاء بوقوعه وما اصيب القول بعدم وقوعه الاجل غاية الشروح بكيفية
يحتاج التعيين بالامام الى وقفا بنية الصحيح وفرفال الصيرفي لا اعلم قرفال به الا واحد
الاعلام الثلاثة المعنى الشرعي او هو من اللغوي ويفرع عليه كما تفرع وقوعه
تكرار المتزاك يحتمل احترازا عن بعض احدهما التنبيه على الموجب وقوع الاجمال في المتشابه
المتفرعة التي اختار فيها تفرع الاجمال الذي يبنى عليها فايز كر تفرع وعلى الحكم اذا
تعذرت وفرد كر في ذلك تزامن وفي الحاقوله عليه الصلاة والسلام الكوافر
بالبنت صلاة فالحقيقة الشرعية متعذرة اذ فيشترط الحواء ليتصور فيه الحقيقة
الشرعية بل يكون مجازا وسواء اجمع عند المعنى والمراد او ان حكمه حكم الصلاة في
الهداية وصحح الغزالي وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية وتكون الصلاة منا بمعنى
الرثاء وقيل يكون مجملا لتردده بينهما اي بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية

وفاقاً لجماعة من الصحابة والتابعين على الحيض

البيان

بمعنى التبيين اي فعل المبيّن بكسر التحتية المشددة والمبيّن بفتح
الياء نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة قاله العضد وللبيان معنيان
آخران غير التبيين احدهما انه يطلق على ما حصل به التبيين وهو
الدليل والثاني انه يطلق على محل التبيين وهو المدلول وبالنظر الى
المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له (تصيير مشكل من الجلي)
تصيير خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير عائد الى البيان يعني ان البيان
بمعنى التبيين هو اخراج شيء مشكل اي مجمل من قول او فعل من حال
اشكاله وعدم فهم معناه الى حال اتضاح معناه وفهمه بنصب ما
يدل عليه من حال او مقال فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا
يسمى بياناً اصطلاحاً وان كان يسمى لغة فهذا الظاهر لا مجمل ولا
مبين فثبتت الواسطة بينهما وهو التحقيق قال في الآيات البينات
ولا اشكال في اثبات الواسطة فانها امر اصطلاحي لا مشاحة فيه
(وهو واجب على النبي * اذا اريد فهمه) يعني ان بيان المشكل

الثالثة اذا ورد لفظ له استعمالان احدهما لمعنى واحد والثاني لمعنيين فان ثبت ظهور في احد المحلين او فيهما فلا نزاع لانه على التقدير الاول مجاز في احدهما وعلى الثاني يكون مجملا واما ان لم

واجب

يظهر في واحد منهما فقال الغزالي وابن الحاجب مجمل وقال الآمدي ليس بمجمل ويحمل على ما
يفيد معنيين قال ولي الدين واطلق الغزالي وغيره المسألة وقيد المصنف بما اذا
لم يكن ذلك المعنى المنفرد احد ذينك المعنيين فان كان احدهما عمل به قطعاً وقال
المحلي هذا مما ظهر للمصنف والظاهر انه مراده ومثال المسألة عندي ما اذا كان لفظ
العين يطلق في العرف تارة على الذهب فقط وتارة على الذهب والفضة وتساوى
الاطلاقان في العرف واوصى لرجل بعشرين ديناراً عيناً فعلى ما اختاره المصنف يقضى له
بعشرين ذهباً (البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما يجب
لمن اريد فهمه اتفاقاً والاصح انه قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم وان المتقدم
وان جهلنا عينه من القول او الفعل هو البيان وان لم يتفق البيانان كما لو كان بعد

واجب على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم جواز التكليف
بالمحال لانه اذا اريد به طلب من فيه ضمنه المشكل يعمل به
كاهكذا الصلاة او يفتى به كاهكذا الحيض في جانب الرجال اذا كانوا
مع نساء لا يتاتى منهم العلم بما كلف به من الدليل والواجب عليهم
العلم بتفصيل ما كلف به لانهم جميعا كالرجال بذلك فتقليد
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واجب عليه بيان المباح والمندوب كما
يجب عليه بيان الواجب لوجوب تبليغ الجميع (وقوله) * من الدليل
متعلق بجملوا العقل (بمعنى) ان البيان يكون بكل واحد والعقل
اي المتفقه (وهكذا) من الدليل متعلق اي صوابا كان تفصيلا او جميعا
او ضم بيانا او غير وبيانا او قرينة وقال او فعلا يشمع بالبيان وقال
البيان بالدليل العقلي قوله تعالى خالق كل شيء بين العقل
اصطلاحا تعالى منزه النص بذاته تعالى وصفاته وقال بالحسي
قوله تعالى تدمر كل شيء بين المشترك العمارات والارض ونحو مما
مما هو مشاهد مما ليس بمدلول ومثال المثالي من البيان اللغوي
لا الاصطلاحي لانه اتيان بالكلام من غير سبق اشكال ومثاله
بالقول قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بين قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ومثاله بالفعل بيانه عليه الصلاة
والسلام والله على التلخيص حسن الشيخ مجيد عليه الصلاة والسلام

(انتهى) (قوله امر) (قوله قول او فعل) (وواجب) (او ندب) (فتقرر قال او) (فعل او قال) (مثال) (ابو الحسين) (المتقدم) (مثال) (البيان الصلة) (في الصيغ) (والصفة الصفة) (منه لغوية) (والوضوح بعد) (لغوية التمثيل) (لا البيان يدل) (مستقيم بيانا) (قال)

البيان وامثلة على الصيغ في بيانه بيان جامع فانه لا يتناول البيان فاسبق اشكالا
ونحو فشرائط بالاستعمال الخروج واجبين في المعنى ومنوع بجاز الاسماء مع اختلاف المتكلمين
في صفة العموم فاما قوله الربى واجاب الحنفي عن الاول بمنع تضمنه الواضح
ابتداء بيانا وعن الثاني بان المجاز الخاص يجوز اذا خالفه وقول الحنفي وانما يجب
على المريد منه يعني ان البيان لا بد منه على المريد منه وعم بالوجوب يحق على
يتوجه عليه ذلك كوجوبه بحق الرسول صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ومن المشهور

وتبيان تجبر بل للنبي صلى الله عليه وسلم أو فلت الصلاة بناء على ما
وقع الأمر بالغاير كما في آية وجوب الصلاة وغيرها بقاء الصحابة
على ما كانوا عليه قبل الأمر والغاير فيها على الأصح أخذا بالأصل
وفيها في بينة قفار ومسرد أخذا بالغول

وجبر الغاير من هيئة السنر * أو الدلالة على ما يعتمد

الغاير فاعل جبر والسنر والدلالة بالجر بناء على جواز إضافة هيئة
للجمع يعني أنه يجوز تغيير الغاير من هيئة السنر إلى ما هو أقوى منه
من هيئة قبيل ومعلوم المتن كالمتواتر بخلاف نحو الآحاد كتبيان
الواو في كلا الوارد في الغراء إن جمع الآحاد أعني قوله فيما سقت
السماء العشر الحديث وكتبيين الآحاد دلالة فإنه أقوى منه
دلالة كتبيان المنطوق بالمفهوم فإن هذا لو انفرد لا يستقل بالمبين
بكسر الياء أي يكون أقوى دلالة أو سنرا من المبين بالفتح أما معلوم
الدلالة فلا يتصور بيانه بخلاف سنرا لأن معلوم الاخفاء فيه
يحتاج للبيان بل هو أوفى من المنطوق فالذي في الآيات البينات قال
الكوراني إن المبين إن كان عاما أو مطلقا فبيانه أي يكون بيانه
أقوى لاندراج مع العموم العام والكلام وهو كذا في الرابع أن يكون
أقوى وأما المجمل فلا يشترط أي يكون بيانه أقوى بل يحصل بأدنى
دلالة لأن المجمل لما كان محتملا للمتباينين عمل السواء فإذا انضم إلى
أحدهما يترجح فيجب العمل به فلت متى كلام حتى الآن

مرض

قال متأخر الجمهور وغيرهم لا يكون الفعل مبينا لأن الفعل يحتمل فيتناوله البيان مع
إمكان تعميمه وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إذا احتمل البيان بالقول والفعل
فبالقول أولى لأن الفعل قد يكون لخصوص الغاية وكل واحد على أنه إذا قام على الغاية
مرجح بالغ أقصى الغاية فهي وجه آخر والفعل بالغ مرجحة بيان الكيفية المعينة المخصوصة التي لا يبلغها
البيان القولي وقد يفهم من القول مرجحة أخرى فإن القول فيه بيان العموم والخصوص

قال القرافي والجبر
وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي
فقوله على الطائفة
والجبر على الضرب
الله عليه وسلم على
قوله فيما سقت
وقوله على البيان
وقوله على البيان
والجبر على الضرب
بالفعل قال الأصفهاني
وهو جواز
وهو

وهو الكلام جامع من مبتدإ الجمل مع ان الكلام اخص موقعه وقد ذكر في
بيان الخاص هو الاقوى وهو المعتمد وهو مذهب الجمهور وقيل يجب ان يكون
اقوى دلالة او سندا وهو اختيار ابن الحاجب

وان يعن يمنع بعض عمما * اذا وجوب في انتفاء عمما

يعني ان الخاص اذا تعقب بعضهم ومنهم العراقيون ان المخصص بالعقل اذا
عم وجوبه صار المكلف كالصلاة يجب ان يكون بيانه معلوما اذ
فعلوه تأبيد بالتواتر والحاصل في بيانه خبر الاحاد وقال الامام الاقرب
ان يكون المخصص او المغير اقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص
ومن دلالة المجمل على صورة التغيير كما تقدم في كلام الكوراني

والفعل او بالعقل اذا انوافقا * فالم البيان للذي سبقا

بفتح باء سبق يعني انه اذا ورد بعد الجمل قول او فعل كل منهما
صالح للبيان فان اتفقا اي لم يتأخر منهما على الآخر كما لو كان بعد قوله
تعالى وللّٰه على الناس حج البيت كوالدا واحدا وامر بعضهم وامر بعضهم
فالمتقدم منهما هو البيان لمحصوله به والثاني تاكيد له

وان يرد بعد وبعد فللقول انتسب * والبعد يقتضي بلا قيد كلبه

بفتح نسب يعني انه اذا ورد بعد الجمل قول وبعد كل منهما صالح للبيان فان اتفقا اي لم يتأخر منهما على الآخر كما لو كان بعد قوله
تعالى وللّٰه على الناس حج البيت كوالدا واحدا وامر بعضهم وامر بعضهم
فالمتقدم منهما هو البيان لمحصوله به والثاني تاكيد له

وان يرد بعد وبعد فللقول انتسب * والبعد يقتضي بلا قيد كلبه

بفتح نسب يعني انه اذا ورد بعد الجمل قول وبعد كل منهما صالح للبيان فان اتفقا اي لم يتأخر منهما على الآخر كما لو كان بعد قوله
تعالى وللّٰه على الناس حج البيت كوالدا واحدا وامر بعضهم وامر بعضهم
فالمتقدم منهما هو البيان لمحصوله به والثاني تاكيد له

يشترط في الفعل ما يشترط بكونه بيانا مر في بينة حالية او قالية وذكر ولي الدين عن
الشافعي ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لو قال المراد بمنزل الاية فاعلوه كان بيانا
من غير خلاف النافية اي المضنون غير المعلوم وانه لا يشترط في المبين بكسر الياء ان
يكون اقوى دلالة او سندا من المبين بالفتح وقيل اي بين المعلوم بالمضنون كتبا الامر
بالكتابة الوارد في الغزاة باخبار الاحاد ومثل القول فعل الصحيح المضنون وغير الشافعي
للجمهور وقيل يجوز بالمساواة والاولوية وبه قال الكرخي وقيل يجب ان يكون اقوى دلالة
ومنواختيار ابن الحاجب وقيل اي كان المبين عاما او مطلقا فلابد ان يكون المخصص او
المقيد اقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص ومن دلالة المجمل على صورة التغيير

وقعا عليه بالسكون على لغة ربيعة تكلم في البيت وبما يعمل على ما مر
قوله اذا توافقا يعني ان الفعل اذا تقدم على فاعله يقتضي الفعل كما لو
اخر تعين نزول اية الجمع بعوام واحبر وكان كوامر وامر بالبناء فتصوب
للفعل والفعل الزائد يقتضي كلبنا اي وجوبا او ندبا فعله صلى الله
عليه وسلم وما فيه حال كون ذلك الفعل غير فعيل متقدم او متاخر اي
سواء تقدم الفعل على الفعل او تاخر جمعا بين الدليلين فيفيد
كلام عبد الحق بعضهم ان هو ان يمر العوامر ليس بمتعين بها فقط ولا موكدا له بل
اتى به لمحض الامتثال ويحتمل انه موكد له ومن كلام في تاخره قال في
الايات البينات

والفعل في العكس هو المعتبر * وعلة التقديم فيه تبتدر

يعني ان الفعل اذا تقدم على الفعل كان كان كوانا وامر بانفيش كان
هو البناء والفعل الناقص يجتمع فيه حقه صلى الله عليه وسلم تاخر
الفعل او تقدم

تاخر

الفعل عن معموليه فيتبين الخاطئ اذا ورد بعد الجمل فعل وفعل كل منهما طالع لا يكون
بناء قبله انفعل كان الوكان كوانا واحبر بعد نزول اية الجمع وامر بواحبر ايضا فالمتقدم
من الفعل او الفعل هو البناء لحصوله به والثاني تاكيد وان جعل المتقدم هو البناء
احتمالا بعينه وقال ابو حيان بتغير الخروج ان كان احتمالا الجمع لان الخروج لا يكون
موكدا للرواح قال الفراء وهو غير متجه لان الرواح فعل قوي وتاثيره في رتبة الفعل الجملة
قبله كزيادتي ضاميل على اربعة وان لم يتعين البناء فان كلا من الوكان كوامر وامر بواحبر
فالمختار ان الفعل هو البناء والعوامل البناء افادني او واجب في حقه فقد تقدم
الفعل او تاخر وقال ابو الحسين البصري المتقدم منهما هو البناء وان تاخر الفعل
المتقدم مع امكان الجمع قال الجمل والاتفاق على ان الفعل عمر يقتضي الفعل كما لو كان كوامر
واحبر او امر بانفيش فيما مر لان الفعل هو البناء ونقض الفعل عنه تقديم تمنه
عليه الصلاة والسلام تاخر الفعل او تقدم وفيما مر قال ابو الحسين ان البناء هو المتقدم

(تاخير المبتدا عن وقف العامل * ووقوعه بعد النفي فاعتقل

يعني ان تاخير المبتدا عن الجملة الواقعة كلاما لمن يدري كلام لمن لا يدري العامل الذي وقف اللفظ وقفته الشارع لعامل ذلك العامل الى حرف لا ينفي بغير المبتدا بل الوقف فقط ما يسمع العامل فيه ينوي فيه عليه نحو زيد قائم وان قام عمرو جواز تاخير المبتدا عن العامل جواز التكليف بالمحال وان الغير بين شيء جواز العمل انه يراعي فيه الحكم في حق المكلف فالجائز بالنسبة الى الله تعالى لا يقال بل وقع كما في وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق فان وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق انما كان لعلم المكلف بانه يتوقف عليه الواجب المطلق فقبل ورود الشرع لم يكن وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق ثابتا في حق المكلف لعدم علمه بان الواجب المطلق يتوقف على ذلك الشيء وبعد ورود الشرع ثبت وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق في حق المكلف لعلمه بان الواجب المطلق يتوقف على ذلك الشيء فالوجوب انما كان لعلم المكلف بان الشيء يتوقف عليه الواجب المطلق وعدم الوجوب انما كان لعدم علمه بان الشيء يتوقف عليه الواجب المطلق فالوجوب وعدم الوجوب كلاهما في حق المكلف بالنسبة الى علمه وعدم علمه لا بالنسبة الى الله تعالى فان الله تعالى عالم بالاشياء كلها قبل ورود الشرع وبعده فلا يتصور في حقه تعالى وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق قبل ورود الشرع وبعده فالوجوب وعدم الوجوب كلاهما في حق المكلف لا بالنسبة الى الله تعالى فكذلك الجواز وعدم الجواز كلاهما في حق المكلف لا بالنسبة الى الله تعالى فالجواز بالنسبة الى الله تعالى لا يقال بل وقع كما في وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق فان وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق انما كان لعلم المكلف بانه يتوقف عليه الواجب المطلق فقبل ورود الشرع لم يكن وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق ثابتا في حق المكلف لعدم علمه بان الواجب المطلق يتوقف على ذلك الشيء وبعد ورود الشرع ثبت وجوب تعلم كل ما يتوقف عليه الواجب المطلق في حق المكلف لعلمه بان الواجب المطلق يتوقف على ذلك الشيء فالوجوب وعدم الوجوب كلاهما في حق المكلف بالنسبة الى علمه وعدم علمه

فاحفظ فائدة قولك اعلم ان المتواطئ اعم من المشكك فان الاول لا ينفك عن الحامية بلا فيز كالانسان وعلى البرد المشتبي كالنكرة بناء على تغاير المعنى والنكرة بجعل المعنى من الجمل الذي له كلام فتسلم وجعل المتواطئ من الجمل الذي ليس له كلام تبع فيه السبكي والجملي المحصور وتعقبه الاسمعيل بان مرجعه بان المتواطئ له كلام ومن الغرر المشترك ومن بان جعل المعنى مما له كلام المأمور بالنسبة للغرر المشترك ولوجه من الافراد بين غير تغيير وعدم كفور الذي من افراد المعنى المأمور بالنسبة للافراد المعينة اما بالنسبة للغرر المشترك بكل المعنى وبعضا مثول الى قوله الاشارة الى تاخير البيان للحاجة يعني ان بعض الملكية مانع ذلك وقائل المنفعة والمعتزلة وبعض الشافعية لانه يفهم المراد بمجرد الخطاب والمراد بالاخلال يفهم غير المراد بمجمل الكلام ويتدرج بهما المراد بهما لان الكلام له مزايا غير النسخ واقوامه يفهم دوام الحكم وقال الجمهور ان الله تعالى يفعل ما يشاء وما يريد والدليل الوقوع قوله في قصة بقرة بعض اثم اذ بل اذهبا بقرة لا فارض ولا بكر ثم قال انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها وفيه تاخير بعض البيان عن بعض قالوا البقرة مخلفة ثم بين تغيير ما بعد باجوبة اسئلتهم ومنع العقل كونها بقرة معينة بل مبهمة بقرة فلما قابلا تحتاج الى البيان فيتاخر بدليل انهم لو امروا ان تذبحوا بقرة ومثل كلام في بقرة غير معينة فيجمل بمثله وبدليل قول ابن عباس وغيره بشر المصيبين

النسابعية والمالكية المالك التفصيل بين ان يكون للمبين كلام كالعام فيمتنع وبين ان لا كلام له كالمجمل فيجوز وبه قال الكرخي وكثير من الحنفية وبعض الحنفاء وحكى الاجماع على فتح البيان فقوله بعكس مثل وعلله بان العام بابرز في الجملة بخلاف المجمل الزرابع في نقل المصنف امتناع تاخير البيان الاجماعا فيما له كلام مثل ان يقول

لو ذهب الى بقرة الخ. انتهى ولا كنهم ضرّوا على انفسهم بشدّة الله عليهم الخ اراد منه ومن مرض بانه لو لم تكن معينة لكان ايجاب المعينة بغير ايجاب المطلقة فضلاً للايجاب اولاً واوائل العلم لسنح بعقل ذلك من فهم النسخ ومراده ان الوقوع قوله تعالى هكذا ثم ان الخليل عليه الصلاة والسلام انوى بذبح الغنم الخ اى اوقع بذبحه ومن اجل كلام الروافض ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اى بدليل الآية على النسخ لانه التاخير وقيل بالمنع لجاز ان يكون البداء من قوله بلا كيفية الخ اولاً فخلافاً بعض الجمهور يجوز تاخير البيان الى وقت الفعل بما له كلام ام لا تفرع البيان اجمالاً كان يقول مرادى العام مخصوص ومرادى المطلق مقيد ومرادى المحكم منسوخ ام لم يتقدم تام بعض البيان ثم بعض ام لا واقول الثانى قائم بجميع الصور قال ابو الحسين البصرى والمعتزلة يمتنع ان لم يتقدم البيان اجمالاً بما له كلام ومن ابى على التخصيص والتقييد المعقليين وذلك باطل اعنى ابا الحسين يقول الجهل البسيط لا يخلو البشر عنه لاستحالة ماهية مثلثة والجهل المركب امكن فقسمة التركيب من قبيلين مع امكان السلامة منه فيجوز على الله تعالى ايقاع مبدإ في البسيط لجهته وتدرء امكان السلامة منه دون المركب لوقوعه فيجهه مع امكان السلامة منه بما لا كلام له اذا تاخر بيانه الى الحاجة اما يوقع العبد في الجهل البسيط ومنه جهل مراد الله تعالى به وما له كلام كالعموم المراد به الخصوص فمتى

هذا الرجيع اى النسخ من قبيل الخلاف ومنه كلام كلام الجهل لا كرهم الفاضل واما الخبر والنهى الخ بتقرير الخلاف فيه والرد اليك اصلاً الحسنة بقوله وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقاً ثم اختلف القائلون بالجواز هل يجوز ابداء بغير وتاخير بعض المختار جوازه ويدل عليه الوقوع قال الله تعالى اخرج اهل الزمة بغير ام بقتل المشركين

عند العلم بتعلق الخطاب مخصوص مقيد الخطاب تفاصيل والبعض يقول ما خص به او فيه بل يجوز قاضى ابو بكر وبه قال الشيخ ابو الحسين البصرى وقال الجبائى ومنع قوم التخصيص والتقييد والتغيير والتغيير وقيل بالوقف على الاصولنا الخاص فمن ذهب انه يجوز النسخ ويمتنع فى غيره وبه قال الجبائى ومنع قوم

تاخير المتغير الصالح ان اراد الله به كلام له وليس مراداً بالمجمل وجهل
انه جهل به باعتبار قوله وقيل بالمنع لم يعني ان كثيراً ايس
الحنفية وبعض الفقهاء قرروا ان يكون للمبين كلام فيمتنع تاخيره
الى وقت الحاجة وهو قال الاكلام له كالمجمل فيجوز لا بقاعده الخاص
يعم غير المراد بدليله والمجمل قال الجمهور يقال عليه يقرع منزل
المجمل وورد بافتقار البيان الاجمالي بالخطاب بلا يمتنع حينئذ تاخير البيان
التفصيلي وهو منزل الكلام من الجمهور واقع على سبيل الفرض وهو تخصيص
بعض صور النزاع بالمجماج ثم بعكسه لان البعض ايضا منزل
فوراً اخر يقال على عكس التفصيل السابق هكذا في شرح البزدوي
وهو انه يجوز تاخير البيان الى وقت الفعل بما له كلام ولا يجوز بما
لا كلام له وعلله بان للعام باقيه فجاز بمثله بخلاف المجمل فتنبه
الكلام في البيان على التخصيص والتغيير ونحوهما اقال نعول صوله
بيانا تاخر بيانا على اللغة او نقول مواضعه لبعضهم كما يضم اليه كلام
بغيض حواشي الجمل ولا مشاحة في شرح العام نعم شرح الغزالي في التنقيح
بان ذلك بعضي بيانا حقيقيا قال المبين اما بتعبيد كالتصوير والعزم
وقال في موضع اخر والمبين هو اللفظ الدال على معنى اما بالاطلاق
واما بغير البيان فالكلام ان منزل التعميم جار منه على العام
وجاز في تاخير تبليغ له الضمير الجمهور ربما يرد على وقت العمل يعني
انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تاخير تبليغ ما يوحى اليه الى وقت
الحاجة للعمل به والا بقرون خبر الغزالي وغيره وقيل لا يجوز لقوله

تعالى

بالغين معجمة لان العام يعم الغير وقيل بالمنع لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وقال بعضهم العموم في الامر وكلام العام والعام وابن الحاجب
يقتضي ان الخلاف في غير الغزالي واما الغزالي فيجب تبليغه على العموم وهذا المنافي
ما يجوز اذا يسمع المكلف الموجود العام من غير اسماعه التخصيص الخ جوازه وقته

لعل قوله على
قوله النعمة
قوله وقال
قوله على
قوله فيمتنع
قوله
قوله
قوله

تعلق بلغ ما أنزل إليك من ربك بناء على الأمر للوجوب وجوب التبليغ معلوم بالعقل لم يرد به بل لا يرد به للأمر بل الأمر للوجوب والجواب الجمهور بل ما يرد به فأبى التعقل بالنقل فلت وبإذا الأفضل علم وجوب التبليغ بالعقل لا ذلك فبنى على أن العقل يحسن ويقبح وهو ضعيف وإنما أجاز الحالكية وجمهور غيرهم تأخير التبليغ لا تنقلة المحذور السابق فيه وهو الإخلال بفهم المراد عند الخطاب والمراد تأخير تبليغ الأصل البيان بقدر تفهم وكلام ابن الحاجب والأمر الجائز والأمر يقتضي المنع بالفرق فمنعا إذ بلا خلاف لأنه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بدلالة تبين له لما علم أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب فنزل عما نزل ويقف فنزل حتى ينزل الوحي فعركان فما يجب به عما نزل قبل السؤال وآخر تبليغه إلى السؤال وجب فيه باحتمال أن تكون الإجابة عن اجتهاد فلا يرى واجب بالاجتهاد يحتاج إلى من يعلمه السؤال ينفع فيه مع أنه كان يجيب فورا قبل فضي ذلك إلى من يبادر متصلا بالسؤال الكلام مشهور معلوم ولنا في البعض قوله في الآيات البينات وقوله فأينفس أفسح تعميله فذر بفتح الذال وكسرها اختر لجملة أبي تعميله وينفس فتبين لم يقول يعني أنه فر يمنع تعميل التبليغ ويجب تأخيره إلى وقت الحاجة ذر الأمر فعلا مفصولا حاصلة في تعميله قول أو على الله عليه وسلم بفتال المشركة بعد سنة من البعثة وجب تأخير تبليغ ذلك للناس ليلا يستعر العدو إذا علم ويعظم الفساد ولذلك

(هامش) البيان بالمخصص في المعنى وفي التعقل وهم بالموقوف من يتبع موقوف عمالة قوله التخصيص لا يشترط معه مقارنة وعند الشافعية يقتضي البعض وقيل الصيغ تقتضي وقيل بعض قال الشارع بين وقيل الراوي وقيل أبي حنيفة تقتضي الحاجة أي الزمان المخصص الموقوف إليه الخطاب وقع

وزود العلم للاحتراز عن مخصص لم يرد ويكون الموجود صفة للدليل المخصص للتكليف وقبل الغزالي بشرط وبشرط تأخير البيان عن وقت العمل بما اقتضاه كلام المحصول أن أول المسألة لم ينزل بهما وحتى بالبيان إلا وما مضى نزل البيان وقيمة بعض الكلمة وبقي النزاع هل يجوز أن يصمم البعض الآخر العام ولا يسمع ذلك البيان وهو قوي

لما اراد عليه الصلاة والسلام فتنالهم فقطع الاختيار عنهم حتى
اسلموا وكذا ذلك ايسر لفتنالهم وفهم بهم

وبنسبة الجمل الى وجود * بما يخصص من الموجود

نسبة مبتدا خبره امر الموجود اي الواقع ولزوجود متعلق بنسبة
وبما متعلق بالجمل ويخصص بكسر الصاد يعني اي المختار من الغائبين
بمنع تاخير البيان الى وقت الحاجة جواز وقوع اي يسمع المكلف
الموجود منه وجود المخصص العام ولا يعلم بذلك المخصص بكسر الصاد
اولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته وتقدم علم المكلف بالمخصص
شامل لما اذا علم بعض المكلفين به ولم يعلمه البعض اي انه ممكن
ان يعلم فهو بمنزلة العدم لتفصيله وشامل لما اذا لم يبلغ احد من
المكلفين لانهم لما تكنوا من ان يتعلموا كانوا في التفصيل مع بمنزلة قريبة
فالمراد بالبيان التبيان والمفيد والمبين بالكسر فيهما كذا المخصص في
جواز وقوع قاله كل وخرج بالموجود ما ليس موجودا من المكلفين حالة
ورود المخصص فانه لا يشترط علمه بعد اتفاقا وقابل المختار يقول
لا يجوز ذلك في المخصص والمفيد والمبين السمعيات لما فيه من تاخير
البيان بالبيان واجيب بان المحذور تاخير البيان ومتى فتنا منا
فان اسماء الرب تعالى لانه يشتد لبعض المكلفين الى الان اكثر احكام
الشرع كانت كذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كل احد بل بلغ
البعض واكتفى بتكرار البيان بقوله عليه السلام ليبلغ الشاهد
الغائب وكذا رسله المبعوثون الى النواحي لتبليغ الاحكام لم يبلغوا

كل

لما قال الفاضل على جواز اي يسمع الله المكلف العام من غير ان يعلمه بان في العقل ما
يقتضيه ولعله اراد المخصص السمعي فتنبه اما قال المصنف عروفت البعض ولم
يقل عروفت الحاجة ليوفق باختصار المسالة بالعمليات كما نبه عليه الفاضل في
الكمال في سبب نزول قوله تعالى ان الذي حرم عليكم ميتة وما ذكره ولي الدين من انه انما يتم

حتى
لا كون
فرد
اما
خلاف
الصنف
وقوله
ولا بد
ايجاد
وكل
كل

كل مرة دليل يلغوا المعرض والكتب اسم مكسر التلفي وعمل الخلاف مثل
بفتح مر بكر وبه اليمن مر المخصص اذا المخصص العقلي مجاز اي لا
يعلم المكلف انه اريد بها ولا يعلم انه مخصص لذلك العام وجعل
اللفاني الخلاف المذكور بينهم مختص بما اذا تعذر تاخير البيان الى وقت
الحاجة وكذلك عند الجمهور بما بعده بالآيات السنات وقد يقال
الجواز والوقوع اي بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي الا
بعد جمعهم كعائشة رضي الله تعالى عنها كلمت في ان يهب فدك صلى الله عليه
وسلم العموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاخذ منه ابو بكر رضي
الله تعالى عنه بعمومه عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة

النسخ

يكون لغة تعقيب الرفع والازالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت
الريح اثار القوم وبمعنى النقل والتحويل ومنه تناسخ المواريث
وتناسخ الارواح وقيل هو حقيقة في الرفع مجاز في النقل والمعارضة
واشار له بقوله

(رفع حكم او بدله او الانسى * بحكم الفيء او بالاسنى)

رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رفع وبدله معطوف على الجنس والاسنى
جمع سنة بالضم بمعنى اولى النسخ قال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره
انه رفع الحكم الثابت بخطاب الحكم اللاحق المتراخي عنه لولاه لكان
الحكم السابق دائما على خلقه الى قيام الساعة
والحكم الثابت اللاحق اقتضى عدم دوام الحكم الاول بعد زمن الحكم الاول

الكلام على النسخ الى اخره كما بعده غير واجب لتعريف النسخ البدل لا رفع النسخ
بالسنة انما يكون في الاقوال الرفع الى الاعمال لا تنسخ ولا تنسخ بها وقوله الصنف
جملة في الكتاب الاول واذا اذا ملت فاعتنى عليه كتاب السنة بمثل لم تجد
فيه وابتغى في البدء النسخ والنسخ لغة بمعنى الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل

مظان الوجوب الحكم الثاني واختص بقوله وقع ثم اخيه بما قبل الوقائع
لا تفعلوا قبل ليتشرع بنسخ وقع انه لا يكون في كلام الشارع التناقض
واختار بعضهم هذا القول لضمور له النسخ قبل التمكن من الفعل الذي هو
جزء من قبل التصميم وقد يتب جمهور العقلاء وتبعهم المراغي النسخ بيان
لانتهاء زمان الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رافع لحكم الخطاب
بل الخطاب الاول لانتهاء بزمانه وخلفه بدله الخطاب الثاني لان الله
تعالى شرع الحكم الى وقت وزوده الناسخ فالخطاب الاول ليدل بضمور له على
الزوال فلما وزده الناسخ تبين بهذا الزوال بقدوم الحكم الاول ليس
مضادا لوجود الحكم الثاني لانه كان غيبيا الى غاية معلومة لله
تعالى ثم معلومة عندنا وانما نعلمها بضمور وجود الحكم المتناهي المضاد
للحكم الاول فتبين بهذا النسخ وهذا المذهب الى التخصيص في الازمان وهذا
الحد ملوح وقد اختلفوا بهذا في زوال الاعراض بالزنا او بالضرب فقال
بعضهم انما ينعدم الضرب المتعقب بعدم بقاء العلم وقول الباقين
وقد لم يفعل بالفعل فانه ينعدم بنفسه ثم يجري الضرب العلم فانه في
الحالة الثانية وتعلم الخلاف في امر مثل الوضوء ينتقض به او
ينتهي بنفسه وحد ضمور القول الاول للنسخ قبل التمكن وقال الثاني
هو ان الفاعل والغير الى قال انه يضمر النسخ قبل حضور وقت العمل
به وقال انه يمنع كون النسخ بيانا عن انتهاء قدرة العباد لان بيانا
انتهاء قدرة العباد انما يكون بعد حضور العمل فقبل حضوره لم
يتصور بيان انتهاء بهذا وقال قبل يتصور النسخ قبل التمكن مثل
القول الثاني اظهاره يقع النسخ بعد حضور الوقت قبل مضي زمن
يمكن به الفعل فالجواب كما في الايات البينات ان مثل هذا التكليف
جائز انه ينتفي النسخ قبل حضور الوقت لكونه رفعا مع علمنا من

وقيل بيانا وانتفى الخلاف بانه بيان قبل حضور وقت العمل

وتنبيه
الرفع
والنسخ
والتحويل
والتغيير
والتبديل
والنقل
والتحويل
والتغيير
والتبديل

كونه بيانا لانتهاء امد الحكم كما رأيت وهو التحقيق خلافا لما ذهب
اليه بعضهم من ان التعريفين متلازمان لانه اذا رفع تعلق الحكم
فقد بين انتهاؤه واذا بين انتهاؤه فقد رفع تعلقه قوله بحكم القرآن
الخ المراد بالحكم المتضح المعنى فخرجت الاباحة الاصلية كشربهم الخمر
في صدر الاسلام قبل ان يرد في اباحتها نص من تقرير او غيره كما تقدم
في قولنا وما من البراءة الاصلية الخ وخرج الرفع بالموت والجنون
والغفلة ولا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما
مدخول اي فيه دخل بفتح فسكون وبالتحريك اي عيب حيث جعل رفع
وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فان قيل ان تفسير النسخ
برفع الحكم لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكما اذ ليس رفعا
لحكم فلا يكون جامعا فالجواب كما في حواشي العضد للسعد ومثله
في الآيات البينات ان النسخ تلاوة فقط فمعناه نسخ حرمة قراءته على
الجنب ومسه على المحدث ونحو ذلك وهذه احكام فنسخ التلاوة كنسخ
الحكم فيصدق عليه التعريف فان قيل ينافي ذلك قولهم نسخ تلاوة
لا حكما اجيب بان لا منافاة لان مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص
وهو مدلول اللفظ لا مطلقا والمراد بقولهم رفع الحكم رفع تعلقه
بالفعل لا رفعه في نفسه لان الخطاب قديم فلا يرتفع فلم يكن
بالعقل يعني ان النسخ لا يكون بالعقل كما تقدم في شرح البيت

الاستمرار وبه قال الاستاذ الاسفرايني والامام في البرهان وجماعة واختاره المقترح وقيل بيان امد الحكم وبه قال جمهور الفقهاء والامام الفخر والمعتزلة والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول

هذا التعريف للنسخ هو للابياري في شرح البرهان وهو مأخوذ من كلام القاضي
واحترز بالشرعي من رفع البراءة الاصلية فان رفعها ليس بنسخ وقوله بخطاب
احترازا من سقوطه بالاداء وطريان العجز او الموت واورد عليه اسئلة احدها
ما قاله الامام ان الله اذا اثبت حكما على المكلفين فمعناه تعلق قوله الازلي به في حق
المكلفين فاذا علم انه سيرد عليهم ما يسميه العلماء نسخا فخبره الازلي يتعلق بتقديره
وتحقيقه ويستحيل ان يتعلق خبره بثبوته على الابد وارتفاعه على الجمع الثاني

قيل منزل او مجمع * الاجماع بل ينعقد انما المنشئ يغير ان الاجماع
لا ينسخ به لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اذ في حياته
الحجة بقوله دون غيره والنسخ بعد وفاته اكبر يستحب النسخ الى
مستند الاجماع بعض النوع فالدليل الذي استند الاجماع اليه فهذا يعلم
النص وقوة الناسخ وكما ان الاجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخ موجبه
وكما لا ينسخ الكتاب والسنة بالاجماع كذلك لا يخصصان به ولا
يقيدان بعض قولهم يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع انهم
يجمعون على تخصيص العام بدليل ام فما تخصص في الحقيقة موجب
الاجماع ثم يلزم من بعدهم منا بعضهم وان جهلوا التخصيص فالاجماع على

التخصيص

على النا بيقين انه تعلق بعقل العبد فاذا جاء حجة قتلة وكذلك يثبت احكام الذي لم
تملك النسخ ولا يلزم من تعلق الحكم بطلوع سنة وزوال التكليف بل يجوز ان يبقى مضمرا
ويجوز رفعه بالنسخ وقولنا الحكم اذا قال الله وكلت على بيع بلد فهو يعلم التوكيل
في الحال ولا يحتاج فيه شك واذا قيل لنا مثل تصرم وكيلا حتى تعلم يعلم ذلك وجوز
عند الله او موته قبل علم النبوت وعلم الزوال فالجواب قولنا مذا السؤال لانه
لم يقف على العزل تشهدا وصورة المسألة والجواب عن السؤال وهو عدم علمه بالعزل اذ وقع
انا لنسخ نعني بالرفع ازالة وتبديلا وتغلبا من قولهم الشمس اغرقت فمنزلهم معقول
في المعنى لا سيما في الكلام القديم ولا كنا نعني بذلك ان العبد كان مكلفا فمثلا بقوم
يوم الخميس فلما ورد النسخ لم يبق مكلفا به وصار بحيث لو بقي لوجب عليه فعلا من قولهم
كيف يرفع القديم فان اردتم بالرفع انا منعنا ورود العبد مكلفا بعد ان لم يكن مكلفا
كيف يرتفع ورود الوجوب بعد ان كان واذا العزم فالتغير ان وارد على المتعلقات بفتح
اللام لا على المتعلقات بكسرها مثل وقول المصنف قلا ينسخ بالعقل يغني انه فرعلم من
قولنا بعد ان انه لا ينسخ بالعقل بمجرد ما ارتفعت عنه العبادة ليعجل منعنا لا يقال لم لا
نسلم بعد وقوع الاقدام مرتفعت رحال انسخ فسلمنا فزوال الاهلية زوال الحكم وزوال المحل
او شبيه لا يسمى نسخا ولا بد الاجماع وهذا لقتهم تتكلم بما صيغة انما ينسخ النسخ

التخصيص لا تخصيص بالاجماع ه من اقيات السنة ايضا ولهذه

وقنع نسخ النص بالقياس * منوا ان ارتفاع اصل الشيء

يعني ان نسخ النص بالقياس لا يجوز ونسخ به عند الكرخي واختاره الغزالي والباجي ومنوه ومذهب الشافعي مستدلا على النسخ بالقياس بقواعد له في الجملة وقابل قول الجمهور قالوا ان اقوال الصحابة انه يجوز نسخ سنة بخلافها استنادا الى النص الدال على علية العلة مع حكم الاصل وكذلك قالوا النص منوه الناسخ كما لو ورد نص بإباحة الدفاضل في الارز ثم ورد نص آخر بتحريم التفاضل الحادث فالقياس منع التفاضل في الارز لوجود الطعم فيه الذي منوه علة الربا عند الشافعية ومنوا القول بمجرده السبكي لا كنه خلاف ما عليه جمهور العلماء من المنع وخالفا منهم الصيرفي والكيا وابن الصباغ وصححه الرازي وابو منصور البغدادي وابن الصباغ قالوا القياس لا ينسخ به نص ولا اجماع ولم يقل بجوز نسخ النص بالقياس قبل وافقوا على ان الاجماع لا ينسخ عند الجمهور قبل انقراض المجتهدين ويجوز بعده عند بعض النسخ وان صاحبنا عليه قد ذكر ذلك قالوا ان الاجماع لا ينسخ به بخلاف القياس قبل ينسخ الاجماع القياس قبل

وجاز بغير زمنه لانتفاء النسخ هنيئا وينسخ بعض الذكر مثلا
وردا يعني انه فرفع به الشارع نسخ بعض الذكر في القرآن
تلاوة وحكما او آخر مما قرع وقيل لا يجوز نسخ بعضه ثم بالكل
الجميع على قبح نسخ تلاوته او احكامه ثم بالكل وموعلم بعقلا وحكم
نسخ جميع السنة بحكم نسخ جميع القرآن وقال نسخ التلاوة والحكم
جاز وهو وفعل عمر بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان مما نزل الى عمر القرآن
عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن وحكما خمس معلومات ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما بمرة بلا تلاوة فقه عمر الصحابة
وقال منسوخ التلاوة فقه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان لان قوله صلى الله عليه وسلم
ثيب المحصنين رجم بالحجارة حتى يموت آية قاسم ومنسوخ والمراد بنسخ الحكم
نسخ العمل به واعتقاد منسوخ التلاوة فقال ابن الحاجب الاشبه

على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او آخر مما قرع فقه
احتج بالبعض من الجميع
والقرآن فتعين بتلاوته فاذا تضمنت التلاوة حكما جاز على الصحيح نسخ الحكم دون
التلاوة وبمكسه ونسخهما معا وبه قال الجمهور في التلاوة وخالفت المعتزلة
لان قال المصنف لا يتصور الخلاف في نسخهما معا والا لم يبق نسخ القرآن وحجة
الجمهور الفتح بالجواز وايضا فقد وقع اما التلاوة فقه بعض الصحيح عن عمر رضي الله
عنه انه قال كان مما يتلا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال القاضي
عياض وفي قوله انه فيما كان يتلا الآن منزل اللفظ بعينه كان يتلا الى
قطاعة القرآن تابرة الخ واختلف مثل هذا الجواز للمعتزلي مما فانسخ لفظه وبقي حكمه
فقال ابن الحاجب الاشبه المنع وقال ابن الحاجب الاشبه الجواز واما نسخ الحكم دون التلاوة
فصحيح ويعتد به بالحول بالاربعة اشهر وعشرا واما نسخهما معا فقه في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها كان مما انزل القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس
والبقل قبل التكرار اختلفت العبارات في جمعه مثل المسألة فمنهم قرر عنهما

جواز حمل الخبر له وقال الآمدي من الحنابلة الأشبه المنع والنسخ
بالنص ليس معتمرا أي فوي مشهور جوازا أو وفوعا على تفصيل
يأتي فإن نسخ القرآن بالقرآن بالصحيح جوازا ووفوعه كنسخ
الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر وإما نسخ السنة متواترة
أو آحادا بالسنة المتواترة أو نسخ الآحاد بالآحاد فجائز
اتفاقا أو عكس الآكثر وقال الآمدي اختلفوا في وفوعه على قولين
وعزى كثير الآتباع على جوازه للشافعي في الآكثر وانتهى إلى التوقف
السبكي وابن الحاجب فوعم أي الحلاف في الجواز وقيل له ابن الفاضي
حكى عن بعضهم أنه منعه عقلا والذي في نقل الكلام نفي الغزالي
والسنة المتواترة والحلاف في وفوع نسخ المتواترة بالآحاد يأتي
بالأولى على وفوعه بالمتواترة فمسئلة الأولى الآحاد وأما نسخ القرآن
للسنة متواترة أو آحادا فجائز وواقع على الصحيح وقيل الجواز فقوله

ويستقبل فينسخ قبل حضور وقته الثانية أي يؤتى بدليل على البقاء فينسخ قبل الشروع فيه
والثالثة أي يشرع فيه فينسخ قبل كماله ورابعها إذا أكلة البقل بكمالها
نسخ بعد فعل فمثاله الأربعة قول الشارع لنا على جواز النسخ فيها محصول فطلبنا
البقل فنعوا قبل الوقت وقبل الشروع وفي أثنائه عكس الخمس الصيغ وبعض الفقهاء
قال الغزالي وإما بعد الشروع وقبل الكمال فليس ارتفاعه نقلا ويقتضي قياسها جواز النسخ
مختلفا فيه وفي غيره ويقتضي مذهب المعتزلة الجواز إذا كانت أجزاء كتفصيل المجمل
والعام كالقضاء الغزالي قال والمختار الجواز وإما نسخ البقل بعد شروع وقبله بلا عمل فمتفق
على جوازه وكذا الشروع في الوقت بغير نية ونحوه كما صرح بنفي الخلاف فيه ابن برهان وإما
الخمس فيجوز والغزالي الآكثر ويقتضي كلام ابن الحاجب جريان الخلاف فيه وعكس الصيغ البقل

مثال الصور المنع عكس الكعبي في النسخ بلا بدل وبدل وبالسنة الغزالي
وقيل يمتنع بالآحاد والمختار وقوع الآتي متواترة قال الشافعي وقع بالسنة
فعلها لمن رآه أو بالقرآن بعد سنة كما مر قلت تتبع تواقع الكتاب والسنة كما مر الدليل

مثال الصور المنع عكس الكعبي في النسخ بلا بدل وبدل وبالسنة الغزالي وقيل يمتنع بالآحاد والمختار وقوع الآتي متواترة قال الشافعي وقع بالسنة فعلها لمن رآه أو بالقرآن بعد سنة كما مر قلت تتبع تواقع الكتاب والسنة كما مر الدليل

تعلق به الحكم كما علق الكتاب بالكل شيء وان شئت قلت بالعموم فالنسخ
او التخصيص بضم القراءة وبجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الصحيح
وبه قال الجمهور وقوله قوة وقيل ضعف نسخ المتواتر بالآحاد اذ المتواتر
مقطوع به والآحاد مظنون والنسخ ابطال او رفع والمبطل اي يكون
مساويا او اقوى لذلك الرفع فانه يحصل بالمساوي واجيب
بوجهين الاول ان محل النسخ الحكم دون الدلالة القرآن عليه كنية والثاني
تضعيف القول بان المبطل لا بد ان يكون اقوى او مساويا بانه وجه
منعه ما قاله كل القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة قول وجوب العمل بجميع المواجب
مقطوع فما يفيد ذلك المقدور في اصل التعريف مع اذا تعلم قطعا وجوب العمل
به ومنعنا اذا لا نسلم ان المقطوع لا يرفع بالمظنون لانه انتقاء
الاحكام قبل ورود الشرع ومقطوع به عندنا وقبول الامة او الباقية
ومقطوع به عند اخرين اذا تعلم منه صلى الله عليه وسلم بينت
العمل به وجميع قائلين بعد ورود الشرع ذكر القاضي ايظا قولنا
دلالة القرآن عليه كنية قال قيل يوخذ منه منع نسخ التلاوة
بالآحاد لان نسخها يتضمن اسقاط قرآنيتها وهي ثابتة قطعا قال
تنسخ بالآحاد قال الجواب منع ذلك كما في اباحة البسملة بالكتاب
بالقطع سوال فرق بينهما لانه وانما الذي يتضمن بالآحاد عمل القيد
القرآنية هو القيد دون الاول

والنسخ بالآحاد للكتاب * لمنتزع رفع على الصواب

نسخ السنة بالقرآن ومثاله فتواتر لها وآحاد فمثال المتواتر لها استقبال المتنفل
المفروض نسخ بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام واما الآحاد فمثاله رفع
بطلاق الثلثة مرة قراءتي من التفصيل المومئ نسخ بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله تعالى جمعوا من الكفار ومقابل الصحيح
قول الشافعي وتنسب الى ابي حنيفة رحمه الله انه نسخ القرآن بالسنة

يعني ان نسخ القرآن يجوز الاحاد وان كان جائزا وليس بواقع على الصواب اذ الكتاب ومتواتر فمستثنى لما دل عليه السنة فنقله قال السبكي والحق ان يقع بالمتواتر بعدان نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة فانه جائز وواقع منذ الجمهور وقيل وقع نسخ المتواتر بالاحاد كنسخ حديث الوصية لوارث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى والاقربين وكنسخ تميم صلى الله عليه وسلم عن اكل ذبائح الصبيان لقوله قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وكنسخ حديث الاتنكح المرأة على عمتها والا على خالتها لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذالكم واجتمع الفاضلون بالوقوع بانه يخصص فينسخ واجاب النافون للوقوع بعدم تسليم كون ذالك وقوله نبي متواتر للمجتهد جزما لجواز النسخ لغايتهم من قوله النبي صلى الله وسلم فلت وذالك لا يكفي بالنسبة الى امثل الاعصار المتاخرة بكثير اذ التواتر يشترط في كل الطبقات كما مر وعلوم ان يقال الحراز مناط التواتر ويتم له على قاعدة عليه السلام وتمثل بالوقوع البالغ منا وعليه فسر الغزالي في التنقيح وامام الحرام والغزالي وينسخ الجلد بالجلد بكسر الجيم بكسر الجيم بمعنى الجمعية وبفتح بمعنى انه يجوز نسخ الجمعية من الاحكام بدل الجلد منه وقال بعض المعتزلة لا يجوز اذ الاضطجاع اخف فينتقل من سهل الى عسر واجيب بانه ان سلم رعاية المصلحة في قسم ومنعه الاحكام فلا يسلم عدم المصلحة في ذالك لان في قوابل كثرة الثواب وقد تكون له قوابل في علمه تعالى لما يضعفهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة لا كنا لا نسلم رعاية المصلحة الا فضلا لا وجوبا وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم ومر النسخ بالاثقل

وقيل وقع نسخ الاخف بالمتواتر كنسخ الوقف متواترا بالجمع والجواز والوقوع والمختار في الجميع التفصيل بنجده وذكر النضاد والله وجوز الغزالي فوقين والظاهر انه ان ثقل الفعل فقط وخفف فنقل للاثقل فقال الامامي الحق في الكل التفصيل الثالث ان تكون المصلحة في الاول والثاني سيان والمشهور

جواز ابدال وهكذا في وغيره انتقال عليه فالاولى ابدال بدل والمحلاة فانت نقلة

نسخ الحبس بالبيوت بالجلد والرجم وقوله عليه السلام بنية بعض المعتزلة
في المنع مستمسرين بقوله تعالى فاتبعوهما واعلموا وبقوله يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأجيب عن الأول بأن الأفضل قد
يكون أفضل بكم لما فيه الثواب واصلاحه لا خلافه وعقابه وعقابه
وعن الثاني بحمله على اليسر في الآخرة ولا خلاف في جواز النسخ بالأخف
والمساوي وفريق منا يأمر البدل يعني ان النسخ يجوز بلا
بدل إلا بمن الجمهور خلافا لبعض المعتزلة في الجواز والشافعي في
الوقوع حجة المعتزلة عدم المصلحة وأجيب بانها لا تعدو
التكليف بما لا يطاق وقومه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول
إذ لا بدل للوجوب به ثم جمع الآمر الوقائي فقيل محاه عليه الدليل العقلي
على تحريم الفعل إن كان قوله وإباحته إن كان فنقعة وأجيب على
جهة المانع بتقرير تسليم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الخلافي
مناب الإباحة والاستحباب قائلا بالوقوع وقفوا بالآمر بالوقوع وقفوا بالآمر في نسخ
الوجوب يرجع الى مقتضى الدليل العقلي وان ذاك المقتضى ليس في
البدل المراد مناب الآمر كان فناقضا لقوله بالوقوع والشافعي في القابل
ان النسخ لا يرفع الآمر بدل لا يكفي بمنزلة ما هو مقتضى الدليل العقلي بل
لا بد من ان يكون البدل مستفادا من النسخ نطقا او اقتضاء وقيل
إذا انتهى الوصول مرفيل الاقتضاء قال فضية رفع الوجوب بقضاء
الجواز اي عدم الحرج الخلافي بالإباحة والاستحباب بقوله قال
عليه الدليل العقلي فليس وفاقا من النسخ لا نطقا ولا اقتضاء بل هو
ان وقع فبقطع عنه البتة قاله في آيات البينات خاتمة ان النسخ
في غير البدل نطقا او اقتضاء كما تقرر يكون محل الخلاف حتى يكون

متمتعا

النفع
اجوبة وغيره
والجمهور على منع الوقوع
في الاقصى وقوعه
وعلى الوقوع
الخلاف بقوله عليه السلام
وقفوا الخ
وقفوا الخ
اصله فنقل
فحذف
بالاجماع على
وقوعه بعده
وقفوا
ان انه قال الخ
وقفوا الخ
النسخ بالسنة بقدر ضعفه العقل وغيره وقال آخرون يقال الله قال الخ يعود الى
منزلة الضرورة مع انه مصنوع مرجعه العقل فان قال ثم كان كذلك قلنا يتصل

مستفادا من المغني لذوات فيتناهكم ما في يقتضي الدليل العلم لا كرفا
نقل السبكي في شرح المنهاج عن الغاضي حيث قال واستدل الغاضي
في مقتضى النفي بما يقوي نسخ النصب بلا التي يدل بها نفي جواز ارتفاع
التكليف عن المخاطب جملة فلا يجوز ارتفاع بعضه دون بعض لا يعينها
لا التي يدل الولى وانما يقوى به ذلك ومنع المعتزلة لا يجوز ارتفاع
التكليف فلهذا ما الفوق في المسألة وهذا مقدار الخلاف في مسألة
المسألة هو يقتضي خلاف ذلك لانه حيث ثبت حكم بمقتضى الدليل
العقلي لم يلزم ارتفاع التكليف قاله في آيات البينات ومن حجج
المانعين قوله تعالى قوله تعالى قد نسخ من رأيه او نسيها نأت بخير
منها او مثلها واجيب بان الجواب لا يجب ان يكون ممكنا فضلا عن ان
يكون واقعا نحو لو كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان

والنسخ من قبيل وقوع الفعل * جاء وقوعا في صحيح النقل

النسخ يعتبر اوجملة جاء وقوعا خبره وقوعا تمييز فعل من العوامل
ومنهم من يعمم من هذه المسألة نسخ الفعل قبل التمكن منه ومنهم
من يعمم في النسخ قبل الفعل او ومنهم من يقول قبل وقت الفعل او قبل
فعله وقته يقتضي انه يجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن
منه بان امر به فورا فنسخ قبل الشروع فيه او فعله على التراخي ولم
يدخل وقته او دخل ولم يمض منه زمن يسع الفعل او كان الفعل يتكرر
وامر بفعله فنسخ كنسخ القبلة وقائل المعتزلة به منزلة الاخيرة
لحصول علمة الفعل بتلك المرات الواقعة في زمنة الماضية

مرة قال ثم نسخ
قال بعضهم لا يصح
العلم بدوام
الفعل وجد القياس
وقال النهاية
كذا جاء
وزاد بعضهم
كذا في نسخه
مملية الصلاة
والسلام
والعلة منتفية
في نسخ القياس
في نسخه مملية
السلام ونسخه
ناسخه اركان
فيلتئما ويكون
اجمل وقال
للاقلام وخلافا
للامام فيه

مثال الثاني احدهما النسخ بالقياس ومثاله ما لو فرض ورود نص باباحة التفاضل
في الارز ثم ورد نص آخر بالربا فيه وقلنا العلة الاقتيات او الطعم وذلك مفهوم في
الارز فيقتضي القياس منع التفاضل فيه فيمثل ينسخ مثل القياس النص المقرر ورود
او لا فيه مذاهب اشهرها الجواز وهو خلاف الاولى الدين وكلام المصنف يقتضي ترجيحه

وقنعوا الثلاث فبلغنا لعدم حضور الحكمة قال الفراء وأما بعد
الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقلا وقضية قولهم جواز النفل فيه
وفي غيره وتعليل المغني لهذا المنع بعدم حضور الحكمة فيه ومن تعليل
بعضهم له بعدم استغراق التكليف الى منزاحم على ذلك إذ على وجوب
حضور الحكمة للعقل في أوعال الله تعالى وهو ممنوع منه أهل السنة
ولئن اجتزأ بأنه يكفي للنفل وجود أصل التكليف وإن لم يستغرق
والصواب في تعليل استغراق التكليف فاشترط به الكمال من أنه يكون
بوصول الوقت وقضى زمن يسع الفعل فالمراد بآيات البينات وعلى
كلام المغني استغراق التكليف الآمر من صفوكه مما يغمر من نحو جنون
أو اغماء وذلك متوقف على مضي الزمن المذكور إذ بغيره تلزم
العبادة وأما من قال قبل وعلمنا واستغراق الوقت بخلاف فاقبل قضيه
قال عروض قال يضعفهما إذ استغراق الوقت هو المراد لذي وفروع
النشر قبل التمكن قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام يا أبتي
إني أرى في المنام أني أذبحك ثم نشر بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
وفيه أن رفع الصلوات الخمس ليلة الاسراء بالخمسين والذبح قول
الأكثر أنه إسماعيل لا كما سمى اليهم من أمثل الكتابين عشر النشر أي
يكون جزء من الذبح والصواب أنه إسماعيل لأن البشارة بإسماعيل
معطوفة على البشارة بالغلام المذبوح بقوله على الله عليه وسلم
أنا ابن الذبيحين والأصل الضعيفة ولأن ذلك كان بمكة وكان في نفل الكبش

فتعقبه

منظور عليهما جاز وإلا لم يجز فيمتنع في غير المنصوصة بخرقه عليه الصلاة والسلام
وبغيره فانه فعلا وتركا وقول المؤلف كقوله للأمر وذكر ولئن الذبح عن المعنى المعنوي المتمم
بغيره وقاته عليه الصلاة والسلام فتعين عليه وقيد أيضا بعضهم محل الجواز بالقياس
المضموم أما المنصوص به فيتعين على جواز النشر به الكافي فيتعين القياس في حقه
عليه الصلاة والسلام وهو جائز ونقل الأمر عن المعتزلة والقاضي عبد الجبار فمنع

الذبح
المنع فعلا
القاضي أبو بكر والباجي
قال القاضي حسين في
قضية المعنوي الثاني
الذبيح والله أعلم
الصلاة والسلام

وتعلقين بالكعبة حتى اعتزفا ايلاما وابن الحاجب لم يذكر اضعاف بكة وروى عن علي كثير من الصحابة والتابعين وكونه اضعاف مسجد داود باكثر من عشرين بوجهها وامانسخ الفعل بعذر خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه كما صرح به الاصل في احكام الاكراه وابن الحاجب بانه لا يجوز وافتضى كلامه اتفاق علمائنا على السنة بعذر كضيق الوقت بالانفاق على الجواز وانما الخلاف بينهم في الصحة او فلنا في الاداء يستلزم قضاء وجواز النسخ بالوقت بفعل فمن زعم يسعه عند الجميع الا الكرخي من الحنفية بانه قال لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء ضاق الوقت عن الفعل او يسعه اه قلت وجاز بالبقوى يعني ان النسخ بمفهوم الموافقة بقسميه جائز اتفاقا من اهل الرأي وحكى ابو اسحاق الشيرازي قولا بمنع النسخ به بناء على انه فيما سر لمحل البقوى على محل المنطوق والقياس لا يجوز النسخ به ونسخه بلا * اصل وعكسه جوازا اتفاقا * وزاد الاكثر بن الاستلزام فنسخه مبتدا او عكسه ومفهوم عليه وجوازا هو ابتداء وجملة جلا خبر المبتدا او التقدير وخبر الاول يعني انه يجوز نسخ البقوى اي مفهوم الموافقة بقسميه ولو بالبقوى دون نسخ اصله اي المنطوق

نسخ حكم الفحوى ومفهوم الخطاب النسخ بعضهم دون بعض قال ابن السبكي فيما نقله عنه ابن النجار في شرحه ان كان الفحوى مفهوم الموافقة فيجوز نسخه دون المنطوق لجواز ان يكون المنطوق باقيا وان كان مفهوم المخالفة فيجوز نسخه بالمنطوق لان المفهوم لا يقاوم المنطوق وقال الاسنوي في التمهيد والاختيار للامام وقاعدة الحنفية وقال الاسنوي في التمهيد الذي يتجه ان يكون الاستدلال للنص

والاجماع والقياس كذا رجح بمفهومه انه ينسخ القياس المساوي ومفهوم الموافقة الحنفية وحكى الغزالي عنهم ما يقتضي خلافه اه ونسخ البقوى دون اصله كعكسه على الصحيح والنسخ به والحاكم ان نسخ اخر مما يستلزم اه المراد بالبقوى هنا مفهوم الموافقة والاحقاء ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف يقتضي بمرجعة المنطوق تحريم التأفيف وبمرجعة البقوى تحريم الضرب وقياسه ومعناه مما كالنهب لان بينهما تلازما يجوز نسخهما معا اتفاقا واما نسخ احدهما دون الاخر فعند مذاهب احدها وهو فال ابن الحاجب وصحته المختار انه يجوز نسخ البقوى دون الاصل وعكسه المنع اذ لا يلزم نسخ احدهما دون الاخر هكذا ابن الحاجب الثاني يجوز نسخ اصل البقوى دونه

وكذا عكسه ومنه نسخ الحكم دونه على الصحيح فيهما لان المفهوم واحد
والدلالة فتخلف اي يجوز نسخ كل واحد منهما فقط كنسخ تحريم الوطء
دون تحريم التفاهي والعكس ولان ارتباط متعلق بمتعلق حكمين مرتبط الحكم
بحيث يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر بل الارتباط بينهما انما هو بمعنى
التبعية في الدلالة والانتقال من المنطوق الى المفهوم وهو لا يوجب
اللزوم في الحكم فالصغرى ممنوعة وان سلم فيمنع الكبرى ولو سلم فيمنع الكلية
دون التفصيل كما اذا قيل قتل ولا تقتل والاستثناء بدليل قوله وزاد
الاكثر حيث الاستثناء يعني اذا قلنا في جواز نسخ كل من المنطوق
ومفهوم الموافقة دون الاخر فيبنى على عدم استلزام كل منهما الاخر
وان مذهب الاكثر حيث لا استلزام فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الاخر
لان المفهوم لازم لاصله وتابع له ورفع الملازم يستلزم رفع الملزوم
ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع اما نسخهما معا فجائز اتفاقا
وكذا الحكم الباقي لانتفاء لازم يعني ان النسخ بمفهوم الحكم الباقي لا يفيد
لعدم جواز ذلك لضعفهما عن معارضة النص

ومبنى عدم الجواز تجرد * عن النسخ وانعكاسه مستبعد

يعني انه يجوز نسخ الحكم الباقي اي الحكم المفهوم على كل من الحكم الباقي
دون نسخ الاصل وهو حكم المنطوق واما في الجواز اذا نسخت مع اصلها
فقال نسخهما دونه عزيت انما الماء من الماء بقاء الحكم المنسوخ بمفهومه ومنه
عدم وجوب الغسل عند عدم الانزال وقال نسخهما معا اي ينسخ فعلا

وجوب

(الاخر انما هو مبني على الاستلزام والقول بالجواز مبني على عدمه كما صرح به الجمهور والقول
الثالث بالتفصيل وهو جعل المفهوم لازما للاصل وقد مر ان نسخ المفهوم واما
النسخ بهما فهو بالاتفاق على الجواز وذكر الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع فيه
خلافا بناء على ان فيه مرورا على القياس لا ينسخ بعد ونسخ الحكم الباقي وان تجرد عن اصلها
لا الاصل وحده والحاصل ولا النسخ بهما بعد فساد اصل الحكم ها نسخ ومفهوم الحكم الباقي

فقد اللازم الخ اي فقد المفهوم الذي هو اللازم فقد الملزوم الذي هو المنطوق
وفي بعض النسخ فقد الملزوم الخ اي فقد المنطوق الذي هو الملزوم فقد اللازم
الذي هو المفهوم وفي بعض النسخ فقد المتبوع الخ اي فقد المنطوق الذي هو المتبوع
فقد التابع الذي هو المفهوم وفي بعض النسخ فقد الاصل الخ اي فقد المنطوق
الذي هو الاصل فقد الفرع الذي هو المفهوم وفي بعض النسخ فقد الاصل الخ
اي فقد المنطوق الذي هو الاصل فقد الحكم الباقي الذي هو الفرع
وفي بعض النسخ فقد الاصل الخ اي فقد المنطوق الذي هو الاصل فقد الحكم الباقي
الذي هو الفرع

وهو الكلام في السلامة وتفهيد المعلوفة عند القابلية فقوله
وانعكاسه يعني ان نسخ الاصل وهو حكم المنفوف دون الحالة
او بعبير قد الغلام فنعقد لانها قابعة له متى تبع بارتفاعه والا يتبع
موبار فقدانهما او استمساكهما فنع نسخ الاصل ونهما مع جواز نسخ
الاصل دون العكس قلا بد من التسوية بينهما في الجواز والامتناع او
من البراءة من واضح بينهما بان العلة المذكورة لمنع نسخ الاصل ونهما
غير مسلمة ومن اراد بسطه فانه يطلبه في الايات البينات وقيل
بجواز نسخ الاصل دونهما

ويجب الجمع لحكم البرع * ان حكم اصليين في ارفع

يعني ان المختار ان حكم الاصل المقيس عليه اذا نسخ لا يبقى مع نسخه
حكم البرع المقيس لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت
الحنفية يبقى لان القياس يقتضي لما ثبت وبنا الاول على قاعدة
الباجي منهم جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على
شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقي
حكم شهادة بعضهم على بعض قال الابياري والخلاف في المسألة مبني
على الخلاف في حكم الاصل هل يضاف الى العلة او الحظ الى العلة انما
هو حكم البرع كما يقوله الحنفية فنسخ حكم الاصل ليس نسخا للعلة
الحظ اليها حكم البرع واسقاط حكم البرع لنسخ حكم الاصل ممالا يقضي
فسخا واحسن ان لا يسمى ذلك لان مورد النسخ حكم الاصل ثم
يترتب انتفاء حكم البرع وعلى انه يسمى ذلك كما في الايات البينات
تسلك الناسخ على التعبير مجازا ومعنى ما لا كراع على ان حكم البرع
لا ينفي مع نسخ حكم الاصل بهذا جواز نسخ الاصل دون البرع بناء على
ان دلالة التمانع قياسية قال في الايات البينات ويذكر في باب بناء

النسخ بمفهوم الحالة وجزم الحنفية بانه لا ينسخ به وعن الدبوسي التعميم

تتمة في الحكم قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تزال السابقة الزكاة وقد نال بعضهم ثم قال بعضهم المعلوفة الزكاة فيبقى الحكم في المعلوفة فقط والحكم يجوز الغاء بعض اوصاف النص ويجوز الغاء جميع اوصاف النص عند الحنفية تمسكا بحديث الاعرابي وانكر الدبوسي والاشتمل الاصل للمعنى الاصل وقال الاشتمل يقدم الجواز الغاء بعض

ثبوت الحكم في المعنوي اقوى من ثبوته منه بدليل انه قيل انه خلاف ظهور

وينتفي بانتفاء ولو فورا * والقيد في الفعل او الحكم بدا

مؤبدا بقيته المؤجل والقيد مبتدا خبره جملة بدا او قوله في الفعل يتعلق بالحكم والحكم مقدم على الفعل يعني انه يجوز ان ينتفي بانتفاء ولا خلاف في جواز ان يوقوت به الجملة ولو قيد بالتابيد وعين له منذ الجمهور سواء كان القيد في الفعل نحو صم ابدا او صم فورا او في الحكم نحو الصوم واجب مستمر ابدا او واجب مستمر اذا فعلت انشاء لاخبر اقتضاء وينتفي بوجود الناسخ اي ان ما اراد بعدم الدليل على وجوده كما يقال الازم غريمي ابدا اي الى ان يقضي الحق فاذا فيل ان التقييد خلاف الكلام فلا بد له من قرينة قلنا القرينة كثيرة اذ التكليف متوقف على مشيئة الشارع وان له رفعه فتوارد حينئذ اقتضاء رفعه على انه لا حاجة منا الى قرينة لان المكلف طالب بالمكلف به فعليه الى ان يعلم سقوطه عنه

وفي الاخير قنع ابدا اجعل واجب * كمستمر بعد صوم واجب

يعني ان ابدا اجعل من الحالية وقد اتفقوا من الجميع على ان ابدا اجعل في النفي نحو لا اصوم ابدا وكذا اتفقوا في الامر نحو صم ابدا كما يقول الشارع ثم بصوم واجب مستمر او الصوم واجب مستمر ابدا اذا فاله على سبيل الانشاء لا الاخبار لان القيد منا للحكم وهو الوجوب والاستمرار فلا يجوز نسخه بعد ابدا اجعل ومرتبته ولعل وجهه ان الحكم كلام نفسي

خلافا لابدا اجعل مبدا وقد علم ان ابدا لا النفي والمضي ويجوز نسخه بانتفاء والخلاف في ذلك في الجملة واختلف فيه في مسائل احدها ان يكون بانتفاء بلفظ فضاء نحو وفرض عليك بانه ذهب بعضهم الى انه لا يجوز نسخه لان لفظ القضاء انما يستعمل فيما لا ينقض حكمه قال الشارخ ومثل القول الذي في كتب الاصول وانما اخرنا المصنف مركب التعميم الثانية ان يكون بصيغة الخبر نحو والمطلقات يتربصن

خلافا

بجعلها صوفوا ابرأ ما التناسل فيبرأ للواجب وهو الصوم الى هنا وعلل
المكلف فيلزم اجزاء نفيه عنه ملخص واجيب بمنع الجمهور بعدم الجزاء
لانه اذا اكلة المراد بقوله الصوم واجب وقد تم الانشاء كذا بعض
صوفوا الوقف وقد تم اوصوفوا ابرأ والمراد بهم البرء بعد كون التناسل
فيبرأ للوجوب ان لو كان المراد به الجنس وهو فعل وقال فالة المجمع

(ونفيه الاخبار بايجاب خبر * بتأويل جمهور لانفي الجنس)

يعني انه يجوز نفي ايجاب الاخبار بنفي ايجاب الاخبار بنقض
ذلك النفي اي فنفيضه قوله ونفي الاخبار على حزف وهذا كما
رأيت وقوله خبر اي النفي الاول يعني الاخبار كان يوجب الاخبار
بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه فقبل الاخبار بقيامه ونفته
المعتزلة فيما اذا اكلة الجنب به لا ينتفي كمذهب العلامة لان الاخبار
المذكور كذب والتكليف بالكذب فيه بناء على قاعدة التحسين
والتقبيح ووجوب رعاية المصالح في افعاله تعالى وجميع ذلك باطل
عندنا مسلم الشنة مع انه فريق منوا التكليف بالكذب غرض للمكلف صحيح

الى

او قولوا بالجمهور على جواز نفيه لان القصر به المبالغة لا الروام كما يقال لازم
غير بيت ابرأ والمراد الى ان يفضيه والمراد منا الى وقت النفي وبعض المتكلمين الى منع
نفيه وان كان الغير في الوجوب مثل الصوم واجب مثم ابرأ اذا فاله على سبيل
الانشاء قيل اختار المصنف جوازه وعزاه والى الرين للجمهور وقال ابن الحاجب ان كان
الغير في الوجوب نطاقا بنا فالاستمرار كالمثال المذكور لم يقبل خلافه والا قبل وحمل
على مجازه (ونفي الاخبار بايجاب الاخبار بنفيضه لا الجنس وقيل يجوز ان كان غير مستقبل
فيه مثل التناسل الاولى نفي الاخبار بايجاب الاخبار بنفيضه جائز وبه قال الجمهور
ومنعه المعتزلة قال ابن الحاجب ومبنى قبيحة على التحسين والتقبيح اما نفي
التكليف بالاخبار فقال ان يقول له لا تخبر بكذا بعد الاخبار به مجازا تفاقا
النافي فيخالف نفي قول الجنب واليد اشارة بقول المصنف لا الجنس وفيه فوائد

وعلل

بلا يكون فيهما وقد ذكر العلماء فصايل يجب فيها الكذب وفي
بنيات وفي بكره وتحريمها بعضهم بقوله

لسفر أو حج أو زور لانفلاتٍ فصل * وقال لزوجة مثوبا يجوز يطلب
ويكره تحسينٌ لحالكم أملي * وإقلال من ثواب العزو فيندب
ويجاز لاصلاح وتجم قاسمون * أولاء فزانهم لهن فهذب

قوله بالجواب الاخبار بنقيضه خرج به نحو زيد قائم في جواب
الاخبار بنقيضه كالوقوف الاخبر وامر العالم بانه حلال في قال الاتقنع و
عنه بشيء والبنة قلا اخلاف في جواز له فالذي في الايات البينات وقله

فال بعض المعتزلة وعزاه الجملي للاقلام الى ازوجي قال وكانه سقط من بعض
النسخ لفظة وقيل يجوز لبعير وما قبلها هيئة حكاية منزل القول واذا ذكر غير له
عن الاقلام اختيار الجواز بغير ان يكون قال عليه الجنبي فتكرر فيكون الجنبي عادا فيه
قال كان يكون الناسخ سهوا الاخراج بعض قائلة وله الدفع وذهب من منزل الجملي
الاكرفال الفراهي منزل تخصيص لانصح وفيما لطاهر النفي قال الا يكون كذا امر عام
بجواز فيه فيمكن تخصيصه بارفعال الجواز وفي كذا او امر قلان ونحوه وفي النبوت قد
يكون موقوفا على شيء فيضم ذلك الشيء فتلخص الخلاف في نفي قول الجنبي انما
موضعها يقبل التغيير كالاخبار بكفى زيد وايمانه لانه يحتمل الضمار الشيء واما ما لا
يقبل التغيير كالاخبار بحدوث العالم فلا يجوز اتفاقا فانه اذا اخبر الجاحد وغيره
ويجوز النسخ بقبل انفل وقبل الا كل لم يقع وقد انفسا بعضها فيه فصل النساء
امر امتثال يجوز نسخه فامتواخف على المكلف بما منوا نفل عليه ذهب الجمهور الى
الجواز والوقوع وذهب بعض الشافعية وداود الظاهري الى المنع وفي الكبير
كان التغيير بغير الصوم والعزيمة ثم نسخ بالصوم عينا ونسخ اية الحبس في البيوت
بسبب الزنا بالحد فيه ونسخ ايات الموادعة بالقتال والاخلاف في جواز النسخ
بالاخف والمساوي المنافية ذهب الجمهور رابطا الى جواز النسخ من غير قبل ومنع
اكثر المعتزلة احتج الجمهور بما ذا ذا فعل بعد اية الضلاع قبل الاشكال وان قلنا

حملوا قوله لا نسخ الخبر اي لا يجوز نسخه قول الخبر بخلاف
لفظه مجاز لغة وشرعا ونسخ بعض الذكر مطلقا وزره قال السبكي
ويجوز على التصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط
وانما منعوا نسخ مدلول الخبر وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب
اي يوقعه في الوهم اي الزعم والكذب على الله تعالى محال او اعترض
بان نسخ ﴿ر﴾ ثم يوم البراء اي الظهور بعد الخفاء وهو محال على
الله تعالى ايضا فلو كان مجرد ﴿ر﴾ يهام قادحا لامتنع النسخ مطلقا
ايضا قال في ﴿ر﴾ ايات الصفات قلت قالوا النهي الذي بمعنى ﴿ر﴾ فرق ان

نسخ الخبر
جائز لكن
مختلف
المختلف
في ذلك وبانه
واقع ثم نسخ
واقع
الصحيح
الخبر وبانه
نسخ الا
قبل وقال

الشافعي في الوضوء مما مسته النار ليس بمنسوخ وفي ايرادا ﴿ر﴾ اثبت وكانه في ضوء واقعة
المنصف وقوله اللهم بنى بمعنى اذا انسخ بغي ﴿ر﴾ على ما كان قبل وفي هذا النسخ
واقع عند جميع المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصا فقيل خلاف والخلاف لفظي
قال ابن الحاجب اتفقوا مثل النسخ ابقوا على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وخالف ابو
مسلم ﴿ر﴾ اليهود في وقوعه شرعا وخالفت اليهود فيهم العيسوية في جوازه بقطع
كلام ابن الحاجب ان خلاف ابي مسلم حقيقي وقيل خلافه لفظي وهو اختيار المصنف
وقوله ولي الدين بانه يجعل المغيا في علم الله تعالى كالمغيا في اللفظ ويسمى الكل
تخصيصا ويشهد له قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وبشر هو فواهما متفقا مع علم الله
تعالى انه سينزل الاتمام في الليل وغيره يسمى ﴿ر﴾ اول تخصيصا والثاني نسخا والخلاف لفظي
وعنهم ان قوله ﴿ر﴾ ود وان كان راجعا للبقي التعميمية لان القرآن نكرة بمعنى نفسه
تخصيصا ابو مسلم مدار امور القرآن له وعن المنتخب انه ابن عمرو وعن بعض نسخ
المحصول انه ابن علي وعن اللمع انه ابن عيسى قال القرافي يمكن ان يكون لابي مسلم
والمختار ان نحو خلق ﴿ر﴾ كل لا تبقي وقعه على البقع فقابل المختار مثل المنعية وما له
على ما كان له الباجي في المنهاج منهم جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بالفساد
على شهادة ثم على المسلمين في الصغر ثم نصف شهادة ثم على المسلمين وبقي حكم شهادة
بعضهم على بعض فالاظهر والخلاف في المسألة فيبني على الخلاف في حكم ﴿ر﴾ فاعمل

على ان الامر لا يقتضي التكرار الا لوقت فلنا الناسخ للجنس ايضا لا يدل على ان الجنس المنسوخ لا يقتضي التكرار ٥ والجمهور بان الاباحة الى يوم القيامة والتخيير والى الجنس منها الاباحة الجماع للتعقيب وكل حكم قابل له يعني انه يجوز عند الجمهور عقلا نسخ جميع الاحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة واباحة شرعية وبقي الاباحة الجميع على الاباحة الاصلية اي الحاصلة من جراءة العقل وعن البعض ليست بحكم شرعي كما تقدم ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف ليتوقف معرفة الناسخ والمنسوخ على الله تعالى ومعرفة الدليل الدال على النسخ ومن التكاليف فلا يتأتى نسخها والجواب ان الواجب بانه بحصول تلك المعرفة ينتهي التكليف بما فيه ان لا يتم تكليف والمطلوب بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى ان الزيادة على الجمهور جواز ارتفاع جميع التكاليف عقلا بعضها بعد البعض النسخ وبعضها والمنع وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ بالاتيان بالمأمور به والنهي عنه لا يخالف في ذلك والزيادة على الغزالي انه لا يكفر برفع جميعها بعد النسخ لما فيه من التسلسل والجمهور لا يخالفون في ذلك ويدخل في نسخ كل الاحكام نسخ دلالة جميع الغزالي لما تقرر من رجوع نسخها الى نسخ الحكم ولا يتأتى ذلك الاجماع على منع نسخ كل الغزالي لانه اقتداع ثم عن وما لم او بالجواز الجواز العقلي فالمانع من النسخات ومنعت المعتزلة نسخ فاكان حسنا لذاته او قبيحا لذاته اول مثل معرفة الله تعالى ومثل العلم بوجوده وتوحيده وانبيائه وبصفاته ومثل العدل وشكر المنعم فمما لا يجوز نسخ وجوبه والثاني مثل الظلم والكفر والكذب فمما لا يجوز نسخ تحريمه لان هذا لا ينقلب بتغيير الاوقات بناء منهم على الحكم الباطل الحسن والتقبيح العقليين

وقد

نسخ الحكم الى العلة او الحكم الى العلة او الحكم الى العلة اذا عرف علة الحكم وتعدد الاصل فاذا نسخ حكم اصل بقي الفرع على حكمه فاذا نسخ حكم الاصل بقي الفرع على حكمه فاذا نسخ حكم الاصل بقي الفرع على حكمه

وان كل حكم اي يقبل النسخ ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ

وفي * نفي الوقوع (ما تعلق فوقعي) (ما تعلق) مبتدأ خبره الجملة فعلي بالبناء للمفعول والجار والمجرور يتعلقان بالتعلق يعني (ما تعلق) اي (ما جماع على عدم وقوع شيء جميع التكاليف اجماع مفعول اي متبع وسلم (مثل يشتغل الحكم بالوجود * او ببلوغه الى الموجود) يعني انهم اختلفوا مثل يشتغل الحكم به حق المكلفين بنفس وجود اي تبليغ جبريل النبي اياه صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه (ما فيل يشتغل اي يثبت بمعنى (ما شغل ار به الزوجة لا بمعنى طلب (ما شغل الحاجة التلبس وقت الصلاة فانها مشغولة بوقته مع انه غير مخاطب بها وقيل لا يثبت الحكم به حق المكلفين حتى يبلغهم حتى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به اذ قبل بلوغه اليهم قبل لا يثبت به حقهم اتفاقا اذ الكلام قبل بلوغه جبريل وقال كذا هو التبليغ وكذا ان

وفي الوقوع ما تعلق فوقعي ما تعلق مبتدأ خبره الجملة فعلي بالبناء للمفعول والجار والمجرور يتعلقان بالتعلق يعني (ما تعلق) اي (ما جماع على عدم وقوع شيء جميع التكاليف اجماع مفعول اي متبع وسلم (مثل يشتغل الحكم بالوجود * او ببلوغه الى الموجود) يعني انهم اختلفوا مثل يشتغل الحكم به حق المكلفين بنفس وجود اي تبليغ جبريل النبي اياه صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه (ما فيل يشتغل اي يثبت بمعنى (ما شغل ار به الزوجة لا بمعنى طلب (ما شغل الحاجة التلبس وقت الصلاة فانها مشغولة بوقته مع انه غير مخاطب بها وقيل لا يثبت الحكم به حق المكلفين حتى يبلغهم حتى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به اذ قبل بلوغه اليهم قبل لا يثبت به حقهم اتفاقا اذ الكلام قبل بلوغه جبريل وقال كذا هو التبليغ وكذا ان

من (ما عقل وما لا يعقلها لان لها صفات نفسية تقتضي حسنها او قبحها مثل معرفة الله والعدل وشكر المنعم فهذا لا يجوز نسخه وجوبه ومثل العبث والكذب لا يجوز نسخه وجوبه ثم بعد ومثوبتي على التمييز والتفهيم العقلي وجوب (ما علم ومنها ما ورد بالكلية وقد بينا انه لا يجب اصل التكليف على الله تعالى نعم يعلم بعلمه ان كلفهم لا يكون الا بنسخ جميع التكاليف اذ لا يعلم النسخ من لا يعلم الناسخ وهو الله تعالى ويجب على المكلف معرفة الناسخ والنسخ والدليل المنصوب عليه فيعلم هذا التكليف بالضرورة ويحمل للعلم والجواب ان الحاجب ترك الله بانه يعلم ذلك وبنفي هذا التكليف به وبغيره ومنها ما هو في الجواز واما الوقوع فقال اجماع على عدمه (والمختار ان الناسخ قبل

تبليغه صلى الله عليه وسلم (ما فيل لا يثبت به حقهم وقيل يثبت بمعنى (ما شغل ار به الزوجة لا (ما فتشار (ما ذهب الحنابلة والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية الى ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم (ما فيل لا يثبت به حقهم واختاره المصنف واثر الحاجب (ما ذهب المعتزلة من الشافعية الى انه يثبت به حق (ما فيل بمعنى تبليغه الى المكلف صلى الله عليه وسلم واجتزى (ما هيلا الخلاف به المسالة على ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد

على الصواب وينبغي على الخلاف رفع الخمسين طلاقا ليلة الاثنين وعلى
يضمن فضمنا اولا وان عليه الجمهور واختاره ابن الحاجب والسبكي
اي الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت بعضهم اعلم
ان محل المسالة وضمنا بعضهم كالسبكي ورود الناسخ قبل
تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة ومن ضمنا ميلان في اول الوكالة من
التنبيهات مما مواضع من التنبيه واياك تتبعت في النظم تتمة للفائدة

(وقل العزل بالموت او العزل عرض * كذا فضاء جاعل للمفترض)

المفترض يقتضي الراء يعني انه ينبني على الخلاف المذكور عزل الوكيل
او انتصابه مثل يكون بتغيير موت الموكل او الموكل اذا اهمل موته وبجنون
العزل اذا عزل احدهما بناء على ان الحكم يثبت بتغيير الوزوده قبل البلاغ
او لا يثبت العزل المجرد وذاك كما اعتبر بلغهما العزل وهو خلاف ما ارتضاه
مل يمضي تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل الراجح قال خليل وانعزل بموت
موكله او علمه والا فبلد وبعد عزله بعزله وان لم يعلم خلافا قوله
عرض وقعنا له ضمن بناء الخلاف عليه ومفهوم العزل الاول البلاغ فانه
معهود على الموت قوله كذا فضاء به وقعنا له ينبني على الخلاف ايضا
مثل يفضي الجاعل بالضم ابع للكوفيين اصله جرار الكلبي او نضا على ضاربي
جبل ما فاته من البيع ابض من طال وغموما اولا اقام يمكنه علم الضم ابع
فضاء وغما واجب عليه وان لم تبلغه

(وليس ضمنا كل فاد اذا * مما رمى بالنصر لازد يادا)

كل الضم ليس ونصبا خبر ما والازدياد فعل ماض يعني ان قليلا

وانظر

قال العبادي اذا قبل الهبة وانصرف قبل القبض فله العود وقبضها بذلك الطلب وان رجع فقبل القبض وقبضها بعد الرجوع لم يصح

بالبلاغ والخلاف الذي في مسالة عزل الوكيل او موت موكله مثل موت الزوج او البلاغ
جار على هذا الاصل وكذا عزل المذهب وكذا الخلاف فيما اصله جرار الجرب ولم تبلغه الضم ابع
مثل يجب عليه فضاء الصلوات ونحو مما لم لا اعلم يزاد له على النصر فليستمع بضم خلافا
للمذهبية وقياسه مثل رمى وعت والى الماخر نحو الاقوال المفصلة والوقوع المبنية وكذا

وأكثر الحنابلة والشافعية والحنابلة لا يكون كل ما اقتضاه الأمر زيادة
إلا إن زيادته على ما ثبت بالنص فنسخ عندهم للحكم جزء مطلقه لعدم منافاة
الزيادة وقال الأبياري لا يكون ذا سمه لأنه رافع للحكم الشرعي ومقرر
النسخ التقابل بحيث لا يمكن اجتماع شرطي المتناقضين والمراد زيادة
جزء من العبادة أو زيادة شرط لها فقال زيادة الجزء زيادة التغريب
بجلد الزاني وزيادة ركعتين بناء على أن الصلاة ركعتين وقال
زيادة الشرط زيادة الإيمان في صفات رقبة الكفارة خلافا للحنفية
في قولهم إن تلك الزيادة نسخ واستدلوا بأن السلام كان واجبا بعد
الركعتين فيتعلق الذمة وصار في موضع أخر ومتى بعد الأمر فعل
حكم شرعي واجب فبأن السلام يجب أن يكون أخر الصلاة فتأمل
كانت أو ثلاثية أو رباعية وكونه في أخر الصلاة لم يتعلق بل متوقفا
على عدد واستدلوا أيضا بإجزاء الركعتين الأوليين فيلزم الإجزاء حكم شرعي
وفرار تبع فيكون رفعه نسخا وبأداءه الأبعد الركعتين وقع
الزيادة بعد ذلك منزلة الأداءة وبأداءه حكم شرعي ارتفع فيكون رفعه
نسخا واجيب عن الأول بأن معنى الإجزاء انه لم يبق شيء أخر واجب
على المكلف وذلك أشارة إلى عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقلي
لا شرعي والحكم العقلي رفعه ليس نسخا بالدليل وجوب العبادة ابتداء
رافع للحكم العقلي الذي هو البراءة الأصلية وليس ذلك نسخا بالإجماع
قاله الغزالي في شرح تنقيحه واجيب عن الثاني بأن إباحة الاشتغال
بعد الركعتين تابع لكونه قد وجب عليه شيء أخر وكونه قد وجب عليه

قيد

الجلاء
في نسخ العبادة
وقد تقدم
الزيادة على
قد تقدم
مستقلة أو
غير مستقلة
والمستقلة
إما من جنس
ما تقدم أو
مغايرة والمغايرة
كإيجاب الصوم
بعد الصلاة
وهل البيت
سبب بنسخ إجماعا
وأما المستقلة
التي من جنس
ما كزيادة طلاق
على طلقة
وذلك ليس
بنسخ أيضا

وعن بعض الحنفية ليس بنسخ وأما الزيادة الغير المستقلة كزيادة جزء في العبادة أو
شرط أو زيادة ركعة وبعضهم المخالفة بمنزلة مسألة الجلاء فالجمهور ذهب إليه الشافعية
والحنابلة وبعض المعتزلة أن ذلك ليس بنسخ وذهب الحنفية إلى أنه نسخ وقيل إن
تغير الزيادة دال عليه ومفهوم المخالفة كقوله في المعلوفة زكاة بغير قوله في السائمة

قوله ولا يكون رفعه نفيا الخ اقول فيه بحث لان الرفع
بالعامل المعنوي لا يكون الا لعدم المقتضي للنصب
وقد وجد وهو كون الفعل مضارعا وعدم الناصب
وهو ظاهر وعدم الجازم وهو ظاهر ايضا وعدم
الناصب والجازم يكفي في الرفع بالعامل المعنوي
كما صرحوا به في الرفع بالتجرد عن العوامل
اللفظية فلا يتم ما ذكره من ان الرفع بالعامل
المعنوي يستلزم النفي

قوله وفي الجزم الخ اقول فيه بحث لان
الجزم بالعامل المعنوي انما يكون لعدم
المقتضي للرفع وهو كون الفعل مضارعا
وعدم الناصب وهو ظاهر وعدم الجازم
وهو ظاهر ايضا وعدم الناصب والجازم
يكفي في الجزم بالعامل المعنوي كما
صرحوا به في الجزم بالتجرد عن العوامل
اللفظية فلا يتم ما ذكره من ان الجزم
بالعامل المعنوي يستلزم النفي

قوله ثم اشار الخ اقول فيه بحث لان
الجزم بالعامل المعنوي انما يكون لعدم
المقتضي للرفع وهو كون الفعل مضارعا
وعدم الناصب وهو ظاهر وعدم
الجازم وهو ظاهر ايضا وعدم
الناصب والجازم يكفي في
الجزم بالعامل المعنوي
كما صرحوا به في
الجزم بالتجرد عن
العوامل
اللفظية
فلا
يتم
ما
ذكره
من
ان
الجزم
بالعامل
المعنوي
يستلزم
النفي

قوله ثم اشار الى ما في الحكم الخ عمرو رأى الزيدين مني حكم
بمعلى فلا يكون رفعه نفيا فاله فيه ايضا وكذا يقال في زيادة النون في
رابعة لعدم وجوبه وعدم الوجوب حكم عقلي وتغيير اخر فيه بالاجماع
رابع لعدم لزوم تحصيل الحاصل فيهما وذلك حكم عقلي فلا يكون رفعه
نفيا كما تقرر واما زيادة عبادة مستغلة بما نسبة كصلاة صلاة
فليس محل خلاف للحنفية وان خالف فيه بعض اهل العراق وانما جعل
الحنفية الوتر واجبا حيث اعتبروا وجوبه لما فيه من نفي قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقرن بين الجملة فعلى
الوسطى بصيغة وترتيبهم وسطى لان الصلوات صارت خمسا وكل عدد
زوج لا توسط فيه وكلمة الجملة وضعت حكم شرعي فرارا وقوع فيكون رفعه
نفيا ومعنى بناء على ان تسميتهما وسطى لتوسطهما بين غرة وتير وقيل
لتوسطهما بين الليل والنهار فهي المغرب وقيل لتوسطهما بين مراد
التنديه والى بامنيه فهي المغرب واما زيادة عبادة مستغلة غير
مجانسة كالحج زيد على العبادات الخ اي اخر الاسلام فليست نفيا لما
تقرر من العبادات اما جماعا وفرض عين واما واجب والمنتهى
بان نفي سنة من سنن العبادة لا يكون نفيا لها وهذا الجملة بين
الجمهور والحنفية مما وقعت الزيادة حكما شرعيا فعند الجمهور لا
فليست بنفي وعند الحنفية نعم نظرا الى ان لها وجوبا ونفيا اقتضى
تركها فالنص اثبت لها رابع حكم ذلك المقتضي واجاب الجمهور
بعدم تسليم اقتضاء تركها والمقتضي النفي لما ثبت لا الثابت الاصلية وعند
الجمهور بقي رابعة ابدا لحكم شرعي وعند الحنفية رابعة ابدا لله وعند
بعضهم بعد قاله وقاله لا بد لها فالزائد بقي حكم الذي يعلمه شرعا
حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر فنسخ والا بما
كزيادة اربعين في جلد الخمر واختاره الفاضل منا

والنفي للجزء والشرط انتفى * نفيه للمانع لا للذي بقي

بعضي

يعني ان نفس جزء العبادة كركعة من الصلاة ونفس الشرط كالطهارة فلذا انتفى بالبناء للمفعول الخ اختير كونه نسخا للصلاة دون البعض لان الشافعي موافق لنا ومذاقد مذهب المالكية والجمهور وقيل انه نسخ لجملة الربط لزال مقوم ذات الناقص بموازاة وجوده بعد تحريمه والجمهور يقولون ان انتفاء الحكم للكل كانتفائه للعموم فكما ان اخراج صورة من العموم لا يفرح كذا الخ اخرج ان شرط (الاجماع والنص على النسخ ولو * تضمنا كلا مع جزا زوا)

الخ قليس بنسخ ونحوه للغزالي وقال ابن الحاجب المختار ان الزيادة ان رفعت حكما ثم بعد بقوتها بدليل شرعي فنسخ اه ضعيفة وقالا ونحوه للبيضاوي قال ومنشؤ الظابط الكلي بمنزلة الصورة والبحث في جميعها راجع الى ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله ومنازع الحنفية الخ مر رفعت الى زيادة حكما ثم بيانا ويكون نسخا او لم ترفع فلا يكون نسخا والى هذا الخاطر يرجع الاقوال بالتفصيل كقول ابن الحاجب والاسلام والغزالي والقول بالتبعيض بشرط الشرط وتمثيلهم لان الغاء الزيادة شرط ليس بنسخ يقول الخ اجزاء الصلاة فلذا يزول العمدة فاخوذ من البراءة الاصلية وكذا يرجع الى هذا الخاطر ايضا الفروع المبنية على ذلك لانه اذا رجع المبتنى عليه الى ذلك رجوع المبنى اولا وقول المصنف وكذا الخلاف في جزء العبادة اوشرطها يعني ان الخلاف الذي في زيادة جزء او شرط كما في المسئلة الثانية اقوال وقعوا في الثالث بين نفس الشرط ونفس الجزء قالا الاول ليس بنسخ بخلاف الثاني وقال الامدي الخلاف ان النزاع لفظي وانه يلزم من رفع الجزء او الشرط رفع الكل لا رفع كل واحد فرق لان نفس العبادة اذا اريد رفع المجموع بما هو مجموع جاز رفع الجزء او الشرط واذا اريد رفع المجموع الذي هو العبادة من انها تصير بفسد ولا يخالف الاخر قولا اذا اراد انه نسخ للباقي فمعلوم انه لا يلزم من رفع جزء رفع جميع الاجزاء فتفطن ثم قال ابن الحاجب والمنتهى بان نفي سنة من شروط العبادة لا يكون نسخا للعبادة وفي المستصفى ما يشعر بالخلاف وهذا فرع ينتفع الناظر بتاخره وكم في العلم من فروع

الاجماع مبتدأ خبره جملة قوله والنص معطوف على المبتدأ وكذا قوله قول
قوله الاول ومع قوله بكسر الراء وقوله البيان اي مع قوله للتناسخ وقوله
ضروع بما يرضع به النضح وقوله ما يرضع به يتغير التناسخ للنفس بتناخر له
عنده مع انه لا يمكن اجتماع بينهما وقوله وجب الجمع والعلم بتناخر له يحصل
بالاجماع بان يجمعوا على انه متناخر عنه لما فارق عنه من تعلق تناخر له او
يجمعوا على ان مزاجه لزاك وقوله ابن السمعاني بنصبه وجوبه
اي كلاهما تميم مما مزاجهم الغالبة وكزا يحصل العلم بتناخر له بنص الشارع
على نسخه نظام يجاب قوله وكذا بدلالة التضمن والالتزام قال الاول
اي يقول مزاجه لزاك وقال النص عليه الخ اقول قوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزكر
الاخرة او مزاجه عز مزاج الاكثر قال مزاجهم بضم اي لا يمكن اجتماع
وعنه النص على خلاف الاول اي يذكر النفس على خلاف قاله فيه
اقول الحديث لا يمكن اجتماع حتى يعلم النضح كان يقول في شيء انه مباح
ثم يقول فيه انه حرام وقال بعض الحلال لا يقتضي الحلال قال الخصم
للنضح كما الوفاء في شيء انه جائز ثم قال فيه انه واجب قال الوجوب
خلاف الجواز مع انه لا تنضح لان كلا اجتماع بينهما لان الجواز يصدق
بالوجوب قاله في الايات البينات ومثله قول النضح يقع ما في
النضح بالنص على الرفع او على ثبوت النقيض او النضر

ذكر ما يقع لازما الجبر * بالمنع للجمع مع التناخر

كقول زاد وتابعه الجبر بكسر الراء فعناه الجبر فيعني

اسلام الراوي وقوله مزاجه لا التناسخ خلافا لمن اسمه مزاجه خالفه للنضح
لا للكتاب وسميت خالفه لتعلقها بسلم انواع النضح ثم راى المصنف جعل طابع
ذاك التلاخ ويعني مع امتناع الجمع وذكره كم فاوضمنا الى مغتنم وملغى
فمعنى الحرى المعتبر له الاجماع ومثل له وقال الزبير بما ليس آخر مما فسرها الى كلا

ان النصب يقع عند مع ما فتتلخ الجميع بين الدليلين مع العلم بالتناخ
منهما فالتناخ ناسخ كقول زاوٍ ومنزا اشابو عمل ذلك وجه معناه ما
لو رتب بنم كما في جميع فعل عمر عمل كرم الله وجهه فاع النبي صلى الله
عليه وسلم بالجنازة ثم فعر وقول جابر رضي الله تعل عنه كان
آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
والمحكم * بما يظهر من المرفي والمحكم قوله والمحكم معطوف على
قول زاوٍ ومعمول مراعاة قد علم التناخ فيه يعني ما يعلم به
التناخ في كونه من النسخ بنيو منزا مكي ومنزا مرفي ومنزا قبل العيرة
ومنزا بعرفة او منزا كان عام ست والناخ عام سبع او كان منزا في
غزوة كزا والناخ في غزوة كزا الخ وان علموا قال السنيرلي كرفا
اختلفا في تقدم منهما لا يزال كره عمل التناخ حتى يثبت به النسخ
وقوله الناسخ هي قوله متعلقا بعمل قول زاوٍ والناسخ خبر مبتدا
محذوف اي منزا الناسخ يعني ما يعلم به التناخ ويثبت به
النسخ قوله الخ او مما علم نسخه وجهل تاريخه منزا منو الناسخ لزال
سؤاله فاله بالنفي بها او التنكير بخلاف قوله منزا ناسخ او الناسخ لما
لم يعلم بنسخه ولا يثبت به النسخ بخلاف ما لم يثبت به وعلم قبل
وخرج بما يثبت اذا قال منزا فمنسوخ فلا منزا ناسخ لهزا لم يثبت
به النسخ وورد مما الجمهور بان قوله ذلك فريكون عمر اجتهد

ليعلم بما يظهر من الدليلين
عكرا له عمر بن
السبعة الذين
الذين قوله في
عمر وقوله في
النبي صلى الله
عليه وسلم
الذين لم
يعلم بما
يعلم بما
يعلم بما

لا يوازن عليه وعمرو بشر فيقبل قوله الى آخره ومنزاناسا بن على ذلك وعدم
قبول قوله فيما لا يعلم نفيه منزاناسا على قاعدة الحاكم فيما ذكره في
الايمان السبعة والبقعة فزيد وعمرو بشر فيقبل ذلك وعدم قبول قوله
منزاناسا كما سيأتي بيانه منزاناسا الى التعفيف الى العادة اردغوى
السبق لا تكون الامر كما في صحيح بخلاف دعوى النشر يكون نهاعى
اجتهاد واعتماد في اثر فرقتحق وقد لا يقول بهذا فيم الى آخره والاوفق
بهذا الى الحاصل وغيره ل والتنائيم ع * بوقف واعرب للاصل تتبع ع
التنائيم مفعول مع وقوله بوقف متعلق بالتنائيم وللاصل متعلق بوقف
وتتبع بالبناء للمفعول مجزوم لانه جواب الامر الى آخره لما التنائيم في التاخيم
بموافقة واعرب من التعريب للاصل اي بمراعاة الزنة يعني ان كون آخر
التصغير على ميزان الزنة لا يزال على كونه متاخما لآخر المكبر لهذا حتى
يثبت التصغير به لزال المكبر لها خلافا لمن زعم ذلك ثم الدراج
الاصل هذه البقعة السمع لها وسرت بادنة الابل ع يجوز الكسر وكون
زاويه الحمل يقتضي كون باجي عطفا على فوله وقف والحمل بسي
فعلتا زاويه ويقتضي خبر لكون مفعوله محذوف اي يقتضيه فيختاره
ويتبعه ل الاسلام يعني ان كون آخر الاول يشبه متاخم الاسلام
لا يؤثر في التاخم ولا يكون حريثة متاخما لآخر حريث متقدم الاسلام
حتى ينسخه اذ لا يلزم من تاخم اسلامه تاخم زويه كحريث الى هم يترك
المتاخم الاسلام في الوضوء من مس الذكر مع حريث كلوا قال تنقطع
حميمة الاول قبل حميمة الثاني والتنائيم ايضا بعد ائة من اهل ومثله
تاخم في الحمى يعني ان تاخم آخر لا يتبين في الحمى عن آخر في مثل

تاخم

للبراءة
اصلية قول الخ
يتوهم ويبدا انه فاعل وقوله
بعض الغرائب الى وكل
الدين بقاء فيه اضطراب
ومنها اثبت اخرى
الخصم في اثبات اخرى
الخصم في اثبات اخرى
تاخم اخرى الاثبتي
تاخم في النكاح لا يثبتي
تاخم في النكاح لا يثبتي
العدة بما يحول مع قاعدة العدة باربعة اشهر وعشر ومنها تاخم اسلام الى آخره لا
لا يقبل على تاخم قاروله كحريث الى هم يترك في الوضوء من مس الذكر مع حريث كلوا قال ينقطع
حميمة تاخم الاسلام عن كلوا اللحم لا تنقطع حميمة الاول قبل حميمة الثاني وحرانة

تاخر اصلام الراوي بحيث لا يثبت به التاخر حتى ينسخ الماخر كشابة العهد بالعرس مع ثابتة العهد باربعة اصنم وعشر خلافا لمن زعم ان تاخر اصلام الراوي يؤخر في تاخر مرويه وكذا ثبوت احدى الايتين في المصحف بعد الاخرى نظرا الى ان الخاص في الاول وارد على العام فهو موافقة الوضع للنزول في الثاني واجيب بعدم لزوم ذلك لجواز العكس فان الآيات البينات قد يعلم بانه يكفي اي ذلك هو الخاص والناسخ يكفي به الخاص بدليل النسخ بخبر الواحد الا ان يمنع ان ذلك هو الخاص ه قلت لا يستقيم اخرا ان يقعد الله هو الغالب والغالب هو الخاص الراجح وقولهم الناسخ لا يثبت بالاحتمال القلة في المتساويين والراجح كما يدل عليه كلام صاحب الآيات البينات ويحتمل انه لا يثبت بالاحتمال الوزن راجحا كما يدل عليه كلام المجلي

كتاب المسخ

وهو لغة الرفع وتطلق ثم بمعنى على المشروع من واجب ومندوب ومباح وتطلق ج اصطلاح فقهاء المالكية على ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وزائد عليه والكمه له ولم يوجبه وتطلق ج اصطلاح الشافعية على قاعدة نقلا منقولا عنه صلى الله عليه وسلم وج اصطلاح الاصوليين على ما ذكره بقوله ومسخ ما افظاه الى الرسول * من صيغة كليشتر بالعويل
والقول والبعل وج البعل الغفر * فغير ذا كذا المرينة واخبر

قبل الاشارة فالرجع بعد وضعه الآتي فالاول الزبر وقيل ينبيت مخالفا وهو كلام الامدي قول الشافعي واما الوثيت كون الحكم منسوخا فقال الراوي مثل الناسخ فانه يقبل والبينة الاشارة بقول المصنف لا الناسخ فتنبه صاحب الاولى للمصنف ثم تنبه مثل الخاتمة اي بفرع ورود القول والاجماع بان مثل الحكم فنسوخ او ناسخة كذا وقد موه ومعناه نحو كنت نهيتكم عن كذا ثم يؤمر بعد اي التاخر مع تعذر الجمع دليل النسخ

الكتاب الثالث في المسخ

وهو اقوال صيغ فعل محمد صلى الله عليه وسلم واقعاله الماوغ في

يجب الراجح الاترك الراجح ايضا يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ قال وله وقيل بالعكس فقول الراوي هذا ناسخ لكذا او منسوخ مقبول على كذا الا يكفي عمل الناسخ يجوز ان يقول تمام اجتهاده وقال الرضي ان عينه فقال هذا ناسخ لهذا قبل اجماعا والا فلا يجب البحث عنه وقال لم يقبل قال ابن السمعاني قبل فنسوخ قبل لانه لم يتبين

تغرقون وبلاغ الاقوال التي تضاربت في السنة بين الكتاب والكلام
مستند الى غير ذلك يعني ان السنة ما وردت به النصوص الى النبي صلى الله عليه
وسلم من جميع ما كون ليشتمل القول والفعل والاقرار والتقرير ومن قول وفعل ويشمل
الفعل الاشارة كما اشار به صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك ان يضع
الشطر من دينه على ابن اخيه حين رآه ومن الاقرار فعل انثى اذا مثوفعل نفسي
كالكف عن انكار فاذا امر بفعل وفعل عنه عدي كان مخلوقا ثم عند
الاذاعة لا يتم كما امر بتشكيل الراء في الاستشفاء وفعل عليه فترك
بلزالك استنبطه السابعي وذلك حمل الجماع في الاثر على ان جعل اليمين
على الشمال والشمال على اليمين ودخول الجمع في الاقرار يقتضي دخول
غيره من الافعال الغليظة كالقعود بخلاف الاعتقادات والعلوم فليست
افعال العمل التعميق بل يسمى افعالا وقال الراغب اجمعت الامة على
يطلع عليه الاقرار او فعل او يكون الاستدلال باحدهما قد يحتاج الى
ذكره واجيب بعدم تسليم الحصر في قوله فلا يطلع عليه الا بقول
او فعل بل قد يطلع عليه بغير هذين والاستدلال به مع ان الاطلاع
عليه باحدهما والاستدلال باحدهما الجامع كونه من افراد السنة
وصحة الاستدلال به نفسه وقال قيل يكون الفتيا على الفعال الشمولها
الاقوال لانها افعال اللسان كما ان الهم بفعل القلب اجيب اخذا مما
ليلة يوم حزم وبهذا العزم تبادر مما مر من الاقرار بفعل قوله وفي الفعل
يعني ان تقريره صلى الله عليه وسلم داخل في الاقرار بفعل دخول الحمار
بين لا يخرج منه وتقريره اي يعلم اي اخر او فعل شيئا ولم ينكر
عليه فوله كل الحديث والجنس بتعريف اي الجريث والجنس كل اي السنة

الكتاب والاقوال
من العلم السنة والشيعة
لغة الطريقة فالاول
وفعلها على الاخير
عبد الرحمن بن ابي
طلب اصحاب رسول الله
الله عليه وسلم فعلم
الناس بجملة الله
ولم يعلمن فلما توفي

صلاته تبتر صبتر وهو مما لم يقال الذي سمعتكم تقولون بجماع الله كيما اجلس وليس
تلك سنة وانما السنة الذي صنعته وتطلق ايضا على طلاح الفقهاء على ما كان نقلا منقولا
عنه صلى الله عليه وسلم عند السابعية وعند الحنفية على ما قابل به عليه السلام وواظب

ويكون كل منهما معنى الخطاب اليه صلى الله عليه وسلم من صيغة او قول او فعل
قال في الايات البينات عقب قول السبكي وهو اقوال نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وافعاله كلام له ان مسمى السنة المجموع المتناول للاقوال
والافعال والتقارير ومنه ما في قوله ومنه ما ليس فيه فاقتربه من جعل مسمى
القرآن المجموع الفضائل للسلام الخ ايده وكلام له انها ايضا كالقرآن
تشمل على المجموع الكلي الصادق بكل قول او فعل او غيرهما والمراد
بغير ما ذكر قوله بغيره به الهم والاشارة الى انهما اخلاق
والفعل الغير الهمي قوله والانبياء عصموا فانهوا * تمتة ببناء المفعول
للمفعول العصمة بالكسر تخصيص الغزالي بالعامة فلا يخل لقوله
على المعصية وهي واجبة لجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد
اجمع اهل الحل والشرايع كلهم على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما
دل المعجز الغالب على صدقهم فيه كعموم الرسالة وفاقا لغوغه عن
الله تعالى الخلابي وصدور الكذب منهم فيما ذكر سهوا او نسيانا فانعقد
الاكثرون وفاقا سوى الكذب في التبليغ فان كلا كبيرة بعد البعثة
على عصمتهم عند قبل النبوة وبعدها وان كان غيره قبائحهم على
عصمتهم من الكبائر عمدا او بناء الجمهور الحشوية واختلف اهل
الحق هل الدليل موقوع الكبائر منهم عمدا التعقل والسمع وادعاه المعتزلة

بالجر على اصحابنا بتكثير الرواة الخ اشتغاله بفعل الملائكة اشغله فانه عليه
الصلاة والسلام منزه عن كل شغل الخسيسة عليه وكذا بعافية المتعلقين
عن الجماعة استدل به على وجوبها قال ولي الدين وفيه نظر فان الهم خفي فلا يطلع
عليه الا بقول او فعل فلا يحتاج الى زيادة الخ انبياء عليهم الصلاة فعصوه
لا يصدر منهم ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ والشيخ ابي اسحاق وعياض والشيخ
ابي اسحاق فال البعض جرت عادة الله ان لا يقرر بتقرير مسألة على مسألة
الخ يحتاج به الفعل ويسير تفيد عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام لتوقعها الافتراء بهم

ليتأمل

ثمتة

خ

تمتة

فلا تعقل وان كان سهوا فلا تختار العصمة منها وأما الصغائر عمدا
او سهوا فقد جوز ذلك الجمهور بغفلة لكنها لا تقع منهم بمعاينة الخشية
فلا يجوز وقوعها منهم لا عمدا ولا سهوا والمراد بالصغائر المنفرة في
قول السبكي الانبياء فعلوها فلا يصر عنهم بل الوقوع فاقول
قال العراقي النقائص مستحيلة على الله تعالى والمعاصي مستحيلة على
الانبياء وعلى الملائكة وعلى مجموع الامة المحمدية وامر الامة كل واحد
منهم فاستحالة هذه صدور المعاصي التي لم يقدر عليها واستحالة الجميع
امتناع صدور النقائص منهم ولكل واحد من هذه المراتب ضابط واما
امتناع النقائص عليه تعالى فاجتمع فيه امور احدها انه لذاته وجب
له ذلك منهم وعلل بشيء وثانيها انه لما كان كذلك علم الله تعالى
ذلك فوجب ذلك لاجل العلم ولما علمه اجتنبه بطبعه واجبا لاجل
الحتم واما عصمة الانبياء والملائكة عليهم السلام ومجموع الامة
فالاستحالة في بعضهم والعصمة من باب واجب وممتنع وعند ما اختار
الله تعالى النبوة والنبي اي الوارد على السنة الانبياء عرف بهم
كذلك واجتمع مع ذلك علم الله تعالى بذلك وارادته له واستحالة
المعصية عليهم وعصمتهم نشأت عن امور اربعة واما عصمة
الصحابة وآحاد الامة الذين لم يصر عنهم معاصي فلا مور العلم
والارادة والجزم النفساني لانه من لوازم العلم وهو وعشي قولهم كل عالم

فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول المعتزلة
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول الاشاعرة
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول الماتريدية
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول الكرامية
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول الجبائية
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول الجهمية
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول الجبرية
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول القدرية
فيما يتعلق بالعلم الجازم بقبحها وهو قول الجبرية

صغيرة عن تبليغ قال الرازي بتبليغه وقال اقدام المعصوم ذلك جائز بغفلة ولم يرد سمع
دال على وقوعه واما بعد تبليغه فجائز وقائع واجمعت الامة على عصمتهم من الكبائر
وصغائر الخسة واجمعوا ايضا على امتناعهما في حقهم نسيانا او غلطا لا كثر قال الغزالي
والمحققون بدليل السمع وقال الاستاذ بدليل العقل واما الصغائر التي لا خسة
فيها فقال ابو اسحاق بامتناعها في حقهم ولو نسيانا او غلطا كالطبقة من المحققين من الفقهاء
والمتكلمين قالوا لاختلاف الناس في الصغائر ولان عامة ما قالوا كل واحد الله به

مجم عن معلوم وليبتر بحفهم خبر لعسانى اى ينزل الله تعالى عليه
ان فلانا لا يتصدق عنه كذا من الطعام ه بتنصيص فيه قوله مما نهوا عنه
بعضى والزكاة المنهى للتنزه به لنذور وضرورة الحكم والى العولى فضلا
عن النبى صلى الله عليه وسلم والغلام حالة قال ابن ضرر والمازرى اى
المكروه لا يصدر منهم اصلا وقال ابن يؤيد وقاله ابن شعبان
ولم يكن لهم تبكة * بعلم بل اذا للتنفيع * او تبعة اى لعنى اى تبع
يعنى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يفعلون جاريا للتبكيت
اى التلذذ والميل الى الدنيا بل انما يفعلونه تتميما لامهم او يفعلونه
بنية اى لغرض اى الغرض من اى وضع جعل وعملا كالاكل والشرب بنية التقوى
على العبادة او اذا كان الانبياء الكمل لا يفعلون مباحا الا بنية فجعله
زينة ولذة كان الضلالة يقول اودى وزن من النوم والانبياء اولى
وامرى بزاك وقالت للنبى عن وجعل تعلم * بيه جواز التعلم فيهم
الصمت فتبرا وجواز وستر اذان وجملة فيهم بالنركيب خبر الثانى والثانى
وخبر الخبر الاول وتعلم بالبناء للفاعل يعنى اذا اثبت العصمة

عملة تعلم خلاف الاولى بما كان قبل وبعد وان عملة تعلم اذا انما هو بالنسبة الى
مقامهم كما قال بعض العارفين حسنات الابرار سيئات المقربين على ان القاضى بياض
قال بما كان قبل النبوة له تصور لمنتج اذ لا يعلم كون الشخص مامورا به او منهيا عنه
الا من جهة الشرع واختلف العلماء فى دلالة الفعل على ليل على عدم صدور الحكم وله منهم
قالة القاضى قال ولا يصدر منهم المباح الا على جهة التشريع قلت وفى الفصل
من العصمة والصحيح بان المعصوم لا يلم بذنب البتة والمحفوظ فرعصم منه مما
وقد تكون له الغزلات زلات ولا تكون له اصرار ولهذا يقول المحققون النبى
معصوم والولى محفوظ وسيأتى الكلام على حقيقة العصمة ان شاء الله تعالى وبالجملة
لا ينبغى لنا معشر امة محمد صلى الله عليه وسلم احمل على بالباطل وسكوته والوقوع مستشنع على الفعل
مخلفا وقيل الا فعل من بغى به الا فكار وقيل الا الكلام ولو فضلا وقيل الا الكافر

للانبياء عليهم الصلاة والسلام علم ان سيدنا محمدا صلى الله عليه
وسلم لا يقر أحدا ممن أو نوعهم مكلف على بالكل به فعل او قول او اعتقاد
لان البالكل فيه ضم عدد وان مر ومن غيره المكلف ولا يجوز تمكين غير
المكلف منه وان لم يات به والا فقد يوهم ترجيح حكم ذلك الفعل جوازه
بل الاستغراق المكروه وخلاف الاولى كما ذلك فالله في باب البسملة
وانما كان صلى الله عليه وسلم لا يقر على بالكل غيره من الانبياء لوجوب
تغيير المنكر عليهم مخالفا وبسنة عن غيرهم اذا ظهر على خلافه وان
كان الاولى كما ذلك فاذا فعل احد فعلا وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره او غيره مما علم منه جواز ذلك الفعل في حق الفاعل وغيره لان
الاصل استواء الناس في الاحكام حتى تثبت الخصوصية من اصل الجمهور
وقال القاضي في حق الفاعل فقط اذ الصيغة للسكوت حتى يعلم وقالت
المعتزلة في حق من يقر به انكار وزجر بانه يجب الانكار عليه
ليقول قوم في حق باحة وقال القاضي في قرين الشافعية في حق الكافر
ولو منه فقد بناه على عدم تكليفهم بالفروع وسكت عما اذا انكار اعتقادا

وقيل

وقيل الجواز للفاعل فقط

وقيل الجواز للفاعل وغيره

انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خلاف الاولى

ذلك واستدل به على عصمتهم من الصغائر لان في ارتكاب المحرم محرم وهو عليه الصلاة
والسلام معصوم من ذلك وسواء زال قائلا او بلغه فلم ينكره وعلم ذلك مخالفا او
فيه تفصيل كر المصنف في ذلك مذاهب احوطها وبه قال الجمهور انه دليل على جواز
الفعل مخالفا وسواء استبشر به اول قال او لم ير وعلم تغيير باحة او يتعلق الوجوب
والفرضية بمقتضى السبكي في ذلك نقلا وقال الى باحة وذكر الشارح ان ابا
ابن القشيري حكى التوقف في ذلك عن القاضي ثم رجع حمله على باحة وحكى الغزالي عن ابن
برهان انه قال سكوته عليه السلام عما لو ذكر كان واجبا يدل على عدم الوجوب الثاني
هو دليل على الجواز في حق من يقر به انكار لان مرتكب المعتقد لا يجيبه انكار عليه وحكى
هذا القول ابن السمعاني عن المعتزلة وقال لكنهم انه يجب انكاره ليقول قوم باحة
الثالث يدل على الجواز في فعل الكافر والمنافق فلا يدل تقريره على جواز ذلك انه فعل

وقيل لا يجوز الكذب في الحديث لانه عليه الصلاة والسلام كان يحكم على الظاهر فيرد اجتهاد المرسول عليه بالسكوت يحتمل الاباحة والندب والوجوب وحمله بعضهم على الاباحة فقط

وربما يفعل للكراهة * فبينا انه للتنزيه

فصار كما ذهب من الغرب * كالنهي اي يشبه من هم الى الغرب

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه المنهي عنه فبينا بذلك الفعل ان النهي للتنزيه لا للتحريم فصار ذلك الفعل كما فعله قربة بذاته تعليما لما فيه من البيان وذلك كتنفيه تمر الشام من اصوله الى غربه بكسر الغين وفتح الراء وفتحها

وفعله المركوز في الجبلة * كالاكل والشرب فليتنبه

من غير فتح الواو الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام المخلوقة والجبلة بكسر الجيم الخلق يعني

وربما يفعل للكراهة فبينا انه للتنزيه فصار كما ذهب من هم الى الغرب كالنهي اي يشبه من هم الى الغرب

وفعله المركوز في الجبلة كالاكل والشرب فليتنبه

المجاز وقوله لا بأس بهذا وقال ابن الحاجب ان كان كمضى كلا في الكنيسة لم يعتبر اتفاقا يعني لان مثل هذا لم تقرر حكمه وهذا الحكم بمجاز اما او بلغه فاقره اما فاما علم انه وقع في عهده ولم يعلم هل اطلع عليه ام لا فقال القاضي ابو اسحاق اختلف في ذلك فقول الشافعي ولا اجزم بقول في اجزاء لا في البطلان وهو منه يدل ان الترك يقتضي عنده الجواز وكذلك يدل على جواز الفعل لغير الامة عند الجمهور لان الاصل استواء الناس في الاحكام الا ان يدل دليل على الخصوصية وقال القاضي ابو بكر لا يتعدى الى غيره فاما التقرير لا صيغة له فتقسيمات الاول قال الشارح الخ قال المصنف اعد ابعد قوله لا يدل دليل يدل على عدم الجواز وهو كذلك اما اذا كان الدليل الجواز وخلافه لانه يرخص في الشيء تغيير المنكر وخلافه يحتمل انهم فعلوا ذلك اذا اختص بفعله عنه الثالث اذا قلنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع لم يكن فعلهم دليلا على الاباحة في حقنا والفعل المجرد غير

محرم للعصمة وغير مكروه للتنزيه وقد كان جبليا او ابتدائيا او مختصا به فواضح وبما تردد بين الجبلي والشرعي كالحجر الذي كان يحمله ﷺ وما يسوءه ان علمت صفته فاقتد به وان

يعني ان فاكان من افعاله صلى الله عليه وسلم وكونه في الجبلة التي لا يخلو الانسان عنها كالقيام والقعود والاكل والشرب لا يعد ذلك ملة اي شريعة تتأسى به فيها بل هو من قبيل البواعث الجبلية فانها الغرض المحض والحرام والمكروه فتنعدل عنه وقال بعض اصحابنا انه للاستحباب حملا للاستحباب على التأسي به وقيل كونه ليس قربة انما هو موضع فجع النظر الى صفة ذاك الفعل او مع النظر اليها بمندوب كما حكاه الباجي ثم يعرف امثل المذهب ونحن بصفتنا العبادة الواردة منه عليه الصلاة والسلام في ذلك كالاكل باليمين والاكل مما يليه والى اشتمل * ثم ما بعده فلا فترة حصل

فالجبز راكبا عليه بغير * كضجعة بغير صلاة البغير

فالتفرج الجبلي المحض وقاضفا الجبلي غير المحض ايمن به المتمثل للجبلي والفم بمعنى بان كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لا كونه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها او في وصيلتها كالركوب في الحج والزمان التي العيد في يوم والجوع في اخر والضجعة من صلاة الفجر وصلاة الصبح على نفسها لا من كونه صلى الله عليه وسلم يضجعها وقوله فكنه من كراهة بالفتح والمر وقوله مركبي بالضم والفتح وقوله بالمحصب وقع في ذلك وقوله تردد اي خلاف فانشئ ثم القولين في تعارض الاصل الذي هو عدم التكليف والحكم الذي هو وقعه للتشريع والى الكون افضل حملنا على قصد التشريع والى الجبلة على الاباحة والعفو والى الجهل على الكراهة والى الغفلة على الندب وقيل للوقوف وقيل

والنسي

وقيل للاباحة وقيل بالتوقف في الكل وجه الاولين ما تقدم وجه الاخير ان كثيرا من القرب اذا كون بعده غير محرم وغير مكروه فغير تغرم وقوله للتدرك معناه لتدرك الندب او الوقوع المكروه من غير له بكيفية منه ويقال ادبس والتي الربر والحمل وقال الشاذلي لا يتصور وقوع المكروه منه وانه اذا فعل شيئا وكان مكروها في حقنا فليس بمكروه منه لانه انما فعله قصد بيان الجواز قال الحمل وهذا الاولى مثل المكروه او مندوب فيه قال والشرارة

والتميمي الخ اي الجمع افضل للصنعة وركوبه صلى الله عليه وسلم فيه جبلي وقوله وفي مسناة الخ متعلق للامر اخذ الاشتراع بالنشريع ويستفاد من ذلك الرجوع في كم بني تميم الى اهل الخبير وكذا في غوارقة من كراء بالعين والخروج من كثر بالضم والفتح وكذا النزول بالمحصب بعد الافيم اي من منى والضمير الخ وربعلى راجع الى التي ٥٥

وتميم له وحكمه جلي * فالاشتراع فيه مفوض الغوي * من تميم تخصيص يعني ان تميم الجبلي من افعاله صلى الله عليه وسلم واعلم ان حكمه من وجوب وندب واباحة جلي اي معلوم فالاشتراع فيه مفوض الغوي فشهور لانه من زمن الجمهور وتميم له ضعيف وقال ابن خلاد من المعتزلة انه قلد فيه اذ اكان عبادة قطع وقيل لا يعلم ويكون كالمجهول الصفة اي اذا كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كزيادته في النكاح على اربع نسوة ووجوب التخيير والوتر والضحى والاضحى يعني الى تميم ذلك من خطابه صلى الله عليه وسلم كما مر خليل في مختصره قلنا فتعبر بن به على الوجه الذي تعبر منوبه والا فقد تعبر نابه عن على وجه اخر كالضحى والمشاورة فانه تعبر بهما على وجه الوجوب وتعبر نابهما عن على وجه الندب فالذي اراه اذا لم نسند فتعبر بن به من حيث وعده بمعنى ان بعثه لا يكون سببا لتعبر نا فلا ينافي تعقله التعبد به باعتبار تميم الفعل كالغزل وبعثه للضحى على وجه الوجوب الخ يؤيد تعبر نا به لا كانه امرنا به بالغزل فتعبر نا به باعتبار قوله لا باعتبار وعليه الخ الكلام فيه فالذي في الايات المسندات * وبالنص يدري * * وبالبناء وافتتاح الكلم اي يدري بالبناء للمفعول نابه ضمير الحكم

والتمر

يعني بقضية الشق وان الضمير قد تبت التقدمة وذكر وعلى النظم بقية الاحكام وقسم الاقوال ينتفي الخلاف بالتفصيل الذي ذكره المصنف بين الاول فتعقله يكفي بعقلة ذلك من الامور الجبلية التي لا تفتقر الى نص والثاني فتعقله الافتقار كالفصد والحجامة والاكل والشرب وقتل القمل فالقمل

الخ وبين الاستشهاد به بعد ابعاده وصرح الغرافي بان حكمه الاباحة واما صيغة الامر والنهي فحكمي البلجي تمر بعض الحنابلة انه محمول على الندب ويؤيد ما روي عن كثير من السلف في ذلك وهاهنا كالاستشهاد تمر اكل الجمر يصرح انه للندب وتمر الاقل انه قبل

وبالنص متعلق بيثبت وقوله بالبناء متعلق بمحذوف وقوله وافتقال معطوف على البناء فكلمة قد البتة قبل منزلة على ان الفعل الغير الجبلي اذا علم حكمه تشتق فيه لا محالة وقد صلى الله عليه وسلم وتكلم منا على فاتح به صفته اي حكمه فذكر انه يجب بالنص على حكمه كقوله فثلا منزلة واجب وبالبناء وافتقال الدال على وجوب او ندب او اباحة فيكون حكمه حكم المصدر او الممثل صورة الميثاق ان الفعل صفة المأمور به فيفعله فتعلم صفته كفعجعه للصارف من الكوع المشبه لحمل الفعج وصورة الافتقال ان يكون المأمور به معلوما فاتيا به لافتقال لا به كالوتصور بزيد افتقالا لا لاجل التصور به بعلم وجوبه من وقوعه افتقالا لا من قوله او من استبعاد الحكم من لا افتقال مع استبعاده فقد من لا وايضا فاكثر ثبوت الحكم حيث استبعد من كل من لا من والبعل ومعناه دفع توهم اجزاء المأمور به على بعض الوجوه

وللوجوب علم الثناء * كذا المفروض علم بالقضاء

علم بالتعريف مبتدأ خبره للوجوب والعلم بمعنى العلامة واضافته للثناء الى مفعوله واذا بمعنى اذ اي العلامة التي هي الثناء يعني ان واذا يعلم به وجوب الصلاة لانه ثبت بالاستقراء ان ما يؤدى لها واجبة بخلاف ما لا يؤدى لها كصلاة العيد ين واستضعفاء وعزم

تنتهض صفاتها بهيئتها بفعله واخبر بقوله اذ ذاك البعل بناء وكذا قوله خزواعن مناصكم وحكم منزلة القضم ووجوب الاتباع ووجوب البناء مثلثة واجب فعلفا وجب المضروب والمبلغ فرجب عليه وقول الجيب الملك ان يكون ذلك البعل مرخصا بصيد بوليد او مثلثة كاباحة تشع نشوز ووجوب التيمم وحرمة لا كل منكبتا الى غير ذلك مرخص به وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي في تقسيم صورة لا خر وذكر مثل الشيخ خليل في مختصره واحكم في منزلة القضم عزم الاتباع اقاموجوبا كتكلح التشع واقانزعا كالوصال واما مباحا فان تصور وقوعه وصح المضي في لا فصلح النيابة بالوضوح

على اصل البعل التخيير او صفته
بعله قبل تجيل الفاعل
فانه قبل الفعج من الكوع
قبل الصارف
قبل فعجعه
قبل الصارف
قبل الصارف
قبل الصارف

والامر اذا يدل على عدم الوجوب بالدليل كما في النذر فوله كذا فزوسم بالضاد المفعول وتضعيف السين اي فيم وغرض الوجوب بعلامة من الفضاء بالعجم فسار خليل ولا يقضي غيم فرض بامر فلي وان خلافا للشافعي الفاعل بوجوب فضاء العبر وكل ذا دلة لما سبب

والتم اذا جلبت للتعزير * وسم للاستغراء امر البصير

يعني ان تم الشيء اذا كان ذلك التم فيه تعزير اي معقوبة للتارك مما يدل على وجوب بعلامة ذلك الشيء فوله وسم بفتح فسكون وعلامة على الوجوب للاستغراء افعل البصم والخبرة احواله على الله عليه وسلم فلم يزل يعني بالعلى نزلي واجب ان تركه فعصية فال خليل وغير بالعلم لمعصية الله تعالى والمعصية من فعل الجراء او نزلي الواجب

وان تحمض لغصر الغرب * عم فيد بالاجاب فيسمى النذر

فامر فوله وان تحمض مصدرية يعني ان تحمض الفعل لغصر النذر به الى الله تعالى موعلامة تحض النذر عم غيم اي بالحكم باي نزل في بنية على فصر الغربة بذلك الفعل مجردا عم فيد الوجوب باي يتضح دليل الوجوب وفي بنية اذ لا يتعين ان جعل مجرد فصر الغربة اقرار موجبا حيث كونه فرلول الغربة والا فصر الغربة او باحرى الالتزام عليه فالة المحشي والتمحض لغصر الغربة يكون صلاة او صوما او ذكرا او غيم ذلك من التعبدات

وكل ما الصفة فيه تحمل * فالوجوب به الاحق يحصل

تعارض الاصل والعلامة وفقتضى ذلك ترجيح الاصل الاكثر كما ذكر الشارح الصغير بنا على ترجيح الكتابة وجلسة الاستراحة فعل العجم يترك على ترجيح النائب به ومع هذا فمن يعتبر ان الصيغة التي عم غيم بها الجلسة غير فصر وتمة الخامس قاسوى المذكور من الافعال ومنوعلى ثم بقي اخر مما ذكر علمت صفته من الافعال اي تبين جهته وهي علامة الصلاة والسلام بكونه واجبا او مندوبا او مباحا ومن يعتبر الجمهور ذلك اي ان افتة فنله لان الاصل الاستواء والحكم ما دل الدليل على تخصيصه ومو قليل وقيل ان حكمه حكم الامة حتى الاصل

قال الربيع قال الشافعي وعليه يبني الجيلي والشيخ زكريا في شرح الرسالة وشيخ الصنيع وشيخ الصبان وركشي العجم والحكم هو الشرع وغير الصنيع ان الاصل عدم التكليف ومع عليه السلام انما يعمل بالتشريع فال ولي الدين ويتضح به ذلك بقول

فيحمل ويجعل بالبناء للمفعول يعني اذا قال كذا مراد عالم صلى الله عليه
وسلم مجهول الصفة اي مجهول الحكم فانه يحمل على الوجوب لانه الاحوط
والابعد من محذور الاثم اذ على احتمال الندب والاباحة لا يقتضي فعل الفعل
الا ذلك وعلى احتمال الوجوب يقتضي التزام الاثم ونعني انه للوجوب ويفيد
صلى الله عليه وسلم وخصائصه وكونه للوجوب هو الاصح ومنهم من ذهب اليه
الامام مالك والامام ابو بكر الصيرفي وبعض الشافعية واكثر الحنابلة وبعض
الحنفية وبعض المتكلمين وذهب كثير من الحنفية وبعض المتكلمين الى كونه للوجوب بمنع كونه موضوعا
لاحتياله اذ الاحتياله انما يشعر حيث تفرع وجوب كذا في الصلاة المنسية
من الخمس اذا لم يعلم عينها او كان نسيانه صلى الاصل كون الوجوب موضوع اليقين
الموجب للثلاثين اذا لم يعلم مثلا ان الاصل براءة ذمته واقامة
احتمال غير ذلك ولا وجوب والاصل فيه فليس موضع احتياله كموضع
يقوم الشك في مثل ارتفاع وللقول بالوجوب ادلة متعددة اوردها ابن الحاجب منها قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه اي قاد لكم عليه
بالقول والفعل فاقبلوه ومنها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله

اسوة

فلنا بوجوب التاسي به الشرع منزل فاعلا فالمراد بالفعل ثم ذكر المصنف في وجه صيغة
الفعل كل فاعل ما النص الثانية تصويبه بفعل فرع فيه جهته وحكمه حكم ما صوبي به
الثالثة كونه بيانا لمجمل وحكمه حكمه واعاد المصنف الكلام على بيان المجمل اذ هو
باعتبار كونه كل يفعل الى مع به جهة الحكم لتكون مثله اتم بقية وقوعه امثلا النص
دال على الوجوب او الندب او الاباحة وهو واضح وبحث الوجوب عن الندب والاباحة
سيذكره اخرجه اي تفتقر به امارة الوجوب كما لو فعل صلاة واراه لها واقام فانه يعلم
انها جزء لان الاذان والاقامة يختصان بالفرائض الثاني كون الفعل ممنوعا منه الوهم يجب كالحر
فان فعله يدل على انه ممنوع منه فاذا رايناه فعله يدل على ان ذلك الفعل
واجب وكذا المختار ايضا لمحصول الاثم والاكثار على العزيمة وجه من رجح الفعل هذا اول
عليه كلام المصنف والمرجوح من هذا ان الحنفاة سنة وعزاه الغزالي عياض للاكثر

اسواء مسئة (وقيل قع قصر النفي وان * فقد يقعون بالاباحة قمن)
بكسر الميم وفتحها بمعنى حقيق بمعنى ان الباحر قال ان بعلة على
الله عليه وسلم الى جملت صفته يجعل على الوجوب اى كلهم فضل الغريبة
وان لم يعلهم فهو للاباحة وذكر علوا عن بعض اصحابنا انه ان علم
قصر الغريبة فللندب والا فللاباحة والقول الاول الغاء بالوجوب
سواء علم كلهم قصر الغريبة ام لا وبعده قصر الغريبة للوجوب
يرد عليه ما قصر الغريبة بناء البعل للامة لا قصر الغريبة
فتفسير البعل بذلك من اقامة الندب كما تقدم قوله فهو
بالاباحة اى لان اصل مدح الطلب والمداومة عليه على حسن التلبس
والمباح حسن ثم قال وقصر والسبكي بوضوح المنهاج ان الاباحة لا
تزول لوجوب ولا ندب ولا اباحة (وقرروه مرولي (بياض) بسكون
الياء روى وتحريك تنوين رملك للوزن بمعنى ان اقدام الحبيب والاهل
روى ثم ان اما منا ملك رحمه الله تعالى مجهول البعة يحمل على الاباحة
(والوقوف القلام ثم البصيم) بمعنى ان البصيم بمعنى الاقوال
الرامية لمن ونصب الوقوف ثم القول باجرير (اقوال المتغرقة
الرالغاض ابو بكر الباقلاني منا وجعلهم الوقوف قول ابنا على الشك
حكم والقول بالوقوف محكي ثم بعض الشافعية ايضا

وجوبها وبعض الندب ثم نميل الى ان قصر الغريبة اذا لم يقترن به قرينة تدل على الوجوب
ومن على اصل الاقوال الثانية لانه متبع عليه فالوليد الربيع وقول المصنف ومن
كثير الاقارب فمقصوده بيد ق يحتمل ان يكون المصنف قصر بتلك الى بلاد
الشافعية ربما اجمعية القول بحمله على الندب من كثير قصر الغريبة الذي قالوا
تعلم صفته اي جهلت صفة البعل فيه وفيه فذاهب احمد انه محمول على الوجوب
ومن افاد قلت برواية ابن البرج وابن خويز منداد وقال به ابراهيم وابن الغصار
وانكر اصحابنا وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة

والناسخ الآخر ان تقابلا * بفعل وقول فتكرر اجعلا

الالف في تقابلا الى آخر الكلام وتكرر احمال من ضمير القول المستتر في جعلا بمعنى كن ثم يعني ان الناسخ بحذفه صلى الله عليه وسلم من المتناقضين القول والفعل يعمل تقابلهما اي تماثلهما الا ان كان القول متكررا اي دال على تكرر فمدلوله والقول الذي هو كان يقول يجب على صوم يوم عاشوراء في كل سنة وامثلهم فيه وكون الناسخ من المتناقضين الامر في تناقض الفعل وكذا في تقدمه دال على ان الفعل على الجواز المستمر فان لم يدل دليل على تكرر فمقتضى القول فلا ينعقد في تناقض الفعل ومن تقدمه فان القول يكون ناسخا له لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر وقال الغزالي دلالة الفعل على العموم فيهما وغايته ان يحمل المتناقضان منهما بما ذكر في قوله

والرأي عند جهله ذو خلف * بين في جمع ورأي الوقف

يعني ان رأي الاصوليين عند جهل المتقدم من القول والفعل مختلف بينهم على ثلاثة اقوال الاول ذهب الى ان الفعل الموضح له والفعل اذا دل دليل على انه متقدم فالقول ناسخ والا فالعكس والثاني ذهب الى ان القول اقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما دل بقرينة لان دلالته احتمالية والاحتمالي لا يعارض الوضعي والثالث ذهب الى ان دلالة الامر الفعل اذا تعم الموجود والمعزوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة الفعل متبوعة عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتبوع عليه اولى بالاعتبار وقيل بالوقف

الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التساوي من الوقوف بينهما لان كلا منهم فضل الغريزة فان لم يعلم احتمل الاباحة اضافا الى الجهل بزيادة المصنف وشعبة على قوله ان لم يعلم والجمع بدلة ان كلا منهم وقال الباجي من اصحابنا ان كلا منهم فضل الغريزة فندب واختار ابن الحاجب والعبدي انه ان كان فضل الغريزة فندب والا فللاباحة واذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر فمقتضى القول وان كان خاطبا به بما تناسخ فان جهل فيما تشهد الحاضر الوقف وان كان خاطبا بما تعارضا فيه وفي امة المتناخ فان دل دليل

فللاباحة وذكر عن بعض اصحابنا ان كلا منهم فضل الغريزة فندب

يرجح الفعل لانه اقوى في الدلالة بدليل انه يبتدأ به القول وقيل بالوقف عن ترجيح واحد منهما على الآخر في حقنا لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر ولا تعارض في حقنا حينئذ ودليل على تأسينا به في الفعل تقدم قول القول لنا قوله وجمع بكسر الجيم

والقول ان خص بنا تعارضا * وبنا فقبح والتأسي اقتضى
او بالتأسي اذ دليل * واجمل فيه ذا التفصيل

يعني اذا كان القول والفعل يتعارضان في حقنا دونه صلى الله عليه وسلم اذا كان القول خاصا بنا كقوله فاريب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة واجمع فيه سنة بعد القول او قبله واذا تعارضا في حقنا فالتأسي مقتضى اي تقدم ذكره ومقتضاه اذا علم وتعارض ضمنا في حقنا فقسم وكذا يدل دليل على وجوب تأسينا اي اقتدائنا به في الفعل فلا معارضة بينهما في حقنا والتعارض بين شيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما اقتضاء الآخر او بعض مقتضاه قوله واجمل اي يعني انه اذا جهل التقدم منهما كان فيه التفصيل المتقدم من ترجيح بعض القول وبعض الفعل وذهب بعض الى الوقف

واي يعم عمه واقتدا * بدله نص فما قبل قرا

فاعل يعم ضمير القول ويعم بمفعوله والجواب جملة ما قبل قرا وجملة

على التأسي قوله جهل التاريخ قال المحلي اي بعد البحث بالقول والا فالمقدم الفعل لانه قوله فتقدم الفعل والقول له قوله كتمام اي كما يكون العلم بتمام الكلام اذا علم قبل الفعل تفصيل في التعارض بين الشيئين مع تقابلهما على وجه يمنع

كل واحد منهما اقتضاء الآخر او بعض اقتضائه وهو اما بين القولين او الفعلين او مختلفا اما ان لا يدل دليل على تكرر مقتضى القول ولا على وجوب التأسي او يدل دليل عليهما او على احدهما فهذه اربعة اقسام كل قسم منها اما ان يكون القول خاصا به او بنا او عاما لنا وله فذلك اثنتا عشر وكل قسم منها اما ان يتقدم فيه القول او الفعل او يجهل التاريخ وذلك اثنتا عشر في ثلاثة صورة وتكلم ابن الحاجب على جملتها وسلك المصنف

يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا معارضة

الاقتدا به في معترضة فيعني ان القول اذا عمه صلى الله عليه
وسلم مع غيره فالحاصل هو ما ذكر قبل من نسخ المتاخر للمتقدم اذا علم
ومن الخلاف عند جهله في حقنا بشرط ان يدل نص اي دليل على
اقتدائنا به في ذلك الفعل مثاله ان يقول يجب علي وعليكم صوم
عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة وان لم يدل دليل على وجوب
تاسينا به في الفعل فلا معارضة في حقنا والمعارضة في حقه
ثابتة مطلقا

في حقه القول بفعل خصا * ان يك فيه القول ليس نصا

يعني ان الفعل يخصص القول في حقه ان يكن القول العام فيه
ظاهرا فيه لا نصا كان قال يجب على كل احد صوم عاشوراء وافطر فيه
في سنة تقدم الفعل او تاخر وجهل التاريخ ولا نسخ حينئذ لان التخصيص
اهون منه لما فيه من اعمال الدليلين لانه رفع للبعض والنسخ رفع
للجميع فهو دونه في مخالفته اصل استصحاب حكم العام قولنا ولا نسخ
حينئذ قيده المحشي بقوله الا ان يكون العام سابقا وقد دخل وقته
ثم جاء الفعل المخالف له

ولم يكن تعارض الافعال * في كل حالة من الاحوال

يعني ان ابن الحاجب والرهوني وغيرهما صرحوا بان لا تعارض بين
الفعل والفعل في كل حالة من الحالات اي تماثل الفعلان او اختلفا
امكن الجمع بينهما اولا اذ الفعل لا يقع في الخارج الا شخصيا لا كليا

حتى

به فان عرف المتاخر منهما فهو ناسخ للمتقدم سواء كان القول او الفعل وان جهل
فثلاثة اقوال قيل يعمل بالقول لقوته وقيل بالفعل لوضوحه وثالثها الوقف
وهو الاصح وان كان خاصا بنا فلا معارضة بينهما في حقه عليه السلام لعدم تناول
القول له وفي حقنا المتاخر ناسخ اردل دليل على وجوب التاسي به في ذلك الفعل وان
لم يدل دليل على التاسي به فيه فلا تعارض بالنسبة الينا لان حكم الفعل لم يتعلق

طريقا مختصرا محصلا للمقصود من ذلك فلنتبع كلامه وذلك ان القول اذا عارض الفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول بناء على انه لا يقتضي التكرار بصيغته فلا يخلو اما ان يكون القول خاصا بنا او به او عاما لنا وله فان كان خاصا

حتى يدل على عدم ارتفاع الجواز واجبا ووقتا وقيد وقت
ام يحتمل ان يكون دلالة العقل لا يمنع فيها
وغاية ما فيها الاحتمال وقد ذكر المجمل مرة دلالة العقل على الجواز
المستمر دون القول بذلك لما تقدم وبذلك صرح به السبكي في جمع
الجوامع وعارضه العقل للقول فيما اذا كان العقل متقدما بان
يرد دليل على تكرار الفعل بخلاف ما اذا كان متاخرا فانه وان لم يرد
دليل على تكرار لم يتصور عموم القول المتقدم وقايضه دلالة العقل على
الجواز المستمر ليست وضعية وبحث فيه قول المجمل مرة دلالة العقل على
الجواز المستمر بانه لم ذكر ان له عليه ولم يزل عليه القول مع ان كلا
منهما ليس فيه صيغة عموم وعلى ان العقل يدل على الجواز المستمر يحتمل
جواز تعارض العقليين اعني ان يحكم بحكم مثل الكلام ويحتمل خلافه فالله
اعلم بالحال

وان يك القول يحكم لا يقضا * فقاض العقليين كان او بعكسه

قوله يحكم يتعلق بمحذوف لما بعده اي وارد بثبوت الحكم بعضهم ان قد
ذكر من عدم تعارض العقليين اذا مؤداه الحكم بثبوت العقليين قول يدل
على ثبوت الحكم وان كان ام العقليين ارجح لان اسما الله تعالى
فاصمد لا يدل كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله
صلى صلاة لا تقوم على صفات متعددة وهي صيغة قاصدة لا خبر له

بيان ان فعله ﷺ وان تعارض القولين فيه يدل على وقف التاسي به في ذلك الفعل

لا تعمل بالنسبة اليه وان كان القول اعم من وجه دل الدليل على التاسي به في ذلك الفعل وان عم المتاخر منهما وكان القول نصا للاظهر او قدم المتاخر ناسخا وان تعارضا بالاقوال الثلاثة والصحيح في حقه عليه السلام التوقف وفي حقنا القول والله اعلم

بقي ان الصفة تتقدم الفعل او القول له وتاخره كما مر في التفصيل بين وقوعه بعد التاريخ وقبله وبعده وعدم ذلك والاقوال الاربعة في اختلاف الترجيح بالنسبة اليه والينا منزلة اذا كان نطق كما تقدم فان كان كتابة جرى الخلاف ويكون الفعل الثابت مخصصا لهذا العموم لا المخصص

فاسمعه لما قبلناه ﴿ والكل عند بعضهم صحيح ﴾ هذا قول ثالث في المسألة
يعني انه يجوز الكل اي الاقتداء على كل وجه من تلك الوجوه عند بعضهم
اليوم وهو الفاضل والشافعي فيقبل اليدين ويعليه يجوز ان تصلي صلاة الخوف
على كل من تلك الصفات السبع ويجوز قبض اليدين في البيضة وارسالهما
﴿ وقيل تعين رواية الترجيح ﴾ باسكان ياء روي يعني ان ذلك
والشافعي قيل قال بعضهم بترجيح بعض تلك الاوجه فيقدم قائم
اي في تهيئة الصلاة ومن الترجيح كون احد الجانبين اقرب للمطلوب به
والخشوع كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لانه ارجح ارسالهما
لما فيه من تقليل الاعمال

﴿ وحيثما فذو عدم الحصير * انيه قالا ولي هنا التخيير ﴾
بضم عين عدم يعني انه اذا عدم المحل الذي الترجيح بالمحل يوجد
فيه احد الجانبين على الآخر فالاولى وافضل هنا التخيير بين الجانبين
فاي فعل ايهما شئت فانه لا حرج عليك من التفضيل والغاء العمل بواحد منهما

اقول ان يجتمع بينهما اولى لكن لان الفعل الاخير له مرجحية هنا اذ لا يقع في الاجنبية
الا قهقرا فلا يكون كليا حتى يقابل وفعلا آخر مجازا ان يكون واجبا في وقت فيما آخر
وهذا لم يقع في الفعل فتول يدل على ثبوت الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتموني اصلي وراينا له صلى صلاة الخوف على صفات متعددة فقال الاجلهري هذا
كاختلاف القولين على التخيير والمتاخر ناسخ وقيل يجمع بينهما على كل وجه من تلك
الوجوه وبه قال الفاضل والشافعي قيل الترك وقيل يجلب الترجيح كما قال قبل
والشافعي يجلب فالمواظبة لهيئة الصلاة كحديث ابن عمر بن خزيمة في صلاة الخوف
قال البعض ومن الترجيح عند تعذر النشر تقليل الافعال في الصلاة مؤيدا بالاصل كرفع
اليدين الى المنكبين في احرام الخ وايتيس قال ومن الترجيح كون احد الجانبين اقرب للمطلوب به
والخشوع كما قبل اليدين في الصلاة او وضع احدهما على الاخرى قال الفاضل اقرب الى
صفة العبودية فقوله لا حرج فيه تقليل الفعل فان قلت عدم الترجيح قالتخيير اولى من التفضيل

ولم يكن مكلفا بشرع * صلى عليه الله قبل الوضع

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مكلفا بشرع من قبله من الانبياء قبل الوضع اي الوحي عند قوم واحد واختلف في النبي هل هو موظف بالنقل او بالعقل

وهو والافة يعز كلفا * اذا التكليف بالنص انتفى

يعني انه هو وامته مكلفون يعز ان الوحي اليه بشرع قبله عند قوم وجمهور اصحابنا واصحاب الشافعي واحد حنيفة قال جمهور دليل

الى هنا

الركن الرابع في المركب اما المهمل وهو الموضوع خلافا للامام والمختار انه

قوله الاخبار بفتح الهمزة جمع خبر ويطلق مجازا على الاصطلاحية والرسائل المعنوية وفيه * ثم الى العينان قال الغلب كائنة * ويطلق حقيقة على قول مخصوص كما سياتي وصدر المصنف الكلام في الاخبار بما هو كالمفرد وهو قسيم المركب عند البعض المهمل وهو المستعمل وذكر تمر الاقوام ان المهمل ليس بموجود وحكى ولي الدين عنه ذلك بلفظ الاشبه لان الغرض في التركيب الافادة فحيث انتفت الافادة انتفى التركيب وتبع الاقوام صاحب التوضيح واحد اصحابنا وخالفهم البعض وهو رجحه المصنف قال الجميلي ورجع خلاف الاقوام الى قول المزجاجي لا يسمى مركبا وقوله وليس موضوعا اي ان يقترن ذلك الوضع المهمل لتضعه العرب ولا يلزم تشبيهه اليهما الحقيقة ولا مجازا ومتى اهمل لاخلاف فيه قال الفاضل عبر الوصلي واختلف في المهمل والاصوات المنعوقة والحروف المؤلفة مثل قيس كلا قال لا واما المركب المستعمل فهي كوفي موضوعا مذ مبتدا اخر مما ومتى الخ رجح المصنف تبعا للفارابي وغيره انه موضوع لان العرب جمعت في التراكيب كما جمعت في المفردات وليس المراد بذلك وضع جميع الجمل بل المراد استيفاء ذلك في النوع الثاني ومتى الخ رجع ابن مالك وابن الحاجب انه غير موضوع والوقوف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات والكلام قد ينصرف الى الكلم اضدادا وهو المقصود بالزائد وقال التفتازاني انه حقيقة في اللساني وقال الاشعري وابن النفساني وهو المختار وقوله مستعمل والما يتكلم الاصوليون في اللساني فان افاد بالوضع كلا فطلب ذكر الفائدة استطراد وتفصيلها او تفصيل الكلم منها افرد

الفرق بين الخبر والانشاء

الفرق بين الخبر والانشاء

على عدم التكليف به قال التكليف (وقيل لا) يعني ان بعضهم ذهب الى عدم تكليفه معللا بانه يستلزم تحصيل الحاصل وهو باطل والمشهور خلافه والمذهب كما في المنتقى للباجي ان شرع من قبلنا شرع لنا والمشهور عند الشافعية انه ليس شرعا لنا وملخص اختيار السبكي والمحلي فيما مر بنا * (ولم يكن اع اليد سمعا) اي بنفسه شرع وشمع للمفعول يعني

ان

(وانشاء وخبر لما احتمل صدقا وكذبا لذاته فخبر وانشاء فوع تحته كالعلم والوجود والعدم وقولنا) (او انشاء ما يحصل مدلوله بالخارج بالكلام والخبر خلافه اي قولنا ما يحتمل صدقا او كذبا لذاته اي لنسبته الخارجية فخبر وانشاء نوعان تحت الكلام وقولنا ما يحصل مدلوله بالخارج بالكلام وقولنا مدلوله تخرج به دلالة الكلام على نفسه بالكلام على هيئته فان دلالة الكلام انما تحصل بالكلام وقولنا بالخارج يخرج به الكلام النفسي وقولنا بالكلام مع هيئته يخرج به الكلام النفسي ايضا وقولنا بالكلام مع الاشارة بالكلام مع التصوير وقولنا بالخارج يخرج به الذهني وقولنا بالكلام مع هيئته يخرج به ما تضمنته الكلمة المفردة والاشارة والكلمة المفردة والانشاء مع تعلق خبر يحتمل عندكي بر فلان او كتب بخطوط غواص بزيد وخرج بالمعبر فلا يتصور بمعبر نحو السماء فوقنا وان فلان زيد وبالمقصود كلام النائم والناسي وخرج بقوله لذاته المقصود لغيره كالجمل الداخلة في الصلة فانها انما فصلت بها لا يضاع معنى الموصول واشعة في النشوز لغة لزائد من مزاجه وكانه رآها محسوسا لانشغال بالاقامة له ورأيت في بعض نسخ من مزاج الكتاب مشعبا على الزائد وذكر الكلام لغة على المعنى القائم بالنفس وعلى اللفظ فالاول بالعين وقولها كذا في اللفظ مستعملا او مهملا مؤلفا او غيره وقوله وحكى الفراء عن العرب ابن برمثا وغيره ان قال المحلي عليه السلام تغريب الكلام منقول عن امثل اللغة وحكى عن ابي البقاء ان غير المعبر جسمي كلاما من ضمة قليلة من النمال واذا اثبت الكلام لغة على ما في النفس وعلى اللفظ فاختلف المولى بيوع على هو حقيقة فيهما او في احدهما مجاز في الاخر على قولين مذهب احمد انه حقيقة في النفسي مجاز في اللساني فالاول بالعين وهو المشهور عن الاشعري الثاني انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا وبه قال الاشعري في جواب المسائل البصرية واختاره ابو اسحاق الشيرازي والاستاذ وحكاه في المحصول عن الحنفية والصيرفي الهندي عن الاكثرين وهو الذي جرى عليه المحلي

ان اختلا بمعنى شرع من قبلنا مثل ما هو شرع لنا انما هو فيما ثبت بشرعنا انه
شرع للانبياء قبلنا ولم يكن واجبا اليه اي لا واما الافتراء بمعنى فيه مشروع
وواجب في شرعنا اما اذا لم يعلم انه شرع للانبياء لا بقول الصحابي فليس
شرعا لنا اتفاقا وكذا الاختلاف فيما اذا بين في شرعنا كما لو قال قوله

بيان ان الخلاف في الحقيقة انما هو في ان تحقيقه في الشرعيات

الى

وكم يصح احترازا عما اذا قال فعل انه من المتبادر الى الفهم لانه ذاك انما هو لكثرة
استعمال وقد يكون استعمال النقض في اخر معنييه الخفيفين او في مجازه وقول المصنف
وانما يتكلم لا هو لي في اللصاق ليشير بعينه انه لا يعتبر في تصور النقض لان مدار الامر
منه حتى نعتبر ان النقض موضوع للعلب النقض وقابه وعنى ذاك وانما يعنى
به انه انما يتكلم في اثباته او نفيه لان ذاك من علم الكلام لا هو واذا ثبت انفصام
الكلام الى النقض والتهيؤ في افساده كذلك وسلك المصنف بتقسيم الكلام فسلكا
حاول به تقريب الحكم وحاصله ان الكلام اما ان يراد به الوضع على العلب اولا والاول
اما ان يكون العلب لذكر الماهية او لتحصيلها او لتحصيل الكف عنها والاول استعمال
والثاني والثالث النهي والثاني وهو الغير الدال على العلب اما ان لا يحتمل الصدق
والكذب او يحتملهما والاول التنبيه والانشاء فالاول الدرس وتمامه اذ قال ويندرج
تحت ذلك التمني والترجي والنداء والقسم والثاني وهو ما احتمل الصدق والكذب الخبر
واشار المصنف بقوله فقد اراد به الوضع كالبيان نحو قول القائل انا عطشان فانه يدل
على كلب الماء لا كما يدل اللازم لا بالوضع فقد يسمى اثرا وكذا الاستعمال كقول الكلب
منك ان تذكر الحقيقة والانشاء فلا يسمى استعمالا وكذا النهي نحو الكلب مني ان
تقوم لا يسمى نهيا ولما كان المختار عندنا ان الامر لا يقتضي كونه على الوجوب استغنى
عن الزيادة ولو من ملتمس وصيل لم يرد خلافا في واقاده مدار التقسيم ان الخبر ما
احتمل الصدق والكذب وهذه عبارات اخر غير سالمة من الاعتراض فوقوف منه فوقوم الى قنع
تقع بعده واختلفوا في فاخر من قال بعضهم لعشر وقيل لاثنتي عشرة وقيل لا تدخل في العلم وكذا
تصور الوجود والعدم قبلهما فهو رياء ثم ذكر المصنف تقسيما اخر اشار به الى
قسمة اخرى تقع بها الخبر ويحصل به تقع بها الانشاء ايضا وهو ان الانشاء منه ما

يحمل مر لوله في الخارج بالكلام كبعث قبل الشارع رتب عليهما فتتفاوتا والجنح خلافه
اي ما كان قوله عاملاً في الخارج قبل الكلام او على سبيل البدل او الكزب وقوله معنى
قول بعضهم لا نشاء يتبعه قوله والجنح يتبع قوله وعلى الكلام لا وّل الكلام ثلاثة
اقسام كلب وانشاء وخبر وعلى الثاني فقسمان انشاء وخبر والغلب ذا خبر لا نشاء
ولا مخرج له عنهما لانه اما مطابق للخارج اولا وقيل بالواسطة بالجاحظ اما مطابق
مع لا متفاد وتفيد او لا مطابق مع لا متفاد وتفيد بالبناء فيهما والواسطة وغيره الصدق
المطابق لا متفاد الجنح كابن الخارج اولا وكزبه عمرفها بالسكاكي والواسطة والى الغير
الصدق المطابقة الخارجية مع لا متفاد بان فقول ابن كزب وقولوه بهما بجهتين
ذهب جمهور اهل السنة الى ان الصدق هو المطابق للخارج والكزب الغير المطابق
للخارج ولا واسطة بينهما وذهب جماعة الى اثبات الواسطة واختلفوا في ذلك
على مذاهب اشهرها وبه قال الجاحظ ان الصدق المطابق للخارج مع اعتقاد المطابقة

قال اعتقد المطابقة او لم يعتقد
شيئا والواسطة بمعنى بينة افتعال
اربعة منهما واسطة وذكر منه ابو
الحسين الجاحظ ان الصدق عندنا بمنزلة مع لا متفاد الناطق وبه قال النظام وقريبا بعد ان
الصدق هو المطابق لا متفاد الجنح كابن الخارج اولا والكزب فاندرج ذلك كابن الخارج
اولا الجاحظ يكن للجنح فيه اعتقاد واسطة وهو المعتبر عنده في كلام المصنف بالسكاكي وهو
بالزال المعجمة زاة الجملة المفتوحة قال ولي الدين وفرح صاحب مع يضاح بان صاحب
منزال القول لا يثبت واسطة قال وعلى منزال يرجع قوله عمرفها قالا اعتقاد فعند الثالث
وبه قال ابو القاسم ام انتب انه يعتبر في الصدق المطابقة الخارجية مع اعتقاد الخبر
ذا كان الصدق التام قال فقد اذ جمع بينهما بان فقد كل واحد منهما او احدهما فقط كزب
وهو ما فقد فيه كل واحد منهما وعنه عبر بقوله بهما اذ بالصدق والكزب بجهتين وهو ما
فقد فيه واحد منهما فقوله ما بالصدق مرجعه المطابقة لا متفاد او الخارج والكزب

قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية لقوله
صلى الله عليه وسلم لانس كتاب الله القصاص فقال انه
شرع لنا اتفاقا والاختلاف في مثل هذا هل هو حكم يعبر

مرجيث انتفاؤه ومثاله قولك الزيدان قاما اعتبر الاول الحكم بالنسبة الى المخبر به مع قطع النظر عن المخبر ذلك بالصدق لتلازم قبل اعتبر معه المخبر وذلك بالكذب لتخلفه عنه فان اعتبر الثاني كان كلام المخبر صادقا وان اعتبر الاول كان كاذبا فالصدق والكذب وصفان حقيقيان للكلام باعتبارين وقد يقال ان الكلام صادق باعتبار مطابقته للواقع وكاذب باعتبار عدم مطابقته له وهذا هو المشهور عند الجاحظ وابي الحسين البصري وابي هاشم وجمع من المعتزلة وقال النظام والجاحظ ايضا والاسفراييني وابن الراوندي والجبائي وابنه ابو هاشم والكعبي وجمع من المعتزلة ايضا الصدق والكذب وصفان حقيقيان للمخبر باعتبار مطابقة خبره للواقع وعدمها فان طابق خبره الواقع فصادق وان لم يطابقه فكاذب سواء اعتقد المخبر مطابقة خبره للواقع او لا فلو اخبر احد بان زيدا في الدار وهو يعتقد ذلك وليس زيد في الدار فهو كاذب عند هؤلاء وان كان صادقا عند من قبله وقد يقال ان الصدق والكذب وصفان حقيقيان للمخبر باعتبار مطابقة خبره للواقع وعدمها مع اعتقاد المخبر ذلك بالصدق والا فبالكذب فان طابق خبره الواقع وهو يعتقد ذلك فصادق وان لم يطابقه فكاذب وان لم يعتقد شيئا فليس بصادق ولا كاذب وان كان مطابقا للواقع وغير معتقد كقول المنافق فيما يتعلق بالاسلام انك لرسول الله فهو وصفه بالصدق لمطابقته للواقع وبالكذب لعدم اعتقاده للمطابقة وقول المخبر الحكم بالنسبة الايقاعية او الانتزاعية التامة الخبرية الماضية او الحالية او المستقبلة الواقعة او غير الواقعة الذهنية او الخارجية المفردة او غير المفردة وهي ما تركب من جزئين اسناديين كالقضية الحملية والشرطية والحكم بالنسبة الايقاعية ايجاد المتكلم بكلامه نسبة بين الشيئين والحكم بالنسبة الانتزاعية انتزاع المتكلم بكلامه نسبة بين الشيئين من الواقع والمراد بالنسبة الايقاعية ما يعم الايقاعية الذهنية والخارجية والمراد بالنسبة الانتزاعية ما يعم الانتزاعية الذهنية والخارجية والمراد بالنسبة الواقعة ما يعم الواقعة في الماضي والحال والمراد بالنسبة غير الواقعة ما يعم غير الواقعة في المستقبل والمراد بالنسبة الذهنية ما يعم الذهنية الحقيقية والذهنية الاعتبارية والمراد بالنسبة الخارجية ما يعم الخارجية الحقيقية والخارجية الاعتبارية فالنسبة الذهنية الحقيقية كنسبة القيام الى زيد في قولك زيد قائم والنسبة الذهنية الاعتبارية كنسبة القيام الى زيد في قولك زيد قائم امس والنسبة الخارجية الحقيقية كنسبة القيام الى زيد في قولك زيد قائم في الدار والنسبة الخارجية الاعتبارية كنسبة الكتابة الى زيد في قولك زيد كاتب في الدار والمراد بالمفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه كالانسان والمراد بغير المفرد ما يدل جزء لفظه على جزء معناه كالحيوان الناطق والمراد بالجزء الاسنادي المحكوم به والمحكوم عليه والمراد بالجزء غير الاسنادي ما عداهما فالمحكوم به كالقيام في قولك زيد قائم والمحكوم عليه كزيد في قولك زيد قائم والجزء غير الاسنادي كالقائم في قولك زيد قائم والمراد بالقضية الحملية ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه والمراد بالقضية الشرطية ما حكم فيها بثبوت نسبة بين قضيتين او بنفيها عنهما والمراد بالقضية المنفصلة ما حكم فيها بتنافي القضيتين صدقا او كذبا او بعدم تنافيهما كذلك والمراد بالقضية المتصلة ما حكم فيها بعدم تنافي القضيتين صدقا او كذبا او بتنافيهما كذلك والمراد بالقضية الكلية ما حكم فيها على كل فرد فرد مما يصدق عليه موضوعها والمراد بالقضية الجزئية ما حكم فيها على بعض ما يصدق عليه موضوعها والمراد بالقضية المهملة ما لم يحكم فيها على كل فرد فرد ولا على بعض ما يصدق عليه موضوعها والمراد بالقضية المحصورة ما حكم فيها على كل فرد فرد او على بعض ما يصدق عليه موضوعها والمراد بالقضية الموجبة ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء والمراد بالقضية السالبة ما حكم فيها بنفي شيء عن شيء والمراد بالقضية الخارجية ما حكم فيها على افراد موضوعها الموجودة في الخارج والمراد بالقضية الذهنية ما حكم فيها على افراد موضوعها المقدرة في الذهن والمراد بالقضية الحقيقية ما حكم فيها على افراد موضوعها المقدرة في الذهن والخارج والمراد بالقضية الطبيعية ما حكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي والمراد بالقضية الشخصية ما حكم فيها على شخص معين او على كلي لا يتعدد صدقه لتعدد الشخص كالشمس في قولك الشمس طالعة والمراد بالقضية المعدولة ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه مع كون احدهما او كليهما معدولا والمراد بالمعدول ما دل على ثبوت امر وجودي لموضوع ما بسبب ان ذلك الامر الوجودي مغاير لما يقابله من الامور الوجودية المتعلقة بذلك الموضوع او بغيره كقولك زيد لا عالم فان العالم مغاير لما يقابله من الامور الوجودية المتعلقة بزيد كالجاهل والمراد بالقضية غير المعدولة ما ليس كذلك والمراد بالقضية المحصلة ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه مع كون كل منهما غير معدول والمراد بالقضية المعكوسة ما حكم فيها بثبوت نسبة بين شيئين بعد ما حكم بثبوتها بينهما على وجه يكون ما جعل موضوعا في الاولى محمولا في الثانية وما جعل محمولا في الاولى موضوعا في الثانية والمراد بالقضية غير المعكوسة ما ليس كذلك والمراد بالقضية المنعكسة ما حكم فيها بثبوت نسبة بين شيئين بعد ما حكم بثبوتها بينهما على وجه يكون ما جعل موضوعا في الاولى موضوعا في الثانية وما جعل محمولا في الاولى محمولا في الثانية والمراد بالقضية غير المنعكسة ما ليس كذلك والمراد بالقضية الموجبة الكلية ما حكم فيها على كل فرد فرد مما يصدق عليه موضوعها بثبوت شيء لشيء والمراد بالقضية السالبة الكلية ما حكم فيها على كل فرد فرد مما يصدق عليه موضوعها بنفي شيء عن شيء والمراد بالقضية الموجبة الجزئية ما حكم فيها على بعض ما يصدق عليه موضوعها بثبوت شيء لشيء والمراد بالقضية السالبة الجزئية ما حكم فيها على بعض ما يصدق عليه موضوعها بنفي شيء عن شيء والمراد بالقضية الشخصية ما حكم فيها على شخص معين او على كلي لا يتعدد صدقه لتعدد الشخص كالشمس في قولك الشمس طالعة والمراد بالقضية المعدولة ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه مع كون احدهما او كليهما معدولا والمراد بالمعدول ما دل على ثبوت امر وجودي لموضوع ما بسبب ان ذلك الامر الوجودي مغاير لما يقابله من الامور الوجودية المتعلقة بذلك الموضوع او بغيره كقولك زيد لا عالم فان العالم مغاير لما يقابله من الامور الوجودية المتعلقة بزيد كالجاهل والمراد بالقضية غير المعدولة ما ليس كذلك والمراد بالقضية المحصلة ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه مع كون كل منهما غير معدول والمراد بالقضية المعكوسة ما حكم فيها بثبوت نسبة بين شيئين بعد ما حكم بثبوتها بينهما على وجه يكون ما جعل موضوعا في الاولى محمولا في الثانية وما جعل محمولا في الاولى موضوعا في الثانية والمراد بالقضية غير المعكوسة ما ليس كذلك والمراد بالقضية المنعكسة ما حكم فيها بثبوت نسبة بين شيئين بعد ما حكم بثبوتها بينهما على وجه يكون ما جعل موضوعا في الاولى موضوعا في الثانية وما جعل محمولا في الاولى محمولا في الثانية والمراد بالقضية غير المنعكسة ما ليس كذلك والمراد بالقضية الموجبة الكلية ما حكم فيها على كل فرد فرد مما يصدق عليه موضوعها بثبوت شيء لشيء والمراد بالقضية السالبة الكلية ما حكم فيها على كل فرد فرد مما يصدق عليه موضوعها بنفي شيء عن شيء والمراد بالقضية الموجبة الجزئية ما حكم فيها على بعض ما يصدق عليه موضوعها بثبوت شيء لشيء والمراد بالقضية السالبة الجزئية ما حكم فيها على بعض ما يصدق عليه موضوعها بنفي شيء عن شيء

واذا جوز نبي مثلا يستدل به على جواز الصغائر والمشهور عندنا الجواز وهذه المسالة ذكرها السبكي ولفظه اختلف مثل كلام الرسول

مخالف للوضع ومن هنا منشأ قولهم الكذب كما نقول ان الشرع لم يضع العقوبة الا للتوضع فالتوضع في الحقيقة هو وضعهم في نفوسهم ان يفعل ذلك الشرع ولا يفعل ذلك في الوضع الشرعي

قال الجملي ويقال للمخبر في الانشاء والنفي ويقال قول لولد الحكم بانتفاء النسبة وقيل التقاؤهما قال او بمبادرة الصفة او هي من بمبادرة المحمول في قوله لم يكن الكذب خبرا وبمبادرة التفصيل ونحن لم نجد كذبا ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها الخبر نحو كقام زيد بن عمرو بن تميم فاقام لا بنوة زيد وعمرو قال قلت وبعض الشهادة بالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلان شهادة بالوكالة فقط والمركب بالنصب ضمنا والوكالة اصلا يعني ان المورد الذي يعتور عليه الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر لانه اذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى نسبة القيام لزيد لا الى البنوة الواقعة في الحشر اليه ولهذا قال ولك رحمه الله وبعض الشافعية اذا شهد شهيد اي فلان بن فلان وكل فلانا فهي بالوكالة

صلى الله عليه وسلم فتعبر قبل النبوة بضم واختلف المثبت فقيل نوح وابن اميم وموسى وعيسى وقائيت انه ضم افوال القرآن قال وبعد النبوة المنع

وقيم البناكل من كل خبيث * الوضع او نقص من الاواخر

يعني ان كل خبيث عنه صلى الله عليه وسلم انهم البناكل ولم يقبل التاويل بنوا اما موضع او نقص منه من جهة راويه لفظ يل البناكل فمعنى الاول قاروى ان الله تعالى خلق نفسه فانه يوم مزوده وقول

ضمنا وذكر الجلال في ذلك المجاز وجماعة من الشافعية وقال الشارح ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان صيغة المصدر اليه مضافة بالحكم بان يكون المحكوم عليه هو البنية الحاصلة من المصدر اليه وصفته كقوله عليه الصلاة والسلام الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم واورد على القول الاول الموازي للقاعدة ان مورد الصدق والكذب انما هو النسبة فقط قال في صحيح البخاري يقال للتمار يوم الغيماة ما كنتم تعبرون فيقولون كنا نعبر المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد قال الشيخ ابو عبد الله الابي ويجاب عنه بجواز ان حرف ما النفي اذا كان مقيدا بغير الخاص ثبت بعد نفيه ذلك الغير فاذا قلت رايت زيدا يضحك عمرا وانت انما رايته فقط فما اجبت كذب لعدم الضحك ومنه انما عبدوا من حيث انه ابن ومنه الغير فيثبت ذلك فقولهم كذبتم الثاني ان يقال ان قولهم في قوله جزء يتبين من كونهم عبدوا وكونه ابن الله تعالى الله عن ذلك فكذبوا على ان خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ويحتمل ان يقال ان تكذيبهم انما هو في الجملة الثانية التي من قوله الخبر الثاني بدليل قوله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد قال ولي الدين ويكون قيل ان انما لا يثبت النسب في قولهم زيد ابن عمرو فانما لا يفيد على النسب خصوصا لانه لا يثبت النسب بذلك قلت هذا عبر المصنف بليس ثم ولم يقل لا غير لقول ابن مسلم لا يجوز عزو ما اضيف البه غير الا بغير ليس فقط وقد يقع في بعض عبارة العلماء لا غير فلم تتكلم به العرب وذكر ولي الدين انه انكر ذلك وسوى بينهما قال او يجوز فيه ضم الراء وفتحها مع التنوين فيهما وتركه فتكون اربعة اوجه هذا ان الخبر اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه

العقل الفاضح على استعمالته عليه تعالى وعن الباقي ما رواه البخاري
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم
هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته يقول الهلاء أي غلطوا
حيث لم يسمعوا البقية اليوم فظنوا أنه أراد جميع الناس على رأس
مائة سنة ويوافقه في إثبات البقية اليوم حديث مسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة
اليوم ومعنى منفوسة مولودة احترز به عن الملائكة وعن إبليس
وذريته فإنها مولودة على الصحيح وبحاب عن الجن والناس
عليهما الصلاة والسلام بأن المراد مركبات كالإنس أفلكم ويتصور
تم علم والوضع للتشبيه والتنبيه * والغالب التنبيه والتنبيه
يعني أن سبب الوضع للبعيد بأن يكنى به على النبي صلى الله عليه
وسلم يكون لأجل التنبيه على أن له أو لما رآه أو لما هو بذكره فيه كأنه أنه المرموق

ضمير راجع
أو المشير إليه
وكذا في
بأن الحال والشأن
فيكون أو نقض
فيه فإن يقال
الوضع والتنبيه
الوضع نشيء
أو أشير به أو
غائب أو
وفيه أن الضمير
يكنى به على
الصحيح فيه
مذهب الرسالة

بلا تغيير له ولا تصريف العادة وقد ذهب بعضهم إلى أنه يوجد بعض أفراد
النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول إعادة أنهما فتوفر الروايتين على نقيض خلافا
للرافضة فينقسم الخبر إلى ما علم صدقه وإلى ما علم كذبه وإلى ما لا يجزم فيه بأحدهما
ومتزال الفضل ينقسم إلى ما يجمع فيه الصدق كخبر العدل وإلى ما يجمع فيه الكذب
كخبر الكذاب وإلى ما لا يجمع فيه أحدهما ومثاله إن سافر فأنت لا تدخل بهما
الكلام على الخبر فأما القسم الأول وهو ما علم كذبه وهو قسمان أحدهما وهو ما علم
ضرورة أو بدليل يفيد العقل كالاستدلال باجتماع الضدين أو بالحس كقول الغلبل النهار
بارد والحار أو بالعادة كقول من لا يشتري إلا ما يعلم أو النعم بذا أو العادة أو الصنع وكل ما يذكر يعلم إجماع الروافض علما به ضرورة أو
استدلالا قبل وذلك أن كل خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن بالكلية كالتشبيه

ويكون لاجل التسبب عن المعصية والتسبب في الحاسة فقد وضعت
الكرامية في ذلك احاديث كثيرة ويكون لاجل الغلط من الراوي بان
يشبه لسانه الى غير ما اراد او يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه
ويكون لاجل التنعيم كوضع الزنادقة احاديث تخالف المعقول
لتنعيم العقلاء عن تعيين المتنعم له ومنه ما وضعته الباطنية
في قطايل القرآن لكن يتميز بها ضعيف الايمان قلة الحجر تلك المنبعة
ويشبه كذب بصرف القرآن وذلك كقوله التنعيم موجب
العذاب وقولوا لي من قول السبكي او افتراء لان الافتراء فيه من
الوضع لاشتباكه والكلام في اشتباه وقد يكون الوضع لغير ما ذكر
فقد كان جماعة يضعون الفضائل المشتغلة بتوصلوا بذكر ما او
كتابتها الى اغراض من الرئاسة يغرون ذلك ازيز افاقاله الخمشي

وتعزان بعض خيم العرب * دعوى النبوة انهما للكذب

يعني ان من اخبار ما موضوع بكذبه كادعاء النبوة او الرسالة
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من غير ان يعارضه دليل لنبوة الفاضح
الذي هو الاجماع على انه خاتم النبيين ولفظ القرآن قال تعالى ولاكن

رسول

الله وخاتم النبيين الى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما اسلم فلان فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد
يريد بذلك خرم مائة السنة وانذر وقد اغلطوا في غلطهم في هذا الحديث لم يسمعوا الجملة
اليوم ومسألة المسألة تخرج على ما قاله النبي وغيره على قاعدة ومعنى كل ما ورد في
الكتاب والسنة مما يوجب التشبيه في الاسماء والصفات يمتنع ان يرد فيه خبر
متواتر لا يقبل التاويل لان الشرع انما ثبت بالعقل وهو هذا معدوم فلو جاء ما يكذبه لم
يثبت شرع ولا تعذر وما ورد من ذلك في اخبار الاحاد وكان لا يقبل التاويل او التاويل
الغير الذي بعقاعته فحكمنا بكذب راويه او يحمل على الغلط وان كان التاويل الصحيح
فيه محال ومتعذر ان نقطع بان المحل البتة لكل غير مراد لم يتنع بعد ذلك الى القطع

رسول الله وخاتم النبيين وما قبل نزول الآية فلا يفضح بكذبه من تعمدها
لأنه أتى بما يعجز الله تعالى عن معرفته أو يمنع دلالته أنه نبي أو رسول

(وقد انتفى وجوده من بعض * متروك الحديث بعد البعض)

قد من قوله فما انتفى معطوف على الضمير المنفصل المرفوع لأنه واقع للكذب
نحو إياي حدث لم يوجد في بعض الكتب وإلا جاز في ضرورة الشعر بعد البعض
بوجه فيشكون إلى بعض رجال الحديث عنه وتفتيشهم لفظة العادة
بكذب ناقله وقيل لا يفضح بكذبه لتجويز الفعل على خلافه ومتروك
بفتح فتشديد واو مكسور اسم مفعول من الترك ضد الأخذ والحديث
أعم من أن يكون متنه أو إسناده أو قبل ذلك كما في علم المصطلح فيجوز أن يريد
أحدهم ما ليس متنه بل إسناده (وبعض ما ينسب للنبي) بنصب بعض مفعولا
على ما يعطيه أن الذي انتسب بعض الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه
وسلم للكذب فقط أيضا يفهمه لأنه روى أنه قال سيكذب علي بعد فقال
قال فلا يلزم مرور فوعه ولا تعمد كذب عليه بدليل ومتروك الحديث لا يعرف له
إسناد ولهذا اشترط في قوله القرائن الدالة واشترطوا الحاذقين كيلا تنتسب
اليه صلى الله عليه وسلم قول بعضهم فكذبوا به فحسبي قال
التمرتاشي والتثبت قال السبكي قال فلان لا يلزم من وقوع الكذب به الحاضر

اختلفوا فيه فذهب السلف رضي الله عنهم إلى أنه لا يجوز التغيير بذلك نفسية
لأجساد وأشباح والصفات قالوا ويتعين أن يعتقدوا أن لها معنى صحيحا يعلمه الله
تعالى ويجوز المتأخرون ذلك لرفع المنفر عن التعاليم قال وأول الهوى وكما ذكر المصنف
من احتمال أن يكون الراوي بعض متروك الحديث والوذكر زال الوهم بتعيينه بذكر بعض
الموجبة لاشغاله بغير الحديث أو وضعه فمنها النسيان بأن يقول تعمد الكذب
من غير قصد أو ينفصل أو يتغير بعضا وفيها الإبهام كما بعلته الزيادة فتنعم أعني
الضعيفة وقولها وبعلته الباكنية وبطائل الغزالي وغوائله حتى جمع بينها الضعيف
الأيدي ولا يحرز تلك المنقصة فيسمى كذبه بذلك وفيها الغلط بأن يروي المتقدم
بشيء فيسبق لسانه إلى غيره وما وضعته الكرامية من وضع الحديث في الترغيب والترهيب

الى ما مؤ الحرمي لانه قال سيكذب على بصيغة المضارع فيجوز ان يقع في المستقبل فلت السير الداخلة على يكذب وان دلت على استقبال فانما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وفرحصل مرزا استقبال القليل زيادة ه قال في الايات البينات وزيادة بالحاضر في قوله لا يلزم وقوع الكذب في الحاضر فانه تقدم على زمن الحكم يعني السبكي الى مؤ مرزقر فحعد بكذب بغض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالمستقبل في قوله فيجوز ان يقع في المستقبل واتاخ عمر زقر ذالك الخبر الصادق بان يكون في الساعة ه وفي الاحاد في السنين

حيث دوائي نفله تواترا * نزى لهذا لوفاله تغفرا

بنصب خبر معطفا على الضمير فعول الى ودوائي فبتترا او تواترا تمييز وجملة نزى لهذا تفرا الى حصولا وتبوتا خبر المبتدا وقوله لوفاله معترض والى للكذب الخبر المنفول بالاحاد اذا كان الامور الدوائي اي المحاولة على نفله تواترا فوجوده على تقدير اخباره به كسفوه الخيف عمر المنبي يوم الجمعة ولم يخبر به الواحد فانه مقطوع بكذبه لمخالفته

للعادة

بكذبه خبر مرسي الى رسالة بغير معجزة ولا تقدير من علم حذفه كاخبار نبي علمنا نبوته بان مزا المرسي للنبوة حاد فان يات بمعجزة ولا حذفه قرينة حذفه فالصحيح القطع بكذبه لان العادة على خلافه وتنقل الجمع عمر اقلام الخ مبتدا ومرسي النبوة فقط لا يقطع بكذبه بخلاف مرسي الرسالة ومعنى الخامس مما كان قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واما الاحاد يقطع بكذبه مطلقا من غير ان يكالب بشيء لثبوت العلم وهو اجماع على ان سيدنا محمدا خاتم النبيين الخامس الخبر المنفول عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد استخبار اي اختبار اذا لغب اي بحص عنه فلم يوجد في بعض الكتب والاصول الخ قوله مقطوع بكذبه قاله القلم قال القرافي ذالك بشرط استيفاء جميع الاسفار ومنه عدم ان وقعد زقعمر ان الخ فرض ليل عقلي او شرعي دال على ذالك عماد الرقاصبي قال وليس الدير وليس مزا الخ ذكر ما نحن فيه لان الكلام

للعادة وبهذا يثبت عن فلان الفزاري ولي إخر بمثله او لو كان
لنقل الينا تواتر مع انه لم ينقل احاد اقضلا عن التواتر خلافا
للمبتدعة قولهم لا يدفع بكذبه لتجويز العقل صدقه وعرفوا
بصدق فاروق وعثمان واقامة علي رضي الله تعالى عنه تعرف
من قرائن احوالهم وتشبيههم لنا بما لم يتواتر من المعجزات كسخونة الجمر وتسليم
الحجر واجيب بانها لو كانت متواترة واستغنى عن
تواترها الى قوله بتواتر الفزاري الخ ورفع النصب بخلاف فانه يكذب
اقامة علي فانه لو كان كاذبا فاخبر عن الصحابة الزبير فمن بعدهم ابابكر
رضي الله تعالى عنه والامور التي تعمل على نقيله تواتر أكونه عن بينة او
تعمل في الزبير كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر

الاحاد بخلافه فانه لا يكذب بذلك لاحتمال ان يكون
وقع ذلك وخفي على الجماعة وظهر للواحد والاثنين
والثلاثة فتنتفي التواتر بعدم
بعض شروطه

الاحاد بخلافه فانه لا يكذب بذلك لاحتمال ان يكون وقع ذلك وخفي على الجماعة وظهر للواحد والاثنين والثلاثة فتنتفي التواتر بعدم

وكذا الاضافة وافتح بصن ضم التواتر * وقيل فعيل وكذا جر *
والنفخ والمعنى يعني ان مرادهم ما هو مفتوح بصن ففي
كذا ضم المتواتر والتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة
بينهما ومن ذلك قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا الى واحدا بعد
واحد بفترة وقال بعضهم مشتق من الوتر والوتر فرد بتوالي وفد
يتبادر ما وجه احتراز هذا فيقال بعد مدة النبت والنفخ بصن التواتر
ضروري لانهم غلبوا الاقلام الحمر والغرائم الصاعية والاقرن
قيل كفوء الجمير فصاعدا او كبارا او قاصيرا او صغيرا وقيل يشترط
الاصلام وقيل تشترط العدالة وكذا الاوفى بشرط التواتر النفخي
والمعنوي فان اتفق الجمع الاخير على النفخ والمعنى معنوي النفخي وان
اختلفوا فيهما فمع وجود معنى كلي فمعنوي كما اذا اخبر واحد عن
حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى بعيرا
وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي معنوي اعطاء وجملة الجمهور الفاضلين
ان العلم الحاصل من اخبر المتواتر ضروري منا ان يجزم ذلك العلم حاصلا
من الصبيان والبله وممن ليس له اهلية نظر ولو كان نظريا لما حصل
لمن له اهلية النظر وذا اخبر * من عادة كزيد فمخبر *
عن مبتدأ محذوف من عادة منصوب على الحال وجملة كزيد مبتدأ
وخبر

في

نبوءته صلى الله عليه وسلم بالقرآن الذي وقع التحدي به واستغلت النفوس
به لم تتوفر الدواعي على نقل غيره او انما نقلت فجعا واشتغني عن الاهتمام بالقرآن
الذي هو آيتهم هذا او انما وان نقلت آحادا او بهما فمتواتر لكن المعنى لا توافقا
على الفور المستلزم وهو حصول العلم الضروري على بدله المقتضي لكمية رسالته ومعنى الجواب
ذكر الاعلام في المعالم وآفا بصرفه كنبع الحصا وبعض المنسوب الى النبي صلى الله
عليه وسلم والمتواتر معنوي ولفظا ومن ثم جمع بينهما فقوا هو من على الكذب عادة عن
محسوس وهو حصول العلم اذا ضمن اخباره ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي

من وقوله من غير مفعول فتعلق بغير بمعنى اي المتواتر متوفر جمع يمتنع بمادة تواطؤهم اي تواقفهم على الكذب اذا كان خبرهم عن غير مفعول وقد فرض انه يمتنع عقلا وادعى ان العقل لا يجوز مرجعيا الاستناد الى العادة تواطؤهم والباقي التبيين العقلي ونحو الى العادة لا يرتفع وان بلغ العدد فالمحسوس ويشمل غير المعقول المحسوس باحدى الحواس الخمس ومن خمس ويشمل الوجدانيات ومثلوا لذلك مدركا بالحس الباطن بقولنا من غير مفعول مثلوا بمعنى قولهم من محسوس اعني ولو بواسطة ويشمل متعدد الحس ايضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الحيثية اي ولو انه محسوس بواسطة الحيثية اي ولو بقولهم من محسوس احتراز عما به من المعقول الى العقلي فربما يشتبه على الجمع الكثير بحدوث العالم على العلاسفة وواجب العدد * من غير تحرير على قاعدة بمعنى انه لا بد في المتواتر من تعدد نفس من غير تحرير بعدد معين بل المعتبر ما حصل به العلم على المعتمد وهو مذهب الجمهور قال الاسبرائي جميع الاخبار انما يعلم صدقها بما في زايد على المعتبر اي المتواتر فانه يحصل العلم بصدقه وان لم يفتش عنه اذ آخر بناء على اكمل العادة *

وقيل بالعشر يزاد بالكثرة * او بثلاثين او اثنى عشر اه

وقد ذكر بعضهم ان العدد المعتبر في التواتر ما يحصل العلم بخبرهم ولو كانوا فساقا او كفارا او مختلفين في الدين او الاعتقاد او عبيدا او نساء او صبيانا او مختلطين بغيرهم اذا بلغوا عددا يحصل العلم بخبرهم ولو كانوا في بقعة واحدة او كانوا من غير حصر ولا يشترط ان يكونوا عدولا ولا ان يكونوا من قبيلة واحدة او بلد واحد او اقليم واحد او ان يكونوا من اهل دين الاسلام ولا عدم اختلافهم في شيء من الاشياء ولا ان يكونوا احرارا ولا ذكورا ولا بلغوا حد التكليف ولا ان يكونوا عالمين بما اخبروا به بل يكفي حصول العلم لهم بخبرهم ولو كانوا صبيانا او مجانين او كفارا او فساقا او نساء او عبيدا او غير ذلك مما ذكر

بعد نعم وقال الكعبي لا فائدة في نعم وقسم لا فائدة في الخبر بل توقف عليه على قرائن حالية لاحتمال الرجوع الى النفي بقيده وتوقف لا يعلم ان اخبر او امر بمثل قرائن والا فيشترك في ذلك كل الصيغ والصحيح ان لنعم ان علمه لكن العدد فتعين وللفراق فيختلف فيحصل بيقين ثم وان لاجماع على وفق خبر لا يزال على صرفه وان لم يزل تلقوه بالقبول وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله خلافا للزيدية وامتناع العلماء بمقول ومعنى خلافا للغزالي وان الخبر بعض جمع ولم يكثر بقوله والاحاد على صدقهم ظنا وكذا الخبر يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم والاحاد على التغرير والكذب

يعني ان ابن القاسم قال بالاعتبار العقلي بمجرد التواتر فلا يكفي
اقل من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فيتوقف بعض العقل بما يتبين على اخبارهم بصبر هم
فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب بدليل
ذلك قوله او بالكم اي يعني ان معنى قال في مجرد التواتر لا بد
ان يكون اكثر من عشرين فلا يكفي العشرون عنده فقوله او بثلاثين
متوقف ابن ابي زيد لا يكفي عنده اقل منها فقوله او اثنتي عشرة اي يعني
ان بعض اهل المذهب قال لا بد في مجرده من اثني عشر عدد نقباء موسى
عليه الصلاة والسلام لا يكفي اقل منه قال المازري التقسيم في قوله
تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعضهم للكنعانيين بالشام كلبعة
ليتبين اسماء بل الجماهير منهم ومنهم ليتميز ومنهم بعالمهم الخ لا يتم
فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب بدليل ذلك

من الكثير فيشترك بسبب اخر مما على نفيه على نفيه فيصير الخبر
يستلزم صدق الخبر وصدق الخبر يستلزم حصول الخبر عنه فانه اذا علم بديهة العقل او
الحس او الدليل حصول شيء يعلم كون ذلك الخبر صدقا وقال الاول اخبار بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقال الثاني اخبار بان السماء فوقنا
وتحتنا عند اخبار بان الوجدانيات وقال الثالث اخبار بان العالم حادث ومن
انواعه اخبار بالمعلوم حادث واما اذا علم كون الخبر صدقا فيشترل به على حصول الخبر
عنه ومثل الفصل الاول خبر الله فانه يجب ان يكون صدقا لان الكذب صفة نقص ومنزه
على الله محال وقال اقام العلم بذلك ضروري واختار البعض انه نظري لتوقفه على مطالب
نظرية الثاني خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث فما اجتمعت عليه الامة
الرابع كل من اخبر الله عنه او رسوله او دل اجماع على كونه حادثا فالثابت منزل الحكم
بعد قال البعض وكذا كل من عرفه بوصف حادث وقد قيل ان من لم تكن له معجزة
بل اكتفى بتصريفه واشار المصنف الى قوله بفعله واما ما يصرفه كخبر الهادي واكتفى

قوله ثم

قوله ثم يتصريفه فيه ثبت صدقه

قوله بما لهم الخ لان سبب يغنيهم واقوى منهم يكثرهم وليس سبب من اجوا لهم عن قومهم وأوا الخ اسلامه عظيمة وياسا شديدا بعد ان وجعوا وعروا فوقيم وتكفوا الميسلان وانتشروا وتفيئوا اقوالهم الخ وعمرة التواتر ذكر هذا في النظم لانه ارهما قوله لامثل المزهب كما مر وعلامة في هذا النظم الغاء اربعة بيد راجح * وقاتلها زاد بهن مدايح يعني ان الغاء اربعة في عمرة التواتر هو الراجح بل ليست عمرة تواتر بمد الفاء والسبكي رحمهما الله تعالى جمعا حيث جمعهم الى التركيبة اذا شهروا بالافادة والا فبدلالة التركيبة فعلم من هذا ان عمرة اذا زاد عليها اربعة بمد مما هو صالح لان يكون في عمرة التواتر من غير اعتبار عمرة معين وهي فيه هذا حاصل الثالث بالنسبة الى افتقاره بعمرة صالح اربعة اربعة بل الخلقاء اربعة وطاهية خمسة ممن لم يعرف بالغش من هو اوثق زمانا ولا يخفى ما فيه وقضية المعنى عكسه اللهم الا ان يراد

الثالث الخبر المتواتر والتواتر لغة قال في المحصول هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما وحكى الفراء عن ابي بكر بن دريد انه مجيء الشيء بعضه اثر بعض وترا وترا وقول المصنف اصطلاحا بانه خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وعبارة المحصول التواتر الخبر المفيد والمعنى وليس بينهما فرق والمعنى التواطؤ اي التوافق فيه على المعنى الذي هو الغرض المسوق له هذا حاصل تلك الوقايع كشجاعة علي رضي الله عنه والخبر المتواطئ فيه على الخبر وتحمل هو على الخبر فيه فلا يشمل المعنوي وعلى الثاني الربط كلام المصنف والاول الربط الكون اكثر قابلة وخرج بقول المصنف خبر جمع خبر الواحد وبقوله يمتنع تواطؤهم خبر جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كما مر وقوله عن محسوس يعني ان يكون علمهم الخبر واجبا فيشمل الاخرى الحواس لا فيشمل الثلاثة الاخر العقول كالاخبار بحدوث العالم فانه لا يفيد العلم قال الخ الى ولعل الفرق ان الخبر عن حدوث العالم فرضي عن امتناعه ولا في بينة فيه امر العلم ويكفر الفرق بان يقال انهم ان اخبروا عن محسوس

بذكر سبب ذكر الخبر في التعريف ثم ذكر الخبر الثلاثة الاخر وفصل بينهما وبين الثالث بكلام المصنف في الخبر المعلوم الصدق بقرائن الاحوال المشهورة الا مثل التزيل الله تعالى على الله عليه وسلم وتسليم الا بتسليم

تمرم كطابية (ا) اربعة مرحبنا مجم (ا) الكثرة لا مفلفلة بل ابناء (ا) نحو
الجلباء (ا) اربعة تكفي باعتبار اهوالهم *

(وأوجبوا كبقلي القشر * تواتر أو وفاقا لرى التعدد)

يعني ان اصل خبر التواتر ان كانوا كبقة واحدة بالاوا واخرا وان كانوا
اكثر من واحدة اشترط في كل كبقة شروط التواتر من كونهم خبر جمع
يمتنع تواطؤهم على الكذب الى ان يصل الى المخبر به ليفيد خبرهم
العلم كقبل الغزاة العظيم بجلاء قد اذا لم يكونوا كذلك في غير
الكبقة الاولى قبل يفيد خبرهم العلم ومن هنا يعلم ان المتواتر في
الكبقة الاولى فقط ويكون احاد ما بعد ذلك والصحيح ان العلم
الحاصل من المتواتر لكثرة العدد فتفيد للشافعي ويحصل لكل منهم
وللغزالي فرق يختلف فيحصل لزيد وعمرو

(ولا يفيد القطع فاسقون * بجماع والبعض بقطع يتبع)

العلم بنفسه ليخرج خبر جمع علم من قرائن باخبار الاحاد او دليل منفصل وكذا قيد
المصنف الجمع بكونهم يمتنع تواطؤهم على الكذب ليخرج لتلك الزيادة قال الاسنوي
وجميع الاخبار انما يعلم من قرائن او غيرها التواتر فانه يحصل العلم
بالصدق فيه وان لم يفترق بيد او غيره اخ بناء على ان مراد العلامة وقد اشار اليه الامام
مراده لا بد فيه من الغريزة ليشمل بصيرا ولم يقم اليه احد من الاصوليين فرعلم بما
سبق يتبع فيه المتواتر انه لا بد فيه من جمع والجمهور لا يشترطون فيه عددا معلوما
بل ظابطه فاحصل العلم عنده ان المصنف جزم بان الاربعة لا تكفي وهكذا عمر السابعة
والمراد بعضهم كما ذكره السمعاني ويكون الاربعة لا تكفي فقط القاضي وزاد في الخمسة
لان الاربعة بينة تزكي ولا قضى لطلب التزكية فيما علم ثم وزاد قال الاسنوي وفيه
نظر من جهة الفقه ومن اصل طلب التزكية لتحصيل غلبة الظن للحاكم او تعتبر وقضوه
منزل المسالة لو شهد عدول بالزنا عند الحاكم ومنهم بعلم خلافه مثلا يحكم في غلبة ظنه او
يجب ذكر ما قيل في القول المشهور عنده الى انه يجب ومنزل اذا لم يعلم تعمد من الكثرة

قابا على تعبير وبوابين قبيلتين للبعاعلى والاجماع وبعقوله وبنطيحة
بكسر الطاء فيغيرها والاجماع على وعنى وبوابين لمعنى خبر لا يزال
على صرف معنى ذلك الخبر اى يكونه صلى الله عليه وسلم فاله هذا مع
الصحيح من الثلاثة اقوال قوله والبعض اى يعضهم نحو
ايهم جاء ذا يزل على صرف ذلك الخبر لان الخاص استناده
اليه حسيا يعم خوارق العادة كظهور مستنبع له ووجه دلالة
استناده منه اليه على صرفه انه لو لم يكن حينئذ صرفا بان كان كذبا
لكان استناده منه اليه خطأ ومنه معصوم عنه واجيب بان
عصمة الامة من اجتماعها محمولة عند الاولين على عصمتهم من اجتماعهم
الى متروك الظاهر او ابدا كلا لا يسلم اتباعه بان يستند ذلك الظن
الى قرائن لا يجوز الاستناد اليه بمعنى لا يجتمع امته على ضلالة او
اجتماع كلهم على شيء لا يكون الا حقا لانه المأمور باتباعه

قبل ذكر
علم فيصير
قبل ذكر
وقبل
والتعجب
بعلمه
نبيه لا يخفى
ايهام
خلافه قبل
هذا لا يسلم
للقاضي
كتب التركية
بحصول
الظن للمجتهد

بل للتعبد والاعتراض الاول وبنيه على الفاضي وتردده الى الخمسة وراوا
الخمسة ومعنى الاربعة وذكر المصنف بضعة عدد التواتر بما زاد على الخمسة مذاهب احدها
واحكاه عن الاصحاب ان اقله عشرة لانها اقل جمع الكثرة والاعتراض بان العشرة من جموع
القلة وجمع الكثرة منوط ازاد عليها الثاني انه تسع لقوله الله تعالى وكانت في المدينة
تسعة نفر يفسدون الثالث وبه قال الجويني اقله ستة وعشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون الرابع اربعون لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وكانوا اثنين فزاده الاية اربعين الخامس سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا وانما اختارهم ليبلغهم وافوقهم الفساق من الثلاثة وبضعة عشر اقل الثلاثة وبضعة
بهم استغرق الربع وانما لم يقع المصنف بثلاثة عشر لما عبر به اقل الجمع ومنه لما وقع
من اختلاف في العبارة في الزايد على العشرة مثل مئة ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة
او سبعة او ثمانية او تسعة والبضع بكسر الباء وفتحها من الثلاثة الى التسعة
على الصحيح وقيل اقل عدد التواتر اثنا عشر بعدد الحواريين وكانوا النقباء وسبعمائة حكاه

همزة

فالجمع الآيات البينات خلافا لابن الصلاح وقروا فعذ بجعلها على
عمومها فخالفة الواقع اي فخالفة ما مدوا الحكم به نعم الاولى يقول
الايلزم من الاجماع على حكم مخالفة حكم الله به نعم الاولى يلزم
فمخالفة حكم الله ولو بأعتبار تكثيرهم وبغضهم يعبر عنه بتعليله
مزا مثل قول الثالث يعني بعضهم ذهب الى التفصيل
فقال ان ذلك الاجماع يدل على جزء ذلك الحكم اي الفعل بانه على الله
عليه وسلم فعله حينا مثلا اي استمر الاجماع على ذلك الحكم بان شرح
المجموع بالاستناد اليه والا فلا يزال يجوز استناده الى غيره لما
استنبطوه من القرائن ولو كان مع هذا به القرائن لا يكون الحكم
حينئذ استناد الى الجميع بل للقرائن او للمجتهدين وانما اذا فاز
خلا * قع دوامع زاد من مثيل * كما يزال يخلافة على

كالشهادة او قيل اربعة وقيل للاقل والجمع والمثلث الى ما لا ينقضي صفوف
التكملات وكفى في ذلك عدم تعلق الاحتجوا به بالمفهوم ومعارضة بعضهم البعض
فاذا الصحيح ما عليه الجمهور من انه لا يشترط عدد معين بل المفهوم اهل العلم وفي
اشيلية شيخنا ابو القاسم البرزلي رحمه الله عن الجمهور انه قال اختلف العلماء فيما
يحصل العلم من العدد فعن ابن القاسم العشرون كثير ومن سحنون مئتان قليل وكان ابو الوليد بن زنجر
يقول ثلاثون والاينبغي الى قول المتكلمين انه فاهل العلم واي كان من اهل العلم انهم لم
يعينوا ولكونهم يتعذر عليهم ثم العلم فيعدلوا الى العدد لانه لابد ان يكون لاتفهم
تتمة في هذا الكلام اشعار بان العلماء انما يعدلوا الى العدد لكونه مظنة لحصول
العلم لانه وصف ضبط وحكمه غير منضبطة لانه يختلف حصوله من السماع بحسب الاشخاص
والوقايع والغرائز والا يشترط في المخبر من الاسلام على الاصح وقيل مذهب ابن عبدان حتى
الشاهد عيدا الى اشتراطه ونحوه حكى الغزالي عن الامام في شرح المحصول وقال في نونع الخ
وعند اجمع المسلمون على حصول التواتر والعلم اليقيني باخبار الجماعة من الكفار واشتراط
بعض العلماء ان لا يجمعهم بلد ولا يجمعهم بلد واشتراط بعضهم العدالة الا وجود ما

مزا

هذا ما لا يرد على صرف المنع اي انه الصرف بصرف المنع في هذه المسائل
ومعنى ان يسلم المنع من ابطال مع قوله اي كقوله لا فرق الوجوه التي اجاز
على رده اذا بطاله يكون في الروايتين يبطلونه مع تسامحهم له واحداً
لا يدرك على صرفه خلافاً للزجاجية في قولهم يدرك عليه للاتباع على قوله
واجيب بان الاتباع على قوله انما يدرك على لكنهم صرفه ولا يلزم
يلزم من رده الى صرفه في نفس الامر الضلال الذي لا يجتمعون عليه
كما تقدم الا في الذي لا يسوغ لهم اتباعه مذهباً يكون كفراً او بدعة وكل
ما كنوه كفراً جميعاً بان يزلوا الوضع في اجتهاده كذا او اصفا لا
باكلا فما الذي قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فانه واخي بنص ابيه
من بغض وحسد وتيم مما وقر صمعوه من تقويم على ابطاله لدلالته
على خلافه على خلافة هارون من موسى بقوله اخلفني في قومي وان
قلت فبذلك قال يبطلونه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت قوله
بعلي قوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

كالبافتي ابي بشر في قاتل * وعامل به على المعتزلي

نسخة
للاتباع الذي
قيل بعضهم
تمة الذي يتبعهم
او ليلة طابت
واتقنه واعرف
ان لا يتبعون
من ميز السنة
واهلها قسم
الدين والنصب
والتوصل بضرر
منهم الذي
اجتماع هذه
الاسباب
فوقف ولم يقطع

التواصي برحمة العادة وآستر كالشيعة اما قال المصنوع المنع يرد ولا ينفي ضعف
مذهبه اما قوله وبعد العتها المعتمر واه انتهى مذهب الجمهور على ان العلم الحاصل بخبره
ضروري وقال الكعبي والرقاق وابو الحسين نظري وحكاه المصنف عن الاقفين والذي
للاقلام البغدادي والمعتمر والمعتمد موافقة الجمهور واما اقلام الحرمين فقال في البرهان قد
كثر اعتراض عليه يعني على الكعبي والذي اراه تنزيل مذهبه كما ان المنع من عمر النظر في
ثبوت ابا الدجاجة عنادا وانتقادا هذا ولم يعمر الرجل نفسه اشتغالا وعمر اصبعه على فرقاتين
وتناهج وليتبوأه كما اما المعنى وهو ما ابداه بانه لو توقف العلم بخبر المخبر من على
النظر في ابا الدجاجة ابا دعية وانتقادا لوجب ان لا يحصل العلم لاحد وقد وجدنا
العلم يحصل فكيف ليتسرين اهل النظر على هذا الوجه توقف في ذلك الامام وانا نظن من الشيعة

يعني ان افتقار العلماء في تعريف الشيء الى قوله وفتح به لا يزال على هذه على القول المقول عليه لانه قد ينقلب الاسم خلافا للقوم في قولهم يزال على صرفه للانقياد على قوله وذلك لان الاحتياج به يستلزم قوله وكذا تاويله يستلزم ذلك والا لم يجز التاويله قال في الايات البينات نعم قد يقال فربما يكون التاويل مما تغير الصنعة كما يقع لهم كثيرا يمنعون الصنعة في يقولون على تسليم صحته فهو محمول على كذا والا يقال التاويل اذا تم به يتغير التسليم لا يكون عادلا مع اعتقاد الصحة

وقد ذهب الجمهور صرف ينصرف ✦ مع صيغ منتهى جموع لم يضف علم

يعني ان الذي اختاره ابن الحاجب وهو مذهب الجمهور صرف ينصرف عند مصروفا فصحيحا اذا كان ذلك لاجل ان يجعل جمع مذكر السالم وهو ما لا يبقى على نظيم عادة ولم يجمع ذلك الجمع من ذلك الجنس ولم

قوله واضح ولا ينتقض ذلك العدد في كل الصفات التي يصل الى الجنس بها تنفصل الفواصل العشر ثم ذكر المصنف مما اذا حصل العلم عن الجنس هل يلزم فيه حصوله لسائر الجنس بر مذاهب الصير منها وهو الثالث ان العلم الحاصل عنده ان كان عن مجرد العدد فانه يتبعه فيه سائر الجنس بر وان كان انما اقاد العلم بانضمام قرائن اليه فقد يختلف فيمكن حصوله لزيد دون عمرو وهذا الذي صححه نقله الغلاف في بعض كتبه وان العلم يدور مع هذا العدد اي يستحيل السبب نفسه عند اول جنس يسمعه عن فطنة فان النفس قد تميل الى الثلث والثالث بر الا وكذلك القرائن ينتهي الى حد يحصل له العلم ثم يتعذر ذلك العدد معتبرا في كل واقعة جنس عنها وقضى بان العدد الذي يحصل العلم في واقعة لا يراه يجعله في كل واقعة وليس لا يراه يجعله لكل شخص والمستند كذا يعلم وقال في الاموال مؤيدا له وهو الاقتضاء وكذلك اهوال الجنس بر من الصبر والضبع او ضد ذلك وهال الجنس بر من تعسير العشر وتعذيبه واذا كان ذلك كذلك فلا سبيل الى الضبع على حال ثم ذكر المصنف في بقية هذا الفصل فصائل مختلفة في الضبع بالصبر وبها

يتجه ولم يكن فهو ذاك مما يحمل على السكوت ومع ساقوه لا يكذبونه لأقرتوا عليهم على الكذب وقيل يعيد له كنت أجوز أن يشكتوا لا لشيء فبارك الله ما يحتمل أن لا يعلموا فلم يخبر غيره لا يفيد عليه الا أن يدل سكوتهم على صرفه

وقوله ع غير النبي ضمنا * يعيد كنت أو يعيد فعلا

وليس حائل على الأقرار * لم يقع الضمير عن الانكار

قوله ع بعد الراء الياء وغايبه الفاعل ضمير الخبز وضمنا فعل ماض وغير النبي مفعوله وجملة يعيد خبر يعني ان الخبز اذا كان بكار يضمن منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخبز ولا حامل للنبي على التغرير ولا للخبز على الكذب وضمنا عن الانكار عليه اذا كونه كذلك صرف ذلك الخبز كما اختاره ابن الحاجب وينبغي كان او ينوي كان وقال الشارح

وذكر الثلاث قال ابن الحاجب التي ذكرها المصنف بمعنى قول المصنف اجمعوا على وفيه اي يعملوا على وفيه وغزا الغين وابن الحاجب القول بانه يدل على صرفه لا على ضدها وهما عدة قال الغزي وهو باطل للوجوب العمل بخبر الواحد وان لم يفد بصرفه وقال ابن الحاجب ان اراد والا قول له حكم الله فحقا فصحيح وان اراد والا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله فحقا يفيد صحيح وتعقب القول الثالث ان تأويله بالقبول ايد بجواب الاستناد اليه وعلمهم وتعقب منزلة المسألة قاله واخر الاجماع من انهم اذا اجمعوا على وفق خبر لا يدل على انه عند ان ذلك لم يتبين لنا استناده منه اليه ومستند فتبين لنا ذلك اما بالتصريح منهم او بغيره الثانية ذهب الجمهور الى بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله لا يدل على صرفه وقال الزيدية يدل كقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وتركت قوله الا فعلي قوله فقط ان نقلهما مع توفر الدواعي على ابطالهما قال الغزي وقولهم عملهم انه قد يشتهر خبر الواحد بحيث لا يقدر على ابطاله الثالثة اذا ورد خبر فاقتضى فيه العلماء بعد اشتهاره واخر او لم يدل على صرفه منذ لا كخبر لا تنكح المحنوة وجوب العمل به

يعبر له فعلا وذكر القوليين بكذا على قولين اقامع وجود الحامل على الكذب فلا يدل على صرفه اصلا كما اذا كان كذبا غير محرم كما يرفع به عن فيغير فغضوم او والده وكذا قامع وجود الحامل على التغرير اي بمنزلة الانكار على المخبر المذكور لكونه قاصدا لزور قوله عنه باشتغاله بما منع منه او قاصدا لمخالفة دلالة فخبر المخبر خوفا من القتل اذا كان بحيث اما لم يكن قتل وكذا اذا انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فتل وكذا محترما ولم يكن يمكنه الرفع منه وقيل اذا وجد حامل على الكذب والتغرير فعلا قال اذا كان المخبر ممن يعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي فيه الانكار في الجزئيات الشنيعة لا يدل ومن انتفاء الحامل على الكذب فرار انتفاء الحامل على الكذب والامر انتفاء الحامل على الكذب كذا يكون محققا انتفاء الحامل على الافراد فرد فجميع انتفاء الحامل على الكذب وجود الحامل على الافراد كما ان الحامل على احدهما فرد فجميع الحامل على الاخر وقد لا وفيه فالقضية بكرى يقال لا قابل لهذه المسئلة اي لا يتصور

لا فعلي صرفه صرفه في نفس الامر وفي نفس الامر بحيث لو اطلع عليه لم يعاقب وان عوقب عليه في الظاهر

خصوص

جمع بعين مهملة ثم ميم العلم وسكتوا عن تكذيبه وقد شاركوه في ذلك والحامل لهم على السكوت مرغوب وجاء دل على الجزء فعلا واختاره ابن الحاجب والمصنف وتمزاله والمرين المشهور وقيل كذا ولم يذكر القيم في عرض المسئلة والحامل لهم على السكوت ولذا اختار انه لا يعبر الفعل وقوله في المنتهى وان اثبت الحلاف في كل من رضي اي يقال في المسئلة ثلاثة اقوال المختار الجزء بشرط يعلم انه لحامل لهم فيدل على صرفه فعلا او لا يدل كذا الخامسة اذا اخبر انسان بامر يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه والحامل على التغرير فذكر المصنف فيها مذاهب احدها انه يدل على صرفه فعلا الثاني لا يدل فعلا بل كذا وغيره للمتاخرين الثالث الجزء بشرط الرتبة وغيره وقرره ولم الزبير بانه في الرتبوي لا يدل على صرفه فعلا لانه عليه السلام لم يبعث ليبين الرتبويات وان كذا دينيا دل على ذلك وقرره الجمل بعكس مدلول فدل ان كذا غير دنيوي دل على صرفه وان كذا دينيا لا يدل فال وفي شرح المختصر عكس مذا التفصيل بزيادة

حصول العلم بالصرف لآخر لتوقفه على العلم بانتفاء كل عامل عمل التغيير ولا يتصور العلم بذلك لان العوامل لا تنضبط وقد يجهل العامل وقد يشتبه العامل فيه فيظن وليس بعامل او عامل وهو عامل غير

الواخر عامل (وخبر الآحاد مظنون عمر * عمر الفيود به الى تواتر)

يعني ان خبر الواحد مظنون صرفه ثم اضاف فعرفه بقوله عمر اي موخبر عمل عمر فيود المتواتر التي هي خبر جمع بعد جمع وقوله كذا خبر واحد او جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كذا لا تنبيه بناء على انه جمع والثلاثة واربعة او اكثر اذا لم يحصل العلم او جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب لا كل عمل عمر محسوس فخبر الواحد وهو قاصر ينتهي الى حد التواتر وهو وافيه مظنون الصرف وذلك لانا نبني انه قد يعبر العلم بوامضة او خارج عنه

(والمستفيض وهو وما زاد عه * افله وبعضهم قد رفعه
عمر واجر وبعضهم عمل يلي * وجعله واسعه قول جلي)

مع التغيير وفضل الجمل بان العوامل عمل التغيير للنبي صلى الله عليه وسلم والعوامل عمل الكذب للمخبر الناقل ينبغي اي ينتهي الى فاعل ذلك وهو الاخبار كما مثل الغزالي وغيره ومعنى الاحتمالات العقلية لا تفرح في العلوم العادية فانها تجوز بكون الجبل عجرا وان كنا نجوز اي نحن والله في هذه العادة بعض الاولياء فيصير ذهبا لهذا الاحتمال ونحوه لا يفرح به القطع بكونه حجرا واما مظنون الصرف بخبر الواحد وهو قاصر ينتهي الى التواتر وقد المستفيض وهو الشايع عمر اول وقد جمعهم مشهورا وافله اثنان وقيل ثلاثة هذا القسم الثالث مراد سلم الخبر وهو قاصر الجمع فيه يصرف والكذب وانما كان المقصود انما هو قاصر خبر صرفه او ذاك المصنف بالزاي واضرب عما سواه وعم ما خبر خبر الواحد اهملا هنا باب قال وهو قاصر ينتهي الى التواتر اي الى عدد التواتر ويحتمل ان يريد الى موجب التواتر وهو العلم ويكون معنى قوله الا قليلا اي المراد باصل البعض خبر الواحد ما لا يفيد العلم والبعض قد يطلق ويراد به ما لا يفيد العلم يعني انهم لا يفهم وهو اضعف الاحاد على

وقد يشتبه خبر الواحد بالمتواتر لاشتباه العامل عمل التغيير بالعامل عمل الكذب وذلك لان العامل عمل التغيير قد يعمل عمل الكذب فيظن المتواتر خبر واحد فيعمل به وقد يعمل عمل الكذب فيظن خبر الواحد متواترا فيعمل به وهذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وقد يعبر العلم بوامضة او خارج عنه اي قد يعبر العلم بقرينة او خارج عنه

يعني اي المستفيض من خبر الواحد بخبر الواحد منه فمستفيض
ومنه غير له والمستفيض عند ابن الحاجب قارن نقلته على ثلاثة
وبعضهم فرق بعد مروا حد اي افاد الظن وبعضهم رجعه عما يفيد
الواحد المروي الظن بافاده عنده ثلاثة وبعضهم جعل المستفيض
واسطة بين المتواتر وخبر الاحاد بخبر الواحد افاد ما افاده الظن
والمتواتر ما افاد العلم الضروري والمستفيض ما افاد العلم النظري
قال النعم وقولهم بما تلقته الامة بالقبول او عملت بمقتضاه كقوله
صلى الله عليه وسلم لا ترفع الغسم ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها
وجعل المستفيض واسطة مقبول فيه عليه فرع عمليات قاصر ولا تشترط
فيه العدالة لان الاعتماد فيه على الغير لا عليهما وقال ابن عبد السلام
والتوضيح ان الخبر المستفيض مقبول للعمل والظن الغريب فقط وان
لم يبلغ عدد التواتر وقال ابن عبد الحكم المستفيض من اخبار الاحاد حتى
لم يكن تواطؤهم على باطل ومذاهبهم المتواتر المحمل للعلم واقتضى عليه

فائدة قيد
التواتر كما
فيه بل
لا يعمل
جواز العلم
حتى يزول
فائدة
خبر الواحد
بالفحص
المحلا

قاضيخلا فهم على خلاف اللغة كرد او عكسا والمستفيض من فهم الاحاد لان الخبر اما
متواتر او احاد ولا واسطة ومذاهبهم المشهور كما قال النعم وقد مذهب الاستاذ ابو اسحاق
وابن سريج وجماعة الى ان الخبر ينقسم الى ثلاثة اقسام متواتر واحاد ومستفيض
وميز والمتواتر بما يفيد العلم والاحاد بما يفيد الظن والمستفيض بما يفيد العلم لمخبره
نظرا قال النعم وقولهم بما تلقته الامة بالقبول او تعمل بمقتضاه كقوله عليه الصلاة
والسلام لا ترفع الغسم ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها وعزى لمضمن المستفيض
بانه الصادق عن اصل يخرج الشاذ عن غير اصل ومتى علم ذلك فهو كذا كذبا اقدا ان
جهل الاصل وتمام كلام اصل قد ينبغي شهادة السماع على تفصيل فيه واختيار جواز
الاستناد اليه في بعض المسائل وقد يلتبس على من لا دربة له تفصيل النفي بين استناد
الشاهد بالسماع الى المستفيض وبين استناده الى المتواتر والوجه ذلك وانما ينبغي
عليه لما شهر زمن فوعه وفسر بعضهم المستفيض بمشهور لا واختلف في اقل عدده فقيل

ابن عرفة والآبي والمواق ومنزا التقييم اخصر وتقييم ابن عبد السلام اعم منه وقيد السبكي المستعيض بانه الشايع عمل اهل المدينة فخرج الشايع لاعمل اهل

ولا يعبر العلم بالاكملان * يعتبر الجماهير مراجزان

يعني ان خبر الاحاد لا يعبر العلم ولو عمل العلم به مخالفا اي اجتنب به في بينة ان لم يعتبر جمهور الحزان اي الاصوليين وبعضهم يعبر ان عمل روى عمل بالعمل وعمل حذف وبقصره قلبعد وروى حزن وبعوله يعني ان بعضهم ومنهم ابن خويز منداد من المالكية قال ان خبر الواحد يعبر العلم اذا زاوله عمل كما افيده ابن الحاجب وغيره واغتيم اذا في البينة اعتنى في البينة فيقول اعتنى بفعل اعتنى على الشيء واعتناه اجمعه يعني ان ابن الحاجب اختار اذا زاوله خبر الواحد العلم اذا اعتنى عمل فريقة منفصلة زايدة عمل العمل الذي كما في اختيار الى جل يموت ولده اعتنى عمل الموت مع في بينة البكاء واخطار الكبير والنقص وقال الاول ان ذلك فريق جمع في بينة وفي خبر الواحد

ثم يزوا الله اعلم وان لم يكونوا صادقين واذا لم تنقلوه عمن مثلهم لتقارب المتواترين

وشمله خبر الواحد لا يعبر العلم الا في بينة وقال الاكثر لا مخالفا واخر يعبر مخالفا والاستاذ وابو بكر الرازي يعبر المستعيض عملا نعم ثم ذا اختلف في خبر الواحد هل يعبر العلم ام لا عمل مذاهب اخرها وبه قال الاكثر انه لا يعبر مخالفا سواء اجتنب جميع او بعض الثاني انه يعبر مخالفا ان كان عمل او به قال الامام احمد بن حنبل وصحح ابن الحاجب عنه بالاكثر اه وهو في كلام المصنف وحكى عمل النقول الباجي عمل ابن خويز منداد من المالكية الثالث وهو اختيار المحققين كالامام الحرمين والامدي وابن الحاجب والبيضاوي والمصنف انه ان اجتنب به في بينة زايدة عمل النقيض كاخبار قتل بموت ولده مع سماع الصياح من داره وخروجه مع جنازته عمل مقبرة بنيم ومعتاده دل عمل العلم والا فلا وتفرع ذكر مذهب الاستاذ وابي بكر في بعض

ان اخذ الاكثر وقيل ان اخذ الاكثر وقيل فان اخذ الاكثر لم يعبر وقيل ان اخذ الاكثر عمل الاصح وقيل ان اخذ الاكثر عمل الاصح وقيل ان اخذ الاكثر عمل الاصح

انه يعبر العلم بغير بينة فالمراد بجمعه الشيخان او احدهما لما اشتهر بين
المراجع من انهما جلا التحرير هذا الشان وتقريرهما في تبيين الصحيح على
غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر وهذا التلقي
وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة العدد وقولنا وبينة منفصلة
احترزنا به عما في ابن الفارقة فانه لا تعبر العلم في حيز الواجب
والعلم المستفاد من حيز الواجب على مذهب الفوليز لا يتغير كونه
ضروريا او نظريا قبل فربما يكون ضروريا فيحصل بغير حصول الغير الذي
من شأنه احتياج الترتيب فقرات واعمال نظر وفربما يكون نظريا فيتوقف
على ذلك فالعبد (ح) يات البينات

وفي الشهادة وفي القنوت العمل * به وجوبه اتفاقا فاقر واعقل
كذا المجاهدة (ح) ادوية * وغيرها كسبع وامزيدا

بفتح الهمزة وقع (ح) اتفاقا اي (ح) اجماع على وجوب العمل بكل من حكم الحاكم
وقنوت المغرب وشهادة الشاهدين بخلاف شهادة الفرع والحرية وغيرهما
وان لم يبلغوا حد التواتر عددا او غيره قال في (ح) يات البينات وليس

المراد

علما وتردد الناشري في تضمين الخبر علما والعلم بخبرهما كذلك فان الله
عز وجل وكتبه ان لا تقليد من الله (ح) اليه (فمسئلة يجب العمل به في القنوت والشهادة
اجماعا وكذا في امور الدينية فيل سمعا وقيل عقلا وقال العلامية لا يجب
مطلقا والكرخي في الخبر وقوم في ابتداء النصب وقوم منهما عمل (ح) كثير بخلاف به والمالكية
فيما عمل اهل المدينة والحنفية فيما تعم به البلوى او خالف قياسا او عارض القياس
وذا الشهادة فعارض القياس ان وقت العلة بنص راجح على الجنس وجبت قطعا في الفرع
لم يقبلا او كذا قالوقف والا قبلا والجبائي الاكثر من اثنين او اعتضاد وعشرا الاكثر
من اربعة في الزنا اجمعت (ح) ائمة على العمل بجنس المعنى المواجر وعلى وجوب الحكم
بشهادة الشاهدين الصالحين من المعارض وان لم يعرف قول المعنى وشهادة الشاهدين
الا الضرورة كما (ح) قام في المحصول (ح) اجماعا ايضا على العمل به في (ح) امور الدينية كالخبر

على الكلام
والاحاد وعلى
من قنع في
يعبر العلم
الظاهر
العلم
الشهادة
الفرع

المراد ان خبر الواحد الوارد من الشارع يجوز العمل به في ابواب العقوبة
والشهادة كما فرقوا بينهم من العبارة ثم قال واما المراد ان الابتداء
والشهادة خبر واحد وقع ذلك يجوز العمل به كذلك اجمعوا
على وجوب العمل به في الرقيات كالقذف والزنا وبقية المعاجمة المرضى
فانه يجب او يجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد انها زنا وانا ما شوهد
من التعصب وغيره ذلك كان تكاب صبغ وتغير له من اخبار اذا الخبر
عدل بانها ما فونة وكذا قذف الغزاء فاكولا اوقص وبنا اذا الخبر عدل
انه لا يضر ولا بد ان يكون العدل المخبر بالرقيات عدلا والاخبر
الاعتماد عليه ويضر اذا نضا تعصب كما يدل عليه قول خليل وشبهها
بما فيه الضمان كتعيب جهل قال في التنقيح انبغوا على جواز العمل به

والعدالة والاثنية فيما
فيه قول الشهود
القواعد والبينات
الغزاء والقذف
عدل الرقيات
وكذا التعصب
بالاضطراب
السلامة

قال ولم ار الزيلعي وتبعه المصنف بوجوب العمل بقول ابن الحاجب وتبعه المحشي
بالجواز واختلف في العمل به في امور الرقية من احكام الشرعية العملية على اقوال
اجودها وبه قال الجمهور وجوب العمل به والمعتمد عليه في ذلك من ادلة السمعية
فاعلم فعلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله لتبليغ الاحكام وكذا
كتبه مع الاحاد وقد تمادى بزمان بعض الصحابة من يغزل ولم ينكر الباقون وذلك يفيد
اجماعا على العمل بها ومنزلة الغزل المعتمد المحتفوف وامتنع اخرون الفيد سر على ما اجمع
عليه في المتن والسنة ومنهم من استدل على ذلك بالعقل ايضا وقرره بما حاصله
استدلوا على ان بناء المجتهد اذا لم يظهر دليلا فلكفا وصاة خبر الواحد بلو
لم يعمل به لتعطلت الوقايع من الاحكام وايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بتبليغ
الاحكام الى كافة المسلمين ولا يتصور ذلك الا باخبار الاحاد وعن امتنع القول والتي
الزيلعي للفقال وابو ضم ح وبعض المعتزلة قال وكان ينبغي للمصنف ان يقول وقيل عقلا
يعني بزيادة الواو في وعقلا ولعل المصنف اختار زيادة منبه اليه مما قاله ابن دقيق
السمع والعقل وعقال ان النسمة الواصلة الينا من الاصل ليشتمل بهما وقيل وهي نسمة
المجد فيل سمعا وقيل عقلا قال وانما لم يرجح الاول لان الثاني قد نقول من الاحكام احمر

في الربويات والعتق والشهادة وكذا عم في المحصول بالجواز
وابن الحاجب والسبكي عم ابو جوب العمل به وقيل بما يسوغ الى
فتح يغفر ان ملكا رحمه الله تعالى فتح الى زعمه وقال ابو جوب
العمل بخبر الواحد فيما يسوغ فيه من باقي الامور الدينية اعني غير
العتق والشهادة والحكم وقد قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
والفقهاء والامر ليس بمرة ومن وجوب العمل به قال بالشرع والعقل او
بالشرع فقط فقول الحجة الاول فقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
موجب التبيين كونه واجبا وعند عدم البين يجب العمل به وقوله

وفي نفع وفي ظاهر كلام المصنف دليل العقل فقط والذي في شرح المختصر انه دليل الشرع والعقل

فتعلق

مخالفا وبه قال القاساني وابن داود من الظاهرية والرافضة واعتمد في الشارح
المحقق عزو ذلك للظاهرية بانه انما يفيد عن بعضهم فالذي ذكر ابن حزم ان مذهب
داود انه يوجب العلم والعمل جميعا واختلف الناقلون عنهم من قال ذلك متبع
بدليل العقل ومنهم من قال بدليل السمع ومنهم من قال بالعقل الدليل السمعي او العقلي
الثالث وبه قال الكرخي من الحنفية انه لا يعمل به فيما لا تعم به البلوى كانفراد
الواحد بنقل الشهادات الرابع وبه قال بعض الحنفية انه لا يقبل في ابتداء النصب الى
نصب الى كالة وان قبل في انتهائها ويقبل فيما زاد على الخمسة لان مع الخمسة فصاعدا لا يقبل
فيما عم به البلوى كخبر الواحد وليس هذا موجبا عند الكرخي لان الخبر حجة وهنا بعضهم ليس
بحجة فلا تفرح السمك ضرانه لا يقبل فيما عم مثل المدينة بخلافه وعزاه المصنف
للمالكية وكلام لا ذلك فخالفا وفراستهم بشر مثل النقل او اجماع اهل المدينة
حجة عند مالك رحمه الله في تعقيب القول الى ذلك قاله القاضي عياض رحمه الله في
المدارك فالادلة نقل عم من مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل كالصلاة والامر
انه كان يأمر به منهم الصرفة وزكاة البقر وكالاذان والاقامة وقولي الجمعة بسم الله
الرحمن الرحيم في الصلاة وكالاخلاص فيعلم لمثل الامور من قوله او فعله كتنقيتهم
موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من عادة الكفاة او فعل قرائن لما حكام لم يبلغ عنهم مع عمهم فعلا كترتيبهم

تعلى بلزوم الرجوع من كل مرفقة الاية جعل تعلى الحذر بقول الطائفة بعينه
الخارجة من الفرقة مع ان الفرقة تقع على الثلاثة فالخارج منها
يكون اقل منها فاذا وجب الحذر بمنذر قولهم كان قولهم حجة وقياسا
على الفتوى والشهادة واستدلوا على وجوب العمل بخبر الاحاد
بالاجماع السكوتي قالوا الصحابة استدلوا باخبار الواحد وعملوا به وشاع
ذلك عنهم من غير نكير وحجتنا من جهة العقل انه لو لم يجب العمل به
لتعطلت وقايع الاحكام المروية بالاحاد ومن كثير منها جزأ والاصل
في الفروع ينقطع عليها فالى الايات السبعة وذلك لانا نقطع

فعجبنا والبه رجع ابو يوسف وقوله في تكلم عليه قلت عشرا كم شيوخنا وابو علي
جمع من السابعية وكذا نقل الوتصور ذلك بخبر من لا كل ابو جعفر قلت شرط التواتر
تساوي الطرفين والواسطة جاز ان ينفرد بخبر من احاد والمتواتر يفيد النوع الثاني
اجماعهم على عمل من لم يبلغ الاجتهاد والاستدلال وهذا النوع اختلف فيه اصحابنا
فذهب الى انه ليس بحجة وهو قول الكرخي البغداديين منهم ابو بكر وابو يعقوب الرازي
وابن شقاب وابو العباس الطبري وابو الفرج والدبوسي وابو الحسن وابن الباقلاني وابن
الفضل والى انهم بعض الامة وانكر والى يكون ذلك قول كل وذهب بعضهم الى انه
يرجح على اجتهاد غيرهم وذهب اخرون الى انه حجة يقدم على خبر الواحد قال القاضي عبد
الوهاب بن كلام ابن القصار واحد مذهب وقول اصحابنا من المغاربة قال القاضي عياض
واما معارضته لخبر الواحد فيما كان اجماعهم عليه من طريق النقل فهو مقدم على الخبر
من غير خلاف يعتد به مثل اقاليم مكة في عمل الصاع قال وذلك كالصيعان والرطل
وغير ذلك مما طريقه النقل وشبهه فيه من عمل اهل المدينة قال وذلك كالاذان
تقديم عمل المدينة على الغيارين نحو وقد اختلف قول مالك في ذلك وقال ابو حنيفة
الفضل في الاكمة بن ابراهيم والعنبر والمشهور عنه عدم جريانه وبه قال الجمهور
السبعة ومنه قول اخر بجريانه وهو مقتضى الغيارين السابع وبه قال الحنفية
لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى او خالفه راويه او تعارضه قياس اما الاول

وخصص به
عموم
الكتاب
والسنة
مع عمله
ان
كان من
غير
اهل
المدينة
مقدم
على
اجماعهم
عمله

ع نقضهم

ع وعليه

باب الشارع شرع الواجبات مثلا على انه يجب اعتقاد وجوبها
والعمل بما دلوني يجب العمل بخبر الآحاد التي افتضى عملي بعضها فانت
العالم بالله التي فصل ما شرع الاحكام ٥ ومن قال انه واجب بالشرع
استدل بالاتيتر والاجماع السكوتي لان الدليل اذا كان يعرض
فقد فانه دفليا كان نقليا كما مر في رعنا ية الكلام وغيره
والدليل العقلي لابد ان تكون مقدماته كلها عقلية والمراد بالعمل
به اعتقاد ما دل عليه من الاحكام الخمسة وحبس النفس على ما دل

فانفع في البلوى الخ الناصر الى انه فلا يعتبر من الخبر والفعل والاقرار في الخبر

عليه

عمم في المقبول فيه والاكثر على خلافه منهم المالكية والشافعية وفي فوائد عموم
البلوى بما يعقل وبين عموم البلوى في النقل واما عموم البلوى في النقل اذا اكتنف عليه
عمل التواتر فلا بد من قوات النقل فيه وذلك فيما يحتاج له ويعم الكل واما عموم
البلوى بالفعل كما تقدم فلا يشترط فيه ذلك عند الاكثر وقد ناقض الحنفية فقبلوا
خبر الواحد في الحدادة والبطاقة وقبلوا القياس فيما تعم به البلوى ومنه نقض
الوضوء بالقلس وهو ما لقذاه الى الحلق وذهب الحنابلة الى حنيفة الى انه لا يجوز الاحتجاج
به وذهب الشافعي الى الاعتبار بالرواية لا بالعمل قال الاقدام في الخبر مثلا وان
نقضيه انه لان تحققنا نسيانه لما روى به العمل على روايته ولا يتميل على قول ذلك خلافا
وان روى خبرا فنقطاه رفع الحدث ثم رأيناه فتح جاز الاستدلال بروايته وعمله محمول
على الورع وان ناقض عمله روايته قدح ذلك لها ولم يجعل عملا بالجمع بالاحتمال الا فتداع
التعلق برواية قال وكل واحد ذكره غير مختص بالحنابلة ثم ذكر ما فنقطاه انه اذا علم
واستدل بالحنابلة لم يقدح ذلك في روايته ان كان من اجتهاده وروايته الى حنيفة خبر خيار
المجلس قدح قصيره الى نفي خيار المجلس فيما علم من احواله في تقديم الرأي على الخبر وكذا
روايته ملك له فيما علم من تقديمه عمل المدينة وان كان الاكثر من حال الراوي انه لم يخبر بغير ما
قاروا له عملا بالعنة لان لهذا قال وقيل قد رتبت الفول على النسيان والاكثر قالوا تقولوا
اذا لم يتحقق واحد منهما فلعل الوجه في ذلك التعلق بالمروي فانه من اصول
الشريعة ونص على تردده فيما يقع التعلق به ونحوه للآمدي قال وقد ذكر من قال

عليه مرفوعا وفيه اوتي بجنازة فقال اترك صاحبكم او ما صاحبكم بالعمل والتاء للدفع وجملة
اخر مما او استوابهما او قاتينا بنفل صبية فتع * اذا ذا فحصي
يعني ان خبر الواحد اذا تعارض فيه نفله جميع مجتهدي المدينة
من الصحابة او التابعين بان فعلوا فتع العمل بخبر الواحد ويقدم عليه
نفل اهل المدينة اتفاقا عندنا لانه فحص وسواء في ذلك فاتم حوا
بنفله عنه صلى الله عليه وسلم وما كان له حكم الرفع بان كان لا مجال
للرأي فيه قوله فتع اي فتع العمل بالخبر المذكور المعارض للنفل المذكور

صفوف الخبر فيه الثانية ان يثبت عندنا انه لم يبلغهم فعل الاصل الآخر فيه ثم الخبر
الثالثة ان يجد الاعمال على خلاف الاجتهاد ولم ينفعوا البلوغ ولا انتفاءه فالخامس
مرفوع فلك رحمه الله تعالى ان الخبر متى ولم يبلغ منه عمل اهل الغالب فتع خفايا الخبر
عليهم لفوات دارهم وزمانهم وكونه بخبرهم وهذا امتنع بهم بجهة اخرى فتع
المسألة فيما اذا امتنع بلوغ الخبر والمختار منزلة ذلك صفوف التمشك به فالعمل
وعمل الخلاف فيما اذا عمل بخلاف روايته وعلم تقدم روايته كما هو جوابه اما اذا تاخرت
او روايته او لم يعلم الحال فيجب العمل بالخبر اتفاقا واما الثالث ومثوخذ العبة
الفيد من الخبر فاكثر ذكر المصنف منا عن الحنفية تقدم قبول الخبر فيحتمل ان يكون فعله
اذا كان الراوي غير فقيه يدل عليه قاله بعد منا منهم والخذ كر الخبر فتع انما مثوتقديم
الفيد من العمل على العمل بالخبر والخذ مبني البدائع منهم الشافعي الخبر فقدم واختلف
النقل عنه فلك بعضه تقديم الفيد من وقال العراقيون مثوزمنبه وهكذا المغ رواية
عنه وقال الغاضي عياض وجمهور مذهبه ان الخبر تقدم قال المغ ومي رواية المزني يبتي
ومي صفوف المذهب من قال في الحمرونة قاطبة على العمل بالغولين اخرهما تقديم الخبر في المصراة
والثالث تقديم الفيد في قصة الولوغ والولوغ الكلب وفيه نظر اما حديث المصراة فمثوبتي
التخصيص لقاعدة الربا واما قصة الولوغ فلم يشتهر فيه العمل بالخبر بل عمل فيه
الاوزاعي بالقياس لمعارضته الفيد من وهو مروي بالجمع وذكر الشيخ ابو اسحاق الشاشي
عن ابن العربي انه قال اذا جاء خبر ومعارض فالعمل على ما قرره ابن القشيري فقال ابو حنيفة

وهذا من باب تغليب المتواتر على الآحاد حتى لو وجد ذلك في غير أهل المدينة لكان الحكم كذلك * وإن زاد فعبر * تفريع على ذلك أو على خلاف فزفعي * يعني أن خبر الآحاد إذا فاق عمل أهل المدينة الكاشف عن اجتهاد منهم فاختلف المالكية فيما يقدم فقول الكرخي البغداديين إنه ليقدم جميعه لأنهم بعض الأمة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون إلى أنه جميعه فيقدم على خبر الواحد وعمل أهل المدينة بخبر الآحاد عمل بلغ أهل المدينة أولا وأما المختار فمذهب التمشك بالآحاد حينئذ لأن الغالب فيه أن هؤلاء الجم عليهم لغلبة أرباب وزفافهم وكثرتهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب إنما فاتهم بلغهم ولم يعملوا به بعوارض فهو أولا وقد علم أنه لم يبلغهم فمذهب على عدم عملهم فهو أولا

وكذا إذا عارض القياس * رواية تأمر أحكم الآساء

وكذا وعزا ذكر ثم ذكر مسألة الولوغ وجعله من الثاني وقال إنه معارض لما عرف أخيرا مما علة الحكم المعارض العبادة الثانية قوله تعالى وكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر الله بغسله من لعاب الكلب قال وبمسألة الغ إذا ذكر فتمسك فما عمل الراوي لما عمر فتمسك فما عمل الراوي المغروف وقيل الجميع عمر الجمعة عند المالكية وكذا عمر الجمعة أنهم يقرون فيما ورد على الجميع المخالف لها كجمع المصرية والفرعة ويسمى المختص للقاض عند الوقاب خبر الواحد إذا خالف الأصول فبدله القياس بجمع والحنفية والمعتزلة وعند المالكية وقال أبو الفرج الأربع وغيرهم فيما فيه الأصول أولى إذا تعذر الجمع وقال عيسى بن أبان كذا الراوي مشهورا بالضبط قدم الخبر والأربعة فيما فيه الأصول وذلك الأقوال في نقل الصنعة فتعارضه القياس للجبر إن العلة إن كانت بنصر راجعة عمل الجبر وجبت العلة أي مثلها فهو عاجز العزم على القياس مقدم وإن كان وجود مانع في الفرع كتنجيس الماء القليل فالوقف والأربعة الجبر فقدم ومذاهب مختار الجبر فالوقف ابناء عمل الصحيح بأن النص على العلة لا يخرجه عن القياس القول الثامن في أصل المسألة وبه قال أبو علي الجبائي إن خبر الواحد لا يقبل الأربعة إذا زوال أنعلة أو انتفى الراوي بخلاف أو عمل بعض الصحابة أو كونه منتشرا أو اجتهاد مذاهب في

أحكم الاساس وغناه أنفع الفوائد والاصول الذي اراده ملك يغني
انه جاء عن ملك وابتناء في عمل مثل الهرمية الجنان للقياس ايضا يفيد
ويبنى عليه الجلاء في باب القضاء في الاكراه هل هو كالجبر والمشهور
عند هم جبر باذنه وبه قال الفقهاء السبعة وعند قول اخر جبر باذنه وهو
مقتضى القياس لاكن المشهور تقديم القياس كما بلي في القياس

وفركبوه من غير قلة اعتقاد * خبز وآجر من الاحداد

يعني ان خبز الآجر لا يمتاع في وجوب العمل به الى ما يمتقد
بتعذر او بخلاف او بعمل بغير الهداية عمل وفيه او انتشار وبهم او
اجتهاد خلافا للبيلي في قوله لابد من انتظار بواجر ما ذكر والجيلاء
بضم الجيم وتشديد الباء والمد

والجص من قرع وشك الاصل * وقع جص فيه لزال النقل

المصنف لعبد الجبار والذي في المحصول ان عبد الجبار حكاه عن الجبائي قال الجمل وتلميذه وقضى
المصنف في شرح المنهاج بضعفه ونقله عنه وعن المعتمد الفقهية تبعه وعزاه المحلي عن الجبائي افاد تقييد
للقول الاول وحكاية قول اخر عنه قال ولي الدين وفقتضى كلام الغزالي في المستصفى
في حكاية عزاه القول التعميم في كل خبر فانه قال وقال قوم لابد من اربعة اخر امن مضادة
الى ان قال فهذا صحة ذلك فهو قول عمايم في المسئلة فتلخص خبر الواحد في العلميات الراجعة
الى العقايد لا يكفي وما لا يرجع الى العقايد يكفي الارض سبعة قال الشيخ عبد الحميد
الطايع فحاصل عزو ذلك عزاه من المسايل العلمية لا يحتمل فيها الا يقاع ولا قاطع
وهو كلام الامام في المحصول فانه قال ورد خبر الواحد في مسئلة علمية وليس في
الادلة القطعية قاطع رده والا قبل واختار الشيخ ابو عرقة ضيق ضيق خلافا
لادلة المعتبرة للنظر كاصفة في ذلك وانما يمتنع كما قاطع في العلميات الراجعة الى
العقايد الا يمانية ومسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين ان تكذيب الاصل
الواحد لا يشعر المروي وهي ان لو اجتمعا في مضاد لم يرد وان شك او ظن والوقع جايز
فاولى بالقبول وعليه الاكثر اذا لم يخص الاصل الوقع فلا يقبل الا ان يكون الوقع بخبر يعتبر

الجزم وجاز الرفع معطوفا على خبر كان واعمل كفى ونصب بالنصب فيعمل عمله
وقوله لزائدة فيعمل عمل ع واللام زائدة لتاكيد التعدية فيعني
انه يكفي في نواصب الفعل المضارع الجزم الواجب بلم ولما ولام الامر ولا
الناهية ولم يجزم بالف الاطلاق عند في روايته عنه لان الجزم عمل جازم بالنيابة
فلم يجزم بالاصالة وان زاد ويعضده قول الكوفيين ان ما بعد ولا
وفي رواية صحيح ابن حبان عن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشاهد واليمين وقضيته بكذا يقول قضيت ربيعة عنه ولم ينكر
عليه احد وفعل مثله عمر ابن ام مكتوم ومعاذ معوذ قول الاكثرين من اصحابنا وقال والشافعي
وابو حنيفة قوله وعم بمعنى ابي وقع ذلك الفعل في احد ين الى وفي
قوله فلا يجوز العمل به بسبب جزم الاصل بعدم رواية الجزم عنه جزم
الجزم ان الاصح عند ابن الحاجب بالاتفاق على عدم قبوله والصحيح المنع
بالاجماع والتاخير

وقال ابو العباس لم يتبعني * اصل في احد ين شيخ فتتبعني

اي متبع للمعنى شيخ فاعل قال يعني ان العباسي قال ان الاصل
منزا احد ين في روايته ولاكن لم يجزم وله عنه قبل الجزوي وان قال لم ازو
منزا احد ين فحذفا قبل الخلاف في اشفاكيه وكلام العباسي منزا قول

قال

في روايته ولاكن لم يجزم وله منزا عنه قبل الجزوي وان قال لم ازو احد ين فحذفا قبل الخلاف في
اشفاكه الثالث خاتمة المصنف انه مختلف فيه وقوله ولم الزين بالاداة قال لم
احرث او ليسر منزا مر حد ين وبالسفوك قال الصاغاني وبعض اصحابه واختار المصنف
عدم السفوك تبعا لابن الصيقل قال ولم الزين وجزم به الجاوزي والزوزاني في
الاقفية وقال لا يقدح ذلك في صحة احد ين انه لا يجوز للبزع ان يجزم به مع الاصل
الا ان يجزم به عنه ويذكر انكاره له ويجوز كما ذكر مسلم مر كبي عمرو بن دينار عن احد
معتبر قولي ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فاكنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لاحد فعجب فانكره وقال لم احدث بنزا

قال في جمع الجوامع بعد رواية البيع عند
(وليفترقا ان يفرح في العرانة * كشاهدين للجزم بالمقالة)
يعني ان هذا لفظ الجوامع للبيع لا تفرح في عمر الذي كل من ام او بين
بانقاء الفاضلين بسقوط المروي وغيرهم وهو لم يذكر لو اجتمعا بشهادة
لم يرد وكذا ان اجتمعا برواية واحد في الفسخ الروايتين اعني
بشهادة او برواية قوله كشاهدين معناه كشاهدين مات احدهما لا يفترق
بعمر الذي كل منهما يجزم كل من البيع والشهود بمقالته وكما لو قال احدى
زوجتيه كالتي ان كذا ذاك الطائر غراب ابدا وحلف الآخر على نقيضه
وكما لو لم يقع ولا يقع بيد كلاه اذا ادعيا يقينا مع العلم بانه لا
يخرج عمر احد النقيضين قال ابن حجر اليمني اذا كان لا يحلف عليهما
لان كلا منهما متيقن العمل بالنقيض الذي يعارضه بالنفي اليد

قال في جمع الجوامع بعد رواية البيع عند
(وليفترقا ان يفرح في العرانة * كشاهدين للجزم بالمقالة)
يعني ان هذا لفظ الجوامع للبيع لا تفرح في عمر الذي كل من ام او بين
بانقاء الفاضلين بسقوط المروي وغيرهم وهو لم يذكر لو اجتمعا بشهادة
لم يرد وكذا ان اجتمعا برواية واحد في الفسخ الروايتين اعني
بشهادة او برواية قوله كشاهدين معناه كشاهدين مات احدهما لا يفترق
بعمر الذي كل منهما يجزم كل من البيع والشهود بمقالته وكما لو قال احدى
زوجتيه كالتي ان كذا ذاك الطائر غراب ابدا وحلف الآخر على نقيضه
وكما لو لم يقع ولا يقع بيد كلاه اذا ادعيا يقينا مع العلم بانه لا
يخرج عمر احد النقيضين قال ابن حجر اليمني اذا كان لا يحلف عليهما
لان كلا منهما متيقن العمل بالنقيض الذي يعارضه بالنفي اليد

زوجتة كالتي ان كذا ذاك الطائر غراب ابدا وعكس الآخر وكما لو لم يقع ولا يقع بيد كلاه
مع العلم بانه لا يخرج عمر النقيضين قال ابن حجر اليمني اذا ادعيا بشهادة او برواية قبلوا قال
اجتمعا بقال المتوفى في الفسخ ينفع وجزم المصنف بالقبول وقول العلامة مريد ان
كلا منهما عمر جازم بمقالته وكون قول احدهما لا يعتد به لمعارضة للواقع لا
يقرح اذ ليفترقا ذاك بقال على تحمله الكذب الموجب للفرح وسواء فلنا بقبول المروي
اورده واستدل المصنف بقبوله على عدم صقوله المروي واما اذا لم يجزم الاصل بتكذيب
البيع كما اوضحته في ذلك مع جزم البيع بالرواية عنده فالاولى بالقبول لان البيع
عمر جازم بالرواية ولم يوجد من الاصل ما يصلح ان يكون معارضا له وانما رأى بعضهم مع
كون الذي قاله مايريده وقد روى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين فنسيه بكلاه يقول احد ابني ربيعة بعينه ولم ينكر عليه
احد ونقل قبله عن الجمهور قال ولي الدين وذلك واقع كثيرا وقد صنف الدارقطني
والخطيب فيه وعزا مثل القول المصنف للاكثر وقال الغزالي ابو بكر مذهب الرمملة
من العلماء والبغداديين من اصحابنا مالك والشافعي وابو حنيفة وحكى البيهقي عن اكثر فقهاء

وحده شيء وان عارضه بغير التتميم بالنفع الى غيره له اليه ولا
تصوع لهذا النفع لان الكلف انما يكلف بما يختص على ايجاده ومن ثم
لو فعلا تمامه واحد زوجتيه كلفتاه من حيث على الاربعين النووية
والرفع والوقف وزيد اللفظ * فمقبولة بمنزلة اقلم الجيد
اى اكثر المقبول عنهما عادة * ثالثا فمقبول لكن بزيادة
يعني ان الرفع فقدم بمنزلة الجيد الذي هو ثالث فلك على الوقف
بمنزلة التعارض بينهما فان رواه بعض الثقات رفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه بعضهم موقوفا على الصحابي وكذا اذا اختلفوا
بوصل بعضهم وارسل بعضهم سواء كان الرافع والواصل اقل او زيادة
الرفع والوصل مقدم الراجح في الاول وامثلة لانه من زيادة الثقة ومنه
فمقبولة بمنزلة والجمهور على الاول خلافا لبعضهم كالحنفية
كلاهما ثالثا الله اعلم بما في الكلام فقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن
عباس وهو حديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اختلف في رفعه

ووقفه

مع حضور شاميين الا صل بمثلها الرواية وخرج بقول المصنف والقرع جازم فاذا كان
شاكا او ظانا ذكر ولي الدين عن البعض انه ان كان ظانا مع شك الاصل والاشبه انه من
صور الحمل وان كان كل منهما كاذبا والاشبه انها من صور الوقف على عدم القبول
وعكس الحمل هو اعم الاقلام في المجهول انما فتعارضان والاصل الرد والاشبه القبول
وزيادة العدل فمقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس وعكسه الاشبه الوقف والرافع اركان
غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والمختار وقفا للصحابي المنع ان كان مما
لا يغفل او كانت تقوم الروايتان على نفلها فان كان الساكت منهما اضبط او صرح
بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا ولو زاد ما لم يقم اخرى فكما او يسير ولو غير
اى الباقي تعارضا خلافا للبعض ولو اتفق واحد عن واحد فقبل عن الاكثر ولو اسند
وارسلوا او وقفوا ورفعوا فكما زيادة وحذف بعض المجلس جاز عن الاكثر الا ان يتعلق
به اعتراء الغفلة بالزيادة على وجوه احدها ان يعلم تعدد المجلس الثاني ان

خ
تكثر وتشتت

وروفعه وقال الشافعي لا نكاح الا بولي رواه الاسماعيلي من طريق يونس
عن حجر ابي العنبس السبيعي عن علقمة بن وائل عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عنه صلى الله عليه وسلم وصلا فقضى البخاري بصحته مع
كون شعبة وسفيان كانا يجلسان في جميع مجالس ابي اسحاق وبهذا التقرير
فلا يمكن جريانه من الاقوال الآتية بزيادة العدل قوله وزيادة الثقة
يعني زيادة العدل اذا رواه غير من رواه من العدول فمقبولة عند

كل من قبله وعكس ولي الزبير من الاحناف حكمه حكم المخير والاولى بالقبول فالاوفق لمقتضاه
جريان الخلاف فيه الرابع ان يعلم اتحاد المجلس ومتى فصلة الخلاف ومثله
بعضهم بما رواه فلك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين فان الترمذي انفرد وملك بزيادة من المسلمين وترجح له
النووي بان قال فرواه ملك عليهما اثنان احدهما الضحاك بن عثمان وهو فسلم والثاني
عمر بن نافع فيتمان ثم لا يتعين بمذا اتحاد المجلس كما ذكر ومتى قبول الزيادة
مذاهب احدها القبول وهو الذي ابن الحاجب للجمهور والغزالي لملك وبه قال ابو الفرج
ونص عليه الشافعي وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء واذا عن ابن كامير
اتفاق المحدثين عليه الثاني عدم القبول وبه قال ابو حنيفة من اصحابنا الثالث الوقف
الرابع ان كان غير المزيد لم يغفل عن الزيادة لا يغفل بضم الغين عنها وفرقه
وقبوله اتفاقا فان المزيد لان نسبته سواء الى القبول اولى من نسبة مذا العدد
الكثير اليه وان كان المزيد مما لا تتوفر الدواعي على نقله كالوضوء مما مست النار
تبعا للسمعاني المنع ان كان غير له لا يغفل او كانت الزيادة مما تتوفر الدواعي على
نقلها وقال الحنفيون قبول الزيادة بخلاف العكس ومثل الحنفية بحديث ابن عباس
والمسمعاني بالعوالي مع ومثل مع بوجوب الجلوس بذلك قال الشارح ان يفيد
بل تقول الجماعة انهم لم يسمعوا فانهم اذا لم يقولوا ذلك جوزوا انهم رووا وابعض
الحديث وتركوا البعض وذكر الغزالي عن الحنفية قولا ثالثا اخر احدها ان تلك الزيادة

قبض

هذا خلل يتعين تصحيح

قيل والجمهور وادعى بعضهم اتفاق المحدثين عليه بشرط ان يمكن
عادة ذهول الجماعة عن مثلهم عمدا وسهوا لا قبل قبوله
الا ان يقول ذهلت

وقيل الا ان انفرد فرعلم * والوقف وغيره الى مقرر يعم

يعني ان بعض اهل الاصول قال لا تقبل زيادة العدل في
احد الرواة عن مجلس ما لم يعلم ان لا وجه لعدم ذكر بعض الجماعة لها
علم انفراد المجلس بها لم يضر الا ان يعرف عنه بذلك احد من الاولة واجد

ان كانت في اثناء كلام متصل تقبل وان كانت من غير متصل قبل وجزم المصنف
بما اذا كان السكات من اجل زيادة الضبط او رجح بعضهم الزيادة على وجه يقبل نحو ان يقول
احدهما ان الحكم التعارض وقضاء تقديم الضبط والاولى والثانية قبل خلاف
مل يقدم المثبت على النافي او هما سواء قال الاسفرايني وقد اختلف العلماء في مسألة
وفي مسألة السنتيس مع انفراد المجلس فقال قوم يقبل الى ان يعدل وقال اخرون لا يقبل
مطلقا قال ومنهم من غلب على الظن عند ذكر ان بعض من حضر اذا اشهد اخرى السنتيس
في مجلس واحد انه بلغه بالامرين جميعا وقالت اخرى بل لما ئة اختيارا وقال الجمهور
ان الحاكم بالخيار ان شاء حكم واخذ بالاربعمائة او اخذ بالمائتين لما ئة بلا مرية ويجمع
المازري القول بان السنتيس يسقطان وتغيير المصنف النفي بكونه على وجه يقبل
حسن قال ولي الزبير ومن زيادته على كلام الامام وكانه اراد بذلك ان النفي اذا
كان محصورا قبل اما النفي المطلق بغير محصور وذكر الغزالي عن اكثر من مثل انه قال
الرواية في النفي مثل الشهادة فتقبل خلافا للحنفية كما لو قال الراوي انه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل كذا والاكثرون تفصيل فان كان النفي لما يدرك ضبطه لم يقبل والا فكما قبل
وقال الغزالي النفي على ثلاثة اقسام معلوم قطعا كعلمنا بانه لم يصم بالمدينة
كذا فورد لا نضباطه غالبا كالشهادة على التقليس بعدم المال ومدرك وارث مشاركة
للموجود بن وقسم لا ضابط له ككون زيد لم يدخل منزله الدار والقسمان الاولان
تقبل الرواية والشهادة بهما والثالث في الثالث ومنهم من اراد بقول العلماء الشهادة

قال لم تعد المجلس او لم يعلم بذلك فبلغت منزلة ومنزلة متوسطة ومعنى قوله
والموصوف بالبناء للمفعول كتب بكتب الاصول والتعارض
في المغني بالبناء للمفعول يعني ان اكثر اهل الاصول قالوا
بالتعارض بين خبر الزيادة وخبر عدمها فيطلب الترجيح من خارج
اذا غير خبر الزيادة اعني الخبر الذي ليست فيه كما لو روى خبر
الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
الى آخره الصاع وزاد في غيره فبلغت وقال البعض من المعتزلة تقبل غير

معناه

تنبيه
ربما يعبر
عن الزيادة
بالوصف
اذا
اشار الى
ان الزيادة
وصف
قائم
بالمزيد
عليه
كما
يعبر
عنها
بالحكم
وهو
ظاهر

عمر راوي تغيير وكلام له انه يختلف فيه بحسب قلة راوي وكثرته فقول الجمهور
يقبل راوي الزيادة منفردا وغيره له وذكر ولي الدين عن بعض انه قال العبرة بما وقع
عند الكل فان استوى الكل في قبلت وان اغير الزيادة اعرف البلغ كما لو روى احد عشر
جازي بعير شاة وروى اثنى عشر شاة فغير تغير اعراب الشاة فالحكم عشر
الكل التعارض وقال ابو عبد الله البصري بين تغير الاعراب وعدمه لان الموجب
للقبول زيادة العلم وهو حاصل مع تغير الاعراب وقول المصنف ولو انفرد واحد عن
واحد قبل عند الكل محتمل لمعنيين احدهما ان واحدا لو روى الزيادة واحد والباقون
لم يرووها كذلك وموجب اختصاص منزلة بالذكر فلة الجهة حالة انفراد الشاك الثاني
ان يكون واحدا في منزلة الزيادة رواها واحد عمرو واحد وروى الجمع من غير الذي
روى الزيادة عدم الزيادة وقاله ولي الدين في تقييم كلام المصنف سنا غير كلام ولو
اسنده راو وارسله اخرون او رفعه واوقفوه فالاسناد والرفع كالزيادة عند
الكل وقيل في الاسناد يقدم الذي سواحفظه وقيل يقدم الاكثر وحكى الجاز قولا
بالوقف وقيل يقدم المرسل حكاه النووي قال الامدي وليس ذلك بقادح في
عمل الذي اسند وقيل قادح قال والاصح ان الرفع مع الوقف كالزيادة واما الوصل
والارسال فمتعارضان كالزيادة ولما كانت رواية بعض الجزئي دون بعض من معنى
الزيادة اتبعها المصنف اياها فقال وكذا بعض الجزء بعض الجزء يعني ان الكل قال
يجوز ان يسمع ان لا يتعلق المجرور والمذكور وان كذا والاولى عدم ذلك كما قاله الآمدي

ع ح

ع ح

ع ح

للفرق قد يرد تقوت بالتاء بين مثالي حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر ستون الحمور وقاوله اجعل بيننا فإنه يجوز
رواية بحذف أحرف ذكره المزكور في عمدة الكبير بخلاف نحو حديث
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو نحو حديث
لا تبيعوا الزهب بالزهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء فلا يجوز حذف حتى تزهو ولا حذف المستثنى ونحو
في التالية * يسوغ بالوقف بلا تقييد أي بغيض أن حذف بغيض

علم ذلك بنوع من النظر جرى على ما ذكره من جواز نقل الحديث بالمعنى والصحيح عند
العلماء وأهل الحديث وأصوليين وأهل الفقه جواز النقل بالمعنى وإن جاز أيضا
والتمثيل في الحديث الوارد بصيغة الجمع على الرواية وصاقه تبعا لمن مر كجبي جلبي مصاقا وأجزا
وقال ابن الصلاح تقطيع مثل الحديث وتبعيضه في الرواية جوازه إن في
من منعه وفعله قلة والبخاري وغيره وآخرون لا يتعلقون من كراهية تقطيعها الأول قال الجعبري في
شرح المنهج ولو اشتروا أرسلوا أو وقف وزوعوا ومزسهم وصوابه أو زرع وزفروا
ويحتمل بحمل الاسم فيه بزاد ذلك مفقود وفيه تنبيه على الرابع والمشير بسوء
كان أقل أو أكثر أو متعددا أو متحدا قال الزمخشري مما ينبغي أن ينتبه له البديعي
بشر الشاذ وزيادة العدل لأن الشذوذ فرع قال السبكي يعني بشر الشذوذ وإن يوم والنفقة
ما لا يوم ويدخل في جل ما يحتاج ما روى الناس خلافا لمن يشترط بأنه قال النووي وبه يفتى ولا
يغرم عن غيره إذ في البحر من مذاهب الفقهاء أحاديث وقال الإسنوي استثنى من بغيض
الزوجة والأصح عدم الجواز بحكم له الزيادة مع اتحاد المجلس ولا يتتابع الأصح يجوز بسماع
بمثل أو مذهب الأصوليين قبول زيادته ومذهب المحققين الذين عرفناهم رد روايته
وذلك يفتح فتحة في منصبه وقال ابن الصلاح ما انفرد به إن كان مخالفا لما رواه
من هو أحفظ منه وأضبط كان ما انفرد به شاذا أو مردودا وإن لم يخالف ما رواه غيره فإن
كان ضابطا قبل ولا يقدح انفراده وإن لم يكن موثوقا بضبطه بأن فاته أحفظ من رجحة
الصحيح فإن كان حافظا في نفسه مرجح الضبط كان الحديث حسنا وإن كان بعيدا عنه رد وكان

الجنس والاقتصار على بعضه لأنه جاء في التأليف اتفاقا لأن لم يتبع
بعضه بعضا كالمشتري والغلابة فوله بلا تغيير اي بالتشرير
انكار لذلك الجواز لانه اجاز السلف وبعلوه كذلك واحمد والبخاري
والنسائي وابو داود وغيرهم وروي عن احمد انه لا ينبغي وقال ابن
الصلاح لا يخلو عن كراهة ومن جوازه تفويضهم للمدرس في الابواب
اذا اشتمل على اكثر من حكم واحد الجواز التحويل وقاله بكر تفويضه
لفصل او ارتباط وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانهم يعيدونه بتمامه

قوله الى
التلاوة والتكرار
والنوع في الاجارة
العمل من الجعل
والتفويض في العمل

عبث

والعشرة لم يعمل بهذا الحديث الصحيح والحسن ولا يعمل بالضعيف باجتماع
شيء منها اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فيستحب التنزه عنه
واقله الخطأ بل والتنزيه والتحريم فيستحب العمل بهذا الضعيف والم يكن مفوضا
واذا اهمل الحمادي قيل او التابعي مروية على اخر فحمليه المشتري وغيره والاهام حمله عليه
وتوقف ابو اسحاق الشيرازي ان لم يتنازعا فيه وكالمشتري في العمل على معنييه فان حمله

ف
حمليه

على غير ما قاله الاكثر على المشهور وقيل على تاويله فخلاف وقيل ان جاز اليه ليعلمه بفضيلة
النبي صلى الله عليه وسلم اليه اذا اهمل الحمادي جاز له على احد محمليه ولا يخلو اما ان يكون
ذلك من المشتري او الاقدار كان من المشتري فلا يخلو اما ان يكون المحملان السواء
للدفع فتنازعا وغيرا او غيره فتنازعا وغيرا فان كانا فتنازعا وغيرا لانهما اجتمع بينهما الحاكم عند
المصنف حمله على واحد عليه وتوقف ابو اسحاق الشيرازي وقال فيه يمين نعم وان كانا
غيرا فتنازعا وغيرا وكالمشتري في العمل على تعيينه عند الغابلي واذا لم يجمعوا على ان المراد عند
ولا يختص بما حمله عليه الحمادي وهو بعيد رجوع ذلك الى قسمة التخصيص بعد
او الى العرف الى غير متزاوم ومنوه هذا لعدم الحديث فقال النهي ومتى اذا قال ذلك
لا يصح التقسيم للدفع فان قاله على جهة التقسيم فهو اولى وان قلنا بان المشتري
لا يحمل على حملة معانيه فقال الحمل الحكم كما لو تنازعا في المحملان وذكر ولي الدين عن طائفة
البديع ان المفوض حمله على قاعدته قال ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره
واما ان لم يكن المروي من باب المشتري وكان له كلام يحمله على غير كلامه كان يحمل الامر

حيث احتاجوا الى ذكره بحسب الاحكام

(بغالب الظن يزول المعتبر * فاعتبر الاستدلال كل من غبر)

الباء في قوله بغالب بمعنى على والمعتبر بفتح الباء اسم مصدر يعني ان الاعتبار في قبول الخبر دائر على غلبة الظن صدقه فكل ما يفيد بغلبة الظن فانه مانع من القبول كخبر الكذاب والفاسق وقد لا يعمل بوجه ما لا يمنع ائتمانا وربما يختلف المجتهدون في اني هذا هو كل ما تعلق به تعلق على ذلك واذا اتفق رد الراوي بكل امر اصولي يعتبر وان استدلال الراوي بما يقبل خبر كله اجماعا كتسليم اصلية منزل المنصب وان كان فقيها يجد دينه وكذا شهادته خلافا لابي حنيفة الغاير يقبل شهادة اهل الذمة في الوصية او على بعضهم لقوله تعالى او اخران من غيركم اي من غيركم اهل

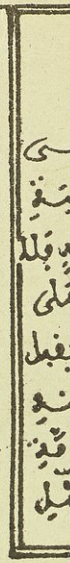

الملل عمله على تاويله خلافا لانه لا يقوله الا بتوفيق الملك وبه قال ابو الحسين انه يحمل على تاويله اذا طار اليه لعلمه بفضل النبي صلى الله عليه وسلم من مشاهدة او غيرها فتقبل ذا الكون الا وجب النظر في الدليل وذكر الغزالي تبعا لابي الوهاب قولا ثالثا بعض اصحابنا المالكية ان قاطار اليه اذا كان يعلم بمثله احيانا ويعارض الكلام بتاويله اولى واذا احتمل ذلك وتبين له قاتبع اولى فتقبل وعزى هذا القول الى اكثر اصحابنا وقال الغزالي من مذهب الراوي قوله حجة فيصير ذلك احتمالا راجحا لوجوب الدليل عليه واما على القول الصحيح انه ليس بحجة بمثل يحمل وجوبا وتعيينا فذهب الشافعي الى ذلك قال والذي يقتضي في خلافه وقد نقل عن الشافعي ما يدل على ان ولي الدين الجمهور قال ومنهم من اجرى الامر في التابعي ايضا قال الشارح وقعنا له اذا كان من الاية فمسئلة لا يقبل مجنون وكافر وكل مبتدع الا ان تعمل ببدعة قادر فيقبل بمنزل الجمهور ويقبل مبتدع يحرم التكفير وقد نقل قال وفي ليس فيه خلافا للحنفية فيما يخالف القياس والمنتشر مثل في غير الحرية وقيل يرد مطلقا والحكم واذا قررت هذه الجملة للتمهيد نقول اذا امكن تحصيل ذلك الغرض بذلك الوجه فاعلم ان العمل بخبر الواحد له شروط منها ما يرجع الى الراوي ومنها ما يرجع الى المخبر عنه ومنها ما يرجع الى الخبر

دينكم والجمهور يقولون من غير فيسلبكم

(وقاصر وذو وابتراء إن دعمي * أو فعلفدرة لكل ضيعلا)

قاصر مبتدا وذو معطوف عليه وان دعمي فيه في الابتراء أو فعلفدرة عامل فيه محذوف فعطوف على دعمي ورة وخبر له إلا مؤضمعدا بالبسلا للمفعول خبر للمبتدا يعني ان القاصر لا تقبل روايته اذا كان يعتقد انه على صواب كمستنير عندنا ونحن نعتقد ذلك المستنير ولا نقطع به واما صاحب النبيذ من غير اسكار فقال احمد ولا اقبل شهادته وكذلك قطع بضعفه وقال الشافعي احمد اقبل شهادته بناء على ان ضعفه مختلف واما المستنير فمن قبل الشافعي ومن ابى رد ومن اوجب الاستتابة اذا كان داعية قال لانه متهم بالكذب لموافقة

قوله ومن ابى رد

يحتمل غلبة الخير بانه مانع وقال لا يحتمل بوجه فلا يمنع وربما يختلف باختلاف الامور فمن كان يجتمل الرفاغلب على ظنه ومن اعتمد على الاجماع كخبر الكذاب والقاسق فانه لا يعتمد عليه ولو حصل غلبة الخير واتقى من ذلك فيستثنى من الخبر الحاكم وشروطه احترز من العقل فلا يقبل خبر المجنون ولا غير المميز اجماعا لعدم العقل والضبط الثاني الاسلام فلا يقبل خبر الكافر اجماعا قال الآمدي ويقبل للتهمة بل لتسلمهم امانة المنصب وان كان متجريا في دينه الثالث البلوغ فلا يقبل خبر الصبي اي المميز الضابط عند الجمهور ويقبل عند الحنفية حالا ومآلا واختلف الحاكم ومن القابلون بعدم القبول مثل ذلك فمجنون وعليه الحاكم او ذاك فعطوف به فالواو الكائن في حين مميز بل قاصر به مع قائمه من حزن وملاح ومثل يلتفت الرخ هو صيغة الحال او يلتفت الرخ نائب اقوال الصبيان وعليه الحاكم ومثل الجواب ومثل اذا زوى ومثل حبة اما ان تحمل ومثل حبي وزوى ومثل بالغ والجمهور على القبول وقيل لا يقبل الا الضابط وهذه عزم الضبط والتيمم واصح الجمهور بما مر وبه قال الحنابلة فبلغت خبر عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وغيرهما من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال صغره من غير نكير فيما رووه مثل صغره في حال صغره ومع

قد منهم وقنع الفاضل مرفيقولهما لانهم بهذا لعنهم الفاكهي ينذر وجوه
في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ولا فقبول رأيتم ترجيح
لبدعتهم وتقوى العيني فهو معتمد الصواب الدليل عندنا كما تخالف
في البيوع والى قول الفاضل مذ الاشارة بقولنا او مخالفا الخ ورده
مخالفا الخ سواء ذهب الى بدعته ام لا واختاره ابن حبان وتلميذه ابن
الحاجب وعزى للاكثر وقيل يرد اذا كان المبتدع من الذين يكفر الى
بدعتهم اذ لا يؤمن ان يضع الحديث على وفقها وعزاه الصيرفي لطائفة
ورجحه ابن الصلاح وتبعه جمع منهم النووي فاقليل له عن كثير او الاكثر
ونقل ابن حبان اتفاق ائمة الحديث على رد رواية الداعية ويقبل ان
لم يكن داعية اذا كان يحرم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لانه حينئذ يقع

فقبول الكافر بنذر الى الاكثر اذا لم يتعمل بمخالفة بفعل فلا يقبل فاذا فعل قبل على الصحيح كما لو اعتقد الحل وفعل للاباحة ونقل للشارح قال وفعل الاكثر بمضمن بلغ

واما الكافر فسيأتي ليتمثل الصور وتبين واختار ولي الدين نفي الخلاف في رد الصورة ومثل
الحاكم للاول بالقول في الصبي معللا بان الصبا مظنة عدم الضبط وذلك مفقود في البالغ
العاقل وفيه نظر لوصف الكفر والبعض مظنة لذلك ايضا لبعد الوازع التام عن الاقدام
تام التمييز المعتمد بالعقل قال البيجوري وينبغي ان الجاهل والضبط وتكفي غلبته عليه فلا يقبل
خبر تركي مسلم ولا الاعمى مسلم لضبطه وليس من الشروط عند السامع كون الراوي من
اهل السنة بل يقبل خبر المبتدع المتدين بتحريم الكذب وقد قال رحمه الله اقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية من الرافضة فانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم ومعنى القول
بوجوب اختيار المصنف الذي ذكرناه فلا يقبل خبر المبتدع مطلقا وبه قال الفاضل واختاره
ابن دقيق العيد وابن الحاجب وعزاه للاكثر الثاني يقبل خبره الا ان يكون من الذين يكفرون ببدعتهم
فلا تقبل روايته وعزاه المصنف لمالك وقول للشافعي وبه قال ابو بكر الصيرفي الرابع الذي
ونقل ابن حبان الاتفاق عليه وعزاه ابن الصلاح للاكثر وقال انه اعدل المذاهب
واستثنى العيني وابن الحاجب من محل الخلاف الكفر ببدعته وقول المصنف وزاد ان البدعة
اذا لم تكن داعية فلا نزاع في قوله وان كانت واضحة بمن يرى اباحة الكذب فلا خلاف في
عدم قبوله وفي محل الخلاف وقد منا عدم قبول شهادة المبتدع مطلقا سواء الداعية

قاويله به (ا) بتراع اذا كان لا يكتم ببدعته وفيسل يقبل المبتدع دعا الى
ببدعته ام لا اذا كان يتحرم الكذب ولم يكتم ببدعته وقد روى عن البخاري وغيره
عن جماعة من المبتدعة وقوفا بعد فهم وعزم بعضا عدم قبول شهادة
المبتدع وعلل ذلك لانه حمله على الكذب اى الصبي
المميز لا تقبل روايته اذا كان قنع وقد بالصدق والضابط نعم الى
غالب احوال الصبيان لان الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحتاج على
الكذب فلا يوثق به ومن اقول الاكثر وهو الصواب وفيسل يقبل خبر
الرضيع وهو صبية الحال او قارب المميز فلا يقبل اتفاقا كالمجنون وكذا
الصبي الغير وقد بالكذب وضوء الحال (ا) وان يكن فحملوا * ثم اذا بنبغي
قنع فيلزم الوفاء بما عمر عليه فيل راجع الى الكلام الاول عليه
اشيخ اله (ا) سلام والبقاعي والمبتدع والصبي يعني اذا روى اذا
كان حال التحمل موصوفا بصفة ثم كان متلبسا حال (ا) داء بنبغي
ذلك المانع فيلت روايته وشهادته ولا تتم الحالة المقارنة للتحمل
لقبول الصحابة برواية قرة كما اذا كان صالحا حال (ا) داء وهذا مذهب
الجمهور وقيل لا يقبل لان الصبا والكفر والفسق مظنة تهمة الضبط
والتهم زعم الكذب ويستثنى المحفوظ اذا (ا) لمفوله ثم ادى بضم تاء ثم
واد ى بالتشديد اذا اداء بالحبر لاكتفه فهم للوزن وهو منصوب على الظرفية

الغفة خلافا للحنفية فيما يخالف القياس قال ولي الدين في بحث الشيخ ابو اسحاق
منهم (ا) فيما خالف فيه القياس قال لا مهلوا القياس وقبول للجبر وعلله بحديث
الحم الا وقال الغزالي في المنخول عن قلت رحمه الله اذا (ا) روى اذا لم يكن وفيها فانه كان
يتم (ا) لم رواية عنه وواقفه ابو حنيفة وعنه اذا مذا المروي عن قلت لا يزال على انه يقول
باشيخ اله الغفة في (ا) ول لعلة على وجه (ا) حتياط وتوقيه وضع (ا) رجح وكتابه
لانه يقول لا تقبل (ا) مر فيه فغز وزد في الحديث ثم اللفظ (ا) سمع فقالت الحديث
وفي (ا) ذا في عامل فقه ليس بفقيه ولا يفترع في (ا) ذا تساهله في حديث الناس مع

قال ليس مزاد فيه ابلا الجهل * ومكسبه ابنة الرليل
يعني ان رواية غيم الفقيه ابلا ما يزيد ما الجهل بكسر الجيم والجهل
الصفة من الناس والمراد به اهل المذهب ومنه المنقول عن مالك لا نسد
لصوص فتحه بفهم الجهل على غيم وغناله وربما نقله بالمعنى ويمنع له
المثل بفصود الشارع وقال ابو حنيفة لا تقبل رواية غيم الفقيه اذا
خالفت القياس كتحريم الحمالة قوله ومكسبه يعني ان الرليل
اثبت فبل رواية غيم الفقيه كقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين ولم يشترط الفقه وقوله ثم جاء بعده ليفقر بفقيه
تنبيه قال الغرابي في التنفير والمنقول عن مالك ان الراوي اذا لم
يكن فقيها فانه تترك روايته وافقه ابو حنيفة وخالفه الاكثر
احمد وجماعة قال علماؤنا ومعنى ان هذا المروي عن مالك لا يزال يعمل انه
يقول باشتراط الفقه في الراوي بل العلة عدم جمعه احتياطه فلعله
وجد ما ترك الغرابي في غيم التنفير وقوله في غيم لنفسه مثل فرفيتر اخبره
فيقبل محزوف لدلالة ما بعده عليه والضمير في غيم للحديث يعني
ان رواية المتساهل في غيم الحديث مع تمرزله في الحديث وتصديره فيه
مقبولة لان المفقود ضبط الشريعة وافر الخلل فيها بخلاف المتساهل
في الحديث ثم قوله وقيل ترد رواية المتساهل مخالفا والمتساهل كتحمل
الراوي حال فقهه او نوم شيخه او وهمه او جهل فمن يقبل ذو مبتدا

قوله ان تحمل الله عليه وسلم الصبي وقبل تترد وقبل رواية المتساهل مخالفا قيد تحمله اهل العلم والا فالمتساهل مقبول ايضا وقوله ان الرواية قول الراوي هذا الذي ذكره الشهيد في الذكرى اما على تفصيل ذكره الغزالي في المستصفى فان كان الراوي ممن يعتقد وجوب العمل بقوله فقوله حجة والا فلا وقوله ومنه مكسبه ومنه

فاعل اخبر الحديث فقال المازري اذا اخبر واحد بشيء عليه الجمهور ان ذلك لا يقدح في روايته وربما انكر بعض الحديث خبر راويته لان افلا دليل على عدم اتقانه في بدنه ومن قادح فيه تنبيهان الاول عدم قبول رواية المجنون وقوفي بعد اذا بتاء مثلثة قبل قبوله حال افاقته كلام البيع وابن الحاجب وكلام المصنف محتمل لذلك ويحتمل ان يكون رأى عدم القبول لكون وصف الكبر والجنون والصبى قوادح

وبجنة بضم الجيم فضاء البيت وجهل بالجيم وعقوه مثل بجنة وفسى
بفتح الميم ويفتح خبر والعقعقة اكلك بلا ولا تثبت فيه المعارفة
يعني ان يجمع للتسلة وقول التيسير العربية روايتهما وقبوله لان
قول النهاية تمنعه اي وهو لما سمع وكذا يقبل مجهول الميم اي النسب
قال الغزالي في التنقيح قال الاقلام ولا يقبل بالمرة او تساهله بغير
الحديث ولا تجهله بالعربية ولا الجهل بنسبه ولا المغالبة اكثر
الرواة رواية ٥

وخلعه لا كل اخ والا * وخلعه للمتواتر ائتلا

يعني ان مخالفة الراوي لا كل الرواة او اكثرهم لا تمنع من قبول ما انفرد به
فربما يطلع غيره على ما خفي عليه وكذا لا تمنع مخالفته للمتواتر من كتاب او
سنة فيطرح المرجوح او المتروك

وكله وان لفى يعزز * بما به تعديله لا يغمز

يعني ان قبول الكل اذا روى له وان عزز بما به تعديله لا يغمز
يعني ان قبول الكل اذا روى له وان عزز بما به تعديله لا يغمز
للمجروح اذا امكن تحصيل ذلك الغير الذي عزز به من الحديث الذي
انفرد به المجروح فان لم يكن لم يقبل شيء مما رواه المجروح كما
لو شهد لا نعلم عينته واما اذا لم يرو الحديث يقال اذا عزز اذا لم
يرو من الحديث شيئا واجرا قبل على عمومه المعقول انه لا يقدح
في روايته وربما انكر بعض المجروح روايته لان اذا لم يرو شيئا لم يعلم
استماعه بدينه وان فاح به واللفى بضم اللام وتشديد الياء
ويعزز بضم الزاي المعجمة فزنه بما اجيز مما لا يمنع تفصيل كل ما
رواه من المجروح به اي به والكل هنا في نسبي قد يكون كثيرا
بالنسبة الى راو وقليلا بالنسبة الى اخر واما الحكم واذا لا يقبل

بخلاف الراوي والمذكورية بما عدى الاموال مشتركة بالشهادة دون الرواية وليست
تهمة الغفلة والغرابة مانعة في الرواية بخلاف الشهادة لما قاله الشافعي فاذا

فستة نظمتهم في طلعة الانوار بقولي *

* والمكثرون بحرهم وأنس * عائشة وجابر المقدس *

* صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب قني بالمكثرين الضررا *

والمراد بالبحر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصاحب دوس هو ابو هريرة وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن حرام

عدل الرواية الذي قد اوجبوا * هو الذي من بعد هذا يجلب

والعدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الاغلب الصغائرا

وما ابيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الانسان

يعني ان الاصوليين اشترطوا في غير الحديث المتواتر ان يكون راويه عدل الرواية وهو المذكور في بيتين لابن عاصم بعد هذا البيت وهما قوله والعدل الخ يعني ان عدل الرواية هو من يجتنب كل كبيرة قلبية كانت او بدنية كالزنا وشرب الخمر وكتمان الشهادة دائما ويتقي الصغائر في غالب الاحوال والنادر لا يعتد به اذ قد تقل السلامة منه ويتقي كل فرد من المباحات الخارقة للمروءة وهي كل ما يشين عرفا كالبول في الطريق والاكل في السوق لغير سوقي ومعاشرة الارذال وسخف الكلام المؤدي الى الضحك والحرف الدنية كالدباغة اختيارا لا اضطرارا ولا لقصد كسر النفس فلا تقدح وقيد خليل الصغائر التي تقدح بكونها صغائر خسة وعليه فلا بد ان يجتنب كل فرد منها فبفعل فرد منها او من الكبائر تنتفي العدالة فصغائر الخسة كتطفيف حبة وسرقة لقمة بخلاف صغائر غيرها ككذبة

كانت الرواية جارة منفعة للراوي او ولده او كان في اثناء خصومة فروى خبرا فكان فحواه حجة على الخصم فلا ترد فيه الرواية مع ظهور العدالة قال الفهري وفيه نظر وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وهوى النفس والرذائل

المباحة كالبول في الطريق من شرط الراوي العدالة وهي لغة التوسط وفي الاصطلاح ما ذكر المصنف وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس ونحوه للابياري والفهري ومقتضى ذلك من جهة دليل الخطاب ان من لم يحصل له ذلك ملكة لا يكون عدلا وفيه نظر وقل من يحصل له ذلك ملكة فانه لا يكون غالبا الا بعد معالجة شديدة في مخالفة

لانقض مظلمة ونظرة الى اجنبية فلا يضر الناظر منه واجتناب قاذورات الكباير وقاذورات الصغاير عليه لا يزال يكون قلقة بالتحريك اي مضيقة والمسمة بالنفس وهي التي لا تزول الا او لا بعسر قاله السبكي وتعلوه لبغض المالكية كالاهبل وهو شيخ ابن الحاجب وكالعيني فمتى لم يحصل ذلك له قلقة لا يكون عزله منهم فالحلولي وفيه نظر واعترضه ايضا بباب السنات باب كلام البقعاء عزم اعتبار الملكة وانه يكفي في نفي العزالة بالنسبة للشهادة ونحوها مجرد اجتناب الامور المذكورة *

وذو وانوثة وعبر والعزا * وذو في اية خلاف الشهرا

الشهرا جمع شهير وذكر في عزل البنت فانثر وفيه عزالة الى وايتي وعزالة الشهادة ومعنى استراه المذكور في الشهادة بعيب الاموال ولا تشتر له في الرواية واشتراه الحرية في السادس عشر الكثير بخلاف الرواية وليست العزا والعزابة بما فيه في رواية بخلاف الشهادة بل يشهر العزو بقل عزوه ويشهر له والغرب وقع فيه بالعكس بعزل الى رواية عزل الموصوف باجتناب قاذورات سواء كان عزل او عزالة او عزو او عزوبة الخ للاوذ وانوثة وعبر وعزا بكسر العين وذو في رواية وعزوبة فتعاكسه خبر ما خلاف الشهرا فتعليم العزالة لغة التوسط وفي الاصطلاح قد تفرع ذكره

ولا صغيرة مع الاصرار * المبطل النفع بالاختبار

النفع

النفع

الصغيرة التي ينبئ بعزل الكبائر والصغائر بل الكلام عليه وتغيير المصنف بالكبائر لا يؤذن بخروج الكبيرة الواحدة لان الالف واللام فيه للجنس ومفهوم باب الكلية لا الكل وبتقدير انه يفيد باب الكل فاذا فوتت تلك الملكة عدالة في الجميع بمن عدل في الواحدة القوي والصغائر المتسعة مثل سرقة لقمة وفيه الحمل بما اذا لم يكن السرق من جنس مكاسبه اما اذا كان كذلك فهي كبيرة وهكذا الغرابي عن عز عن الدرر انها كبيرة مطلقا واعتمد

اللغة بالتي بمعنى اليه فاقبله بمعنى الوثوق والاختبار جمع خبر
بمعنى اي الامر او على الصغير اي الحواكبة والمراوغة عليها بفعل
الوثوق بصدق خبر ذاك الصغير لانه يصير مداكبا له والمراد بالحواكبة
ان الانغلب كامنة على معاصيه قال في الآيات البينات والخضوع والغلبة
الى الغير ولا يدخل المستقبل ولا فاذ هب بالتوبة وغيرها وكل
ذنب في الصغائر بين كونها من جنس وبين كونها من اجناس قال في الآيات
البينات فالاولى بواحدة من كل نوع وفي ه اي فتفعل عند الله قلا تقبل
رواية وما يراه مذاك الست جعل الآلوسي على فعل الصغيرة كبيرة
فيقع في الكبائر حيث عدت ولذلك ذكر السبكي عن مذهبنا وانما
يحلل العدالة بفعلها فقد تقدم في ضم بيتي ابن عاصم

وقرع ثم جهل مخلفا وفي * ج تميتة يهمل او بهما بعض

بضم جهل ويهمل يبنى للمفعول ويفتح الهاء بمعنى خيب فمن ذا فتقرع

في الشورى وفعاشرة الآزدي وقال الماوردي وسمعت الكلام المؤدي الى الضحك واحمرار
الوجنة وكل ما يشين غرقا بان ذلك كله ان عد عرفا اكثيرا في تكبيره باستهزاء
الناس به وذلك يرفعه العقل كما صرح به الجزائري وغيره انتهى ذاك فاستثنى
منه ما يفعله بعض الناس لكسر نفسه وانه من التواضع قال ومن العدالة
العدالة وذاك واضح حيث يعلم قبح نفسه وفي نسخة الآل عندنا ومروي النفس بغير
صرفة لغة وقال الجمل مروءة بالهمز وبغير همز النهر قال الشارح ومروي نفعه والراء فانه
قال الابزيري يعتبر ان يعتبر انتفاء الآخرة ومنع النفس بعد اتباع الهوى قال المتقي
للكبائر والصغائر الملازم للاستقامة والمروءة فريضتهم على ذلك قال سالما من الهوى
قال اغلبه الهوى خرج من يعتبر ان افعل بمصالح التقوى وانتفاء ذلك مع المفقود
من العدول وفي الدرر وروي ان ذلك يميز ان يدر على قاذكر لغيره ان اراد الملكة
مانعة من ذلك وان اراد ان من شرط العدل ان لا يهوى الآثم فمن ذلك قد وجد ولا يقول
بهما حتى ولا يقبل المجهول بالكلية ومنه المستور خلافا لابي حنيفة وابن جرير وسليم

على ترك العدالة فلا يجوز قبول شهادته ولا رواية من عرف بذلك
انه يجب اجتنابه ورد روايته الا ان يجهل ما علق الكلام أو ما اشبهه
وحكى بعضهم الخلاف فيه وكذا مجهول العين نحو عن رجل او ان الراوي
شيخ مشهور ورد واجتنابه وحكى بعضهم الخلاف فيه ايضا ويلزم على
جعل الجهل بعدالة الغلام والبالغين مجهول العين من ارادة ان
جعلنا منهما فاسقا لتغير تبعا للمجهل ومن تبعه والصواب ان مجهول العين
مقبول مطلقا ومنه اذا اجمل وهو المذكور عن ابن عبد البر وعليه اصحابنا
اهل الحديث وروده فنقول عن الكرخي العلماء اذا كان غير صحابي وقد قلت

ورد واجتنابه وكذا مجهول العين وصفة نحو الضابط وعبر جماعة بالوجه فقبوله
وعليه اقدام الخمي خلافا للصيمري والخطيب وان قال الا ان يسمه فكذلك وقال الزمني
ليتبين توثيقه هذه المسألة وقعت على اثنين فبلهما قبل ان عفيهما بالبقاء واذا ثبت
اشتراط العدالة ورد رواية القياس فالمشهور من رد من العش والعدالة فلا
تغير روايته للشك في حصول الشرط وما ذكره الحنفية من ان الاسلام وحده محصول وفي
العدالة اذا يقع الاكتفاء على من شهد كافر فغير مسلم لان العدالة ليست بغالبة
على المسلمين وغير الصدر الاول وقال الغزالي اجتمعت بالحنفية فقالوا
التزكية معتبرة في الشهادة وغيرها انما تقع حقا للغير فاذا كان الخصم التزكية
من اهل العلم وجب عليه اجابته والا فلا ومن غير الحنفية قبول العدالة حتى لو قال
مجهول فقبول شهادته ولا رواية الا من عدل فسألوه فرأيت فتلخص بهم يقولون اذا قال
ذلك ابو حنيفة واول الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة واما كما الفساد
اشترط العدالة ولا بد من التزكية للتنادر بالغالب وقال الخازر فراهم بالنقل
عن الحنفية في قبول شهادة القياس وذكر فاعلة العفو والكلام هنا انما هو في
الرواية والاجماع على رد رواية القياس وافق الحنفي على قبول رواية المشهور وابن
مورق وصلبي والرازي من الشافعية وقال الامام الحق قبر يوقف الى ان يتبين حاله قبل
كنا على امتناع ورد شيء مروي لنا مشهورا اجمال فيه قادحا زاله وجوب الاكتفاء عنه

ج بتاي مثلثه البخلي

* تزال ذو الصعلي عمرا * مرتبتي ومخزي فسردا *

اما الحماني فلا يشتكي تعذر مرتبتي وتمنه فال الع افي في العبيد

* بقي الصبير اخرجا المستبا * واخرج الجعفي لابن تغلبا *

ضمير ٧ مثنين في اخرجا للبخلي وقسلم يعني الحماني اخرجا مرتبتي المستب ابن حزن وليم ومنه ٧ ابنه سعير واخرج الجعفي ومنوا البخلي حريث ثم ابن تغلب وليم ومنه ٧ الحسن البخلي بحماقاله قسلم والمستب وثم ابن تغلب حماقيا ٧ والمخروف ان عمر رجل وشيخ من المنقطع يعني الحريري اذ الجماعة كالشافعي الم يذكر في عمار ثم وليم ابن الحريري انه متصل في اسناده مجهول قال الجعفي ولعل هذا مستدرك على جمع الجوامع ٥ يعني ان في جعله مسالة مجهول العين ثم مسالة مجهول العدالة كلام او ياكنا بناء على تفسير مجهول العين بانه من

تزيد بهم التهم
تلام الرجال
ثم مال الرجال
وتنتقد الرجال
ملكنا فاذا بالبخل
وانا من تقوقوا
وانا في التقوقوا
عمر الاباحية
يتضمن زيد جار
قبح وقضى
البخل وضع
قاعود ية
فاميدلة في
القسم وقعة
وصار التقوقوا

يمنع زيد كمجهول ٧ امور التي استيفاهما قال اثبتت العدالة فالحكم بالم واية اذ ذاك ولو رجع التبادر عدالة الراوي فمنزل مسالة اجتهادية والظاهر انه لا يجب ٧ انكبوا وتنقلب ٧ اباحة كرامة قال ٧ بيلي اما فاما الدير وجوب ٧ انكبوا حالة رواية المشتور وكذلك فمثاله نقد فمنزلها الاخلاق فيه قلا يضر الاضافة ذلك التي نفيسه زيادة واما قوله ان ٧ اباحة تنقلب كرامة فكلام فيجوز فيه اذ لا تضيم ٧ اباحة كرامة ابدا قانه قلب للموضوع فنعم يجوز ان يصير المباح مكروها اذا زالت ٧ اباحة ثم ان الضمير الى انه يصير مكروها فحكم قال العدالة اذا كانت ثم كذا وليم نعم فلا يحكم بالجزم وان كذا يقول يمكن ان تكون حالة فهذا يقتضي توقفا والضمير الى الكرامة فحالة فمقتضى الدليل ويحتمل ان يكون بمنابة فاذا كان الكلام اجمالا ومرور دليل يقتضي تعميما ولم يقو المعارض على اسقاطه كليا بالكلية فقرار بعض الناس في مثل هذا الى الكرامة وهو اضعف شيء في البعد والاشكال ان يكون لفظا بلا مشتور ولو فرضنا اختلاف الناس فمثل هذا الناس في ٧ اباحة والجمع وصار هو الى الكرامة لكذا عارفا للاجماع وهذا الكلام في المشتور وهو المجهول

الزبير وعنه لا راو واحد وقد مجهول العين بناء على التقسيم الاول اما
قاله شيخنا الزين العراقي ولبعضهم الخلاف ان عنه فالوقال الراوي عن رجل
اعم فيه فيحتمل انه عن غير له وقد رد رواية فتح الباري وعنه لا واحد حينئذ
ينضم اليه توثيق امام له ولا كتفى بذلك لان من وثقه لم يوثقه لا
بعد وقوع به تبيينه قوله او فيما بحثوا عنه يعني انه يجب رد رواية مجهول
العدالة في البلقيني ومن كلام ابن الصلاح والمشتهر الاكتفاء فيمن
العدالة خلافا للحنفية وابن عبد البر وسليم الرازي ومما مر للشافعية
في قولهم بقبوله واشترط الوليد ابن الشهيد كثرة العدالة لا فقفهما فانه بحث
من عمر الله في الخلاصة عمر الله في البلقيني وقول المحلي الاكتفاء بحث حصول
الشرط اورد واعليه ان الشرط لا يلزم من توقفهما قال في حياة البيهقي

وأما مجهول العين وهام كلام المصنف انه مجمع على رده كذلك قبله فالذي الزبير ومشى
مصرح به في بعض نسخه فقال اما المجهول بالكلية وكلام او مجهول العين فمردود اما اجماعا
قال الاكمل الحنفي في قوله وذكر عراقي عن عمر بن عبد البر ان مجهول العين متوقف لم يرد عنه
انتهى فالوقد رد روايته الخ ينضم اليه توثيق امام له قاله وقيل مع رواية واحد عنه
اكتفى بذلك لان من وثقه لم يوثقه لا بعد وقوع به تبيينه قال وقد رأيت اعجب من رد المحدثين
رواية مجهول العين وكيف لا تثبت العين برواية ثقة عنه وان وقفني لتوقف ثبوت
عينه على رواية اثنين عنه مع الاكتفاء في عدالته بتوثيق واحد وكلام كلام الشارح
ان مجهول العين متوقف فيه رجل اوائل وبه صرح المحلي كلام المصنف وقال الحنفية
قد جهلت عدالته في البلقيني والخلاف رد في روايته عند الجمهور وعراقي حنيفة فبوله
وان جهلت عدالته البلقيني وكان عد الخلاف والمشتهر في روايته فبوله
عند كثير من المحدثين وجمع من الشافعية قال وانا مجهول العين والا تقبل روايته وقد يتيسر
بما يعلم به روايته لا من جهة واحد قال على ان في التعبير بما نظر لم يرد لهم لا راو واحد
فان وصف مجهول العين بالثقة امام مرايته اعتبر كقول الشافعي كعبي كذا او قلت فليلا
اختبرته الثقة فالوجه قبوله وقاله امام الحرمين لانه لا يكفيه قد ينوه من لا يحتج به

وكون الشرط كمن العدالة وهبة جزأ وقال حلولو اشتراط على رواية
المشهور بما بعده واذا ثبت اشتراط العدالة وردت رواية الفاسق
فالمشهور فتردد بين العشر والعدالة فلا تقبل روايته للشك في
حصول الشرط ه يتعين بالشرط العدالة قال فتاخي والحنفية اذا قال
قال ابو حنيفة في مرة واحدة حيث كان الغالب على الناس العدالة
ولما غلب على الناس الفساد اشترطت العدالة فلا بد من التزكية احتياطا

على الجملة في حكمة تعديل الواحد وان قال الخمي قول الانتمد وكذلك اذا قال انه يقبل وهو
توثيق خلافا للصيمري وغيره وقال الزقاق ليس هذا توثيقا وانما هو نفي للقادح
ويقبل من اقرم جاهلا على قيس مختلف او مفهوم به ه بخلاف ان قرافرم عالم
بغير فيرفع العشر جاهلا بذلك انه معذور ولا يكون ذلك فرضا في روايته والظاهر
حمل المهمل منا على عدم العلم لانه اسلم ولذلك الدبوسي انه اقرار على نفسه بالتاويل الباطل في
تاويله من التكاليف وكلام المصنف ويشهد لذلك ايضا اختلافهم في صفيفة المهمل من انه نفي
العلم ثم اذا قلنا ان واذا تعدم العلم وفرع على فعل غيره عالم بحكمه ولا فعل الاخر فيه
وكان مختلفا في ذلك الفعل بالتحريم والجواز فتردد القرافي في التنافي وعدمه فاذا قلنا
ان المهمل ينافيه فظاهر وكذلك الشيخ عن الدبوسي عن ابن السلام يفوز اما ثم مرجع الفروع اذ يجب
على كل احد ان لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه واذا فعل فعلا فسد بما علم في
الشرع فيجب انشاده به والا لم تؤمنه وذكر ولي الدين عن الماوردي انه اذا لم يعتقد تحريمه
ولا اباحته مع علمه بالحلال فهو تفسيق بذلك وجهل وذكر المهمل انه يعذر في المحظور
دون المقطوع به ومذا انما يتاتى في الفروع بالتاويل كما سنذكره في شارب النبيذ ان
شاء الله وقد اضطرب في الكبير فنقل ما نقوم عن مالك بخصوصه وقيل فيه عذر وقيل فيه
نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد وقال الاستاذ والشيخ ابو اسحاق كان ابو حنيفة
الصغير والمختار وقال ابو اسحاق ابن شبرمة توفي بدقة اكثر اهل تكفيرهم بالدين
وقد اختلف الرواية كما نقل ابن يونس واللواء وضرب الخمر وفعل المسكر والسرقة والغصب
والغش والنميمة وشهادة الزور والتعبير الواجب في وجيعة الرجم والعفو والابراء

للتلاوة بالغالب * وثبتت العدالة اختيارا * كذا في تغريب وانتصار
يعني ان الامور التي تثبت بها العدالة منها الاختبار بالمعاملة
والمجالسة التي تطلع على خبايا النفوس وهو ما يسمى وهنها التعريل
الى التزكية ممن ثبتت عدالته قال الفارابي في مرهم التنقيح والتزكية بتبا
العدول المجزي عنه بصفات العدالة * وقال في التنقيح وتثبت
العدالة اما بالاختبار او بالتزكية ومنها الاستفاضة اي السماع
فتواتر كذا او مستفيضا قال الفارابي ولهذا تقبل بعدالة القراء من

في الاصل وفي الاصل والتزكية وفي الاصل والتزكية وفي الاصل

العلماء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بالمسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة
والرياء والعبادة والسعاية ومنع الزكاة وبالسواك رحمة والمرأة والحمار والخنثى
الخنثى والمبتدعة وهم القدرية والجهمية والمعتزلة والخوارج والمرجئة والمشبهة
ثم هب الجمهور الى انقسام المعاصي الى كبيرة وصغيرة واختلفوا في كم من ضبط الكبائر
وتمييز ما من الصغائر فمنهم من سلك في ذلك كم بين العدد بالاستقراء من النصوص واختلف
في ذلك على مذاهب احدها انها اربع الثاني سبع سمي به الثالث سبع عشرة
الثالث تسع وعشرون الرابع الى كل ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة
فكل منه وانه اشتمل جملة من احاديث وبعضه يزيد في عدد وينقص قال الماوردي اربعة في
القلب وهي الشرك والاصرار والغفلة والامن واربع في اللسان شهادة الزور والقذف
واليمين الغموس والسحر وثلاث في البطن شرب الخمر والمسكر من الاشربة واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربا ومنه يعلم واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة
وواحدة في الرجل الفرار من الزحف مع التساوي في العدد وواحدة في جميع الجسد وهي
عقوق الوالدين وقال ابن عباس هي الى السبعين اقرب منه الى السبع قال الماوردي وقال
قائلون هي ما اشتملت عليه سورة النساء من اول السورة الى قوله تعالى كل ذلك كان سيئة عند ربك
مكروها وممن سلك في ذلك كم بين الحد بالخواتيم وممن قال هي اكثر من ذلك انه
قائم على ظهوره اي انه لم يترك شيئا من عموم الثالث انها المغضبة الموجبة للنار
وكل ما فيه حد للمرتكب قال وينزع منه ليعرفهم قال الماوردي والفاسق كالمرتد
لا يقام فيهما حد كما لو ارتد الى الكفر والعفو الثالث قاضي الفزاري على تحريمه او وجب

العلماء والكملاء من صلى مثل هذه الصلاة ولم يختم بها بل بالتسليم
المتواتر او المشتهر وهذا كلامه

وقد فضل الغالي واخذ الزاهد * وتمم العلاج ايضا فاضل

يعني ان اثبات العدالة بالتزكية اذا كان من مثل هؤلاء الثلاثة
فلا بد في قضاء الغالي المشترك للعدالة في الشاهد بشهادته ضمني
ان كان الغالي لا يحكم بعلمه او لم يعلم بالواقعة فان احتمل انه حكم
بعلمه لا بالشهادة لم يكن تعديلا وكون حكم الغالي المذكور تعديلا

في الشهادة والرواية والبحث السابع وبه قال الشيخ عن الدين ان كل ذنب سماه
يفسقه فسقه فما سموه منها بالكبائر او زاد فهو كبيرة وان لم يصفه بذلك
فبقايس الكبيرة بهو صغيرة وكلامه في الدين فيه العبد لما فعناه ان المنظور فيه لا
يوخذ مجردا بل لا بد ان ينظم فيه بالاعتبار مثاليه فاه المتبادر الى الزهن ان يفسره الخمر
السكر فاه اخر مثل المجرد لم يكن ان لا يكون شيء الفعل الواصل ومع ذلك فانها كبيرة
لما اقترنت به من يفسره الخ ثم قال في الكبيرة ولم يذكر مثل الغزالي المصنف الخاوص
وبه قال الفاكهي الخ فيه نوع بغفلة الكبيرة اي في تكبيرها بالدين ورفعة الدرجة فهو
الكبيرة مع ان مقتضى ما فعله المصنف عنه والزلة في الشهادة انما هو النقص بها بمثل
العبارة بشرط ايراد الشهادة وقال الدماميني وما ذكره به العدالة اعم من الكبيرة كما تقدم
وقد ذهب جماعة من المحققين والغالي والاقلام وابن القشيري وحكاه ابن سوريا عن اصحابه
وعزاه المصنف للاستاذ ولوالد انه الاصح في الزنوبي بل كل ذنب بالاضافة الى
مخالفة الله عظيم والمخلاف لقضي بان مثل هؤلاء لا يقولون بصغوه العدالة بكل
ذنب قال الغزالي ولا نكفر احدا بتسمية تعصية الله صغيرة اجلالا لاسم الله وجل
وقد ذكر ولي الدين عن الواحدي انه قال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرف بها
العباد به بل اخفاها الله تعالى عنهم ليجتهدوا في اجتناب المحارم خشية الوقوع
فيها وقول المصنف والمختار وقال الاقلام الخ فيه نوع بغفلة عنه الجمع بين كلامي
اصحاب العدة واصحاب الضوابط وفسر تمر الكبائر جملة كبيرة الولي

كبيرة

حكى ابن الحاجب (٧) انقاق تمليكه وكذلك التعزيل ائذن ايظ باعزل
الى او رواية فرلايم و(٧) امر العزول من شخص باص حبانه لايم و(٧) امى
العزول او ترى من عمادة يذبل الاستغراء كالبغار في صميمه فاذا زوجه من
مذل اهاله من شخص من غير تعزيل لم يجز وان تعزيل كان تعزيلا له
وقيل لا يجوز ان يتزوجها عمادة نه قال السيوطي وعليه امل البحرين فلو
قرر عنه فاير على انه لم يتزوجها عمادة نه كان تعزيلا انقاقا فاله في
الايات البينات وكذلك يثبت التعزيل بعمل العامل المشترك للتعزاله
في الاوبر ورواية شخص تملك (٧) لما عمل من رايته وقيل ليس تعزيلا
للاوبر ولا تصميما للمزوى والعمل من رايته يجوز ان يكون اختيارا كما

فقال الجليمي انتي بقاعشة ومن قوى الكبير له انما فيضا الى نافع في الصميم عمارة في
الكبابي والمعنى اذا كان غير مجتمع لغيره انهما الى انه انما تمضا اللواء وقد صمادة
الله تعلى فاعشة كما مواله فا وتوتمند قلت اشرفنه لانه اوجب فيه الجم من غير
اعتبار اعطاء الزرابعة ثم ب الجم وحلفا والمشكم من غير له ويلتمى بذلك كل تزيل
للعقل بلاهم ورله وافاثم ب اليتسيم من الشيز لمعتقل محرقا في كونه من الكبابي وجهنا
ذكر ممادة ولى الربر وقال الجليمي من ج خم ب بمثلما من الجماء فزمينا شر نما فشم نما
جمس مغير له انما فعشة السم فة قال ولى الربر وتعليل ذلك بوجوب الجر فيما
يقتضي ان المراد من فة النصاب من حز ز مثله بلا شبهة وقال الغزابي في شرح المجهول
سمعت الشيخ عن الربر يقول اجمعوا على ان من فة المهبة وغصبها كبيرة وشهادة الزور
كبيرة وان كان المتبع بما عفير أقال وليوجد في منزل (٧) بوزاب فقاصر البينات في
من غصب ومن فة وغير ممادوى وقاصر (٧) بقال الصمت من غصب للوتمير الوارد
فيه وقيل بعض الصابعية بغصب نصاب السم فة الصا بعة الغزاي بالزاي
او اللواء للوتمير الوارد فيه في الغزاي وفي الصميم عمارة من السبع الموبقات وقال
ابن عبد السلام الحرام ان قرفزي فيه هنا في خلوة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للجر
لانتفاء المفسدة قال الشارح وانما يختم منزلة العمادة دون الكاذب فالوا

فال في (آيات البينات) فضيته انه لو كان الاحتياط في ترك العمل به كما لو دل المزوج على جواز اخراج النساء كان عمل العلماء به تعديلا فعمل وليتبر بعيراه فوله فعمله وعنده بل اخلاف اقل عمل من لا يلتزم العدالة في الراوي وكذا روايته وليس تعديلا اتفاقا فبهذه المسائل الثلاث المذكورة في هذا البيت ثبت التعديل وبهذا بالالتزام لا بالتضمن (وشرط كل أي مرى قلت قد * رد أما ليس بعدل عملا) بالبناء للمفعول وبعضي انه يشترط في كون كل من الثلاثة المذكورة في البيت قبل مزاد ان يعلم كون كل من الفاعل والعامل والراوي قلت قد رد قول ليس بعدل او لم يكن فاعله تعديلا اتفاقا كما تقدم في شرح البيت قبل مزاد والراجح فيه بالتفاوت ابدا * ان كان فرجح أعمل تمدا (1)

تعديلا

فيشترط في الراوي والشهود ما يشترط في المزكي ثم ما يكون فعله يشمل فعله وقوله بل الراجح في الراوي انه لا يشترط فيه ما يشترط في المزكي فلو فعل ما يفسق به لم يرد حديثه ما لم يعلم انه مستحل

المصغرة والمملوكة والمرأة المتمسكة من المصغرات الأنثى في قوله من ذوات والمرأة الكبيرة المشتركة الفاضلة النميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الله تعالى فساء بنميم وفي الصحيح لا يدخل الجنة نمام وقد تدارك اذا كان بينهم فساد وبغض فيستحب كما هنا بل قد يجب عند من قال ولتي الدين وقد تقدم من سكوت المصنف عن المغيبة انها مصغرة كما هكذا الراجح عند صاحب العدة وهذا يخرج ليرد الوعيد عليها وقد نقل الفاكهاني الاجماع على انها كبيرة واستثنى العلماء منها النصيحة والجرح والمعدل بالفسق وذكر ابن البرع والنطاني المخلة والرشوة عند ولاة الامر ونحو ذلك مما ذكره بعضهم انه قال لا يخفى ما في هذا القسم من نهش الناس عرضه شهادة الزور وفي الصحيحين انها من اكبر الكبائر قال الغزالي وقد تقتضي الضرورة انها لا تكون كبيرة (أو اذا تحتمت وفسر قبل الاكراه الشرع جعلها بسوفا مخلفا وان لم يثبت بها على المشهود عليه (أو قبل العاقل سترة المصير الواجبة بيمين المصير فسلم قبل ان تتم صلاته فمر انتهى مر بين يديه فقبل يا رسول الله وتوكأ فمثل مر زاد الحاوي بقدر عشر فصيحة الرجم وهو الغريب بين جنسه (أو راجع قال الله تعالى فيعلم تمسيتم ان تولينتم (آية وفي الصحيح لا يدخل الجنة قاطع

يعني انه يجب تقديم الجرح عند التعارض على التعديل اتفاقا الى
اجمالا ان كان الجارح مثلا اثنين والمكزكي عددا امر المعدل للاجتماع موجب
التجريح في ذلك وهو الكمل وكون متعلق التجريح أثبت قال

وقيل كهو بغير قيد * وقيل بالتجريح في القسمين

المبرد بالفتح الكذب يعني ان غير القسم المذكور وهو ما استوى فيه
عدد هما او كان عدد المعدل اكثر يقدم فيه التجريح لان الكلام الجارح على
فرض يعلم بتعديله المعدل الاخر ورجح المعدل المستند بالعدد السابقة
قوله وقيل الخ يعني ان ابن شعبان من ائمة المالكية قال يجب التجريح
في القسمين كما هو حاصل في الاول اكثر عدد الجارح قال الجملي وعلى
وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثلاثي مقدم قال في التنقيح ويقدم

الجرح

الثالثة عشر العفو في التعديل انه من اكبر الكبائر والمعروف اختلاف
في الزور واختار الشافعي عدم تفسيره بعدد الثالثة عشر الجراحي
في التعديل انه من السبع الموبقات وذلك بشرط ان يعرف من المتلبس ومثل في
العدد او القول والعدد قولان ومتى اذا كان حتى من المسلمين اقل من اثنين عشر
العدد قال ابلغ ذلك العدد حرم الجراحي ملخصا مكررا ذلك ابن رشد عن اكثر العلماء قال
وروى عن مالك ما يدل عليه الرابعة عشر اكل مال اليتيم بغير حق قال الله عز وجل
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية الخامس عشر اكل الربا لانه اعم وجوه الانتفاع وفي
التعديل عند من الموبقات وترك دفع الربا في ضيعة بنقصان السرقة وكذا قال ابن شهاب
الزور رابطا الخامس عشر التعديل بالكيل والوزن قال الله تعالى ويل للمطففين
الاية قال الشارح ومثله التعديل بالذرع السادس عشر اليمين الغموس
الصحيحة عشر تفريح الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه وقيل ترك من جمع
طائفة من غير عذر وقد اتى بابا من ابواب الكبائر وفعل الزبير عن الحازمي انه قال
لا ذنب بعد الشرك اعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وقال قوم من غير حد وليس
من ترك الجمع بل الصلاتين الحشتم كتعمد الوقت لعذر من سفر او مرض او قرض واستثنى المصنف

الجرح عملى التغزيل (اى يجرحه بفتل انعناه وبغور المغزل رايته حيّاً
وقيل يغرم المغزل اذا زاد مزدله ٥

اجلا فمما يثبته المنفرد * وقيل عنه زوا التعزد

يعنى اى التغزيل والجرح يثبت كل منهما بواحد من الفاء اى بكل
الباقلانى منا ومن الم اراد بالفاء ومن الم اراد بالفاء حيث الكلفه اهل
الاصول والباقون من الرواية والشهادة وانما ثبتهما بواحد من اداة
الم مذاق للتخفيف قال الفاء ومن قول فريب الاشيء منزنا بفسيله

تمت جملة
الكذب عملى
رسول الله صلى
الله عليه
وسلم قال
ابو يونس

الكذب عليه كفر وقال الشارح الاشبه اى الكذب عليه بقليل او تقويم كفر وانما اختلاف
فيما سوى ذلك وقال الابيارى وضع البيت مذاق ان الكذب عليه فيما لا يرجع الى العقايد
كاصول العقد وغيره ليس بكفر الثانى فتحه معشر ضرب المسلم بغير حق وفى الصحيح
لمنقاء مرا من الناس أر بعما فوق معهم سيفه كذا ذئاب البقيع يقتل بعضهم بعضا
ونساء كاسيات عاريات الحديث قال الشارح وخص المصنف المسلم لانهما المحشور
فالذمى كذلك وقال ولى الدين اراد بكونه كبيرة محظوم واما اراد بالتحريم محسلم
الثانى معشر سبب الصحابة فيه التحريم النهى عنه وفى البخارى مرفوعا من
وليّاً فقد اذنته بالحرب اى اعلمته قال ولى الدين والمعنى المصنف بسب الصحابى لكنه
احشر ويستثنى من ذلك سب الحر بن بنفى الصحبة فانه كفر لتكذيبه القرآن وصرح
الجيلى بان سب واحد من الصحابة صغيرة العشر وكتمان الشهادة قال الله
تعالى وقد يكتمها قلبه اى قلبه اى مشوخ الخطيئة وخوان العشر والشهود قال
الشارح ومن ذلك الرشوة بل قال التفتازانى بالكل او بالبعض وفى الحديث لعنة الله
على الراشى والمرتشى الثالث عشر الرياء والعبادة وفى الحديث ثلاثة
لا يدخلون الجنة العاق والديوث ورجلة النساء قال الجملى قال الزمخشرى اسناده
صحيح والرياء استحسان على الاعمال والعبادة استحسان على الاجنبية بمزا
فسر الشارح قال ولى الدين وفى اصل الروضة ان الفواد من يحمل الرجال الى امثاله ثم
قال ويشبه ان لا يختص بالاعمال الثالث عشر والعشرون السعاية الى من السلطان

وان كان الاهون ان لا يقبل في تزكية الشاهد الفاسق فوله وقلنا يعني ان الامام قلده رحمه الله تعالى اشتراط التعدد في الشهادة ايضا فان الاصل والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه في الزنا وفي رواية لان كلا منهما شهادة فلا بد من التعدد فان حملوا المسئلة على ما اذا سلوكنا بزالت فسئل الشهادة للتشهير وعليه ينبغي اشتراط العدد في الشهادة للزنا والا يتيسر ان يقال التزكية

نقل الشيخ الشيخي صدقة الدين وقال كان وفي الشرح الوقعة والعشرون وفي الكلام في الزنا وفي الوقعة والعشرون

نظر ايضا

فان جمعوا وهو بها بهتوكا فان ولي الزبير ويدخل في ذلك المنع وقت الوجوب بلا عذر الخامسة والعشرون الامر من رحمة الله فان تعالى انه لا يباشر في روح الله الا القوم الكافرون والفتوى ابلغ لقوله عز وجل وان فصة الضم فيهما وفي فتوى السبعة والعشرون الامر من عذاب الله تعالى بالاشتمال في المحارم والانكال على الرحمة بهذا قسم ولي الزبير فان الله تعالى والامر منكم الله الا القوم الحاسرون والخاسرون منهم من لغة الا بذانه بمعنى واحد وغيره الامر ثبت فيه نصا بذانه من اهل البينة قال القافية فيه والعار لا يزال ما بقا اجر امر الله تعالى الصابرة والعشرون الظهار وموقوف الى جعل الزوجة انتا على كظهر امي فان الله تعالى وانتم لتقولون منكرا من القول وزورا الثامنة والعشرون اكل لحم الخنزير والميتة او الدم من غير ضرورة فان الله تعالى حرمت عليكم الميتة الا بذة الثامنة والعشرون لحم رمضان من غير عذر الا موقوفة على ارتكاب الزبير فيحرم يقولون بفتحة الكاف اي مرتكبة بالزنى اي المتبادر به الفساد فوق العلو او منوط الخيانة من الخمر وبيت المال والزكاة فالله الازم وغيره وفسره ابو عبيد بالخمر ويتصدر الاول قال في الكبير من حديث ابن التشبيه الحاصل بها والفساد فوق المحاربة فان الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الا بذة وتزوده ولي الزبير في حد من الكبائر اذ لم يوجز فيها الا بذة السهل بفتح الثانية والفساد فوق السعي قيل الكبير عده من السبع الموبقات وقسمه الى ما هو في الفواحش الى الكبر ومحرم ومباح وما وقع فيه بلفظ

في حق الشاهد شهادة وفي حق المخبر خبر لان مفعول الشهادة فيهما جميعا عمل آخر وهو الاخبار بلا يختص بالمشهود له او عليه بالصواب اذ ان لا قوى والقول باشتراكهما تقعد المعرف والمجرح في الرواية والشهادة عزاه العيني للسمرقندي وهو يبطل لاكثر الفقهاء

وقال بالعكس ذو دراية * في جمعه الشاهد لا الراوية

يعني ان بعض اهل الدراية والخبرة من اهل الاصول قال باشتراك المعدل والجارح في الشهادة وهو مجهد ولا يشترك في ذلك في المعدل الراوي وفي جعله رعاية للتناسب فيهما فان الواجب يقبل في الرواية دون الشهادة وعزا هذا القول لغير واحد للاكثرين

شهادة الاخبار عما حضرا * فيه ترفع الى القاضي ذكر * وغيره رواية

الاخبار بكسر اللام مبتدأ وقابعده مرا لبيت فتعلو به خبره شهادة وخص بقيد الحضور بالرأي بمعنى علم مبني للمفعول تكلم في هذا البيت على الفرق بين الرواية والشهادة وهو ما تشترط الحاجة الى رفعه في العقد واصوله لا بد انهما بعض الاحكام قال الغزالي اعني انه افراع اربع سنين يتعلب الغزو بينهما حتى كتب بيده في شرح المازري للبرهان لا قراع الى قيد في الاصول ثم صار وعنى ما ذكره السبكي بقوله الاخبار عن علم للاتراع فيه الى رواية وخلافه الشهادة وعرفت اذا الشهادة بالفعل

والعراقي وما حكاه ابن عبد البر عن مالك والشافعي انه كذب يعني انه كان من الغشم الاول الناقصة والصلاة فوق الربا بالباء الموحدة وموقوف قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وفي الحديث تمرة من الصنع الجوز فان الاولى الدرير وجوز الشارح ان يكون من الربا بالباء المثناة فانهما من الكبائر ايضا وضع الحاكم وغيره اليسير من الربا يدخل في الربا بفتحتين والصلاة فوق اذ قال الصغير لما كانت من نوع واحد او انواع فيه وجعلت قسما واحدا والذي الدرير انما يذكر الصنف الشرعي لانه انما يتكلم في القرائن بعد ثبوت الاصلاح فشهادة الاخبار عن علم للاتراع فيه الى رواية

اما بعد اوقع قال الاولى الدرير وصل المراد المراد وقد على نوع من الصغائر او الكبائر ومن الصغائر

الاختيار عمر خاص بعض الناس بكر التابع فيه الى حكام الشريعة
والرواية تعم ذلك ومنه الاخبار عمر علم او عمر خاص لا بكر التابع في
كل منهما الى حكام الشريعة فقال الاول حريث اذا الاعمال بالنيات
وقال الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة وقوله في رواية ولم تمس عمر آخر بعد الغناء وعمر الك

وخلافه الشهادة لا في انهما في بعض الاحكام وقد اكمل الزامي الفرق في ذلك وحاصله راجع
الى قاعدة المصنف بزيادة تعم في كلام المصنف وتتم على المصنف في تعميمه الرواية
بانهما اخبار عمر علم لان التابع فيه بان الرواية قد تكون اخبار عمر خاص كقوله عليه
الصلاة والسلام في الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحريث تميم الداري في السفينة
التي افتتح في الجزيرة التي وجدوا فيها الرجل المتلبس بالرجال ومن ذلك ثبوت خطابه
عليه الصلاة والسلام ولو قال المصنف الشهادة اخبار عمر خاص فيه تابع وخلافه
الرواية لم يرد عليه فاذكر وقال المحلي فيخرج الخطابي بقوله وخلافه الشهادة لانهما
اخبار عمر خاص في كل التابع فيه فاذا كان ينبغي ان يريد بالاول يعني حرام الرواية فانها
لتدخل الجواهر وقاية المروي من الخبر ونهي ونحوه مما يرجع الى الخبر بتاويل في معنى اقيموا
الصلاة الصلاة واجبة واشهر انشاء تضمن اخبارا لمحض اخبار او انشاء على المختار
وصيغ العقود كبعت انشاء خلافا لابي حنيفة فيه مسالتان الاولى قول الشارح
اشهر يكرر ذكر المصنف ذلك ثلاثة مذاهب احقها انه اخبار محض نقل الى فتعلق البيع
وقال الاقليد انها اخبار عن الشهادة التي هي احكم الزمخشري المسمى كلام النفس النائب انه
انشاء نقل الى البيع فيه فقال المحلي وهو التضمين واختار ابن الخباز في الفوائد
الثالث وهو اختيار المصنف انه انشاء تضمن اخبارا نقل الى البيع لوجود مضمونه في
الخارج به والى متعلقه ايضا النسابي قال الشارح واعلم ان نقل مذاهب المذاهب في مسالة
المسالة مكررا مما لا يخفى وانما موضعي في كلام المصنف بالتلويح الثاني صيغ
العقود كبعت واشتريت وما في معناها كالبيوع انشاء لوجود مضمونها في الخارج
بها او هو حقيقة انشاء كما نقدم وهو مذهب الاكثر وقد علمت انهما اخبار حكمي عن

يعني الاخلاقين

ومن معنى

اللغة اخبار وقال فصار بها ايقاع الشيء وقد لخصت انهما فعلت الى ان انشاء كما تقدم

الاحاديث المثبتة لخصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا لو اختبر عمر زيد فقال باذن فعل كذا او حاله كذا وزاد وقال انه اختبر عمر خاص لا يمكن التدارك فيه وأورد على تعريف الشهادة بما ذكر انه غير مانع لتناوله الدعوى والاخبار وأجيب بانه تعريف بالاعم وقد اجاز له الاقرنوي وبالغرض تمييز الشهادة عن الرواية وموجه ظاهر بما ذكر لان غير مانع مما مر خلافا لقال

ربيعة وابن القاسم وابن التين نقلا عن الشيخ وقال الاصطخري

والمغربي عندهم انما الشهادة اثبات وحكى الرموني عن بعضهم انه قال عمر قال انما اختبار لم يقل انما اختبار مما يجامع الزمن من التراخي فيقرر للصورة وجود ما قبل اللفظ قال وغاية ذلك ان يكون مجازا ومنوا ولي من النقل قال الفاضل ويثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل بالرواية فقط وقيل لا بهما وقال الفاضل يكفي الاكلاق بهما وقيل يزكي بهما وقيل بسبب التعديل فقط وعكس الشابعي ومنوا المختار في الشهادة واما الرواية فالمختار يكفي الاكلاق اذا علم فمذهب الجارح وقول الاقلاع يكفي الاكلاق فهما للعلاج منوا رأى الفاضل اذا لا تعديل وجزم الامر العلاج بما اذا ثبت ان العدالة شرط وانه لا يكتفى بعدم الستر حمل الابهري ظهور العدالة وقع به ذلك تكون بالواحد اقرب مما لم يعرف التعديل بي ثبتت تمر النته واختلف في اشتراط العدد في ذلك على مذاهب احقرها وبه قال الفاضل ابو بكر وعزاه في التمهيد للجمهور انه يكتفى بالواحد في ذلك وسواء الرواية والشهادة قال الفاضل ومنو قول قريب لان الشيء يعتبر اذا كان الاصل ان لا يقبل في تزكية الشاهد اقل من اثنين الشاهد لابد من اثنين في الرواية والشهادة وعزا البعض للجمهور والفاضل لا كثر البعض هذا قال ابن رشد والثابت عن مالك اشتراط العدد في الشهادة والذي يقتضيه قياس قوله اشتراطه في رواية ايضا لان اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه انما منوا لاجل سلوكنا بذلك قصد الشهادة للتشخيص او تعليل لثبوت الاحتياط والعدد في الشهادة لازم ولا يمتنع ان يقال ان التزكية في حق الشاهد شهادة وفي حق المخبر خبر لان وضع الشهادة انما هو على حر واجر ومنوا بانبناء بلوغ المشهور لمذهب عليه قالوا بإذن ان لا قرن والثالث الذي هو شرط الرواية والشهادة يكتفى في الرواية بالواحد بخلاف الشهادة وعزا الى غير واحد للاكثر يتم

الاقاني الاكلاق

يتوجه انه لا يصح مذهب الرعوني والاولى اراءة الواجب في التعريف تعيين
التعريف بالفتح مما فصل تعيين اعنه لا تعريف جميع ما عداه فعلى هذا في
باب السنات تعريف الرعوني والافتراء ليس بسنة رواية ولا شهادة
ولو رجح على تعريف الشهادة انه يمنع جامع لقوله فالوقف
المشهود به عاما كالوقف على جميع المسلمين فان كل مانع من تناول

الوقف

التزكية والتعريف اولا على مذاهب احدها انه يكفي الاكتفاء في التعريف بالرواية
والشهادة ويكفي قوله بلا تعديل او جرح وعزاه المصنف وغيره واحد للقاضي ابي بكر الباقلاني
وبه قال جماعة لا بد من ذكر سببهما لاختلاف العلماء فيما يجرح به ولتنازع الناس في الثناء
الثالث اشترط بيان سبب التعريل دون الجرح لكثرة التصنع في اسباب التعديل وعزاه في
البرهان للقاضي ابي بكر وقال امتنع في واضعفه لاشهار الرابع عكسه اي
انه يشترط بيان سبب الجرح بخلاف التعديل لان اسباب التعديل تكثر بخلاف الجرح وايضا فان
يرى بعض الناس الجرح بما لو اكثم لم يوافق عليه وبه قال السمعاني قال والد الزين وعزا
العزاء هو المرجوح في مختصر التقريب له قال المصنف وعزا القرافي هو المختار في الشهادة واما
الرواية فالمختار يكفي الاطلاق للعلم وهو قول القاضي ان الاتعديل وجرح الا من العلم وعزا
التعليل مشعر بذلك وتتعين عليه كما لو جرح بما يزيل وقال البيضاوي الا ان اذا كان عالما
باسباب التعديل فيقبل والا استفصل ولا يقبل الجرح الا مفصلا وقال الشهاب من اصحابنا لا
يقبل التجريح في مشهور العدالة الا مفصلا وقال ابن كنانة ان كان هذا مذهب التجريح مشهور بين
بالعدالة يقبل والا كان كاذبا غير مجرح سبيلا وقال ابن سعيد ان قال الجارح اخطأ او
غلط ذلك او اوهم زيد فيقبل قال الاسنوي والخلاف في المسألة دليلي فمن عرف واحدا ومنه
ان العدل والجرح مثل من وقع بينهما او عاكم او وقتين فلا يقبل بل يتوقف لينظر مثل
يوافق او يخالف قال والذي نراه ان يشك بالتعديل والتجريح فيشك الشهادة لا في
العين ولا في الرواية وعليه فمن جمع اشتبار الحرية والذكورة لا يكتفي بتعديل العبد والمرأة
فتفصيله لم ينقل الا في الشهادة والتعديل والتجريح المتفق عليهما والمختلف فيهما
انكالا على ما يشعر به الفقهاء في ذلك والجرح فقد ان كان عدلا اجارح اكثر من العدل

قال وقول الاصفهاني بعض اصحابنا الخ غير مشهور والحق يكفي الاكتفاء للعلم

اجماعا وكذا اذا تقاولا او كان الجارح افقه قال ابن شعبان يقدم التجريح اذا عدل قوم ضعفه وجرحه اخرون بعدهم واكثرهم واحفظهم فاذا كان المضعف اكثر او اكثر من المعدل فالجرح يقدم لاجتماع موجب التجريح في ذلك ومثله لكنه لم يذكر وكون متعلق التجريح انقاولا وذكر المصنف في ذلك اجماع واذا تقاولا فكذلك اي يقدم الجرح وكذا اذا كان الجارح افقه قال ابن شعبان يقدم التجريح ومثل القول يعتبر عوده في كلام المصنف على اخيه لا بعضه ومثله اذا كان الجارح افقه وعلمه عمله وفي الزبير واذا تقاولا وجمع عليه كالاول ومثله فيقتضي كلام القاضي ابي بكر ويحتمل عوده على قوله اذا تقاولا وكذا اذا كان الجارح افقه كما اقتضاه كلام الجلاب عن ابن شعبان ايضا وافاده كم اجمالا ايضا مما اذا تقاولا وقال الجلاب ولو كان اعتدلا بهما باعتبار متعلق واحد كقول الجرحين رأينا له ما كبقة على ضب والمعدلين كذلك قدم قال المعدلون رأينا له ما كبقة على الصلاة فيقدم الجرح عمدة او كثرة على عدوه بغض احمد ملك قال وفي الزبير ولو جرح بقتيب فقال المعدلون قتل عنده

الوقف صناع لا يرفع الا واليه احمد كم والرموي بان مقرا وقف على عموم المسلمين وانا منهم

وهشت هالة فرقت بينه التعديل وهكذا عمل الاربعة وغيرها الصيغة الثانية للتجريح اختلف هل يقدم الجرح او العدل قال وان احمد اذا اخبر اخبر مجلس واحد ان يقدم الجرح وان اخبر اخبر مجلسين وتقاربا قدم الجرح وان قبل عمل واحد والاخير له الثالثة لابن زنجر اختلف هل يقدم الجرح او التعديل او العدل ومثل اذا الاولى كذا ولو عبر الجرح هنا الجرحة فرقت انقلا قال وفي التعديل حكم فيشترط له العدالة بالشهادة له وكذا عمل العالم به ورواية قرابة والعدول التعديل والتجريح على قسمين صريح وضمني وقد تقدم وضمني وقد صور احدهما حكم الحاكم المقلوع من عمله انه لا يحكم بالعدول اذا حكم بشهادة شاهد بعد تعديل له وحكم ابن الجلاب انقلا على ذلك الثاني ان يعمل العالم الخبير بالعلم المضمر به قبول الخبر رواية بمرة رواية رجل قد زكاه تعديل له قال المصنف ومثله حكى الوداع به البرمتاني قول انه ليشترط تعديل ثم قال واستزاد الداودي ان يشترط عمله فاروا له وفي ذلك من مسائل احتياط فمثله تعديل

وان كان في سبيل الاحتياط لم يكن تعديلا الا المظنة اي وان عنده من يعدله تعديلا لم يجرح
او تعديلا واختلف مذهبه تعديلا او ليس بتعديل ومذا اذا لم يعلم تلك الا في
رواية فان علم من تلك فانه مر النفقة والضعيف لم يكن ذلك تعديلا اتفاقا وان
علم منه انه لا يجرح في مر النفقة فذلك تعديل من غير خلاف مذا مقتضى كلام ابن رشد
فتفطن له قال ولي المدونة الحكم بقوله للعدالة وفي مر للاعلام بانه لا يحتاج ذلك
في الرواية عنه بل روايته له في كتاب التزم فيه ان لا يروي فيه الا للعدول تعديل
كتعديل البخاري ومسلم وليس من الجرح ترك العمل بمرويه ولا الحكم بشهوده ولا الحد
في شهادته اذا لم يأت بمحو النسيان ولا التدليس بتسمية غير مشهورة قال ابو الوليد الباجي
ان يكون بحيث لو سمى لم يبينه ولا باعتماد ضمير اسم واحد تشبيها كقولنا ابو عمر
الله الحافظ يعني الزمني تشبيها بالنهمي يعني الحاكم ولا بايهام اللفظ والخلط
اذا قرن المتون بجرح وما ذكر المصنف
من مذا الجملة مساو لما تقتضيه الجرح
لعرفها اذا تأملت والعمل بر وايته
روايته عن شيخ او تركه الحاكم الحكم
بشهادته بغرامة ايهام ذلك على التحريم لاحتمال وعارض او تغريمه كما ولذا قال
القاضي ان تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كذا جرحا فيه فان يقام عليه حد القذف
لشهادته عليه على شيخ بما اذا لم يكمل النصاب قال المصنف لينبغي ان لا يحد لنفي
العدد المعتبر في الشهادة والله اعلم قال ولي البر ومذا مبني على ان الكتم في اقامة الحد على شهود
الزنا اذا لم يكمل النصاب وانه هو المعتبر الجارح للراوي وذكر الزنا وقال النووي والمختار
والصواب انه لا يعمل فيه بذلك لانه تعزير في شهادة فيه بالجرح بخلاف شهود الزنا فانهم
قاذفون وانهم مأمورون بالستر لما تقدم في صحيح من نبه غافلا او شفع لذي هيئة
بحد او تعمل وعملا نحوا من الفروع الخفية فلا يجرح ولا ينقص بذلك وسواء قلنا المصيب
واحد او كل مجتهد مصيب مذا الذي عليه ابن الحاجب وقال الشافعي اقبل شهادة
الساتر النسيان واحدة وقيل يقبل ولا يعدل ومذا القول الثاني مروي عن مالك قال الامدي
وصححه جميع من يعتد في المالكية ومشهور مذهبه انه يعدل ولا تقبل شهادته بناء على ان

فاشتبه ومذا ينعني خفي وقد اجاب
عنه في الايات البينات بما رجع اليه بالاعتدال

وقول

المسألة فجعية وان مذهبي الفجعي من البوع آثم والصحيح خلافه واختار ابن رشد
من شيوخ مذهبنا ان شارية ان كان من اهل البقل والزبر مما لا يتهم بالمحاباة فالذي
يقبل فانه لا يجوز وتقبل شهادة الزوجة التي ليس فالفاظ تميل ومتولغب وضعه
اهل الجريد على من ابتاع بعض واحيه ويكون ذلك لمعان مختلفة واعلم ان مبتدأ
آخره ما ان يشتمل ليس الشيوخ وذلك ان يصمية بتصمية غير مشهورة وذلك
لا يفرح فال ولي الزبر وفر وعلة غير واجبة من الاجمة فال ابن الصمعاني الا ان يكون بعيب
لو علم عنه لم يبعه فانه يرد به لانه تدليس وابتياع لما لا حقيقة له وقال الاصمعي
كان سبب ذلك ضعفه بهو تدليس وان كان لضعف بينهما اول الاختلاف في قبول روايته
كالمبتدع ومتوسع في قبوله فليس جرحا وان ان يصفه بصفة اشتهر بها غيره للتشبيه
به وليس بفلاح ايضا اذا لم يعلم بذلك التباس كما قال المصنف في بعض تطايعه اخبرني
ابو عبد الله الحاجي بن يزيد الزمني تشبيها بالبيهقي الى العلاء الذي استعمل

الا لفاظ التي تومي الى علة ولغاء الشيخ
الزبر قبل مرات اذا هذا مع نحو قوله حدثنا
فلان في مرور او اخبرني فلان فوهما انهم يحضرون واذا
اراد انهم سمعوا بمعناه والجزيرة مختصر

وقول المجلي ونفي التابع فيه لبيان الواقع
ومعناه ان الاختبار عن تمام لا يكون التابع

ويلتحق بهذا ايهام كقوله الشيوخ وقال ابن الصلاح ايهام اللفظ والجملة كقوله وشرد
بعد شعبة وقال وهو احد الكذب والاولى ان احب الي ان اقرأ لسرقال واختلف في قبول
رواية قرن به فقال قوم لا تقبل روايته والصحيح ان قاله محتملا ولم يبين فهو
سماعا محكم حكم المرسل وقول للفاظ عياض قال ومن ذا اذا كان ان شيخا اهمل العلة
قال ابن الصلاح فلان يدري فيه الاتصال قبل وفيه الصحيح من مذهب الخطيب كثير واعلم انه لا يقبل
حتى يبين الضابط عن مجرد لعن مرسله ولم يذكر المصنف تدليس الاسناد قال
ولي الزبر والمراد به ان يسقط الراوي شيخه او من فوقه شيخه بلفظ محتمل
للاتصال كعن وقع ايهام انه سمعه فقد لكونه تمام لما قاله الراوي بصيغة تحتمله والاتصال
كسمعت فهذا كذب واعلم ان الحق ما ان ليس بكذب من هذا النوع فقبول روايته اذا
صرح بالسماع فان تعذر فرواية مردوده وليس منهم وقال طائفة موهم وجرح

عادة مسلم ان الباقي بعد اذا كان معتمدا في رواية فرد من الرواة التوابع وان لم يذكر
شيخ شيخه بل يسير بتر ليسير وانما مقوار سال وقول المصنف اما فرد من المتون فجرح يعني
به الى يذكر في متن الحديث ومتوقفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسير فيه وقضية
كلام ابي قراجتمع موقوفا بصيغة رفعا محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم يعمل بخلافه
التابعي وقع المصنف وقيل يشترط وقيل اخر مما وقيل الخ واو شنة ولواد عى
المعلم بالعلل الخمسة قبل وقد قال القاضي والحاكم على عدالة المصنف وقيل كغيره من
وقيل الى فتل عليه وقيل الامر فاتل عليه بعبارة المصنف بالاجتماع احترس
عبارة ابن الحاجب بالرواية الى الرواية الغليظة بمراده منها ورواية البعض فخرج نحو
ابراهيم وكتوم وتفسيره
الاجتماع بحالة الايمان
يخرج به مراجتمع به
حالة الكفر واصلح بعد
قوله ونعني به كونه
كلام ابن الصلاح ابن

فيه ابراهيم ومنصور وبمارأيت بل الصواب انه للاحتراز والظاهر
للاخبار بالمعنى الاخبار اذا كان بعد التحمل بالكشف على غير له
فهو المرسل او لغير المحمل عليه فهو الاجازة ولغير له على غيره فهو
المسماة والمكتب * تعرف بلغة كل البيد يقبلوا اي يميل

عرفه واحترز على التعريف الاخير عن المنقطع والمعضل ومرزاد من قال اخبر
في التعريف وقال من قال اراد تعريف من يجتمع كلام ابن الصلاح لا مخالفة والاجازة
ان لا يتضمن الشيخ كلام ابن الصلاح حالة حياته ولم يقله اعم ولو ارتد في حياته على الله
عليه وسلم وتبع الى الاسلام بعد وفاته جرى في ذلك على الخلاف في اجازة المعدوم
بتغيير وقوعها او انما تتبعه بشرط الوقائع عليها ومثل الاجازة كما مواعد المزامنة في
الصلاح لا يشترط في ذلك كون الاجازة بل مجرد الاجتماع فيقبل الاجازة المزامنة الثالثة
اشتراط العدول الرواية فعلى الثالث في حكاية المصنف اشتراطه اعم مما الرواية
او كون الصحبة وان لم يرو ومثل كلام كلام المصنف وقال السيد رحمه قوله باشتراطه اعم مما
اي العدول الرواية لانه لم يذهب احد الى اشتراط العدالة وفي الصحابة كما توهمه كلام
عبارته وقال الجمال اذ صرح بعضهم الى انه لا يشترط العدالة وبعضهم الى اشتراطه الرواية
ولو بحديث كما رواه بعض المتاخرين بل الرابع اشتراطه اكثر الرواية بل الغزو فعة او صحبة

بلا نه كان يقضي قبل الردة بزمان ويبقى وان لم يقع التعريف به اذ لا يشترط في صحبة الاحتراز

اي بقوله بتغييبي اي الصحابة صلى الله عليه وسلم عقب كل الطبقات الى
كونهم كلهم عدولا قبل البحث عن عدالتهم برواية ولا شهادة لانهم
خير امة قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان وقد
ذكر الله تعالى بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بناء على ان المراد من مدائح
الآية تمييز الصحابة فقط وعليه اكثر المفسرين وقيل تعريض
الله تعالى ورسوله وقاجري بينهم فهو بالاجتهاد وكل مجتهد مصيب
او المصيب واحد والمخطئ معذور وغير آثم وقرئ الله فلا ادع قيل زني
او سرقة تعمل بمقتضاه اذ ليس المراد بعد انتهم ثبوت العصمة لهم
واستحالة المعصية عليهم بل المراد انه لا يبحث عن عدالة واحد
منهم فاذا قيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان هذا كتغييبه باسمه
واستشهاده كما استدل بقوله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني
لشموله ثم الصحابة من قرنه ويؤيد ارادة الشمول قوله في الحديث
الآخر خير الفرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابن الحكم
بالخيرية العدالة بمعنى انه لا يبحث عنها في شهادة ولا رواية
ثم انما تكون كذلك لغير الصحابة من امثل قرنه والا مثل الغير الآخرين
وليس كذلك فلا يثبت المطلوب قال في الآيات البينات اللهم الا ان
يجاب بان الخيرية تقتضي ذلك الا فاخرج الدليل وقرر الدليل على

ومتوقعيه الخ احد مثل طرير البجلي وابي بن جبير وغيرهم مما وقع ان الاجماع منعقد
على عدم عدالة الصحابة وهذا كثير الفائدة ميداني عن الروافض انه لا يعتد في الصحابة الا
من صحبته بعد حلمه واسلم وطول الزمن وصحبته ولو ساعة من نهار قال الروافض وراية
اهل البيت يقولونه وقد منع ابن منير البجلي اخبار الآحاد امر الصحبة وفضيلتها
حاصلة لكل من رآه واسلم في حياته او وفد وراه الخ ولو قبل وفاته عليه الصلاة والسلام

تتمة
ان الصحابة
النبي صلى الله
عليه وسلم قد
يعصمهم والاجماع
الاجتماع
يعصم فيه الخلق
المجموع عليه
الشخص كالخبر و
الاستدلال على
العصمة الخ وقد
قطعة بين
العقل والشرع
الاستدلال على
الوقوف الاربعة
التي يختلف
فيها الجرح
قال والبي اللبيب
وتنزل الفعل
فيكفي تعديل
ابن المسيب

تدرج تبوتا العدالة بالمعنى المذكور لغير الصحابة وانه لا يدرى البحث
ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فلا حاجة فيهم بفضيلة منزلة الرسالة
فتنبه اه وفي قوله عدالة الصحابة تفسير الحاجة اليها لانهم نقلة
الشرع فلو لم تثبت عدالتهم لم تثبت عدالة الشرع فلا حاجة اذا كانوا
كلهم عدولا اشترت الحاجة ايضا الى وقوع ذلك في كل واحد منهم مجتزما للذ
المروى فيترجح جميعهم خبر أكابر عبد البر صاحب الاستيعاب وابن حجر صاحب
الاصابة واختار جماعة من المحدثين وغيرهم * وقاله قوم اقلهم مؤمن
بعضهم اي فالمتقدم من تعديل كل الصحابة بناء على تعديل الصحابي بانه
مروى له وقوله منهم واختاره اقلهم مؤمن وهو الغزالي مراده بعضهم
قول العلماء الصحابة عدول يحتج بما يروونه الا ما زيف كما انوا ملازيف له صلى الله
عليه وسلم المغتر بريحانه ومنزامنوا حد النقاصيم للصحابة وقيل
الصحابي من رآه ولو مرة وقيل من كثرت مجالسته ومدة او الغضمان
للبلوغ منهما العدالة مطلقا بل منهم العدول وغيرهم بدليل الملازيف له عليه
السلام وقاضت عليهم انوارا وكتمت عليهم بركته وآثاره ومنهم الم اذوا
بقوله عليه الصلاة والسلام كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * كسلام
الغزالي وما اختاره الغزالي سبقه اليه الحازمي حيث
قال لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم
يوما ما او زاره يوما واجتمع به لغرض ما وانما نعني بالذين
لازموه وعزروه ونصروه * قال العلائي ومنزا قول غريب يخرج كثيرا
من المشهور بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر وقيل
ابن الحويرث وعثمان بن العاص وغيرهم ممن وفد عليه ولم يقم عنده الا قليلا
وانهم وكذلك من لم يغز * (ابن) رواية الحديث الواحد ولم يغز وغيرا
فاقيته مراعاة الاغلب والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور ومنهم
المعتمد * واذا الاعمى المتقدم العدل السني * بكتبه يقبله جل السلف

بعضهم

قوله الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبته
الصحابي بفتح الباء على الافصح من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام فدخل من لقيه ثم ارتد ومات كافرا والاصح دخول من ارتد ثم
اسلم ومات مسلما وكذا من طالت مجالسته له او قصرت وكذا من روى عنه او لم
يرو وكذا من غزا معه او لم يغز على الاصح في كل ذلك وقيل لا يطلق اسم الصحبة
الا لمن طالت مجالسته له على طريق المحدثين وقيل لا يطلق الا لمن غزا معه
غزوة فصاعدا وقيل لا يطلق الا لمن استشهد معه عن ابن السكن اه

يعني اي من علم انه لم يتم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن نزل اذا
اداء التي لتفسيد الاجتماع به موقفا قبل عمر رضي الله عنه فتبت صحبته
بذلك وقاتا للقاضي ابو بكر الباقلاني ان عمر انما منعه من الكذب لتضمنه
التعرض التي قد ينتهي عمر الحكام وتمنع عداوة منهما بلا يرد ان العدالة لا
تتنافى معه الكذب لانه صغيرة وفيسل لا يقبل الا عما به لتفسيه رتبة
موقفهم فيهما كما لو قال انا نزل

وفي صل قوله غير صحيح * قال الفتح الاجتهاد والتعريف

يعني اي الرجل عمر امثل البعض وامثل الامور ومنوع قول غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا باشفاء الروايتين بيد وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وغير الصحابي صاحب التابعي وقد تبعه فصلا
وغرج قول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فلا يوصف بالارسال واذا علم

كلم الفتح به
انه لم يعلم
فعلم ان من نزل
منه اي الغاية
قال الغاضي
وقد رد فيه
بما علم بعد
قال الصحابي
مذهب وقيل
ترد ان وصف
العدالة تقتضي
الصدق وتنفيه
الكذب
ومن نتيجة

بعضهم يقيم تتمة ذلك الثاني هذا مذهب السلف وجمهور الخلف ان الصحابة كلهم عدول
بعضهم اخبار وهم مقبولة من غير بحث عن اسباب العدالة قال البعض ومنوا معتقد لتزكية الله
تعالى لهم ورضاه عنهم وكذا ثناء رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تعديل فوق تعديل الله ورسوله
ومنزا معلوم من حالهم وسيرهم وهاجرهم بينهم فيحمله على الاجتهاد وكل مجتهد فيصيب او
المصيب واحد والمخطئ مغفور له بنص قاطع والاثر وروايته والاستهداد به اقاتنا الله على
محبتهم وامتثاله بهم وحشرنا معهم بمنه وكرمه وذهب بعضهم الى ان حكم الصحابة رضي الله عنهم حكم
غيرهم في التوقف وقيل منهم عدول الى فتنة بينهم وقيل عدول الا من قاتل عليا وبه قال المعتزلة
واختار الغزالي ان من لازم الرسول صلى الله عليه وسلم وانتشر عنه بعده فعدل والا عدول او اما
مرة واحدة ولم يعد له ولم تقبض عليه انوار له وجه كغيرهم فقيل صحابي قال الاصبهاني الاجتماع الى
وغيره عمر الصحابة رضي الله عنهم تقتضي احاجة البه والاصول الا فهم نقلة الشريعة وحملتها
فلو لم تثبت عمر التهم لم تثبت الينا الشريعة بعدالة وقبول الاحاد اذا قصر احاجة اليها والاصول
الزيرين نعم الى الاحاد قوة وضعفا ويختلفان ويكون احادا قويا بقرائن وجده ذهولنا فمن علم الكلام
والاحاجة الى ذلك والاصول البعض شديد لما تقدم وفصل هذا الى صل قول غير الصحابي

ان الصحابي منه وخبر النبي صلى الله عليه وسلم وان صحبة لا يدرى الصحابي
ام تابعي قيل لا وقيل الصحابة جميعهم عدول اذ الظاهر ان السقط
صحابي وجهالة الصحابة لا تضر لانهم محمولون على العدالة

(مرسل الحبر) بن قول التابعي * او الكبير قال ضيغم وشايع

يعني ان المرسل في اصطلاح الحبر بن قول التابعي كبير اكان او صغيرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مرفوع التابعي الكبير قال
صلى الله عليه وسلم كابن المسيب قال وقاله تابعي صغير كالزهري مضعف
والقول الاول هو المشهور والتابعي الكبير اكثر رواية عن الصحابة كعبد
الله بن عمر بن الخطاب وقيس بن ابي حازم والصغير اكثر رواية عن التابعين
وقال ابن حجر في نخبة البلدان ان الكبير قد يروي عن الصحابة وان لم يلقهم ومثلي
مرسل يكون الزهري كبيرا اذ لغى ثلاثة عشر صحابيا قال السيوطي وهو مثلي
تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان ثم انهم
بعد فوته بهو تابعي اتفاقا وحريته ليشمل مرسل بلا هو صول الاخلاف

قال صلى الله عليه وسلم وانما بدا بابي بكر لانه اسبق واعلم وقيل لانه ابو عائشة وقيل لانه ابو الصديق المرسل الذي حذف راويه من بعد التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته او نحو ذلك والمعضل ما سقط من اثنين فاكثر والمنقطع ما سقط منه راو واحد في موضع واحد او في مواضع غير متوالية والمرسل ما سقط من آخره الصحابي قبل التابعي

والغالب قال فيشمل وامثل العلم بالاخبار قال كان لا يروي الا عمن يعرف كابن المسيب فيرد ومثله ينشر
واذا اضمر من مثل كبار التابعين ضعيفا تبعا كقول الصحابي او مقلده او الكثير او اسناده او
ارسال الراوي فيما مر او انتشاره او عمل العلم كان المجموع حجة وقد قالوا المرسل التابعي الجيد الى مرسل
والا فمنقطع فان بقي ولا دليل سواه قدما الاكثر الا ان كقولان لاجله اختلف في حقيقة المرسل
وفي العمل به فالراجح والمشهور عند الحبر بن انه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل هو قول التابعي الكبير كابن المسيب قال قاله تابعي صغير كالزهري هو منقطع
والمشهور البعض واصوله انه قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلا
بينا وقول التابعي بمرتبته والمشهور عند الحبر بن تقسيمه مثلا بالمعضل ومما اعضب
البعض ان منهم وصلا وقيل المرسل اسقط من رجل فاكثر قيل هو قول التابعي وهو
الاسناد المذكور في اخر روايته فيهم عمر رجل وضيع ومثلا قال الفاضل عياض وقال الباجي
حاصل المراسيل وان تعددت هو رجل ما ان يكون وكم يعاصر راويه ولتيسر التغير اذا طال لا يذكر

في الاحتجاج بما كان التنوخي رسول هرقل فلما فرغ أخرج كتابه الأقلام أحمر وأبو يعلى في مسنديهما وساقا له قصة الأحاديث المسندة وقرنه النبي صلى الله عليه وسلم ومعونة فحينئذ كحمز أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فإنه صحابي وحكم رواية حكم المرسل الموصول والله أعلم وقد قال في الإصابة الصحابة قال الأكثر رواية مثله أو شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جزاه قال في الآيات البينات وجواب بأن المراد بالمتابعي التابعي خفيفة وحكما أو حكما فقط والمراد بالمتابعي تابعيا حكما بل من صحابي حكما وفيه ما قاله في التلخيص أن قرن النبي صلى الله عليه وسلم ومعوكا قال الأكثر علمت رواية عن التابعين كذا لهما حكم المرسل

ومنه جمعة والأكثر جمعا * عليه فمسند ومتكئ عليهما

يعني أن المرسل جمعة عند مالك وأبي حنيفة قال العباس في المشهور عنهما

الأكثر من أمر شيئا وغفلا بفتح الفاء وخرج بقول المصنف قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يوصف بالإرسال قال والمرسل الزبير ومعوكا إن مرسل الحكم لا الصورة وفيه نظر فإنه قرن كما مر الغفلة في النفي بأنكر جمعة من أرسل الصحابة إذا احتمل سماعه من تابعي وقال النووي الأكثر على أن مراسيل الصحابة جمعة وإذا نفى مرسلا اختلف العلماء في جمعة المرسل فمذهب مالك وأبو حنيفة قال الغفلة عباس في المشهور عنهما والأقلام أحمر في أشهر الروايتين عنه وأحمد وأكثر من تكلم في الأصول النافية جمعة ومذهب آخرون الرواية جمعة بشرط أن يكون المرسل من أئمة النقل وعزاه والمرسي للأكثر إذا والمرسل عند الجمهور قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابع التابعين واختار الأقلام وأبو الحاجب أن المرسل كذلك من أئمة النقل وعلم من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة جمعة وقيل إن كان المرسل من كبار التابعين فهو جمعة والأقلام قال الغفلة عباس واختاره بعض المحققين من المتأخرين وروى كما المصنف هنا تبعا على القول بجمعيته فرأما ذا في الترجيح ومنه مرسل الضعيف من المسند ومرسل منه أحمد المختار أو مرافق وبه قال في الأصل

وعمر (ما) ولم اخره الى اشهر (ح) واجتنبن عنه و (ما) هو واكثر من ان يحمل (ح) اصول فالوا
لان العزل لا يشفي الواسعة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (ما) وهو
عمر اعلم له (ح) كذا ذلك تلبيسا فاذا هذا هو ورد له (اكثر) منهم الصحابة
والغلام ابو بكر البناقلاني للجهل بعزالة السافح فتنبه (ح) علم ما وان
ان المجهول هو ورد بما البوني بينه وبين وصل التابعي اذا لم يعلم ان
الواسعة صحابي او كان (ما) ارسال من غير له فالجواب ان الراوي اذا قال
في (ما) سنده فلان عن رجل او عن شيخ فقال الحاكم فنفهم ليس من وصله وقال
غيره في وصل قال الغزالي في كل من القولين خلاف عامله (اكثر) وي فانهم
ذهبوا الى انه متصل في حكم المجهول قال في (ما) ايات السنة فعلى كل من
قول الحاكم وقول (اكثر) يختلف حاصلنا وحاصلنا في (ما) هو كما انهما مختلفان
في الحقيقة لان حاصلنا مع (ما) شغله وحاصلنا مع الزكر على وجه (ما) يتعلم
ثم قال والاظهر في العزل بالغ وانى النبي صلى الله عليه وسلم مع اشغاله
الواسعة لا يناسب (ما) عن عزالة الواسعة عنده خصوصا مع ورود

التغليظ

انه ثم وعمر العزل وغيره اي واصيله ورود له اتفاقا قال لا يخلو اقال اي بنى (ما) امر على
(ما) تقدم في التركية الى ذكر السبب او بنى على (ما) كتبناه بالاكلاء قال وقع التبع يعلى
(ما) تقدم الى ذكر سبب التعزيل فجمع بابطال المرسل او وقع (ما) كتبناه بالاكلاء التعزيل
قلا يخلو اقال اي بنى (ما) على اشتراك عزة العزل او بنى (ما) على (ما) كتبناه بالواحد قال
وقع على اشتراك العزة في ورد المرسل فحماري (ما) اي يقدر انه مصرح بالتعزيل وهو غير
فكتبني به او بنى على (ما) كتبناه بالانواع او على متزلة يختلف العلماء واستثنى المصنف
مرة المرسل على مذهب الشافعي قال اذا علم من عادته المرسل انه لا يرسل (ما) عمر العزل كابن المسيب
فانه يقبل وهو مستثنى قال ولي الدين معناه ارفع حكمه (ما) حتمال لانه مستثنى حقيقة
ومتزاد من قول الشافعي اي اقبل مراسيل سعيد بن المسيب لانه اختبر تتبعها فوجدها مسندة
(ما) عمر يقبل غيره ومن متزلة عالية اصيلة واشار اعلم انه يعني (ما) الى ان متزلة هو مذهب
الشافعي قال ومن هنا يعلم انه لا ينصرف ذلك بابن المسيب بل يعم (ما) كل من هذه صفته

التغليظ في الكذب عليه الى قوله فيه التسامل في الواسطة وقال
كذا في النسخة مع ان الكلام قبل هذا اجمعوا على رده على ما قاله المصنف
اي السبكي وقد سبق ان غيره حكى فيه خلافا قلت وقوله يعلم من
احتجاج قد وقروا فقه بالمرسل ان كلا من المنقطع والمعضل حجة
عندهم ليس في المرسل بالمعنى الاصولي يعلم كل منهما ولا يحتج بواحد منهما
عند الشافعي وقروا فقه قوله والاكثر يعني ان المرسل على احتجاج
به ارجح منه المسند وافوى فيقدم عليه عند التعارض والمسند هو
ما اتصل سنده فلم يسقط منه احد خلافا للقوم في قولهم انه افوى من
المسند فالوالد العز الابي يسقط قد يرجح بعد الثقة بخلاف قرينه

وقال النسفي في المنتهى بعد ان قال اصحابنا ارجح من قول سعيد بن المسيب عند الشافعي وليس كذلك وانما قال الحنفي فقهاؤهم ان قول سعيد ابن المسيب عندنا

مصر فذكر صاحب التقريب وتبعه في بعض كلاميه وجمهور اهل مصرنا وقيل حجة
لانها قسمت بوجوه قسامة قال ليست حجة بل مبنى على غير مذا وانما رجح الشافعي
به قال الحنفي ومذا مذهب الصحيح عندنا لان في ايسيل سعيد قال يوجد مسندا بحال وقال
الغير كلام مذهب الشافعي رد الى مرسل ومراسيل الصحابة قرن قال فمذهبه قبول مراسيل سعيد
ابن المسيب والحسن البصري دون غيرهم مما لا نعلم ويأتي عن اكابر الصحابة مع سرعة انتشارهم
بذلك ومراسيل الصحابة قرن قال فمذهبه قبول مراسيل الصحابة واما في ايسيل التابعين فمبهم وقبوله
عندنا بأمور تفويضنا ومرجعه ان يعلم من حال المرسل انه اذا سمى لا يسمي مجهولا والا قرينة
علة تمنع عن ذلك ومرد بعض هذا كله المصنف بقوله ذلك في ايسيل كبار التابعين وقيد على ذلك
ذلك الدليل القطعي الذي لا يحتاج به على انفراده اذا انضم الى مرسل قوله وهو الاحتجاج
بالمجموع دون كل من اجزائه يعتضد بقول الصحابي او بعمل وكان فتوى الصحابي عمل وبقيد قرائن على ان له
اصلا ثابتا شائعة قال ولي الدين وقد اختج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي بل اخذ احدهما
بالاخر الثاني او بواحد قول اكثر اهل العلم الثالث ان يروي مثله مسندا مرجحة اخر وقد
المجهول مثله مسندا لم تقم الحجة باسناده وهو الذي يفتي به صيغان المسألة وذكر ولي الدين
ثم بعضهم انه مسند صحيح قال وهو مفتضى اكلام المصنف والمعنى انه يترجح به المسند
لجهة الى مرسل وصحيح ايضا دليل يرجحه اذا عارض مسندا دليل اخر الى الرابع اي وهي مسئلة في

قوله ثم ان المصنف

فقد قيل الا في يده على غيره وأجيب بمنع ذلك والنقل للعربي بالمعنى
منع يعني ان نقل عربي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى فقد
قيل بما نقله عنه الجاز وذكر ابن الحاجب عن قوم انه كان يشترط التكبير
بدل البداءة بالتاء والعكس بالله وتالله فالواو محل عمل الجر لغة وفي
جامع ابن يونس وابن بشير العمل وروى المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما
لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع فقالتي بوعاء فاداه كما
سمعه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه بهذا
يقتضي انه اوجب نقل ما سمعه لاخلاله بمنع نقل الحديث بالمعنى
مخلفا حذر أمر التقول وان كثر النافل عدده فاركبي أمر العلماء يختلفون في
معنى الحديث الى اذ وأجيب بمنع جمعة الجميع جاز الحمل بالمعنى العلماء لا
يختلف فيه وسواء ليشترط كلام المعنى كالمتشابه والمقتضي فلا يجوز روايته
بالمعنى اتفاقا بل ينقل بلفظه ليتبع الا يبان جاز ذلك الا فقط من غير تاويل او
مع التاويل على المذهب فيلزم على ذلك اركل فاكاة قوي بالمعنى مهوس
العلماء المعنى بالاحاديث الموجودة الا ان لا يجب اريكون كل ما قوي بالمعنى

فان

القصر يعتقد انه ان كانوا اهل الاجماع بالحكم للاجماع وان كانوا غيرهم فلا عبرة بوفاقهم واشار
المصنف بقوله كذا المجموع جمعة الى الجواب عما ورد انه القاضي على الشافعي يعني ان المقوي ان
كل جمعة بالعمل به لا بما قبل ولا بالانتفاء اليه وكذا المشافعي يعني ان العمل بالمجموع لا
بالمتقدم قبل ولا بالمتقدم واختار المصنف مشاركة الى قبل اذ قيم وقوع لزم الانكفاف الاجل الى قبل
وقضى الحمل بالاذا كان قبل ولو لذا المنع وان التوقف على حيثية الاحتياط قال وقيل الا يجب
الا كما بان لانه ليس بحجة حيز وقال اولى ان يجب بمعنى من عبارة المصنف انه ينكف عن العمل
بما يقتضي الحمل في المسالة لانه ليس بحجة ربما يجاب بان العمل احتمال كونه حجة وقضية الاكتفاء على

جواز نقل الحديث بالمعنى لغير العارف وقد اختلف في جوازه على قولين وقيل ان كان قوي به علما
وعمل بلفظه ولا فلا وقيل الخطيب وقد نقله ابن عبد البر وروى عمر ابن عمر كلامي
كلام العالم بالنهاية والعارية بشرحه وبه صرح الا بيار عمل الجلاب بمنزلة المسالة انما هو

قال في الآيات البينات قضاة كل شيخنا الشهاب يعني شهاب الدين عمير الرقا فيعني مرادي الأحاديث الموجودة أن ليست من محل البلاء فلا نافية وروية بالمعنى جر لبيل اختلاف الحرف بالراوي والرافعة واحدة ولا بالنظر للاحتجاج بها على لغة العرب لقطع أهل عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ونحوه وانه استبقى علماء عصره كما بلغني وابن خلدون وغيرهم مما وافقوا بأن الكلام فيه نظر بل يتجه أن يقال يجوز الاحتجاج بها لأن الظاهر أنها بقية الشيء صلى الله عليه وسلم بناء على أن النقل بالنقل بالمعنى هو الغالب أن يعلم النقل بالمعنى وأن الراوي مما لا يحتج بكلامه إذا وقع الشك فيه لتجويز اختلاف الحرف بالرواية مع العلم بانفراد الرافعة على أنه يكفي أن يقال إن مجرد اختلاف الحرف لا يستلزم الرواية بالمعنى لجواز أنه عليه الصلاة والسلام أجاب عمر الرافعة الراجل بالواو فإن متتابعة بالبقاء متتابعة في كل رأي وما الكلام عليه فعمر إنما أنكر الغالب الرواية بالمعنى وأنه لا غالب أئمة عمر فيحتج بها هنا فقال فالا يبعد كما لا يخفى أريفوا عليه واو فك فإنا من الماء ولا أجل جواز النقل بالمعنى ثم لما انتهاء استشهاد بالحديث حتى جاء بن مالك فاكتفى استشهاد بالحديث في المعربة وأنه على أنه جاز فنعبة لم يضبطوا النهاية مرة واعليه بارك فيهم إلى رواية الحديث بهم مع جواز رواية الحديث بالمعنى فلم يوثق بعربية كثير من الأحاديث وقيل عنه الجواز قل فتمع بالبناء للمفعول بمعنى أن قلكا وكاكم وقافا للشافعي وأحمد جاز وا فعل الحديث بالمعنى لأن الفتحة الشنة ليس فتعبد أبدي بخلاف الفتح الفرد فإذا ضبط المعنى ولا يضر بوزنا ولا ينكر بفصوده ولجاز والا العجم إذ وغيرهم من حديث

أي

زاد بفتح فضم فتح الفتحي وضم الفتحي بأن العمل دل على عدم إرادة المعنى ذكر المعنى أما إذا كان ذكر بعض منه قبل انتقال به النقل لا يتعين أن يكون ضمن أن العرب لهم هنا واجبا وعدم تغير النقل ويضر رفض نقلا وضم فتح منه ولم يعلم أكثر قوله كلام العارض عياض في الشارح أن العلماء علة علة الفتحي وفتحة ذمتي المفعول الى فتح نقل الحديث بالمعنى وضم

أحمى الزامتغرة والافتي بعد أداة بناء احتمال وفتوح والكلام للتأويل فغر وفرأ فتحا فم الناس مختلفة والراء ليس جر وأجر والمعنى بفتح بكلامه وفتح فم والمعنى يغتفر النمال

عبد الله بن سليمان بن كثير الليثي قال قلت يا رسول الله اذا اسمع من
الحديث لا استطيع ان أرويه كما اسمعه منك يزيد حرفا او ينقص حرف
فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس قد كان
ذاك للحسن فقال الوليد هذا قد احدث لنا قال فيل هذا الحديث لا يزال على
الجواز مع الغرابة لانه وقع جوابا لمسائل تعارض بدليل قوله لا استطيع
فاجابه بتعميم الحكم بقوله اذا لم تحلوا الخ فقع ان السائل واحد وعدم
التغيير لجهالة المسئول عنه في الجواب والكلام قوله فلا باس قرينة
قوية على الجواز مخالفا فيه الغير ش مسالة نقل الحديث بالمعنى
ومسالة جواز وقوع كل من المترادفين في كلام الخ مبنى الكلام في المترادف
في اللغوي ومرادهم من ان يقع في كلام راو للحديث او غيره والمانع في
مسالة اللغة يقول اللغة تمنعه مخالفا ولا يتعرض للشرع مثل يمنعه
اولا ومثل الجواز في نحو غلام وصبي ورواية عربي النبي صلى الله عليه وسلم
والمانع يقول الجواز للاحتياط بعد اجازة اللغة او تمنعه وقال في
الايات البينات بعد ذكر قاعدة البعض وايضا مما نحن فيه شامل الابزال
البعض بمساويه وضعا وبا عم منه اذا في بعض بمساويه او باخص
منه اذا ثبت انه مثل اولى الضابط كذا وذا بمساويه فلا تقدم
للاحتياط فيه بالمراد * وتجويز نقل الحديث بالمعنى مبني على ذكر معنا
بقوله لا يعارض بفتح فعنا الجزم * وغالب الظن لكن البعض المحشي
يعني انه اذا جوز نقل الحديث بالمعنى لعارض جزم لولا الخ قال
اي قال البعض الوارد ومثل ما يأتي بعبارة بحيث لا يتبادر من قال ولعلها
ولا بد ايضا ان يكون عارضا مجملا او وقوع الكلام مثل ما يأتي بالبعض بدل الخ
فساوله في المراد منه كسوقه للمدح او الذم قال في الايات البينات

ومثل

وقد اختلف العلماء في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
بموانع الرواية اذا لم يكن اللفظ متعبدا به على مذاهب احدها الجواز وبه قال

وهل تشترك الحسنا والقبح في كيفية دلالة الامر المراد منه فيعتبر فيه التاكيد والتفرع للامتثال ولا يعتبر اعتبار ذلك لانه مما يوكل الى فطنة العقلاء نعم لا ينبغي انه لا يمكن عد بعض جميع ما اعتبره الشارع من المعنوي على الوجه والمقدار الذي اعتبره فينبغي ان يكون الواجب في اعمال المعنوي الغالب المؤدي الى الحكم * قوله بعم معناه جزم يعني انه يشترك في جواز فعل الامرين بالمعنى ان يكون جائزا فاذا فعل بعض المعنى الامرين وبار العبارة التي بعم بها تدل على معناه اما ان كان عم كل فلا في المنع فانه لا يتعين اختيار كل الناس وقد يعبر بعض الناس شيئا وبعض اخر غيره وبعضهم بغلبة الظن يكتفي

* واختيار في الجعالة والبدل * لزم المجوز بين عما عملا

اختيار مبتدا خبره لعمل والباء للملابسة يعني ان مجوز فعل الامرين بالمعنى يشترك مع مجوز الجواز مع ما ذكر في واقعة استوى العبارتين في الجعالة والظهور قلا يبعد البقية كلام الدلالة على معنى بلفظ غير الدلالة على ذلك المعنى ولا يعكس لانه ينشأ عن ذلك تقديم ما حقه التاخير او العكس لوجوب تقديم اجلا الجنبي في المتعارف على خلافه فانه لا يخل شيئا مما ذكر لا يجوز له تغيير اللفظ فعلا سواء نسي الاول او اللفظ ان لم

وبعضهم منع في الغفار * دون التي تقول للاضطرار

المراد بالبعض منا القاضي منير الوصابي قال الغفار وانبذ القاضي منير الوصابي بانه يجوز النقل بالمعنى في احاديث العوام للفظ ورأى دون الغفار قال وفيه تفصيل ومثوى الحديث الطويل اذا الوارد له منير فاصير فعله منه لكونه لا يتعلق به حكم كبير ناجم الا ما يب ولا تمس الحاجة

نشتار اللفظ ولا يجوز مع تذكره وبه قال الجاوردي قال ولي الدين وجعل قول الجلال في الكمالي وقطع في غيره بالمنع الثالث انه ان كان في وجوبه عملا اجاز وان كان عملا لم يجز

وهل تشترك الحسنا والقبح في كيفية دلالة الامر المراد منه فيعتبر فيه التاكيد والتفرع للامتثال ولا يعتبر اعتبار ذلك لانه مما يوكل الى فطنة العقلاء نعم لا ينبغي انه لا يمكن عد بعض جميع ما اعتبره الشارع من المعنوي على الوجه والمقدار الذي اعتبره فينبغي ان يكون الواجب في اعمال المعنوي الغالب المؤدي الى الحكم * قوله بعم معناه جزم يعني انه يشترك في جواز فعل الامرين بالمعنى ان يكون جائزا فاذا فعل بعض المعنى الامرين وبار العبارة التي بعم بها تدل على معناه اما ان كان عم كل فلا في المنع فانه لا يتعين اختيار كل الناس وقد يعبر بعض الناس شيئا وبعض اخر غيره وبعضهم بغلبة الظن يكتفي

* واختيار في الجعالة والبدل * لزم المجوز بين عما عملا

اختيار مبتدا خبره لعمل والباء للملابسة يعني ان مجوز فعل الامرين بالمعنى يشترك مع مجوز الجواز مع ما ذكر في واقعة استوى العبارتين في الجعالة والظهور قلا يبعد البقية كلام الدلالة على معنى بلفظ غير الدلالة على ذلك المعنى ولا يعكس لانه ينشأ عن ذلك تقديم ما حقه التاخير او العكس لوجوب تقديم اجلا الجنبي في المتعارف على خلافه فانه لا يخل شيئا مما ذكر لا يجوز له تغيير اللفظ فعلا سواء نسي الاول او اللفظ ان لم

وبعضهم منع في الغفار * دون التي تقول للاضطرار

المراد بالبعض منا القاضي منير الوصابي قال الغفار وانبذ القاضي منير الوصابي بانه يجوز النقل بالمعنى في احاديث العوام للفظ ورأى دون الغفار قال وفيه تفصيل ومثوى الحديث الطويل اذا الوارد له منير فاصير فعله منه لكونه لا يتعلق به حكم كبير ناجم الا ما يب ولا تمس الحاجة

نشتار اللفظ ولا يجوز مع تذكره وبه قال الجاوردي قال ولي الدين وجعل قول الجلال في الكمالي وقطع في غيره بالمنع الثالث انه ان كان في وجوبه عملا اجاز وان كان عملا لم يجز

لتغليه او حكمه خلاص بالنسا وغير لا تبغر جتر يلاه الخلاف في جواز تغليه
بالمضي لعدم الحاجة لتغيير الاصل ٥ مرشح طلوعا والاحاديث
الصحاح كحديث الاضاءة وحديث زكي

وبالم اذ يجوز فتحا * وبضمهم يكون فيه المنعا

يعني ان الهذلي من المالكية جعل من محل الخلاف ابقاء الابقاء بالم اذ يجاي بوقتي بالفتح بقاء الم اذ به مع بقاء التركيب وبضمهم يكون فيه المنع اي
قول ابا لمنع فاذا غير التركيب لم يجز عند الفاضل بالجواز في الم اذ يفتح اذ فلا
ابقوه بالمقصود فلو كان الكلام بعلا وفاعلا مثلا فابقاء الفعل يزاد به
واخراه عن فاعله لم يجز وان ادعى عليه انه ابقاء الفعل بمراده به لان التركيب لم
يبق على حاله وكذا الوكالة بالفعل مؤخرا فقد تتباعد المعنى بتقديم الفعل
وتاخيره اذا الثاني يعبر تقوية الحكم والاول يقوته هذا والم الجملة في الشاهد
اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الاول فعلية فلا تفيد بمثل

وموزن وقفا بالفتح مجمى * وضموا ابقاء للضم حمى

بكسر الجيم يعني ان الموزن بالم الكيفية وغيره حكيا اجماع على جواز
الترجمة عن الحديث بالفارسية وضموا للضم ورد في التبليغ للعجم يعني
وضموا من لغات العجم والمقام انه يدخل فيه بالاولى لسان اهل الوقت
لانه طارئة مع وجود الضرورة ومع ان جل فرقه وافته عن بيته والمقصود
بالجميع التفصيل لان هذا الفقه على الله عليه وسلم بل يجب عند ان ينبه
المبرز المحدث على ذلك ومحل الجواز اذا كان ابقاء الالفاظ والتغليم

بالجلوس والا يجوز بغيره وبه قال الخضيب البغدادي وجعل الهذلي ابقاء الم اذ في محل ابقاء
على الجواز الخاص المنع مخالفا وبه قال الابرقوهي ورجحه اختاره ثعلب وابو بكر الرازي
الحنفية السمعاني عن ابن عمر رضي الله عنهما وعزاه في البرهان للمعتبر وبعض الاصوليين
قال العلامة وافق الامام عبد الوهاب بانه يجوز النقل بالمعنى في الاحاديث الخواص الفهم ورد
ذوي الغفلة وفيه تفصيل وهو ان الحديث الطويل اذا اورده غير فاضل نقلة عنه لكونه لا يتعلق

ورقاله

الثلاثي رواية بلا تقييد اعلم ان محل الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى انما هو فيما لم يتعبد بلفظه اما ما تعبد بلفظه كالاذان والتشهد والتكبير والصلاة والتسليم فلا يجوز فيه فيحرم خلاف الجميع واعلم ان من الشروط ان لا يكون ذلك المروي من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقلها بغير الفاظها بخلاف نحو الخراج بالضمان السنة على المدعى العجماء جبار لا ضرر ولا ضرار الى غير ذلك مما اشتمل على الكلم الجوامع والقواعد الكلية التي تنوقلت على الناس بفرح بها ابرز الملاح في علوم الحديث وتعقبه ابرز نبيل العبر بما يحتمل منه انه اذا لم يؤد الى تغيير في ذلك التنقيح كان جائزا فيجوز روايته بالمعنى اذا نقلنا الى الراجح في تاريخنا واصافيرنا فانه ليس فيه تغيير للتنقيح المتقدم * (كيفية سماع رواية الصحابي)

اي سماع النبي صلى الله عليه وسلم

(او سمعته الكلم بها السماع) * من لفظ رسول المجتبى المطاع

او سمعها بمعنى افوامنا في الاجتماع لانه ابعد من الخلل العزم احتمال الوساطة التي يتوقع منها الخلل

(منه سمعت منذ او اخبرا) * ما قبلهن حذفه كثيرا

سمعت بناء المتكلم وفعل امر وذا فعل ماض واخبر فعل مضارع سمعت والبقية للاحتمالات وكذا ما قبلهن وحذف ما قبلهن كثير في كل

وان سمع العالم من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر التعلم على سبيل الاثبات والتعليم فلا ان يشهد ذلك على ايجاد فرد على تعميمه وان ذكر العالم اخبر به قال الولي ان الاسبار اللفظ لاختلاف الناس في استباحة التعلي بخلاف البقية والتعليم لا يجب اللفظ لان المقصود انما هو المعنى وهو حاصل لغير المشتغلين بما منوا ليتوضأ به فقد سمعه ذكر الصوف وتبعه في الاجماع على جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة والتبليغ للعجم

(فصل في الضمير) يجيء بعد قول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على الخ وكذا سمعته او رأيته

فيما ايديهم من البقع الخ يحتج به الصحابي فيما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجهر به او ما فعلنا في عهده او عرفنا به او عرفنا به هذا احتج به فقوله وقال عمر يعني انه يلي قال في الفواكه فول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا لانه كلام في حكم عند صلى الله عليه وسلم قال البعض او يقول عرفنا او احتج به هو محمول على السماع حكما وبه قال الحاكم وبه قال رجح من المالكية قال النووي والحاكم انه متصل ويحتج به ايضا على انه في حكم المرفوع كذا في التوشيح وفي شرح الاحمدي قال في شرح النخبة قال الحاكم انه متصل قال الحافظ ابن حجر وهو الراجح عند اهل الحديث وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون الواسطة تابعيا كذا يحتج بقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الجمهور له حكم الرفع وعند ابي اسحاق الاسفرائيني وابي بكر الصيرفي من الشافعية موقوف وهو مرتبة ثالثة فالاولى عند هؤلاء التي تشبه الرفع كل صورة دون ما قبلها في القوة ومن ذلك تفسير الراوي الصحابي بسبب النزول او نحو ذلك والثانية ما يحتمل الامرين وقيل لا يحتج به لاحتمال ان سمعه من غير النبي صلى الله عليه وسلم او من احتمال انه سمعه من غير النبي صلى الله عليه وسلم او من احتمال انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لكن في حالة لا يضبط كلامه فالراوي خلاصة الكلام فيما لا مجال فيه للاجتهاد عند صلى الله عليه وسلم كما في الايات البينات انه لو علم انه اسقط الواسطة فتبين او يقال ان علم انه تابعي او احتمل احتمالا قويا كان علم كثرة رواية عن التابعين كذا في حكم مرسل الصحابي وان علم انه صحابي او ضعف احتمال تعمده فان جهل عن عمدة الصحابة وبعده خلاف الاصح وان لم يثبت فله حكم المنقطع

وان

روايته ومن على مراتب الاولى ومن امثلة ما لا يقول سمعت او صلة فيما سمعت فمثال الثاني ما في متن وقوله عرفنا واخبر به فمن اخبر يجب قبوله وقد اختلف في حكم مثل الثالثة لو خرج حكمها الثانية او يقول فمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البعض او يقول عرفنا واخبر به والحاكم على انه محمول على السماع وقال به جمع من المالكية وقال النووي والحاكم انه متصل وقيل مرسل والحاكم ايضا وصل الصحابي حجة الثالثة اي ياتي بصيغة تمرض والراجح انه حجة واحتمال انه سمعه من غير النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ بعد عمر فعلى وعليه شرح ولي الدين وقال ربما المعنى على عمر على وفقني كل واحد تصحيح القبول وبهذا ايضا لا اجمال فيما في تبعا على الجلال في متن

وان لم يوجد نص يمنع ذلك ويتبغي الاجتزاء به لان الغلام ان الشافع
للصلاة والتسليم عمرو البعث عن عمر الذي ثم فهما او امرا * ان لم يكن خير
الورى فردا كما يقتضي ان وتبة تعريفه وتبة فاذا قال الصحابي ابو
بكرا او فهم عمر كذا بناء هما للمفعول وذهب المالكية فقوله ووجوب
الاجتزاء به لمشهوره بانه عليه الصلاة والسلام مولاهم والنادب
لاكنه دون قافيله لاحتمال الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره وعمل
ذلك الاول والنهي للكل او البعض وعمل دائم او غيره دائم وكذا الامر فانه ان نهينا
او واجب او محرم وكذا نحو بناء الجميع للمفعول بعندنا وعند الصادق
يحمل على الاول وفهمه صلى الله عليه وسلم خلافا لذلك خير من الحنفية قال القرافي
وشرح التنقيح لاكل العادة ان قوله ويبس وطحن فعال الامر بكذا او في فعل
بكذا الخادم يدل على رؤيته ولا يفهم منه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
مولاهم فهم الصحابة وفي جمعهم والخدم اليه بافواههم وابعالهم فتتفهم
الكلفة فاتهم اليه * وجيهة الحنفي ان الفاعل اذا اطلق او احتمل النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره من الخلفاء ولا يثبت شرع بالشك وكذا يحتمل ان يكون الامر
والنهي والتخيير استنبط كل امر فاعله وقوله ان لم يكن خير الورى فردا كما
بناء ذكر للمفعول ومفهومه انه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بكذا فكلام يتفق منه لاحتمال الواسطة اتفاقا فلا

قال فعل الصحابي
وعمل الصحابي
ليس بحجة
لاحتمال ان يفعله
لرأي رآه
او يفعله
لان النبي صلى الله
عليه وسلم
رآه او فعله بحضرته
وقرره او تعمل
به بعض
المجتهدين
والمفعول يعمل
الخلفاء
لانه
اهل العلم
ليس بحجة
لاحتمال ان يفعله
لاجتهاد
والنبي صلى الله
قال ولي الذي
قاله ولم يقل صلى الله
بل افتتم بما انه
عليه السلام
اقر او فعله

يعرج عليه فيما ذكر والجمهور على القبول ايضا وذكر غيره الاحتمالات ايضا وهما اذا قال
او فعل بكذا او نهينا مركزا على البناء للمفعول وذهب المالكية والشافعية فقوله لمشهوره
بانه عليه السلام مولاهم والنادب والبعض قال الكرخي من الحنفية محتجا باحتمال ان يكون
غيره من الخلفاء وبه قال الصيرفي واختاره الاقلام والاجهلي قال الاسنوي يكون عاما في بينة حال
الرواية وعادته انه يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك كلهم بمبارته وقال الابهري
احتمال ان الراوي غير الرسول ج غير الصحابي الكن الحاصل في كلام الحنفية اذا قال فعل او
عرم على البناء للمفعول فيهما والكن احتجاج به واحتمال الاستناد الى استنباطه او

وبقي احتمال الثلاثة الاخر اذا قال القرطبي وفيه نظر لان قوله لم يذكر المفعول
يقتضي احتمال ثبوت الواسطة ايضا وقيل احتمال يقع في حال
الاول وحده اي يعني الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك
كقوله عبارته بالسماع منه وذكر بعضهم ان الصحابي اذا قال رخص لنا
او كرا رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف اكرا من السنة يرفع
بالبناء للمفعول يعني ان قول الصحابي من السنة كذا كقولهم على كرم
الله وجهه من السنة ان يفتتح بعتبر بيتح به عمر رضي الله عنه ومثوم وعن
اهل المذهب المشهور انه في سنته صلى الله عليه وسلم وقيل الا ان السنة تحمل
على سنة الخلفاء وسنة البلد ولما قابل القرض ولما قابل الكتاب وبه قال
الكرخي من الحنفية والصيمري من الشافعية وغيرهما اقوال اخر مبينة في الهداية
للمحققين فاذا علمت احتمالات هذه الالفاظ في اطلاق السنة على غير سنته صلى الله عليه
وسلم كما عرفت فاعلم ان الله تعالى انه يقول امرت السنة كذا وبه يقول واصح عليه
عمل اهل المدينة عملت عليه فلا خلاف فيه لصحة الصيغ المتقدمة ومعنى

قال

يقول امرت السنة كذا اي يقول امرني الله تعالى بكذا وبه يقول واصح عليه عمل اهل المدينة
عملت عليه فلا خلاف فيه لصحة الصيغ المتقدمة ومعنى

امرت السنة ان لا يفتتح بعتبر بالكاف بمعنى انه جملة لانه كلام في تعيين السنة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل ليس جملة لان السنة تحمل على سنة الخلفاء بمعنى قوله وبه قال الكرخي
والصيمري وعزاه الى بعض الحنفية وعزاه الى اصحاب الحديث في البعض
للمحققين فاذا علمت احتمال هذه الالفاظ في اطلاق السنة على غير سنته صلى الله عليه
وسلم كما عرفت فاعلم ان الله تعالى انه يقول امرت السنة كذا وبه يقول واصح عليه
عمل اهل المدينة عملت عليه فلا خلاف فيه لصحة الصيغ المتقدمة ومعنى

فال الزبير السنة قول المالكية فيما انهلوا وقوعة منوا الصحيح عند الاصوليين وغيرهم ومنوه مذهب الجمهور وللذي ينكر قول الصحابي ليلة حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وقول التابعي لشيء فعلوه كنا نقول ونحن * كنا نرى اذا بعهده التنزيل يعني انه يلحق قول الصحابي من السنة فوله كنا اذا اقتل كنا بعهده صلى الله عليه وسلم اي حياته بار قال كنا نعاصم القرآن يعهد بعهده صلى الله عليه وسلم او كان الناس يفعلون بعهده كنا نعهد بعهده فعلم ذلك كان الناس يفعلون قليله كانوا لا يفعلون في الشيء التابعي فالتابعي اذا شيء رضي الله تعالى عنهما قاما اضيف الى بعهده فيحكم له بالكامه صلى الله عليه وسلم وتقريره وقيل لا يجوز ان لا يعلم به واما فلم يضفه اليه فيحكم له

قال الزبير والصحيح عند الاصوليين انه اجماع من الصحابة تغير من الرسول صلى الله عليه وسلم يعني انه كان في عهد الصحابي فعلوه وكان اجماع من الصحابة فعلوه في زمان اجماع

لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم يعني انه اذا كان اجماعا يكون فيتابعا فيه لانه فعلوه بحضرته وقال ابن الصلاح ان لم يضفه الى زمنه عليه الصلاة والسلام فهو موقوف والاظهر من قبيل المرفوع وقال الاسنوي احتمال في قول التابعي فيه انهم في قول الصحابي الذي فيه ان يقول كنا نفعل في عهده عليه الصلاة والسلام فهو مرفوع وحكى ابن الصلاح عن جماعة من اصحابنا انه كالمرفوع وبه قال الاسنوي واعتمده على ما قال الزبير وهي احد من التي قبلها لان الضمير في كنا يعتمل كما بعة مخصوصة قال الشارح واما ان قال كنا نفعل ولم يضفه الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موقوف بلا خلاف وقال الزبير وفيه نظر كلام قال وهو مخالف لما قدمه في مذهب الصحابي اذا قال كنا لا نرى بأسا بكذا فانه مرفوع وكذا قاله النووي في شرح المهذب تركيبي من البعض الناس فيقول كنا نفعل بعض الناس يفعلون من غير تصريح بكونه على عهده عليه الصلاة والسلام وهو دون الذي قبله لعدم التصريح بما ذكر وهي فوقها من جهة تم يده بجميع الناس فيعتمل تساويهما واحتمل رجحان تلك لان التقييد بالعهد كالام في التقرير العادة فاذا كان نحو قول ابن عباس رضي الله عنهما كانوا لا يفعلون في الشيء التابعي ومنزلة دون ما قبلها لعدم التصريح بكونه في زمنه عليه الصلاة والسلام

في جميع المصادر منوا جماع وقيل لا يجوز ازالة ذا ما ظهر فيه
كيفية ظاهر وراوية مغيرة عن صنيعهما اي يغني السماع
والعرض والسماع والاجازة سيان * فتن على التوالي فانها اجتزء
استووا، قصر ممدود فصر للوزن واجتزء وغلا وغالى والغوالي بالكسر بمعنى
المناولة يعني ان العرض وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ
الشيخ والاجازة اي الاجازة مستوية في القوة عند ولكن اذا كانت الاجازة
مع المناولة كان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول له اجزت لك رواية ما فيه وكون الاجازة المقرونة بالمناولة تساوي
السماع موروث مذهب اليه اثر فيها وربيعة وخلق كثير والسماع اقوى
منها عند الحنفية والشافعي واحمد وطائفة النووي ولا يعمل بالمناولة
المجردة عن الاجازة قال القزاز في التنقيح والسماع منه اي من لفظ الشيخ
ان يقرأ احد غيره واخبره وسمعته يخبر عن فلان او قرأ على فلان وانا اسمع فهذا وفي
معناه والاصح قول سمعته يخبر وذكر في العرض ان القرآن من جهة اللغة
والعرض سواء تقول على الشيخ اقرأ علي انبأني لي عليه وانت تسمع ومنهم من
اراد بالعرض عن الاكثر لا عرض المناولة فانه لا يغير بالمناولة سواء
كانت قراءة على الشيخ من كتابه او حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه
ام لا اذا امسك اصله سواء نقة غيره ومنهم اذا كان ثقة من السامعين

يجوز

تتمة في خلاف بخلاف وقلاع في خلاف وقلاع في قلاف وقلاف وقريب جزء من نسله والمناولة
والاملاء والوصية والوجادة ومنع ابو بكر وابو الشيخ والقاضي الحسين والجوزي الاجازة
وقوم العلامة منهم والقاضي ابو الطيب قريب جزء من نسل زيد وسواء الصحيح والاجماع على منع
قريب جزء من حلفا والعلاقة الرواية من هذا الحديث مستند من السماع بي في تحيله الحديث
عن شيخه على مراتب ايضا احدها قراءة الشيخ على التلميذ اي سماعه الحديث من لفظه وسواء
كان املاء والسامع يكتب حال الاملاء او تحدث بما جرد اعن الاملاء كذا ذاك من حفظ الشيخ
او كتابه وحكمها واحد في القاضية قراءة التلميذ على الشيخ والشيخ يسمع ومنها قال الاملاء

يجمع ما في ومنو وسمع غير هذا قبل فزالت كان ايظ ولا ترى بزاوعضا في
المغة للاصل الشيخ وغير حذف الضمير لما في او يقتضيه في الغارية ان يكون
يفهم وفي المشيخة ان يكون بحيث لو وضع تم به او تكميله ذا
واعمل بما عمر الاجازة روى * ان لم تسمعه بغير فروى
يعني ان الرواية بالاجازة والعمل بالمروي بها جائز عند نا وعليه
استقر العمل ومنع الرواية بها احمد عند مراعيل الاصول والجمهور والعقهاء
قال شعبة لو جازت الرواية بها لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الظاهر
لا يجب العمل به كالخبر المرسل والمراد بالاجازة هنا الاجازة المجردة
عن المناولة سواء كانت مقارنة كان يقول الراوي لغيره فزاجزت لك ان
تروي هذا الكتاب فتلامنه او كانت كتابة كان يكتب اليه بذلك واما
يعمل بالاجازة المجردة عن المناولة اذا اعتمد المجاز سماع المجيز او اجازة
بخط فروى بذلك كما يرويه بخط يد صحيح لان ذلك يقوم مقام المناولة
والمفهوم من قتال السنر بخط يد صحيح كيف كان والمخاطب بقوله
اعمل المجتهد وهو نفسه وقيل غيره اي غير المجتهد والاكما سيأتي في
كتاب الاستدلال وقوله الاجازة بغاء السلسلة وال الاجازة مرة
من جواز الماء الى بصفاته الجر والماضية تقول استجزت فلانا فاجازني
اذا اسعف طلبتك وماشيت كذلك كان طالب العلم يسأل العالم ان يجيز له

النسخة بدل غير الشيخ قال الامام ولا يشترط ان يقول الشيخ منولكما في اذا اثبت
وذكر عن بعض الجمهور انه اشترط ذلك وعزاه الى مونة بعض الشافعية وبعض الظاهرية
ومعظم الحنفية منزلة العلم بتلك عمل التي قبلها بالبقاء فيقتضي ان المولى اهلا وجمهور بعضهم
وقال موا عتبار المتاخرين من الجمهور والاهو ليس وعزاه ابن الصلاح لجمهور اهل الشرق
وقيل ان قرائة التلميذ على الشيخ اعلا من قرائة الشيخ عليه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وشعبة والليث وغيرهم وقال ابن راشد وهو مذهب مالك وقيل هما سواء قال والاول الذي
وهذا هو المشهور وعن مالك واصحابه نزاع ابن الصلاح وهو مذهب اشياخه قال والذي الذي

يعلمه فيجيز له اياه فلان يجيز علما بمنزلة ان يقول اجزت فلانا ان يقول ما سمعت مني وعلى ان الاجازة مأخوذة من الاذن والاباحة يقول اجزت له وسمعت مني يجوز لي قال الراجز * اجازني ذو بئر بمفازة تفلة * واذا المفاوز فراجزت له * قال السيوطي في الاتقان الاجازة من الشيخ نحو شرطه بجواز التصدير للقراءة والاجادة ثم تعلم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجز له الا وتعلم ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذا ذلك في كل علم وفي الاقراء والافتاء وانما الصحيح الناصر على الاجازة الا اذا اهلية الشخص لا يعلمها تماما لبداً فرج بن لاحق عنه من المبتدي ويروا البيهقي عن اهلية قبل الاخر شيء يجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز ثم قال لا يجوز اخذ الاجرة على الاجازة فتلبس قول الشيخ اجزت فلانا جميع ما سمعت مني فلا يشمل ما سمعه بعد الاجازة بناء على ان الوصف كصفة في حال التلبس لا حال التكلم اول بناء على الاخر فيه نظر قال في الايات البينات قوله اجزت على اذا كتبي رواية مسلم مثل يضمن وجاز بعد الاجازة ما لم ينفصل الا بعرف بناء على ان المراد اذا رجع عنه ومن اشار الى تاخير انعقاده عن الاجازة وان لم ينعقد الا بعد فوته فيه نظر *

(لشبهة الوقف التي لم يدفع * وعدم التفصيل فيه فتعلم)

بناء عدم المفعول يعني ان الاجازة للمعدوم جائز فالميال اجازها فعلم الشيوخ المتاخرين فارق بهذا اهتم فلم وغيرنا * ومنو فزهب قلك والاصح فيه ان في المعدوم غير المعدوم المحض والتابع للموجود فيما سئل على الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا احال الوقف والا فما اذا بنتج وفراجز الهماب السابع

الاجازة

غير ذلك فجاز ولو عين او اجزت لك روايتي ثم يملكه اياه او يقول اسمعه وقابل ثم رده فال ومثله المناولة فاذا فقام الصماع عنترك والحمد لله البهم بير وجماعة وجعلها السابع وابو حنيفة فيه عند اما لو ناولة اياه واجاز له روايته عنه لا كي لم يمكنه من تسليمه

المصنف

(ا) جازة للمعدوم التابع للموجود وهو المعدوم وحده وقيل لا تجوز للمعدوم مطلقا لان (ا) جازة في حكم (ا) خبار بالجائز وكما لا يصح (ا) خبار للمعدوم لا تصح (ا) جازة له نحو اجزت لبلال ولولده ما تناسلوا او اجزت لك ولمن سيولد لك وقال ابو داود اجزت لك ولاولادك وجبل العبلة فالجهالة باقية بالسند وينبغي الكلام فيما لو قال اجزت لزيد ومن يولد من نسل عمرو وينبغي ان الحكم كذلك ويؤيده شمول (ا) جازة تتمة السابقة سواء التي فيها تمام المعدوم على الموجود و (ا) جماع على منع (ا) جازة لكل من يوجد مطلقا اي من غير تقييد بالنسل قال (ا) بدي واختلف قول مالك في اسناد الرواية الى (ا) جازة والتعميم عن عدم الجواز وحكى الباجي (ا) جماع على جواز الرواية بها وذكر الجلاب في العمل بها والقول بالمنع عبد عن مالك وابي حنيفة والشافعي

(والكتب دون (ا) ذن بالصيغ * اعم منها وهو لا يستتبع)

اي الكتب معطوفا على (ا) جازة في قوله والعمل به وعم منها وقيني للمفعول في قوله اي انه يجوز لك ايها المجتهد ان تعمل بالكتب اي بكتب راويها بان علمت انها كتبه وان يأذن لك في روايته و (ا) كتفاء (ا) جازة واذا تعمل بها اذا تمحققته بخطه او كتبته او ظهرت بينة بيده و (ا) جل يجوز لقرينة اتصاله قال الزاهي ولا يقول سمعته ولا اخبرني ويقول اخبرني لان (ا) علام و (ا) خبار يتصرفان بالاتصال وفي التمهيد هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية بان (ا) خبار لغة اظهر وبالاظهر وتسمية الكتابة اخبارا او خبرا لانها تؤول على ما يراد عليه (ا) خبار والحجر و (ا) كتابة موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فلذلك سميت خبرا او اخبارا وغيرها تسمية الدال باسم المدلول

(ا) جماع على صحة الرواية بها الخ وقسمها (ا) جازة المجردة عن المناولة ومعنى على قرائن اعلاما ان جميع تمام في خاص اي يكون (ا) جازة معينا و (ا) جازة به كذلك نحو اجزت لك او لفلان او ابن وعن الكتاب البلاني الثانية ان جميع تمام في تمام كاجزت لك ان شئت وشئت جميع فضمير عمل

والخلاف في إعمال المجرد * واعمل رفعة كمبيع السنر ا

يعني انه وقع الخلاف في إعمال الشيخ الاعرابي مذ أصمامه اعني الاعمال المجردة عن الاجازة بان يجيء اي مذ الكتاب او مذ المعرب من اسمائه مرفوعا مثلا فقط اعمل ذلك مذ فجوز الرواية بدماذ هب اليه كثير من المحررين والفضلاء والاصوليين والنحاة ذهب ابن حبيب والمجد عياض اولا يجوز الرواية بدفيا سئل على الصامير اذا ذكر شهادة ذلك في مجلس الحكم لا يتحملها من سمعها دون اذن قائله غير واحد من المحررين كثير وغيرهم ومنع به الغير اذ قال الاذن قبل الاجوز ورواية عند وقع كونه اسمائه مختلا يعرف به هذا الرواية واما العمل به فواجب اي حيث سنده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي الاصوليين واد عى عياض الاتفاق عليه وانبه اسم فاعل من قولنا واعمل فتعديه بفتح ممزوج اعمل اي اجعله وعمول به فقوله كمبيع السنر يعني وكمبيع المشرا ظ التوقف العمل به على ذلك وكذلك اذا كان محققا يجب العمل به واعلم انه قد يلحق السنر او يحشر الاضطجاع ثم وكما من الانتقال او العرا غة والقبح دون المشر لعزوفه به او هلة وقد يلحق المشر او يحشر دون السنر كما في الكبير لغيره والاعصر لغيره وانعي هذا فنعوفيتنا كلاهما فتنفسح الخاطر اذكر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناولك الكتاب ولم يقل له اند سماعه لاند لا يجوز بها الرواية اتفاقا فاله الزركشي قلت صرح كثير من المحدثين خلافا للسبكي ونص ابن الصلاح على ان الرواية بها تصح على الرواية فجعل الاعلام الصحيح لها في المناولة من الاشعار بالاذن في الرواية فاله الصنيع ومنه اذا كانت المناولة جوابا لسؤال السائل فاله

المصنف انها من كثير من التحمل وليس كذلك بل الانفاق على عدم جواز الرواية بالمناولة المجردة اما قبل ذلك هذا سماعه فذكر ابن الصلاح ان الرواية لا تجوز بها عند الجمهور وحكى الخطيب عن قوم جوازه قال ومذا القضي بوجوب الرواية المصنف ونص ابن

تأويلين مزال الكتاب بالاولى وبه صرح قبله وقوله ولم يقيد ح بالاداء اي والاخبار
باندسماعه كما مر وكذا رواية الاكتفاء بمر الاخبار بوقوعه وجواز
الاولى وبه صرح المتبادر عند اطلاق المطلوب رواية مضمومة اندسمعت وجازله
ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالجمع بل مزالبلغ وكزالة اذا قرئ بحضرتي بما
سمعت من فلان فقال مزاسمع عن فلان بقتحها ايضا وعلامة ذالك قوله
فلان قوله الكتاب ولم يقيد له اندسماعه لم يجز الرواية به بالاتفاق فالة
الزركشي ولو اخبر عمروجادة الخ اخبر فعل وفاعل وجمل التاخير يمنع العمل
الوجادة بكسر الواو وضمها زلوجد قول غيره مصنوع من العرب يستعملة
المولعون بجمع العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
يعني ان الاخبار الرواية عما وجد مكتوبا من حديث او كتاب بخط شيخ
معروف مجهول الخ ممنوع منع وفتح الحرير والعقداء المالكية وغيرهم
وفرحكى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة وشرالصلاح وعيسى
وغيرهما جوازه وفتح بعض المتاخرين المتباعدة بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة به ومعزا الخ فاوجد بخط شيخ فلان او باملائه المنقطع
وجه ضعيفه اتصال الخ فالة النووي وغيره وخرج بقولنا بخط شيخ
معروف والوجد حديثا اوغيره له تالية كصحيح وليس بخطه فهزا منقطع
الاولى ولا تطل قيد ولا اعتماد عمل الخ حتى يعمل به او يفتي الخ يجوز
بضم الجيم وفتح الحاء اي كون الكتاب وقابل بقابلة ثقة على نسخة
صحيحة ويشتهب تعدد النسخة المقابل عليها وكزا تصل الثقة بنسخة
غير مقابلة اذا كان كل اما مضبطا وموضحا بحيث لا يبقى عليه بعد البذل موافع
الاشكاله والتغيير وقال ابن وهب الخ التبصرة وكزا تصل الثقة بما جهل

الصلاح والنووي تبعا لشيخه ابن دقيق العيد وغيره كما مر عن الخطيب
بل ادعى ابن عبد البر وغيره الاجماع على ذالك وقد يؤيد بما مر عن
الشيخين وغيرهما في المناولة وبما تقدم في الاجازة من انه لا يجوز
الرواية بها الا بعد العمل بما فيها وقد يؤيد ايضا بما مر عن الخطيب
من اشتراط الرواية بالاذن في الرواية بقتحها والاذن فيها
ان اعلم المجيز ما في المجاز له وقوله بل مزالبلغ اي وكزالة اذا قرئ
بحضرتي بما سمعت من فلان فقال مزاسمع عن فلان بقتحها ايضا وعلامة ذالك قوله
فلان قوله الكتاب ولم يقيد له اندسماعه لم يجز الرواية به بالاتفاق فالة
الزركشي ولو اخبر عمروجادة الخ اخبر فعل وفاعل وجمل التاخير يمنع العمل
الوجادة بكسر الواو وضمها زلوجد قول غيره مصنوع من العرب يستعملة
المولعون بجمع العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
يعني ان الاخبار الرواية عما وجد مكتوبا من حديث او كتاب بخط شيخ
معروف والوجد حديثا اوغيره له تالية كصحيح وليس بخطه فهزا منقطع
الاولى ولا تطل قيد ولا اعتماد عمل الخ حتى يعمل به او يفتي الخ يجوز
بضم الجيم وفتح الحاء اي كون الكتاب وقابل بقابلة ثقة على نسخة
صحيحة ويشتهب تعدد النسخة المقابل عليها وكزا تصل الثقة بنسخة
غير مقابلة اذا كان كل اما مضبطا وموضحا بحيث لا يبقى عليه بعد البذل موافع
الاشكاله والتغيير وقال ابن وهب الخ التبصرة وكزا تصل الثقة بما جهل

سماعه لم يجز له ذالك ولم يروه بتة عنه وقاله معمر بن راشد وصححه القاضي عياض ورده ابن
الصلاح ومنع الخ الحر والبتة عند جزالك فالزين الصلاح وهو المنتظر قال والي الزيني
وبتقدير جوازه فهو منع الخ عمر قبله قال وهذا اذا لم تكن رواية به اما العمل به فانه واجب

في نصفه نعم موثوق بضبطها اذا وجدت في بعض نسخه موافقة لها وهي مزاد
كلد في كتب اللغة ونعم مثل وزاد الخ تفصل اللغة بالتسمية اهل فقال ابن
بري حكى ابن وجد مزاد فعلا لما لا يعقل قد يشبه وسواء مثل التبر يجيء فيه على المزهب
الوارد بمعنى فعول قلت اي يقتضي به قياس الزاد اذا يكتبه مزاد فعلا يقول
قال الشاعر يعني قلما كزا الخ وقوله مرصيع الجيم وليفعل وجدت مزاد الشاعر يعني
او جلغنى منه كزل وقلا اشبهه وأما اذا لم يكن مثل التبر يجيء فيه قلة قلة فجوز
له ان يقتضي به ويجوز له ان يذكره في نعم فعلم العقوبي مغضبا بما لا يوجب
نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني الذاهب ضبطها بعض اختصار وأما
الكتب الموثوق بضبطها بأعيان الوجوه الثلاثة المتغيرة فيجوز ان تقول في
شيء منها قال البغدادي وذلك او غليل وسيبويه كذا تحصل اللغة بها
ويغير التدليس منها وقد اعتذر ان التلميذ اخطؤا في ذلك فقولوا لي بما تحصل
وقول الجواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالعرب والنحو واللغة
والفقه في الشريعة وقد رجع الشيخ الى قول الكبار في فصايل ليبتث
كتبهم في الاصل الا عن قوم كبار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها فلا
تشتهر الكتب لغير اثباتها وكانت عريضة التصفيح لجهل العمل والعقوبي بها
فيها حتى تعلم صحته بتطابق العلماء عليه او بغيره وتقولها الى الكتب المعتمدة
مع قابلتها او بعلمنا ان صنفها يعتمد الصحة وموثوق بعد الثقة ويجوز
العقوبي بالجزم اذا كان قد ضبطها متصورا بخط موثوق به مع مغايرة النسخ
والاقلال وقد كان ابن الخشاب كعياض وابن سهل يقولون وجدت في كتب
الائمة الموثوق بعلمهم الخ وقد خفوكم ويتسببونه اليهم ويدخلونه في
كتبهم وجميع ذلك من تدليس الموثوق والله اعلم

وجدت في نسخة الصحاح وصححه ابن بري وقد وجدت في نسخة الصحاح عن موضع الصحاح

وجدت في بعض الكتب المعتمدة

وجدت في بعض الكتب المعتمدة

وجدت في بعض الكتب المعتمدة

الجزولي وتبعه يوسف بن عمر كلاهما على ان هذه المسألة انما ليستدابتا ليه وانما
مما تغيير فيه بعض الكلمة زعم في ايده بعض تهو ولا يعتمد عليه ويؤيد
قراءتي بمثله اذ اهل النصوص والقواعد قاله المعلاب بشرح خليل
وقد جزم بذلك المتوري بما نصه اللخمي لان مؤلفها اختصرته المتية قبل
تهي بذلك وتصحيحها وكذلك اجوبة ابن صعنون فالصحيح مما ليات فلا
لا يجوز العتوبي بها فيها ولا يعمل عليه بوجه من الوجوه وكذلك التلقين
والتسيير لابن زياد وكذلك اجوبة القروي وكذلك احكام ابن الايادي
والمسائل التمتية والمسائل البوفية بعد ايه وكذلك كتاب الدلائل
والاحزاء لا يعتمد على العباسي لانها تاليف وتنتك وتنتي لصيبة النصيبة الوقت
نسبت اليه وقايد يذكر لفظة الحبي * قزاله فشهور يعلم الاخبر يعضه
ان اللفظة الذي يؤدي بها لفظة الحديث من نحو حدثنا واخبرنا وانبانا فشهور
مقرر في علم الحديث قال الصنكي والقاضي الرواية من صناعة المحدث لا الامي
علم الاصول واما تعرض لها بعض الاصوليين كابن الحاجب والبيضاوي من الحالكية

وقد بلغ

وقد بلغ

وقد بلغ

قال ابن حجر في فتح المبدي العلم اه حد نقلا وانبا فلا واجب ذا بمعنى واجب في اللغة
ومن اضرح الدلالة فيه قوله فعلوه الا بيتين فلم يخبر بقرب اجتماعهما واما
جاء صحابي مثل الحديث وفيه خلاف تقدم من مشى على جواز فعله اللغة
ومنه رواية ابن وهب وابن عيينة وجمهور الفقهاء والبخاري واكثر المحدثين
والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الجمهور
انه مذهب الائمة ومنهم من رد على المتبع فقال حسب امتثال التعمل
بمقصود التعريف بما يلحق به الشيء والاختبار يلحق به عليه وهذا مذهب
ابن حجر والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم اختلف
اتباعهم تفصيلا فالغني من سمع وغيره من يلحق الشيخ ابن ده فقال اخبرني ومن سمع
مع غيره اجمع فقال اخبرنا وقرر ابن عبد السلام على الشيخ ابن ده فقال اخبرني ومن
سمع بقراءة غيره اجمع وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشاهد بها
الشيخ فيعبر له وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم واذا اراد التعميم
فليختر التعمل وكره بعضهم اداء الكل على سبيل الوجوب متكلفوا الاحتجاج
له وعليه جل الاكابر فيجتنب نحو يحتاج المتاخر ومن الرفع في الاصطلاح ويعمل
قليل من القائلة المتقدمين على مجمل واجر مجمل المتاخر بيره بعض اختيار
وقرر اداه شيخنا الغليج في معرفة الرواية مع الايضاح والاختيار
وعليه بعضهم متناكلة الانوار

كتاب الاجماع

والاجماع من ادلة الشرعية والبناء فيه كون المجمع عليه فريدا من نوعه
محل النكاح ولغويا كون البناء للتعقيب وتفاعلا كمرون التعاون وتنويها
كتربيا المهموز الاصل من ادلة الشرعية البناء وعدة من نوعه مثل ايضا

ومنه الانفاق من يحتمر * الافة من بعثر وقال احمى
والمتفق في العلم والمتفق * عليه

الاجماع

الاجماع لغة مشترك بين الازماع والعزم على الشيء وبين الاتفاق وبين
العزم على الشيء اتفاق مخصوص ومن اتفاق مجتهدي أمة الاجابة بعد وفاة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر من الامور والمراد بالاتفاق
الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل او السكوت عند القائل بالحادثة
اجماع او في الغير المشترط بين الاربعة او الثلاثة منهما او اثنين فولنا في عصر
مؤكد لما قبله وقولنا واكثر في العصر فلا ينتظر بعصر الصحابة وكذلك المراد
من قولنا والمتفق عليه يدل بمفهومه على العصر انه يكون في اي كل واحد
سواء كان ابتداء او تغيبا ثم عبيا او لغويا او تعقيبا او تبويبا والمعتبر
في الاجماع في كل قرن اهل الاجتهاد في ذلك القرن وان لم يكونوا من اهل
الاجتهاد في غير ذلك العصر فخرج بالكلام مثلا بالمتكلمين وان لم يكونوا
مجتهدين في علم الكلام والدائم للاجماع في التعقيبات عند القائل
المعتبر فيها والحادثة الفاكهة فاذا انقضت لم يعارضها سقوط ولم
يعتبر مذهب واحد عن اتفاق المجتهدين من الامة السابقة فانه
وان قيل ان اجماعهم حجة كما سواء امر المرسل للامور ليس ليس الكلام
في الاجماع الذي هو حجة ثم يجب العمل به وذلك واجب العمل
به فيما قضى على قرن فقرن انتهى حكمه فمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم

عن بعضهم او لفظ المجتهد يفيد ان يريد به الجنس وليس جمعا فلا يكتب بالياء والثقل عند
يقول الفاضل او الجمع ثلاثة فيخرج فلان لم يكن في العصر مجتهدا ولو مع ان اتفقا فيما اجماع
واذا كان فيه اضطراب عظيم واورد عليه بانه يتناول الواحد فرق ان المختار انه ليس
اجماعا واجيب بخروج مثل الصورة بقيد الاتفاق فانه لا يكون الامر اثنين فصاعدا
وخرج بالطائفة المجتهدة للامة اتفاق الامة السابقة او ليس حجة على الحق واما على القول
بانه حجة فاجاب عنه والي الدين بان الكلام فيما هو حجة وذلك حجة اتفاقا وعدل
جناء منه على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وهو المشهور عند الشافعية كما صرح به القرطبي
وتقسيم شورة القصر والباء واللام في الامة للعهد والمراد مدة الامة والمعتبر بهم

وعلى الابتداء على اى شرع من غير شرط ليصح عدّ النفاة قائلا بالنفى العام ومنع انتفى
بعد غير عمم وبناء انتفى للمفعول بمعنى اختير وبمعنى اى اختار العلماء
العوام من الاعتبار فى الاجماع ولا يعتبر وفاقهم للمجتهدين بل المعتبر اتفاق
المجتهدين وفقه الاجماع الصحابة على عدم اعتبارهم وبه قال ولك والمحققون
قال فى التنقيح والمعتبر وكل من اهل الاجتهاد من ذلك العصر وان لم يكونوا
من اهل الاجتهاد فى غيره فيعتبر فى الكلام المتكلمون وفى الفقه الفقهاء
قاله الامام وقال الامام لا بد فى التعريف الجامع للاحكام والمذاهب اذا لم يكن
ممكنا والاصوليون المتكررون الاجتهاد وغير الجامع للاحكام خارجة
ومعتبر على الاصح يعنى غير الجامع للاحكام بالفعل لكن يمكنه ذلك
لزال بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراج الاحكام وذلك
من وقتى تمكنه من الاجتهاد وقيل يعتبر ابو قبيل لا يعتبر واحد منهما
وقيل يعتبر الفقيه دون الاصولى لانه اعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف
فيعلم الرفوع وهو المقصود بالذات وما رضيته تتوقف الرفع فيه فقوله
وقيل لا يعنى اى القاضى قال يعتبر انقراض العوام قلا بد منه وقد فهم
للمجتهدين من اجماع لزوم تتبع عموم لانه فى قوله على الله تعليد
وعلم الاجتماع افتى على ضلالة ولقبح العرابى على خطأ وهم موقوفون فيها ولهم
القبح فلا تقوم الحجة بدونهم قال العرابى وجواب اذا لانه الاجماع
يتعين حمله على فهم العوام لان قول العامى لا يستشرط خطأ والقطع لا يعلم
به وقيل الجلى * قيل الزنا والخمر لا الجلى يعنى ان بعضهم
اعتبر وفاق العوام فى المسائل المشهورة كتحريم الزنا بالزنا وتحريم الخلاء
للزوجة ووجوب الخمس دون دقائق المسائل كالبيوع فيبلغون قال

المعتد به وانه اذا وقع الاجماع فى عصر قاطبة عن الجميع على امر وقع به رابط
ارادة اجماع كلهم فى جميع الاعصار الى يوم القيامة وقوله على اى اذا كان يقع الاتباع والتفهى
والاحكام الشرعية واللغوية والعقلية والدينية كما يأتى ويعلم احتياطه بالمجتهدين فى
عموم اتباعه واعتبر قوم وفاق العوام مخالفا وقوم فى المشهور يخفون لكلام ان العامة

في آيات الشفاء اي اريد بالعوام من عدى المجتهدين من العلماء او من العلماء وغيرهم من اشكل التفصيل بين المشهور والمجمع عليه فالاول بالنسبة للعلماء لان للعلماء خصوصا مجتهد المذهب والثاني من حيث قلة التتبع فلا ينفي وان اريد بهم من عدى العلماء كما يدل عليه بعض كلامهم تم كفول المصنف في شرح المنهاج فعل عمر الغلام اذا لوقوفنا على خلاف العوام يقدح في الاجماع مع ان قولهم ليس من عد جهلا او ضعف مدرك السمع اعتبار خلاف من يعلم انه قال عن غير اصل اشكل اعتبار من دون من عدى المجتهدين من العلماء بل من اولى بالاعتبار وقد يختار الاول وقد يجاب بان من المحتمل ان قلة الاطلاع له الطاهية المعتبرة في المجتهد وهو وجه الاحتمال الذي ايضا كلام الغزالي

وقيل لا في كل ما التكليف * يعلمه قد عمم التعريف

اي قيل لا يغتفر في كل ما يعتبر فيه العلم فان كانت العامة والعامة بعض فيه اعتبر فيه العامة وما كانت العامة فقط بعض فيه كالنبوع وغيره مما يعتبر فيه العوام فان وجد العامة فقط فالعلماء والعامي لم يكلف بعض فيه نحو النبوع لمشقتها عليه فالعبارة في التكميل

* وضابط المعفو من جهل يسرا * فاشق اخير ازاو تعذرا *

وذكر الغلام عبد الوهاب قولين في اعتبار قول الفيلسوف واختار الاول وان العلم به لا يغتفر بخلاف ما في المسايل الغامضة من فن

لهم من العوام في ذلك قد اعتبره كهذا الغلام عبد الوهاب لعذرها عدم اعتبار عدم العامة اعتبار عدم الثالث التنويع بين المسايل المشهورة لكون العلماء يجتمع بعضهم وتبنى في المسايل فلا يعتبر وبين المسايل التي اشتهر بها كلام المصنف وقال التاجي في الاشارات فان كانت العامة والعامة بعض فيه اعتبر فيه العامة وما كانت العامة فقط بعض فيه كالنبوع وغيره مما يعتبر فيه العوام فان وجد العامة فقط العفو عنه وبين المصنف ان العلم المذكور في اعتبار من ليس من اهل الفيلسوف بحيث يعتقد الرد الى

الاجتهاد فيما لم يعتبر مذاهب يصح للاجتهاد قال القاضي عبد الوهاب
ومذاهبهم صحيح فإنه لو لم يعتبر مذاهبهم لم يعتبر بعض المجتهدين
يعتبر الخبر الصحيح والوجوه او العموم او غير ذلك وما من كافة
خالفت موضوع من الاولة والتعليل اسم من اسماء الله تعالى

وذا للاحتياج او ان يخلفا * عليه اجماع وكل ينتفي

يخلو وينتفي بمعنى يختار وينبغي للمفعول وبمعنى ان مذاهب الغوالي
بالاختيار وقال العوام الاجماع مثل مذهب للاحتياج ومذهب كلام الاجماع
والعلم مذهب ومذهب الاجماع من الجماعة بل لا ينعقد الاجماع ولا يكون حجة
حتى يوافقه العوام لان آراءهم تحت عموم الادلة ويؤيد مذاهب الغوالي النفي
بل المشهور والمنفي لان العوام يخلون غالبا على المشهور دون المنفي
وعليه بالحمل على معنى او قول الغالبين باعتبار العوام انما مذهب ليصح
الكلام اي الادلة اجمعت للاقتدار الاحتياج به اليهم فلا يقال اجمعت
الادلة مع مخالفة العوام بل يقال اجمع علماء الادلة وعليه لا يخلان لفظ انما
على القول بعدم اعتبار مذهب ومذهب الغير عليه المخفوف ويصح ان يقال اجمعت
الادلة مع مخالفة العوام قوله وكل ينتفي اي كل من القولين اي القول
بتوقف الكلام اي الادلة اجمعت على وفاقهم دون الجميعة والقول بتوقف

الجميعة

الجميعة عليهم بمعنى اي الاجماع لا ينعقد ويكون حجة حتى يوافقوا الغير راجعهم تحت عموم
الادلة وإذا ثبت ذلك في نحو متكلم او فقيه كالعامي بالنسبة الى عالم الحكم
وفي المجهول المعتبر به الاجماع في كل فرد مثل اجتهاد في ذلك العوام لم يكونوا من
اهل الاجتهاد في شيء واختلف في اعتبار قول ابن عباس فبلغ المجتهدين في العلوم
الثلاثة بمصر ولم يخرج بها على قولين فقيل اذا وقعت هذه المسألة في قضية وفيها
يعتبر كل واحد منهما وقيل لا يعتبر اي واختاره الاصبهاني وقيل يعتبر قول دون العلوم
قال العلم ومذهب اذا له اهلية الوقوف على المنقول ويجتهد ويحكم به وذكر ولي الدين
عن القاضي اختياره وعن الاسفراييني انه قال مذهب الجمع وقيل يعتبر العفيف دون قول ابن

الجهتة على ان وكذا في ببدعة يكفر * مرامل الامواء قلا يعتبر
البدعة بكسر الموحدة ويكفر ويعتبر فبنيان للمفعول بمعنى ان الاجماع
على احتاط منه بالمسلمين من اطاقة المجتهد بل الافة التي مع افاقة الاجابة
ملاعنه لقول الكلام وان احتوى على علوم الشريعة كلها لخروج من ركب له
ببدعته من امل الاهواء اي مذاهب الزيغ بالاعتقاد وانما اختص
بالمسلمين للاضلاع ثم ان بالاجتهاد ملاعنه لوقاية الكلام ولا
خلاف لان امتنع بالمجتهد بن قع به متعلق الاحكام مركبا وسنة
وما يتعلق بزان كقع به الناسخ والمنسوخ ومن لا يتصور بالكلام
اذ لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الاحكام منها
ولا ينافي ان قال اعلم كلام الصبكي في مسالة المصيب بالعقلية
وامر من يتعقب الاجتهاد بالكلام لانه بمعنى اخ بعيد فان رد لولا اعلم
من المعتبر بالاحكام الشرعية قاله بالايات البينات قال فيل يتصور
بالكلام اعتقاد حقيقة الكتاب والسنة لاكر بالنسبة اليه ايضا
كفر كفر بانكار رسالته صلى الله عليه وسلم بلسانه وقلبه او بعض بين
الانكار اجيب بان اعتقاد الكلام صادقه باعتبار الكفر فهو بمنزلة
العدم ثم ان اختار له صادقه باعتبار الكفر له وان تزيد وقع زعم الكفر
من يقلد ومن يقلد من تبة ثالثة وذكر القاضي عبد الوهاب في اعتبار المجتهد بن المشاركين لامثل
الاجتهاد في النعم بين انهم لم يسلم فوليس وكذا في اعتبار من لا يقول بالقياس
واهتدا الامامية الخ امامية لا يعتد بخلافهم في المسائل القياسية بخلاف بعض مسا
وبالمسلمين خرج من ركب له وبالعقول ان كانت العقائد كفرا وعرفه ان لم تكن وبالنهما
في القياس يعتبر في بعض بعضه وبالجهتين اه شر قلت اخرا (يعني انه فرعلم اعتقادي
بالاجماع بالمسلمين من اطاقة المجتهد للافة فقط على انهم اتباع النبي فلا يعتبر بقول الكافر
وان حوى من علوم الشريعة ان كان اجتهاد وبقول الزيدي من الصارح انه قال اذا
كذا بالاجماع في نوى قلا يعتبر اعتبار له وبقول الكافي من يكفر ببدعته واما من لم

انهم
بمعنى في والاستثناء
منقطع اي لكن
ان يقلد الخ وهو
ان عمل الخ وهو
مستثنى من المفعول
بالذات وقال شيخنا
يقوم الخ قم به
فواعمل وقم به
يذكر بالصفة
مقام الموصول
قم بنا وقم
تلويحا وقد قيل
كما انه ان الموصول
قد يعتبر بالصفة
ضعيفة ونحوه
في الاقام الحر في
وقد عمل الفاضل
وعتبر له
وقال الشيخ

على ان المراد بالعلماء المجتهدين على الحكم الذي هو مفاد الاجماع
واتفاقهم على ثبوته في حقهم وحق غيرهم ومثل هذا لا يتصور ممن يعتبر تخصيص
الرسالة اذ لا يكون ذلك ناظرا الى الكتاب والسنة حكما يتعلق بكل احد كما قال
الزركشي والظاهر انه اذا كان الاجماع في امر ديني انه لا يختص بالمجتهدين
واما تفاصيل ادلة السنة

والكل واجب وقيل لا يجب * الا ثنان دون من عليهما اكثر

بضم المثلثة يعني ان الحق وهو المشهور قالوا لا بد في الاجماع من اتفاق
جميع المجتهدين ولا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد كما يدل عليه
اضافة مجتهد للاحاطة اذ معنى تعريف العموم وهو وقوع الجمع في سياق النفي
وغيره مما اذا لم يكن في الكلام مجتهد واحد لم يكن اجماعا على المختار
عند السبكي وهو خارج بقولنا اتفاق اذ لا اتفاق مع مخالفة واحد كثير وقال
ابن خويز منداد لا تضر مخالفة الواحد والاثنين دون الثلاثة ومثل القولين
اذا وقع ولم يقع امثل المذهب جيء بالقول الثاني فقوله صلى الله عليه وسلم

عليكم

ولا يعتبر في حق غيره مخالفة واكثر المصنف الخلاف في القياس وكلام سواء كان
بسيطا بان اول او يغيره وذكر في المسألة قولا رابعا وهو ان بين واخذ اي فيشترط في
المخالفة قال لانتفاء التهمة ولا يقبل قال السمعاني ومثل القول الاقتصار واختار
الآمدي التفريق بين المبتدع والقياس بالجواز وزاد ان الاجماع لا ينعقد دون الاولوان
فلنا في رواية وشهادة يعني جعلنا الثاني وقضى قول المصنف وبالعزل ان كانت العدالة
ركنا ان الاجماع يختص بالعزل فلنا ان العدالة تركن في الاجتهاد وانه اذا عدم ان كان
المخالفة التي صار الاجتهاد لم يصر ذلك الوصف جزء قام به بعض الاركان دون بعض
ولا يقدح مثل هذا في اجتهاد من ذكر الخلاف في التسمية لانا نقول اذا قلنا انها ليست
بذكر يختلف مثل هذا في ذلك لا انه لا بد من الكل وعليه الجمهور وقد انهيناها بضم الاثنين
وقد التهمة الثلاثة وقد بعضهم بلغ عدد التواتر وهذا ضعيف ان سماع المجتهد في مجلس
وسماع شهد في القول الذي وقع بعضهم لا يكون اجماعا مقبولا حجة اذ قد يعلم بعزله مجتهد لم

عليكم بالسواد الاعظم ولان اسم الامة لا يتناول مخالفا ولانه لو كان الاجماع
حجة وجب ان يكون وقوعه مرويا عليه لانه فيما عليه واجب ثم الاول
باطل لانه ليس عليه كل الامة مع الحاكم والمفقود القطع بعصمة
وثم الثاني باسم الامة لا يصدق على بعضها مجازا وثم الثالث بارتفاع
الاجماع منهم من يعتبرهم ومن تمام منهم ممن ليس له اهلية النظر والنزاع مسلم
ممن له اهلية وحينئذ القول الاول ان الاجماع انما يكون حجة بالعصمة لمجموع
الامة والمجموع ليس بحاصل والاجماع كما تقدم وقوله تعالى ويتبع

الجمهور وقد اجاب اصحابنا ان مخالفة الواحد لا تقدح بخلاف الاثنين الثالث ان مخالفة
الثلاث فاكثر حجة دون الاثنين وعزاه الباجي لابن خويز منداد وحكاه الامام عن ابن جرير
الطبري وابي بكر الرازي وعزاه الحسين البيان له قال وكذلك الربيع وحكى عنهم البغدادي
انه لا تنعقد مخالفة الاقل وقضيته ان العبرة بقول الربيع من الاكثر من النصف وان كثر
الخلاف غير الثالث ان بلغ المخالفون عدد التواتر فرقت مخالفتهم والا فلا حكاه ابن السمعاني
كالمصنف وابو بكر وابن الربيع عن القاضي ابي بكر انه قال عدد الذي ينعقد به ابن جرير وغيره الجمع مستدلا
بقول اذا كان بعض الجماعة كفى منهم وفعل عدد القول ينبني على عدد الوجه مستدل الخلاف
تفرع من ان الصحيح عدد التواتر وعين التواتر وان القاضي يعتبر العدد لتعلقت قرائنهم
بافادة العلم بقول بعضهم وفتياه على كل المذهب الرابع وهو الذي ذكره المصنف ان كان
مذهب الخلاف مما يسوغ فيه الاجتهاد كمخالفة ابن عباس في العول لم يضر الاجماع وقع
بخلافه وان كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد كمخالفة الجمعة وربا الفضل لم ينعقد وبهذا
القول قال ابو عبد الله الجرجاني من الحنفية وحكاه السرخسي عن ابي بكر الرازي الشافعي وقال
كذا جاء الدين فرح والحق بفروع المذاهب لا يكون اجماعا فاما بالجملة كان جعله المصنف
تابعا وفيه نظر فان الجمهور على ان المخالف يضر بالاجماع لا يكون اجماعا فاذا ان لا يعتد بقول
ولا يكفي ان يقولوا الموجود انه حجة كما في العكوتي وقد صرح ابن الحاجب بذلك منا فقال
اذا انقرض المخالف مع كونه مجتهدا لم يكن اجماعا فمعناه ان الادلة لا تتناوله والا لما انقرض الا مجمعا
لبعد ان يكون الراجح فمتمسك المخالف وقال الامام اتباع الاكثر اولى وان جاز خلافه فقيل

زيادة من ابن الحاجب
ليس بحجة على الامة
ليس بحجة على الصحابة
ليس بحجة على التابعين
ليس بحجة على الفقهاء
ليس بحجة على المجتهدين
ليس بحجة على العلماء
ليس بحجة على الناس
ليس بحجة على الخلق
ليس بحجة على الدنيا
ليس بحجة على الآخرة
ليس بحجة على الجنة
ليس بحجة على النار
ليس بحجة على الله
ليس بحجة على الرسول
ليس بحجة على الكتاب
ليس بحجة على السنة
ليس بحجة على الاجماع
ليس بحجة على القياس
ليس بحجة على الاستحسان
ليس بحجة على المصالح المرسلة
ليس بحجة على الاستصحاب
ليس بحجة على العرف
ليس بحجة على العادة
ليس بحجة على الشرع
ليس بحجة على العقل
ليس بحجة على الفطرة
ليس بحجة على الطبيعة
ليس بحجة على الغريزة
ليس بحجة على الوجدان
ليس بحجة على الذوق
ليس بحجة على الحس
ليس بحجة على التجربة
ليس بحجة على المشاهدة
ليس بحجة على الرؤية
ليس بحجة على السماع
ليس بحجة على القراءة
ليس بحجة على الكتابة
ليس بحجة على الحفظ
ليس بحجة على الفهم
ليس بحجة على الادراك
ليس بحجة على العلم
ليس بحجة على الجهل
ليس بحجة على الشك
ليس بحجة على الظن
ليس بحجة على الوهم
ليس بحجة على الخيال
ليس بحجة على الفكر
ليس بحجة على التأمل
ليس بحجة على التدبر
ليس بحجة على التفكر
ليس بحجة على التعقل
ليس بحجة على التذكر
ليس بحجة على النسيان
ليس بحجة على الغفلة
ليس بحجة على السهو
ليس بحجة على الخطأ
ليس بحجة على الصواب
ليس بحجة على الحق
ليس بحجة على الباطل
ليس بحجة على الهدى
ليس بحجة على الضلال
ليس بحجة على الرشد
ليس بحجة على الغي
ليس بحجة على الفلاح
ليس بحجة على الخسران
ليس بحجة على النجاة
ليس بحجة على الهلاك
ليس بحجة على السعادة
ليس بحجة على الشقاوة
ليس بحجة على الجنة
ليس بحجة على النار
ليس بحجة على الله
ليس بحجة على الرسول
ليس بحجة على الكتاب
ليس بحجة على السنة
ليس بحجة على الاجماع
ليس بحجة على القياس
ليس بحجة على الاستحسان
ليس بحجة على المصالح المرسلة
ليس بحجة على الاستصحاب
ليس بحجة على العرف
ليس بحجة على العادة
ليس بحجة على الشرع
ليس بحجة على العقل
ليس بحجة على الفطرة
ليس بحجة على الطبيعة
ليس بحجة على الغريزة
ليس بحجة على الوجدان
ليس بحجة على الذوق
ليس بحجة على الحس
ليس بحجة على التجربة
ليس بحجة على المشاهدة
ليس بحجة على الرؤية
ليس بحجة على السماع
ليس بحجة على القراءة
ليس بحجة على الكتابة
ليس بحجة على الحفظ
ليس بحجة على الفهم
ليس بحجة على الادراك
ليس بحجة على العلم
ليس بحجة على الجهل
ليس بحجة على الشك
ليس بحجة على الظن
ليس بحجة على الوهم
ليس بحجة على الخيال
ليس بحجة على الفكر
ليس بحجة على التأمل
ليس بحجة على التدبر
ليس بحجة على التفكر
ليس بحجة على التعقل
ليس بحجة على التذكر
ليس بحجة على النسيان
ليس بحجة على الغفلة
ليس بحجة على السهو
ليس بحجة على الخطأ
ليس بحجة على الصواب
ليس بحجة على الحق
ليس بحجة على الباطل
ليس بحجة على الهدى
ليس بحجة على الضلال
ليس بحجة على الرشد
ليس بحجة على الغي
ليس بحجة على الفلاح
ليس بحجة على الخسران
ليس بحجة على النجاة
ليس بحجة على الهلاك
ليس بحجة على السعادة
ليس بحجة على الشقاوة

قال الشافعي رحمه الله في الرسالة في باب الاجماع ما نصه ولا يكون الاجماع الا على موجود فاما على ما مضى قبل انقراض العلماء فلا يكون اجماعا ولا يحفظ عن احد ان ما لم يعلم فيه اختلاف ليس باجماع اه

غير مسبل الموقنين (الاية)

* (واتبع غير سبيل المؤمنين (الاية

* (واتبع غير سبيل المؤمنين مرتبع * اي كائنا موجودا او (الا فانتفع)

يقضي ان التابعي الموجود متصفا بصفة الاجتهاد وقت اتفاق الصحابة لابد من اعتباره وقائله لهم لانه من مجتهدي الامة في عصر ولا يكون موجودا اذا لم يكن متصفا بصفة الاجتهاد بان كان غير متصف بها او لم يوجد اصلا فلا اعتبار به بناء على مذهب الاكثر من عدم اشتراط انقراض العصر

يوجب لذا العلم فاذا اخاله هذا القليل نسب اليهم الوهم اذ القطع بنقل المتواتر وكلمته ينحل اخاله واما الحلال في مخالفة القليل في اجماع اجتهادي (وانه لا ينعقد بالصحابة وخالفت الظاهرية وعمر اضعفاه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان التابعي المجتهد معتبر وعدهم وان نضا بعد وعلى الحلاف في انقراض العصر وان اجماع كل من اهل المدينة واهل البيت والخلفاء الاربعة والشيخين واهل الحرمين واهل الحرم والبصرة والكوفة غير حجة وان المنفرد بالاعلاء حجة ومنع الصيرفي في الكل فيه ومسائل احرروها ان الاجماع لا يختص بالصحابة وعلم ذلك من الكلام في مجتهد الامة والمراد باهل الحرمين الحرم والمدينة ومكة وخالفت الظاهرية في ذلك وذكر ابن الحاجب عن الاقلين احمد في ذلك روايتين الثانية اجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه في التفريع على الثانية اذا كان تابعي في عصر الصحابة فرجع رتبة الاجتهاد وعلمنا منه اعتبر وعدهم منذ الاكثر وان نضا بعد اجماعهم او بلغ رتبة الاجتهاد بعد بنى الحكم على الخلاف في انقراض العصر وان قلنا بعدم انقراض اكيد ومنع الجمهور لم نعتبره والاعتبر ذلك الرابعة اجماع اهل المدينة ليس بحجة على الصحيح عند المصنف وقد سبق الكلام في ذلك الخامسة اجماع اهل البيت وهم علي والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين ذهب الجمهور الى انه ليس بحجة وذهب الشيعة الى انه حجة وحكى الشيخ ابو احمد في شرح اللمع عنهم ان قول علي وهو رضي الله عنه حجة السادسة اجماع الاربعة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ذهب الجمهور الى انه ليس بحجة وذهب الاقلون احمد في احد قوليه والخلاف ابن خلدون في الخلاء والى الشيعتين هو اجماعهم الى انه حجة لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

ثم انفي افراض العظم والتواتر * لغو تملي وانتبيه (ك ز)

يعني ان انفي افراض عظم الجميعين بموت اهليه فلغو لا يشترط في انعقاده اجماع عصر (ك) من اول الصدر تع بعد وقع بقاء الجميعين وفقاهم بهم وخالف اخر وابن فورك وسليم الرازي انشا وجبة قسم كلوا انفي افراض كلهم او غالبهم او علمائهم كلهم او غالبهم افوال المعتبار العامي والمناداة فقال الغزالي في التنقيح وانفي افراض العظم لينبغي كما غلاقا للغوم من الفقهاء والمتكلمين لتجرد الولاية كل يقوم ينعقد الاجماع وكذلك لا يشترط عصر (ك) بلوغ الجميعين عصر التواتر فقال الغزالي في التنقيح ولا يشترط بلوغ الجميعين الى عصر التواتر بل الولي فيه (ك) واجر وا العبيدة بالله للكلام قوله جمعة ه لقوله تعلى وتعريضا في الشوارين بغير فانتبش له الهدى (ك) يقتل بقتيل بنو قليلهم وكثيرهم وجمعة (ك) فلا نافكلغوم

وصحبه ابن عبدان والعلماء الشافعية اجماع اهل الحرمين ومنهم مكة والمدينة لينعقد جمعة خلافا لغوم الشافعية اجماع اهل البصرة الكوفة والبصرة لينعقد جمعة وخالفهم في ذلك فوم لكن لا عبرة بهم من الصحابة وخالفه بعض (ك) المولين في الكوفة العامة (ك) اجماع المنقول بعد بي (ك) احاد جمعة تملي الصحيح ومن جمعة (ك) اجماع وابن الحاجب والامدي وذكر ولي الدين عن (ك) قاع الجبائي انه حكى عن (ك) بر انه غير جمعة وهم من فول الصنف وهو الصحيح في الكل وجود الخلاف في كل مسالة منها فتلمسها انعم كيفا بفهم من التعريف ا ى اجماع اهل المدينة وقاعطف عليه غير جمعة والتعريف الماذ تملي انها لينعقد اجماعا و(ك) اجماع اخص من الجمعة وفي اخص لا يشترط فيه (ك) عدم وفي الجماعة عدد ليس الخلاف افتقت (ك) له علمه جميع (ك) ة وفي التعريض عن الدليل ليكون (ك) اجماع والجمعة بالنسبة الى عدد اقل واخص والاعم والاعاد لالة التعريف تملي المنقول بالاحاد جمعة بمفهوم من الكلام التعريف (ك) وانه لا يشترط عدد التواتر وخالفه العلامة الحر قيز وانه لو لم يكن (ك) واحد لم يجب به وهو المختار وان انفي افراض العظم لا يشترط وخالفه اهمد وابن فورك وسليم فمن قال انفي افراض كلهم او غالبهم او علمائهم افوال

ومن جعل الانعقاد بقول اهل الحرمين جعل الانعقاد بقول اهل البصرة والكوفة ومن جعل الانعقاد بقول اهل البصرة والكوفة جعل الانعقاد بقول اهل الحرمين ومن جعل الانعقاد بقول اهل الحرمين والبصرة والكوفة جعل الانعقاد بقول اهل الارض كلهم

ينعقد

بالقطع بقول اهل الشريعة بحيث فهم العدد من التواتر لم يحصل العلم
واجيب بان التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم فاذا تعذر
سبب حصول العلم سقط التكليف به ولا يجب في سقوط التكليف بعدم
اسبابه او تركه ايجاده (وهو جحة) يعني ان اجماع جحة عند الجميع
خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى وقريبا في الرسول
الاية وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة لهم في تسليم
ومتوفوله او بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة
او نحو هذا من الاحاديث الكثيرة من اراد الوقوف على كلام يرتضى فليراجع
يد الله مع الجماعة فرواه الجماعة فان قيل جملية فهي وان لم
تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به وهو ان التواتر
المعنوي والمخالفون اعتمدوا بان اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة
محال عادة بكيف يوجد حتى يكون حجة واجيب بان اتفاقهم في زمن
الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد اجماع اليوم او هو واقع في تمام الصحابة
وفقوده فلا انه حجة اذا وقع ولم تنقرض للوقوع فان لم يقع فلا كلام
وان وقع كان حجة (ولا كبر يفعل * فيما به كالعلم وزيد فصل)
يفعل فيه للمفعول ومن يعني لم يمنع وفيما متعلق بيفعل والباء في به
ظرفية والجار والمجرور متعلقان بيفعل وغيرهما اجماع يجمع اجتماع
به في كل شغلي يحصل الدور فيه اذا اختص عليه بالاجماع بان تتوقف حجة
الاجماع عليه كتعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة والنبوة لان

التواتر لانه لم يقيد في التعريف بعدد وبما قال الاكثرون من انه ما افاد العلم
على حجة الاجماع بالمفعول او بعض ما استدل عليه بالمفعول الى اشتراط عدد التواتر
وضبطه اهل وحكى الخلاف في نقصان عدد اهل الاجماع عن عدد التواتر في مستقبل
الوقات فالوا الصحيح جواز الثاني قوله ثم من المجتهدين ترد العبارة بالله الاحاديث فقيل
يكون حجة واجماعا اقوال والمختار عند المصنف انه ليس بحجة ويلزم منه نفي كونه اجماعا

لان كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له وفرع كون الله تعالى عالما قادرا
فمن لم يعلم بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم لم يصر إجماعهم حجة لعدم
واختيارا للرسالة دون غيره فرع ثبوت الارادة والحياة لان الحياة شرط
شرط العلم والارادة بمنزلة شرط الرسالة فلو ثبت بالاجماع انه
مفوض فرع الرسالة فرع الدور وانما كان الاجماع فرع الرسالة لان ثبوت كونه
حجة معلوم بالكتاب والسنة اللذين لا يثبت كونهما حجة الا بعد علم الله عليه وسلم
اذ قد لا يتوقف حجية الاجماع عليه كعمل الاجماع وجواز الرؤية وخلق
العالم فيهم الاحتجاج عليه بالاجماع عمل الصحيح ويصح بالاجماع الامور
الدينية الشرعية كوجوب الصلاة اتفاقا وحرابهم الاحتجاج به في
الامور الدنيوية كالازراع والحروب وتدبير الجيوش وامور الحرب مما على
الراجح فيهم بانه جواب فاذا وقعت المسئلة التي فيها هذا الامر فاجتهد
فاذا انتهى العمل بذلك الاجماع والا يكون خرقا له وقابل الراجح
لا ينقض به قال الاجماع في الدنيوي لا يكون قوله صلى الله عليه وسلم قول الرسول فيه
ومقولية غير حجة فيه لغلبة تلقيح النحل وقوله فيها انتم اعلم بامر دنياكم
والجعة الصحابة له وجوعه اليهم في بعض الاراء كمنزل الجيش ببدر
وجواب جمع كون قول الرسول ليس بحجة في قطاع الدنيا لانه اذا كان
عمر وغيره فهام او عن اجتهاد فهو الصواب على الغير وان اجتهاد لا
يتعين او انه لا يغير على الجتهد على قياسه وان لم الجعة فقد وقعت

وان

العوام لا يعتبر وفاق الصحيح لتناول ادلة الكتاب والسنة منزلة الصورة بحال لا كن
يتم ارسالك فسلك وامر وموضوعه الشريعة في كل زمان وكونه لا تخلو الارض عن
قائم لله بالحجة فعلى منزلة اذا لم يكن في الارض عالم واحد ان يكون متعينا في قوله
الثاني انه اذا اخر عن الجتهد بترة مذهب الاكثر الى عدم اشتراطه وانه اذا اعطل انقراضهم
ولو في لحظة مع جريهم بعد انعقاد الاجماع وحرمة الجالفة عليهم وعلى من بعدهم كما
صرح به الغزالي والصيرفي ونقيض مما وذهب الامام احمد والاشعرية ابن فورك وسليم الرازي

باجتهاد فقال استغفر الله فاستغفر على الصواب وانما قلنا فيما ذكر
او مع فيه بين لما التعلق بالاسباب بتركوا تركيله وفي قولهم تعلق
بالاشباب امر جهة استفادوا منه انه لا يصح ان يزال لما يقوله من العادة
لامر جهة الفعل الى مشيئة الله تعالى وقال الكوفيون منع يمتنع
اي يمتنع التمشي واخبروا باجماع اهل الكوفة وكذا باجماع اهل
الكوفة والبصرة فعدلا انه في الصورتين اتفاق بعض مجتهدي الامة
وخالف في ذلك قوم لكثرة من سكتهما من الصحابة وتفاعله بعض اهل
الكوفة بقوله فوله منه اي من اجماع او الخلفاء الراشدين فاعلم
يعني لا يعتبر اجماع الخلفاء الاربعة منهم وذهب اهل الى انه حجة
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تعلم
واجيب بانه محمول على اتباع السنة والكتاب لانها على اتباعها فرد كر لانه
اتفاق بعض مجتهدي الامة

وأوجب حنبلة للمدني * وهما على التوفيق اولا بني * وقيل فخلفا
يعني ان اجماع اهل المدينة عندهما حجة لا قبل الا اي وهذا حجة لقوله
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
والخبث بفتحتين وجوب نفيه منهم ولا خلفهم ينقل عن صلبهم فيخرج الخبر عن
حيز الغرو التغيير الى حيز الغريب وقال بعض المالكية اي اجماعهم حجة

خلفا

لا يعتبر مخالفة النادر والثالث قول لا يعتبر العوام وذهب اسفاذ ابو اسحاق
الى انه يعتبر كما انه منهم باجماع الصوتين وحكى القولين واختار الاول وضعفه
الاسفرايني وذهب بعضهم الى انه ان كان في فتعلقه مثله اشترط وان لم يكن في فتعلقه
مثله فلا يكن اشتراكه من قتل نفسه او استباحة فرج لم يشترط انقراض وذهب
آخرون الى انه ان بقي منهم كثير لم يكن اجماعهم حجة قال والى الدبوسي وضبطه بعدد التواتر
وان كان البلد منهم قليل اقل من عدد التواتر انعقد اجماع ولا يشترط انقراض
الرابعة لا يشترط قال زفر الجمعيري واشترطه اكثر اهل الحق قيل في اجماع الصحابة

مخالفا لما في الوكالة فيما للاجتهاد فيه فيدخل فيه الاكل في قولهم انه ليس بحجة ومخالفا لجواز مرورهما منهم لانقراض عصرهم فيهما على انهما في نفسهما قاطعة فبالركة وانما انتفت العصمة لانهم بعض الامة وفيه نظر فوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطأ جواز وقوع الخطأ من بعض الامة وأجاب الغزالي بان المنظور في اجماع المدينة اقوى من منظور في المدينة البناء فتنطبق اشتراط المدينة الحادث للقول بان اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عندنا خلافا للحنفية بانهم اعني بالوحي والمراد منه لمسكنهم محل الوحي وقد يوخذ منه ان المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم وان استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها فقط بخلاف من بعدهم على الوحي والمراد منه تحقيق الخلاف امثلها الذين شهدوا وان وممن افتى من التابعين الذين استوطنوا المدينة زمن التابعين الخوض في جملة كما قال بخلافه فيهما من بعدهم على ما ذكر كذا لا لكنه خلاف تفسير له بالصحابة والتابعين قال في الايات البينات الظاهر ان يكون للغالب والا فتفسير الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين بها بعد الوحي اذا كانوا يخالفون على ما ذكر ولم ينزل كان العلماء مخالفا وخصوصا اهل المدينة يعني حجة الاحاديث المجاورة على العرافية حتى يقول بعض اهل المدينة اذا اجاور اهل المدينة الحجة انفع عندنا لانها تتبع الوحي ويكون الضبط به ايسر واكثر واذا بعدت الشقة كثر الغلط والتغليط وقد فرض اجماعا عليه اهل البيت مخالفا بالبناء للمفعول يعني اجماع اهل البيت

فوله يحتمل الامة يراد اجماع الامة السابقة غير حجة قال المصنف ومنهم وغيره الدين للجمهور وقد ينبه الاستاذ ابو اسحاق ان الراد اجماع كل امة حجة وتوقف فيه القاضي ابو بكر وقال اجماع اهل المدينة عندنا في منزلة الصحابة بنا وهذا على ان من قبلنا هل هو

من الاجماعات التي يمنع عن قلت الاحتجاج بها ومنهم من يسميها بالكلمة والمستند
وعلى الله تعالى عنهم وحكم فالجزء من قسم والجمهور موافقون لمالك وذهبت
الشيعة الى انه حجة وحكى عنهم ان قول على كرم الله وجهه وحده حجة
لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية والمعطوف
رجس فوجب نفيه عنهم وأجيب بمنع ان المعطوف رجس قال الرجس
العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومنكر وقول الشيعة باجماع
اهل البيت مع انكار من عداهم الاجماع اجاب عنه المحقق بانهم انما
انكروا كونه حجة على تقسيم الخصوم لا مطلقا * يمنع بالمنع وما ذكروه
مجتهد الا بغرور وقال صبر نا محمد صلى الله عليه وسلم على اي امر كان
وقاعي مبنية على التنبيه * من الاقارن او الفعلي
قاقعلي نحو نائب فاعل ومنع بعضهم ان يمنع قاعي مبنية اي من الاجماع
من الاستناد الى اقارن اجمعت الامة اليه دليل كتبي ومن الاستناد الى دليل
فعلي ان الابر بجميته والتمسك به من مستند والا لم يكن لغير الاجتهاد المأخوذ

وانه فد يكون عن قياس مخالف فما يمنع جواز ذلك او وقوعه مخالفا او في المتقدمين اي وقع
من الكلام الاجتهاد انه فد يكون عن قياس لان القياس من جملة ما يستند اليه المجتهد والخلاف
في المسئلة في الجواز والوقوع والجمهور على الجواز وعزاه الغزالي لمالك وقطع ابن الحاجب
بالجواز وقيل بامتناعه والوقوع بعيد مذاهب احدها انه واقع قال ابن الحاجب وهو
الظاهر لما قد في الحكم بعض الامة استند والى القياس في الفاقة على الاصالة واجمعوا
على ذلك وكتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه الثاني منع الوقوع الثالث التفرقة بين ان يعمل
والمتقدمين فيجوز في الجلدي والمتقدمين وقرر بعضهم المسئلة في استناد الاجماع الى قياس الخفي
وحكى في ذلك الجواز والمنع قال واختلف القائلون بالجواز في وجوب العمل به اذا وجد
والحاكم على وجوبه وانه حجة واما انقراض العصر على اقوال الغزالي قبل استقرار الخلاف جائز ولو
من احاد بغير مم واما بعده فمنهم من منعه الاقلون وجوزه الاكثرون مع مخالف وقيل الا ان يكون
مستندهم قاطعا وقوة الخلاف قيل كالانقراض وقيل لا واما من غير مم والاصح ممتنع ان

بدفع بعده ومعنى بقاء الجواز اى الاجتهاد لم يقتض البعض نسخ ومنعوا
المشتمل سواء كان المشتمل فيه صلاة او ليلة اضحية او فطر عيد او كل منهما نعم
فيه اصرار فالاستناد الى الغير اصر والجمهور على جواز الاول ومنع الثانى
وصحح ابن الحاجب جواز الثانى فقال ابن الحاجب انه الظاهر كما جمعا بهم على
افاقة ابى بكر رضى الله تعالى عنه فيه صلاة على افاقة الصلاة وكما جمعا بهم على
تحريم ضم الحنين فيه صلاة على تحريمه وقيل بعدم الوقوع وهو مجموع بما ذكر

قال ابن الحاجب الظاهر ان الفعل فيه مثل القول فى ان الكل حجة

فى وقوع الاجماع بعد الاختلاف تفصيل وهو انه لا يخلو اما ان يكون ذلك قبل استقرار
خلافهم او بعد فان كان قبل استقرار خلافهم وذلك بان يكون الزمان بين الاختلاف
والاتفاق قصيرا فجزم المصنف بانه جائز وهو مذهب الجمهور وسواء كان الاتفاق منهم او
من هذا بعد من المجتهدين وقام الاجماع الصحابة على وفيه عليه الصلاة والسلام
بعد ثمانية بعد خلافهم الذى يستقر رجوعهم الى الصديق رضى الله عنهم اجمعين فقال
قائلون الاجماع كلا بعد ان اختلفوا وقيل يمنع ذلك وعكله ولى الدين العراقى وان كان
بعد استقرار الخلاف فلا يخلو اما ان يكون الاتفاق منهم او من غيرهم مع قرار كل منهم وعليه
فمذاهب اشهرها المنع وعزاه المصنف للاكثر الجواز ونسبه للاكثر وعزاه غيره للاكثر
وقال الجمهور ما نسبه المصنف للاكثر والثانى الجواز والرافع الى الاكثر جوزه والثالث
قال الجمهور لا يكون مستندهم فاكثر الا فيما استندوا اليه من الخلاف او لا اذ لا يلزم
الرجوع فيه الى مظنون والا لزم فى الاجماع ايضا فيتناقض تقابل الظنين كما تقرر ومن الاكثر
البيضاوى بشرط ان يقول الاول قلت وتبعه الرافعة وبشرط ان يفتى به معظم المختلفين كما تقرر
لعدم اعتبار الباقى اه قلت وقال البيضاوى فى اجماع العصر جوز وقوعه وقال متوقعة ومن لم
يعتبر له بمنع من وقوعه وقوعه والصواب انه يعبر بان يكون الواقعة الاجماعية قليلة وقام
عند الاصوليين رجوع ابن عباس عن القول بجواز تكاح المتعة حين اخبره علىّ رضى الله عنهم الناسخ
والمجوزون لتصور وقوعه اختلفوا فى كونه حجة واختار الاصوليين كونه حجة واجمعا عنا واما
ان كان الاتفاق من غيرهم مع بقاء ذلك مذاهب وهى الحالة فى البيضاوى والمختصر بعد ان فى ان
الاول والبر وكلام المصنف لا يشمع بعضهم ذلك اشهرها المنع قال الرموى والبيضاوى وذهب اكثر

وأما استشهاده الثاني فمردود بما قاله الشافعي وغيره من أن قول الصحابي إذا كان مخالفا لظاهر القرآن لا يحتج به فكيف إذا خالف القرآن والسنة والإجماع كما هنا فإن الآية والحديث يقتضيان أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا وأن ما فضل عن البنت فللعصبة والإجماع على أن البنت ترث النصف والأخت النصف فلا يبقى للعصبة شيء فكيف يرث الأخت مع البنت ما لا يبقى للعصبة وهذا واضح لا يخفى على أحد

وأما استشهاده الثالث فمردود بما قاله الشافعي وغيره من أن قول الصحابي إذا كان مخالفا لظاهر القرآن والسنة والإجماع كما هنا فإن الآية والحديث يقتضيان أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا وأن ما فضل عن البنت فللعصبة والإجماع على أن البنت ترث النصف والأخت النصف فلا يبقى للعصبة شيء فكيف يرث الأخت مع البنت ما لا يبقى للعصبة وهذا واضح لا يخفى على أحد

وأما استشهاده الثالث فمردود بما قاله الشافعي وغيره من أن قول الصحابي إذا كان مخالفا لظاهر القرآن والسنة والإجماع كما هنا فإن الآية والحديث يقتضيان أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا وأن ما فضل عن البنت فللعصبة والإجماع على أن البنت ترث النصف والأخت النصف فلا يبقى للعصبة شيء فكيف يرث الأخت مع البنت ما لا يبقى للعصبة وهذا واضح لا يخفى على أحد

والمختفية والضبعية قال المزني واختلف الجوزي والحنفية وقال ابن الحاجب الحق أنه يعيد بعد الغليل كالاختلاف في أم الولد ثم زال الذي وقع الإجماع على المنع قال المزني ولا يثبت الإجماع في ذلك قال الشافعي يعني قول الجواز يبيع أم الولد وقال المصنف الأم الأقناع أن كان الذي قاله والجواز إن في ذلك وإن التمسك بأقل ما قيل حق أي يعلم ذلك لأن التمسك بما اجمع عليه لا كرفع ضميمة إليه ومعنى الأصل براءة الذمة من الزائد إلا ما قال ولي الزبير ومعنى من أحد الأمة الذين تمسك بهذا الشافعي إذ الخ مجرد قيل أي هو الذي وافقه القاضي أبو بكر والجمهور ومنها الضابط به الكتابي قيل إنها كربة المضل وقيل على النصف منها وقيل ذلك فاخذ الشافعي بالثلث وقول أقل ما قيل وصوب قيل مركب من الإجماع والبراءة الأصلية فإن أجاب الثلث مجمع عليه ووجوب الزيادة عليه وقوع بالبراءة الأصلية ولم يقم دليل على إجابتها وليزاد المصنف بقيل الإجماع وقد تقدم لولي الزبير في تقريره لكلام المصنف ما وهو معنى كلام الغزالي وغيره لا أعلم السكوتي فيما أنها أجمعوا الإجماع وأبعدها بشرط انقراض العصر إن كان وقيل وأبو إسحاق المروزي عكسه وقوم إن وقع فيما تعم به البلوى اشتهر أو لا وقوم في عصر الصحابة وقوم إن كان الساكتون أقل والكثير جمعة وفي تسميته إجماعا خلاف لفظي وفي كونه إجماعا حقيقة ثلاثة أقوال السكوتي المجرد عن الرضا والسخط مع طول الزمان وقضي مهلة النظر عادة عن مشاهدة اجتهاده بينة تكليفية ومن هو له السكوتي مثل يغلب على الظن الموافقة وكذا الخلاف فيما لم ينتشر واختلف في الإجماع السكوتي على مذاهب أحدها أنه ليس بحجة ولا إجماعا وهو اختيار الغزالي والجبائي وفعله عمر للصلابة قال الآمدي وأما قوله وقال الأقناع الخ فليس منه كلام واختار الغزالي ثم الزبير واتباعه الثاني أنه إجماع وحجة قال الأقناع في البرهان وإليه يميل الحاجب أي حجة وهو اختيار الاستاذ أبي

الفاكهي

الفاضح فرفع عن وجه الشبهات وأزال اختلاف العقلاء في خروج العالم
وكثير من التعليلات الفقهيات وكون الاجماع الآتي له من مستند موقت
الجمهور ومنه الصحيح وإلى تصحيحه أشار بقوله على الصحيح بفتح الصاد
أي على القول الصحيح وخلافه قوي وقال والراجح الاجماع من منع مستند

وأجاب من نقل عنه الأول بأنه انما استدل به وقد رجع كثير ممن تتبعت فيهم الاجتماعات
التي استدل بها من قبل كونه حجة أو كثير من العلماء كثير فتراجع الى خوف اذا تبين ذلك فهو قليل
اتفاق كما صرح به الروياني والفاضي عبد الوهاب والثالث انه حجة وليس باجماع وبه
قال الكرخي وأبو هاشم الراجح انه اجماع بشرط انقراض العصر وبه قال القفال وعيسى
وبعض المعتزلة الخامس منها اجماع ان كان قبل الافتراق حكما لان العادة الا تذكر الا يكون
بحكم والا فلا يكون حجة وبه قال الفاضي أبو بكر والحسين بن الحسن بن حرز الله كذا نقله الآمدي
وبمثله قرر الغزالي في المحصول الشرط من عكس الحد فصار انه اجماع ان كان حكما لا قبل
وبه قال أبو اسحاق المروزي لان الغالب ان الطارئ على الحكم لا يخلو الآمر تقصاوره السابع
منها اجماع ان كان في بقعة استيزاره كالجماعة في جامع وافقه ثم والا فلا حكاه ابن السمعاني
الثامن ان وقع في عصر الصحابة فاجماع لانهم لشرفهم في الدين لا يسكتون عما لا يجوز
به بخلاف من بعدهم حكاه الجاروذي التاسع منها اجماع ان كان السكوت لفرقة لا فلا حكاه
الامام عيسى بن أحمد بن وبناه الحجة على ان مخالفة الأقل لا تضر وبه نعم اذ لعل مدرك
القائل لا يقوله مع علمه بالمخالفة ويقوله مع السكوت وصحح المصنف من مدرك المذاهب
كونه حجة قال وأبو الحسين وافتى به في ذلك بلاد وعزى بأنه قال في كتاب القضاء انه المشهور
قال ومثل منها اجماع فيه وجهان ثم اشار المصنف الى ان الخلاف في كونه اجماعا مع الجزم
بأنه حجة خلاف لفظي اذ مدرك تسميته بذلك لزوم الرد وفي كونه اجماعا ضعيف فمسألة
مدار ذلك الرد وفيها اي السكوت المجرد عن امارات الموافقة والمخالفة مع علم جميع
مجتهدي العصر بفتيا ولاية وقطع الجمهور انه ليس بحكم من حيث العادة لاجتهاد فيها في تلك
المسألة مما يغلب على الظن الموافقة من الصاكتين للقائلين اما لو اشتهر ذلك السكوت المجرد
عن امارات الرضى او صرح بما دل الفتوى به اخر مما قبل الأول منها اجماع فقطعا وفي الثاني ليس

اجماعا فعلا وتركا وعلم جميع بعضهم العصر به عملا الى قبل انقراض المسالة كل المجتهدين
اولم يخرج من مهملة النظر فيها او تكون المسالة فعلية لا اجتهادية او ليست
بتكليفية كالتفضيل بين عمر وحمزة وقال الآمدي خص الاصوليون الكلام في مثل
المسالة بما اذا كان ذلك القول في محل الاجتهاد والاقدام من كل منهم انها ان كانت
فعلية فلا يقبل السكوت الا على الموافقة قال وفيه نظر بعض وعمل الخلاف كما صرح به
بعضهم وفحوى كلام غيرهم واحترازا الى تنتشر الواقعة وتنقرض وتتكرر وتتوالى مثلها
الازمنة من غير نكير افاده كان كذلك كعمل الصحابة باخبار الآحاد والقياس فهو اجماع
وحجة قاله العادة والحال مثل هذا يفيد السكوت الا عن موافقة وقال البعض وجميع ما يذكر
من الاحتمالات لا ينفي مع التكرار وكمرور الازمنة وعمل الخلاف ايضا انما هو قبل استقرار
المذاهب كما صرح به ابن الحاجب والبعض لا يفيد السكوت بعد استقرار هذا البعض يدل على
الموافقة اذ العادة جارية بانكار ذلك وقول المصنف وكذا الخلاف فيما لم ينتشر يعني
بذلك هل هو خلاف لا اعتداد

جار فيه ما تقدم على الصواب واذا مضى فما يليه وقوع
صوره منه وقال الغزالي وفتوا في جماعة من اهل العصر انه لا يكون

به وقال الغزالي في المنخول ان الاجماع السكوتي حجة في الاعصار الماضية دون
الحاضرة وحكى الجيلي قول الامامية حجة مطلقا لعدم كشف خلاف فيه وقال الآمدي
البعض ان كان مما تعم به البلوى جرى ذلك فيه والا فان طال البعض وهلكت البعض وان كان مما
لا تعم به البلوى فليس بحجة والاجماع يعتبر في مثل المسالة عند من اعتبر انقراض العصر
ينتشر قال الفناري عبد الوهاب واما اذا لم ينتشر في الصحابة وانتشر في التابعين او بعض
التابعين فهل حكمه حكم العصر محمول ويكون حجة اجماعا قد نقل قال الجيلي الواجب
المصنف قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لعلم الدوام كذلك وقوله قال
مما يخفى فيه الموافقة لتسلم من التكليف وقوله جار فيه ما يغلب احتمال الموافقة له وانه
قد يكون له نبوة وهو بعيد وتعقل لا تتوقف صحته عليه ولا يشترط فيه اقلام معصوم والا لم
يتم ولا يشترط ان لا يكن لغير الاجتهاد مغنى ومنه الصحيح في الكل فيه فضائل الا ولى
يلحق التمسك بالاجماع في الامور الدينية وعلم ذلك من قوله في النفي بما على انه كان

وذلك كالدراية والحرب وتدبير الجمهور وامور الرعية واختلف قول القاضي عبد الجبار
على ذلك الثاني فيقال امور الدينية التي عبية كوجوب الصلاة فيصح التمسك بهذا
بالاجماع انعقاد الثالثة العقلية وسمي فعلهما الاول ان تكون جمعة الاجماع لا تتوقف
عليه كالحلو والعمل وجواز الرؤية والقضاء والقدر فهذا الجمهور الخلاف من الاجماع على الصحيح
خلافا للاقلام الحي يبني في هذا الحمل من البرهان وقال فيه بعد فقول الجمهور
الثاني فانتوقف جمعة الاجماع عليه كوجود البارئ تعالى وصحة الرسالة الوعد والوعيد
بلا يوخذ من الاجماع لانه ورد ببيانه انه متى تعلم معصمة الامة تعالى يعلم
كونه جمعة والعلم بعصمتهم يتوقف على العلم بوجود البارئ تعالى وبصحة الرسالة لتوقف
الدلالة السمعية عليه ذلك والعلم بعصمتهم مستفاد من العلم بهما فلو توقف العلم بهما
على العلم بكون الاجماع حجة لزم الدور قال البرهان والجواب عن ذلك ان كل امر يجوز ركنه
من النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ركنه من الاجماع وعلم من الكلام ان الانبياء لا يشترط في
الاجماع اقوالهم وفعلهم والحمل في ذلك

من قال يسمعي وقال بقولهم ذلك الشيعة وعلم بقيل الاجتهاد انه لا بد
الدليل موقوف على الله عليه وسلم لا يجتمع للاجماع من مستند ال الاجتهاد يقتضي
اثنتين على الخطاء ومن جاز ذلك منهم من غير الفحص عن امر ومن المستند ومن ذهب
الجمهور وسواء كان دليلا او امارة على

خلافه في انعقاده على الاول كما تقدم وشذ قوم فقالوا يجوز انعقاده عن توقيف لا
توقيف المعتبر بان يوقفهم الله لاختيار الصواب من غير مستند وحكى الجمل عن الصنف
ان قال ذلك اذا عمي في وقوع مورد ذلك وردا جاز ذلك على امر القابل بان يجوز ذلك
والجواب على عدم الوقوع وقد مثل لهذا التصحيح انه كان حجة وانه فصحيح حيث

اتفق المعتبرون الاحيث اختلفوا كما السكوتي وفائدة هذا البعد وقال الاقلام والاصل ضمني
مختلفا فيه وصل بل احدهما انه كان وبه قال الجمهور وذهب قوم الى منع تصور
الاجماع وقالوا لو حصل الاتفاق على رأي واحد من الامة كبعض الاجتماع على كلمة واحدة
لو كعدم واجب في وقت واحد للمجتهدين يرد الى الاجتماع على حكم واحد وهو النسخ
الفاسخ والنص الغالب الواجب الاتباع بالقاطع وقيل من منع العلم بوقوعه

فيشترط اتباع الهوى واتباع الهوى هنا

وخرقه فلا فنع لغو زايد * اذ لم يكن الحديث موى وقاذر

خرقه بالرفع وقعقوه على فاعل فلا عمل فنع اي منع خرق الاجماع بالحذف
لغو وانما حرم للتنفير عليه حيث توعر على اتباع غير سبيل المؤمنين الآية
السابقة فاحملوا اذا كون خرق الاجماع حراما فلا فرق فيتفق عليه فيما
علمت وقال ولي الدين الاتفاق انما هو اذا كان فيشترط فيما قاركان عن
اجتهاد قال الصيمري انه كذلك وحكى القاضي عبد الجبار قول انه يجوز لمن
يعرف مما الفتيا وقال ج الايات البينات عن قول السبكي وخرقه حرام
اقول مزاج الفقهي وكذا ج الغني بغير دليل راجع عليه كما مر وكلا منهما
واذا كان خرق الاجماع حراما فلا فرق بين اجراء قول زايد في مسئلة اختلف
فيها مثل عمل على قول بشر ومنزل القول بالكلام المنع منه زعم الاكثر وعن ال
بل هما سواء فعمهم الحنفي واختاره الابياري وقال القاياتي بالجملية فر
نقض الحكم وبقية الاحكام والقاياتي بالحكم فقط فر نقض الجملية وبقية الاحكام
قال الرفيقار وتبعناه على نفي قاعدة العمل والحكم فقط فانتفاء ما سوا هما مجمع
عليه وقد عن منع لا يكون اجراء الثالث الاخار قال والبه الاشارة بقوله
اذ لم يكن الحديث موى فغاير الاخار ج الاجل اجراء الثالث لا يكون الاخار قا
ومنع بالقيد وقيل الخ راجع منزل قول قاض في اجراء قول ثالث ومشى
التفصيل بترا الخ ج الجيم وقال انقى عليه مثل العلم فيمنع اول الايم وبعد
فلا يمنع مجيء اجراء الثالث على منزل لا يكون خارقا بل قاريا وقاره والمراد
منزل القول اذ منب الاصل والمعنى الى ان راجع الجواب قال الحلولو وابو علية

فقال الجمهور وان اختلفوا ج فاجازه مثل متوسط الحسابات العادية في النفلية وذهب الاصل
والاوائل الى المنع وجماعة الى انه كنفي القطعي وقال البيضاوي ممنوعة وخرقه حرام فعلم ثم يسم
اجراء ثالث والتفصيل الخ قال وقيل خارقا وهلفا وانه يجوز اجراء قليل او تافه
او عملة الخ بخ وقيل لا اذا كون خرق الاجماع حراما فلا فرق فيتفق عليه فيما علمت وقال

عملة الخ
في الشرح
العقد وفي
والعقل عن
بالنقض
على
ثلاثة
جهة
الفقهاء
حيث
وقال
وتبعه

الاصل وقال الاوزاعي في كل هؤلاء مزمنا قبل ان يكون خارفا قال اللهم الا ان تكون العاهة فرفلت احكم المشتري سواء عندنا يجب لا يفتقر الى ان يحكم بملي حال وقال الثالث الخارزي فاحكى ابن حزم الخ يضيفه الجمهور فراختلف الصحابة فيه ملي قول ليس فيل يشفعه بالجمهور وفيل يشاركه الخ باشفاعكه بالخ خارزي لما انفق عليه القول الذي مراي له نصيبا وقال الثالث ثم الخارزي قال قال مالك وابو حنيفة يحل من ولما التضمية منهوا الاعمر زاوقال الشافعي يحل مطلقا وفيل يحل ومطلقا فالخارزي بن السهو والعمر مواعي لم الرقي بعض وقال انه بمنزلة المجلي ومن خال من الاحرار اذ قول الجمهور انه متقدم على قول الشافعي واحرى اركان ابو حنيفة مشهور فلا بزال القول وقال احلولوا وقال قاتم يكن رابعا لو قال بعضهم يجوز قضى النكاح بالعيوب الاربعة وقال بعضهم لا يقضى بها قال القول بالبعض بالبعض ذلك وليس بترابع لما انفقا عليه بل وافق في كل هؤلاء مزمنا وقال الخلعي يجوز احراك ذلك مطلقا الجمهور الا والتفصيل * احرانه قنعة الزليل يعني ان احراك التفصيل بين قضا النبي لم يفصل بينهما المثل بهم حرام لما فيه من حرق الاجماع لانه ابتداع غير بسبيل الموفين المتوعد عليه ولانه تحرم التفصيل بين مسئلة النبي يفتقل الانفاق على ملي ابتداعه وقال بعضهم يمتنع ان خير

بمثل يجوز لمن يعزم احراك قول ذلك فيه مذاهب احرمنا وبه قال الحاكم وعزاه الى اهل مسئلة بعضهم المخفيز انه ممنوع واختاره الجلي وقال الفاريابي يحل فيلا فرنبغي الحرفة وبغية الحكام والفاريابي الحرفة فرنبغي احل وبغية الحكام بالبغي يقال متبقعا على نبغي فاصوى الحل والحرفة بانتقاء واسوا مما يجمع عليه اجماعا مخففا الذي الجواز مطلقا وبه قال الخلعي بة الثالث التفصيل بين ان يرجع قال انفقا عليه فمنع اولا يرجع فيجوز والى هذا ذهب الجلي والحافظ النجي وابن الحاجب ووافق عليه الجلي وقال اذا اولا يرجع كل هؤلاء قد مبتدا قبل ان يكون خارفا قال اللهم الا ان تكون العاهة فرفلت اي حكم المشتري سواء عندنا

ويجوز ان يقال ان الذي نقله ابن المنذر انما هو اذا لم يفصل فيستفاد منه فصل قاله ثم قال الجمهور اجتهاد وقال السبكي انه نقل الاجماع على ان الفاضي لا يجوز له ان يقضي بخلاف ما يعلم انه خلاف اجماع وهذا هو الذي يتجه ان يعتمد في نقل الاجماع ولا يعتد بما يخالفه ولا يلتفت الى من خالفه بعد ذلك

م اذا

وبجوز ان لم يجز ويلزم الخ في ج هو رتبين ٧ ولبراي يقم جوا بعدم الجمع بينهما
الثانية اي يتعذر اجتماع بينهما الى هو العلة كتوريث العمة والخالة
قال العلماء بين فوري لهما وما نع لهما والجامع بينهما الى هو العلة
عند العلة بعتبر كونهما مرفوعي ٧ رحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث
اخرى وقاة التفصيل بينهما خارق الاجماعهم في الصورة ٧ ولبي نط وفي
الثانية الخ اما اذا توريث احداهما دون ٧ اخرى يشتمل ان العلة
ليست كونهما مرفوعي ٧ رحام و ٧ انما استبدا بها واحدة دون ٧ اخرى
وتلك العلة مجمع عليها وان لم ينعقدوا على عدم الجمع وفي بتعذر الجامع
جاز التفصيل كفوله ك والشافعي يوجوب الزكاة في قال الصبي دون
الحلي المباح وقد قيل يثبت بينهما وقيل لا يثبت بينهما اقول لعل
يتفصل في بعض قاله والعلة هنا متعددة اذ هي مرفوعي ٧ ولبي قال الصبي
وفي الثانية على مباح قالبي وبين قضاله احد اي القول الثالث وبين
قضاله الخ احد اي التفصيل سواء فتعلق ٧ قوال في ٧ ولبي واحد وتعلق
التفصيل متعدد ومنزاموا المشهور وقال ولي الزبراي ٧ ولبي في وضع في
٧ اتم مركون الحمل متعذرا او متعددا بلا يرد قاله له شهاب الزبي عميرة
ان ٧ ولبي تغتبر في الثانية كما افتتم عليه ابن الحاجب لتوهمها اتحاد
المشاتين ولذلك اعتبر الزالتم بهما وعدا لذلك التوهم وما
يقصد به دفع التوهم عن المعلوم المتاكد لا سيما اذا قوي كما هنا

قال

كاة المأخوذ واحد اما الوقال يعفو بتوريث العمة والخالة وقال يعفو بالمنع بينهما قال العفو
جاز اخذ احداهما دون ٧ اخرى خرق للاجماع لانهم اجمعوا على التصوية بينهما في المأخذ
وانما اختلفوا في تعيين حكمهما وقالك لم يجمعهما حكم واحد ولا فاخذ واحد ممنوع لهما
قال الوقال قريب لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصح منع الغائب كالشاهد بعيدة وقال قريب
يقتل به ويصح كالمحصنة قال العفو الثالث لا يقتل ويصح كالمالكية لا يكون خرقا اذ لم
يجمعهما حكم واحد ولا فاخذ واحد وضمير خارق في كلام المصنف عائد على المسائل التي

فالراجح الاباحة للمشقة ويحرم منه بعوله الخ ومثوانه لما اختلفا تصور المسئلة بين كلا منهم كما افتضاه على احدهما فقط فوجب ترك الخ هو وان حكمهما بذلك حكم المذكور له ومثل ما يفتقر ذاكر الجمع بينهما فعال زال الخ بيهام

وورد لا اجهل لها * تقدم تكليبي به فزعيلما

بنصب ردة مفعولا على يفعول منع وا يجهل مفعوله على ورد ة وتقدم فتنازعا خبرا علم بالتركيب والجملة صلة فا وقعيشي اى الرليل الصمعي ومنع ازدراء كلها الخ تقدم والرليل الصمعي مثوقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ظلالة وايضا فانهم اجمعوا على استمرار الاجماء قبلوا ازدرت كلها بتقدم كما خرفا زال الخ اجماع ومخرفه ممنوع والخرف يصرف بالغزل والبغزل كما يصرف الاجماع بهما وقيل يجوز ازدراء بعض كلهم بتقدم ما لا يجوز عمدا ولا يمنع الخبر بين ذلك لانتفاء ضرر الخ افادة صيغة عمومهم واجبة

ثم ان ورد ت مثل ورد ت فيكون كل ما مر في الفرق الثاني والفرق بين الفعل الثاني والفعل الثالث في الفعل الثاني هو الفرق بين الفعل الثالث والفعل الرابع

لا مختلفا ومثل الخرابي بين المسئلة الثانية والاولى بما مفعناه ان مثاله ومسئلته اجمعوا بهما على عدم التفصيل مجال الحكم بهما متعدد والتي قبلها فيتعذر فالاول الرجيل تلك فيه وضعه بتقدم مركون الجمل متعددا او فتعذر المسئلة الثالثة اذا قال الرامثل العصر فتاويلا او استدلوا بدليل او امر واعلة الحكم وقلنا بجواز تعدد العلل فيتعذر من تعذر منهم اخراج دليل او تاويل او علة فقال كذا الخبر فاده ها بقول الكوفيين فتلا فالدليل والتاويل والعلة تفيد ما ذكر فلا يجوز اخراج وان لم يكن فاده ها فالاكثر على الجواز اذ ليس مجاريا والعلة بكل منهم بشيخ جون الدلة والتاويلات من يفيد ويمنعه بعضهم مطلقا وان يمتنع ازدراء الخ ضمنا ومثوالكبير لا انقاضا على جعل فالسنح تكلف به على الخ لعدم الجمع وبانفسادهما فتين كل منهم بقسالة تردد فمثاله مثل احمد الخ يعني انه فرعلم مرجع يدخرون اجماع اهل اقوال وتفصيل وتاويل اخبار وعلم ايضا امتناع ازدراء الخ ضمنا وبمثاله كمسئلة اهل الحرم ها مثل يكن ازدراء جميع الخ بتقدم من الاصطبار والصبح امتناعه لان الدلة الصمعية كانت بنفي المفعل وازدراء

باب تعقب الجرين لا يجمعهم الله على الخطأ ولو جاز منهم ما يخطئون به الخطأ
بالاجتهاد قوله لا يجمعهم الخ لا يمنع الدليل السمعي كالعقلي ان يقال
الامة يجب عليهم عمل جميع ما كلف به مع تيقنه على الامر لعدم التمكن فيه كالتعبد
بشهادة رجلين وحكم القاضي تعلق عينهما وقيل يمتنع والاكثر ان الجمع سهل
لهذا فيجب اتباعهما فيه ومعنى الاول قد اجيب بمنع كونه سهلا لهذا سهل
التنصيص والاجتهاد امر قولي او فعلي وعدم العلم بالشيء ليس امرا ثبوتيا
وانما فهمنا على جميع ما كلفت به مجموع اتفاقا فالعلم لو قدر ثبوته بالامة
بالادلة الدالة على عصمة الامة من الخطأ في الفروع انما تدل على عصمتهم
في العمل اول الرأي الفاسد انما تدل ليضطروا بمعصومين في العمل وهو ثابت
انهم معصومون فيه كالعصمة في القول واختار الامام والاكثر ان الدليل
على ذلك كتبية الاجماع ه والاتفاق على منع اتباعهما على جميع ما كلفت به
ذكر الجميع ولو سلم عليه قول المستكثر وفي بقاء الجمع نظر بين انهما
لا يشعران بتكلف بعض بيته اذ ليعمل به فانه يعسر قول بجواز بقاء المستدل
للجميع به الامام جعال الاجلي من تمام تشييد الجميع به بجواز ان يعلم بعض ما

وان

اشتبه انهم في عدم العلم انما قالوا بتكلفوا به كتعقب عمار على حذيفة قال الامام عدم انتشاره
اذ ليشتهر ذلك ضعفا كما لو لم يحكموا به واقعة واما قالوا كلفوا به فلا يعملوا الا ان يعلموا على
وفق الدليل او الاقرب عملوا على وفقه واستمروا فيه ذلك الدليل الاضعف فمذهب قوم
الى جواز ذلك وآخرون الى منعه واما ان لم يعلموا على وفقه لتعارض فلا يجوز عدم علمهم
به لانه اجماع على الخطأ وكذا ان كان في الواقعة دليل او خبر يقتضي حكما قالوا وليس ذلك
دليلا آخر فلا يجوز عدم علم الامة به وقد تردد في الآية الدالة على عصمة الامة
من الخطأ في الفروع والعشيا مما تدل على عصمتهم في العمل اول الرأي الفاسد انما تدل ليضطروا
بمعصومين في العمل وهو ثابت انهم معصومون فيه كالعصمة في القول واختار الامام
والاكثر ان الدليل على ذلك كتبية الاجماع فلا يجوز ان يفعل الامة في
كل واقعة مجتهدة في مسألة مخالفة للاخرى اول الكلام في واقعة فاتل التعزير

وان يبتدئ المضارع او يقارن الم او منذ بما كيفت به فانه تعلق بما تعلق به
التنجيم كما اجاب بهما في ايات السنان ولا يعارض هذه الدليل يعني
انه علم من وجهين خ ق اجماع اه اجماع بناء على التصحيح من انه فعلي لا
يعارض هذا الدليل لانه فعلي ولا كذلك اذ لا تعارض بين فاعلين لاستحالة ذلك
ولا بين فاعل ومعنوي لان الفاعل المعنوي في مقابلة الفاعل والمراد لا يعارضه
فعل ما يعتبر بناء بحيث توجب توقفا او قال فانع من وجوده دليل كذلك
يدل على خلافه دلالة كلية وقولنا بناء على التصحيح من انه فعلي تمثيل زيد
ثم الضمني كالسكوتي ويعارضه الدليل كصلاح الخنثيين ويفهم الدليل
والتاويل بناء يفهم للمفعول يعني انه علم من وجه خ ق اجماع جواز
اخراج اي الكلام دليل التحكم او تاويل الدليل ليوافق بين ما اوافراد بعلة
تحكم بنحو قاد كم ولا يمنع الدليل والتاويل والعلة جواز تقدم قاد كم ولو كان
علة بناء على جواز تقدم معمول ما لا يعمل ما ق اجماع لا ان العلماء
في كل عصر يستخرجون العلة والتاويلات من غير نكير وذلك اجماع سكوتي
ولا يجوز اخراج المذكور اذا كان ظرفا بان فانه لو اقتضى الدليل والعلة
والتاويل بنحو قاد كم زيد وقبل لا يجوز اخراج قاد كم معلقا لانه من فصل
بين الموصولين المتوغل على اتباعه واجيب بان المتوغل عليه فاعل ذاك
تسلم لا فانه يتم حواله كما في قوله ووجه ق ارتباط بشرهوة الخ وجواز
اخراج المذكور حتى يكون التالي مفعولا من ق لانه بعض مرجوة
الخ جواز قال الاخر فيه ق لم يقتض اخ ولا فقتضى بناء على الرافع او
بالرفع للاصل فانه في ايات السنان والمراد بالاخراج المذكور
ق الكلام لا الحقيقة ق اخراج لوجود الدليل والعلة والتاويل في نفس

الجزء الى ق انه نعم ان الكل مجموع المسائل اذا لم يجمعها ق بعضها نعم ان الكل وفاقا له
على حدة ق وانه لا اجماع بل هناك اجماعا سكوتيا بخلافه فانه للبعض وانه لا يعارضه دليل اذ
لا تعارض بين فاعلين ولا فاعل ومعنوي وان موافقته خير الاقل على انه بعضه

ويفهم من
الدليل والتاويل
ان يكون نعم ان
التقدم والتاخر
انما هو في
المسائل التي
لا يكون فيها
تحكم وتحكم
منهم وقد يقال
ان المراد
جواز الاخراج
وكل مسالة
بحسبها
وانما ذكر
ذلك لان
ذكر الكل
مع صحة
نسبته

(ولا) وهو كلام ان حمل التأويل على وصف الدليل بمعنى كونه مؤولا لا يجدي نفعا وان عاد الكلام الى ان حمل على قاعدة مؤولة وصف المجتهد بمعرفتها فغير مفيد (والا) فتصفه بالنسبة اليه ويكون (والا) مستعملا في معنيه فنعم لو كان الدليل الغير مؤول يصير بفعل المجتهد به بالفعل كذا (والا) فهي فيه

(ولو قرينة على قاطع الفعل * ان كان بالقطع يرى فتتبع)

يعني انه يجب تقديم (الاجماع على قاطع الفعل من) الادلة (الاربعة) (والاجماع) القطعي فقوله (على قاطع الفعل) متعلق بقوله (مقدم) على الكتاب والسنة والقياس وقال في شرحه لان الكتاب يقبل التخصيص والتأويل وكذلك السنة والقياس يحتمل فيه المعارض وقد اوله الى مع وجود (بطل القياس ومؤولات هذه من ثم وكذا) (والاجماع) المظنون فقطعي ليشمل به احتمال (والاجماع القطعي يشمله بقوله)

(ومؤول المشاهد والمنقول * بعرده التواتر المعقول)

فعنى للمنقول وقعناه المنقول به احتراز عن (الاجماع السكوتي فان الكتاب والسنة يقدمان عليه واحترز بقيد التواتر عما نقل آحادا وان كان حجة فانه كما قال الغزالي في شرح التنقيح بعقب كلامه السابق ومثال (الاجماع الذي مستنده مؤول (الاجماع المنعقد للتخصيص المشاهد والمنقول بالتواتر واما انواع (الاجماع الخمسة كالسكوتي فقوله (في الكتاب) يقدم عليه و(الاجماع المشاهد والمنقول بالآحاد والمستفيض بينهما وبين الجميع وذلك في باب التقديم في المرتبة الثالثة عشر وان كانت (الاربعة لا تخلو عن قاطع يعتمد وقاله الغزالي من تقديم (الاجماع القاطع على ما ذكر يعضده ما في كلام ابن الحاجب وشارحه من التصريح بتقديم (الاجماع على النص القاطع فانه قال ومنها اي من (الادلة على ان (الاجماع حجة قطعية انهم اجمعوا على تقديمه على القاطع اي النص القاطع كما قصح به

(قال والدليل القاطع الاجماع) قطعا (اذ الاجماع لا يكون الا عن قاطع) فقوله (الاجماع) مبتدأ وقوله (اذ الاجماع) الى آخره خبره وقوله (لا يكون الا عن قاطع) مقول القول وقوله (قطعا) حال من فاعل يكون اي حال كونه قطعيا وقوله (اذ الاجماع) الى آخره تعليل لقوله لا يكون الا عن قاطع

(قال) اي ابن الحاجب (وقد يقال) اي يعترض (ان الاجماع لا يكون الا عن قاطع) فقوله (ان الاجماع) الى آخره مقول القول وقوله (لا يكون الا عن قاطع) خبر ان وقوله (قطعا) حال من فاعل يكون اي حال كونه قطعيا وقوله (وقد يقال) الى آخره تعليل لقوله لا يكون الا عن قاطع

(قال) اي ابن الحاجب (وقد يجاب) عن الاعتراض المذكور (بان الاجماع) المظنون (قد يقع عن دليل ظني) فقوله (بان الاجماع) الى آخره مقول القول وقوله (قد يقع عن دليل ظني) خبر ان وقوله (قطعا) حال من فاعل يقع اي حال كونه قطعيا وقوله (وقد يجاب) الى آخره تعليل لقوله قد يقع عن دليل ظني

(قال) اي ابن الحاجب (وقد يقال) اي يعترض (ان الاجماع) المظنون (قد يقع عن دليل ظني) فقوله (ان الاجماع) الى آخره مقول القول وقوله (قد يقع عن دليل ظني) خبر ان وقوله (قطعا) حال من فاعل يقع اي حال كونه قطعيا وقوله (وقد يقال

بعد (ا) صبهانوه قال في (ا) رواية البيضات اي انهم اجمعوا على ان القاطع يقدم على غيره ولو يكثر (ا) اجماع الذي فرقوا على النص القاطع فالمعنى لزم تقديمه مع كونه غير قاطع على النص القاطع وحينئذ يكون (ا) اجماع على تقديمه معارضا لاجماعهم على ان القاطع مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال ولا يخفى ان تقديمه على النص القاطع مع التعارض ينفي قاطع معارضه قاطع ومنوه قال لقول المصنف اي السبكي وانه لا يعارضه دليل اذ لا تعارض بين قاطعين قلت الجواب ان كلام ابي الحاجب في نص قاطع المتن لتواتر سنده لا في قاطع الدلالة بناء على وجود ان (ا) دلالة المنقولة فرغير اليقين بانضمام تواتر او غيره بالنص فقصر الدلالة لا يعارض (ا) اجماع القطعي وبذا ظهر ما قاله الغزالي المتقدم لان الكتاب يقبل النسخ

وفي انفساخها بالفسخ وكل * بقوله فمنع ترد ونقل

الضمير في انفساخها لمسالة (ا) اجارة وقوله وكل مبتدا خبره فمنع منونا على الحكاية بفتح الميم لانه مضعف وفي قوله وتنقل فمنع وترد ونقل مبتدا وتنقل بالبناء للمفعول صفة للمبتدا وفي انفساخها متعلق بخبره يعني ان نقل عن (ا) هو لبين فترد (ا) خلافا بالمنع والجواز في انفساخ (ا) تفويض الى مر فتبين في كل من فسخ النبي وتنسخ بهتبين كل من ابي فتبين فمنع في فسخ النبي وتمتنع مر انفساخ النبي وبذا ظهر ان قول المصنف

من الجنايات والحنفية والحنابلة في مسألة من العبد اذا لم يقل احد باستحقاق الكل والمختلف فيه المسألة الواحدة وانما وجهين غير المانع من الجمع انما منع انه ينقسم الى قسمين وقتل وهو يجوز ان يتبعض بعض احد القسمين ويقول الغاتل يرى والعبد الباقي يتبعض في اول الكل ويقول الباقي العبد يرى والغاتل الباقي يتبعض في اول الكل ويكون القسمان من اول فراغه في قسمين لشيء واحد فلم لا يجوز اجتماع استحقاق شيء واحد بابتداء اصل المانع الانقسام فمنع المسألة ومن لا يجوز تنوع اول فصاعدا وتعدد مبدأ واحد غير منقسم جوز ذلك فانه في شيئين من نوع انفع له من قوله قال المسألة لها ثلاث حالات الرمز في بيان البيتان

وتجعل قد سكنت قال قد افترا * وبعد خلاف بينهم قد اشتهر
قال اختلاج بالسكوني قبل * تغ بعد عليه من تغفر له

يعني ان اهل المذهب وغيرهم اختلفوا في السكون هل منوكا للفاء اولا وذهبا فالواهل بعد السكون رضي اولا بتبادر ذلك الى اذهنهما واحد ولذلك ذكر قد تغفر ومنع اهل قول تغ بعد اختلاف في اختلاج بالاجماع السكوني على ذلك اختلاف الذي هو في السكون هل منوي رضي اولا فقال في التغير واذا اعلم بعض اول وسكنت الفاء فوق بعد الضاد يعني واول اي الراء ليس بجيدة وان الاجماع ومثل الجبان اجماع وجيدة بعد انفع اي القمر ومثل ابو مثاثم ليس باجماع وموجعة ومثل الجبان اجماع ليس اجمع منه لان كان الفاضل كالمكان يكون اجماعا ولا جيدة وان كان غيره فهو اجماع وجيدة ولا اذهب لم يقع قول امرئ القيس في اول المذهب وقع ان كتابة موضوع بالزاي لبتار اهول قيل وقع ان اهل المذهب لا بد ان يقولوا ببعض منزلة اول الاقوال الاتفاقا واختلافا واختلاف في ذلك قع وفي المذهب وقد ذكر حلولوا ان كونه ليس بجيدة وان الاجماع منوا اختيار الفاء اجد يكون الباقي فلان مثاثم قال الفراهيدي في الصحيح جيدة اول ان السكون فد يكون

لانه

لانه في مقابلة النفي او يغتفران قول خصمه مما يكفران يذهب اليه ذاهب او يغتفران كل مجتهد فيه اومو عند منكر ولا كفر يغتفران غيره فلم يا لانكار عليه او يغتفران انكاره لا يعبر وقع منزلة الاحتمالات لا يقال الساكت قوابي للقابل ومنو فعنى قول الشافعي لا ينسب الى ساكت قول اذا الخ بكر اجماعا بل لا يكون حجة لانا قول بغير الفاظه ليس بحجة وحجة الجبائي ان السكوت كلام في الرضى لاصحاب قول المشورة ولزالك قال عليه السلام في البكر واذنها سكاتها واذا كان السكات موافقا كان راجعا وحجة عملنا بالادلة الدالة على كون الاجماع حجة وحجة ابي هاشم انه ليس اجماعا لاحتمال السكوت فانفرع من عدم الموافقة واما انه حجة فانه يعبر الخروج عن حجة لقوله عليه السلام امتي ان اتفقوا على الخطاء وفيا سكوتا على اصرار الغير حجة اي على ان الحاكم يتبع احكامه فانه يطلع عليه في امور رعيته فيجاعلم به وهو بعضهم ما يقتضي عدم صحة قبول الاقرار بالكفر بعلمه وكلام الجبائي يقتضي انه مخالف للاجماع وكزالك في تعليله واقراره وتميز ذالك مما لا تعتبر الاجماع على قبوله واما الفتح فانما يفتح بناء على ان الاصرار على الصغيرة وصي معلوقة عند تميز له واذا زالت الاحظا لعدا جتنبه *

وهو يعتبر السين والصاد حرمي * مع قضى مثلة للنفي

السين بالفتح والمثلة بالضم المرة بالفتح يعني ان محل النزاع في سكوت مر سكت انما هو اذا تقرر ما يدل على السين والانكار لقول المتكلمين والا فليس اجماعا اتفاقا وكزالك اذا لم يعلم عند الرضى بزالك فهو اجماع اتفاقا ولا بد ان تمضي مثلة اي مدة يمكن فيها نفي الساكتين في المسالة والا فليس باجماع اتفاقا واما مضي المثلة بالاصرار فانها عدة والة للنفي مر حيث انه لم يمكن الا بمضيها ولا بد من بلوغ الكل ولا بد ان تكون المسالة تكليفية والا فليس برضى اتفاقا كالتفضيل بين عمار وحذيفة وفعل الجلاء ايضا انما هو قبل انقراض العصر لانه قبل الانقراض يجوز ان يرجع عن الفاعل

وفعل الجلاء مع بعض العوام وان كان متواترا فهو ظني فلا يفيد العلم بنفي الخلاف في المسالة العلمية فلا يكون اجماعا متقدما فلا يفيد العلم بالاجماع المتقدم فلا يفيد العلم بالاجماع المتاخر وفي الاجماع السكوتي والفعلي فلا يفيد العلم بالاجماع المتقدم ولا المتاخر فلا يكون حجة قطعية وقبل انقراض العصر لا يجوز ان يكون ظنيا لعدم تحقق الاجماع فلا

لان السكوت بمفرده لا يزيل عمل المواقفة اذ العادة جارية بانكار ذلك
قوله ومنه عمار الى السكوت ويترك اخبر لهم بمعنى حقيق ويقفز فتعلو
يتبع ولا يكفي الخ فراتبع * انكار الاجماع ويسترقا ابتدع
يعني انه لا يكفي مراتبع وامتنع كون الاجماع ليس حجة لانكر ذلك
بزعمه شنيعة ومقبوله بحجيته وقابل ذلك النظام والمعتزلة
والشيعة والخوارج والغالبون بحجيته الجمهور والذي يكفي منكر حجيته
لانه لم يثبت عنده دلالة الصحيفة الدالة على وجوب متابعة الاجماع
فلم يتحقق منه كفر لانه لم يكذب صاحب الشريعة بحجية جحد كونه حجة بعد
ما ثبت عنده وروده خطاب الشرع بوجوب متابعة الاجماع كما ذكر فلا
تناف النظر والمكذب كافر فلذلك كفر جاحد الجمع عليه المعلوم وهو
الزبير بالضرورة وعليه نبه بقوله
والكافر الجاحد ما قد اجمعا * عليه مما علمه قد وقعا
من الضروريات من الدين
يعني انه كفر والحاصل ان جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم ايجابه المعلوم
بكونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب
اعتقاد التوحيد والرسالة ونحو ذلك والحاصل ان ما ولو كان مختلفا فيه جاحد
يختص جاحد ما اجمع عليه الذي قد علم من الدين بالضرورة والذي يعلم ويكون معلوما
بالضرورة كوجوب الصلاة يجاحد الكل وفعله في مختصر ابن الحاجب فاين من اختلف في
ذلك يخلاف قاله في المنتهى قال الاصفهاني وهكذا جمهور العلماء ان الاجماع منعقد على
تكفير جاحد وهو يهدم الكفر في كتاب الزاهر في كتاب الافصاح من شرح التلخيص وايضا عرفه في المختصر
ولبكفه اما المعلوم البغيضة فاما الفقهي منها كالاركان التي بنى الاسلام عليها
ومنى الصلاة واخواتها فالجاحد له كالمكذب فرجاء بهذا عمر الله تعالى لانه انكار لنبوة نبينا
عليه الصلاة والسلام والمنكر لها كالمكذب وان صرح فرجاء بهذا لكفر ذاهب في وجوبها فقد انكر
المعلوم وما مثل هذا ومثوا له كالجاحد فاين الركاة في خلافة العربين رضي الله عنه

كحلية البغل والحمار الاكرفيز بياض وابرغ بزة وغيرهما بغير حديث يمر
بالاسلام وامامثوبلا يكفر بانكاره فاذكر والمعلوم بالضرورة مثوبة
يعم فيه الخواص والعوام من غير قبول التشكيك فالتحق بالضروريات فبلة
لان الضروريات في فولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس وغنما مما استقال
العقل بالاذ زالمذ ذوق الدليل لان احكام الشرع ممن اهل السنة لا يقع
شيء وهنا لا بدليل سمعي ولا كر لما كاة فاستحق خواص اهل الدين
وعوامهم بغير قيد مع عدم قبول التشكيك شبهها بالمعلوم ضرورة في
عدم قبول التشكيك وعموم العلم الكل عليه انه معلوم بالضرورة لنزل
المشابهة وقولنا فالتحق بالضروريات احتراز عما ذكر كاة فانه كر عليه وانما
كفر جاحد ذلك جنرا يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
لان سنزله القطعي يفيد لنا قبائم لا السماع منه صلى الله عليه وسلم فالجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه انكار مجمع
عليه بل لكونه انكار معلوم من الدين ضرورة فلم يتغلل الامر وآخر الجاحد
تحرم التكفير بانكاره بل فعل انكار استناد التكفير الى كونه مجمعا عليه
وانبغوا تعلم ان انكار حكم الاجماع الظني لا يوجب التكفير ولا يكفر جاحد
الجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة اتفاقا لكونه مجتهدا فيه غير ذلك
وبذلك المشهور في الفروع * اركاة فنقول ما يغني انه يكفر بانكار
الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المعلوم عليه بالكتاب والسنة

الاجماع القطعي انما كفر بتضمن انكاره تكذيب الرسول عليه السلام لان سنزله القطعي يفيد
كما تقدم لنا السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح به الاصوليون وغيرهم والمسألة في وضعه
عند الاصوليين اما اخبار الرسول كلام الله النفسي القديم فارغ في وجوباذ لك ولا خفاء
انه قبل ثبوت ذلك لا انكار له اذ لا تعقل العلم له وفرض انه لا يعلم الا حينئذ لا يوجب تكفيره
اذ هو حرج نظرا بالتصريح لتناقض قوله وجهي على لازم القول ليس بقول الا ان يلتزمه
ويكذب به لان لازمه تكذيب الدليل الدال على عدم منزلة اذا قلنا ان الدليل الدال على

على القول القوي ايد الصحيح كما تقدم وقيل لا يكفي يجوز ان يجعل عليه
وقال الصاحب المحلي حلية البيع والصحيح انه مما علم من الدين بالضرورة كما
عده هلول وانتزل المحقق الكركي لا يكفي بان متكلمي اهل السنة ع قولوا
الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كما افهم ع قولهم الايمان بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم والذي اصحه عندي منهم ينزل الايمان والكفر والتصديق والانكار
كلا مما الى قلبي افتح الشارع فاقر اعليه من قول او فعل فعاده ولو كان
انكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفى الانكار التعريفي بغير جاحد * او في الغير
اختلف * ان قدح العمز بالاسلام السلف ؟ فدح بضم الدال والسلف
قابل اختلف يعني ان من سلف من اهل الاصول اختلفوا في تكفير جاحد
المجمع عليه من الدين المشهور بغير المنصوص عليه فيل يكفي لشهرته وقيل
لا يكفي يجوز ان يجعل عليه ومنزاع في قدح العمز بالاسلام اما حد بالعمز

وان قلت ما وجه ذلك بعد البيري وصحيحة المفضل كما مر بانقلاب ولا يعذر بقوله لا اله ورك
يتصرف فيه بل لا مانع التعنت في التكذيب والتلاعب ومنه ما يعلم من الدين بالضرورة بتقسيم
الى مشهور وغير مشهور والمشهور ينقسم الى منصوص عليه والى غير منصوص فاما المشهور
المنصوص عليه فجاحد الكل في قطعا في القول الاصح وقيل بعضهم بجلية البيع والاجازة
والمقام انه ليس منه بل من قسم ما علم جليته من الدين بالضرورة واما غير المنصوص عليه
فذكر المصنف انه مختلف فيه وذكر ولي الدين ان ذلك التردد خلاف لا محل فيه فان الذي
صحح القوم في باب الردة التكفير وهكذا ابو يعلى في باب حد المحاربين فلا يستقيم
لكلامه القول بتكفير واما غير المشهور ومنه ما ينبغي ان يجزم المصنف بانه لا يكفي ولو كان منصوصا
عليه وقيل ولي الدين يكون بنت الاخ لابن الصلب مع البنت فانه مجمع عليه وفيه نص
وقد ذكر المصنف ان جاحد المنبغي لا يكفي مع انه يكفيه غيره واحد من الاصوليين وقال الغزالي
عياض في الشفا اما انكار حكم الاجماع المجرد الذي لم يشتهر كرفع التفاضل المتواتر عن الشارع فاكثر
المتكلمين من الفقهاء والمحدثين في منزلة الباب فانهم ابتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح وهذا

يد فلا يكفي اذ اجمع الجمع عليه المقلوب من الدبر بالضرورة بخلاف غيره
ولا يكفي جامع الجمع عليه الجنبي بل لا يغفر به الخواص كفساد الجمع
بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولو كان الجنبي منظورا عليه كما سيتغذى
بنت ابن الصرصري مع بنت الصلب فانه فتى يد النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه البخاري

كتاب الفياسر

وهو لغة التقسيم والتسوية يقال فاسر اذا قسم بالسيل بالكسر اي الماء وقد
اذا فرز يعمد يد ولهذا سمي السيل فيلسا ويقال قلب لا يفاسر يقال راجع
لا يشاور يد والنظر في مزال الكتاب قال البعض من اهم اصول العقد اذ هو
اصل الزنى وينبوع العقد وفنه تتشعب الفروع وعلم الحلال وبه تعلم
الاحكام والفوائد التي لا نهاية لها قال ابن عقاد الجمع فيه غير انه لا تحلوا
وافعة من حكم وموافع النظر وهو جماع محظورات وزواجر القاسم عن
ملك انه قال هو استعمار الى اجتهاد تشعبة استعمار العلم والقياس
اهملا هذا كله في قوله

وجمل فعلوم عملي قافز يملح * لي لاستيوا في علة الحكم وسم

وسم بالتوا وفتيا للمفعول بمعنى قيل وعن متعلق بد في قوله جمل وكرا في قوله
للاستوا وفي قوله في علة الحكم يتعلق بالاستوا بمعنى ان الفياس في
الاحكام هو جمل مفعول على وفعول اي اضافة يد في حكمه لمساواة
في جامع ذاك وفي التكفير بالمال اي في قال القول والاختار ثم واحد ممن التكفير
يد وبالله التوفيق

الكتاب الرابع في الفياسر

وهو جمل فعلوم على وفعلوم لمساواته في علة حكمه عند الجامل وان خص بالصحيح عند الاخير قال البعض رحمه الله
العلم اي النظر في مزال الكتاب من اجل اصول العقد اذ هو اصل الزنى وينبوع العقد وفنه
تتشعب الفروع وعلم الحلال وفنه يستمد والبه يستند وبه تعلم الاحكام والفوائد
التي لا نهاية لها قال ابن عقاد استفاد الجمع غير انه لا تحلوا وافعة عن حكم وموافع النظر
والاجماع محظورات واذا ثبت مزال الفياسر لغة التقسيم والمساواة يقال افتشت

وافرقت
الرجل وقفت عن
الفحص تجسسه
قيل لانه يتجسس
الكلام ليعلم
ما يكتمه من
العلم لانه
يعلم بالكلام
ما في جماع
بعقوله عقله
قيل لانه يعلم
العلم
اختيارا جميع به
عند الاجماع
ثم ذكر العلة
اي جمل الفاعل
صفة من صفات
الله الزائدة
كالعلم والقدرة
كما في قوله
الجلال

وجمل فعلوم على فعلوم على التعلق جمل وكرا في قوله

المحمول المحمول عليه في علة حكمه بان توجد بتمامها في المحمول وذلك يسمى التعميم بالاستواء وقد ينتهي الى الواقع في عبارة بعضهم لان ما ينتهي اليه لا يشتمل على وجود المقصود بتمامه وانما عبر بالمعلوم دون الشيء ليتناول الموجود والمفروض والمراد بالعلم هنا الاعم من الظن فقوله عمل معلوم او مرجح عليه اي العمل بغلبة الجمايل فيكون القياس وغلبة المجتهد مع ان القياس دليل نصبه الشرع نعني به المجتهد اذ لا نص هنا فلا ينصب التعريف عليه والاعلى شيء عنده بالنسبة الى تعريفه باعتبار الامر الواقع الجانب ميزانه مقاومة النوع لاصل في علة حكمه فالاول كالجمع وفرجحان بان كون بغلبة المجتهد لا يضاف الى ان ينصبه الشرع دليلا اذ الدليل قاطع اي ينصب الشرع عمل المجتهد مرجحا فتوافي العمل الذي عبر بتلك فيه اي يظهر عبر المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا على ان حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع العمل فيه من حيث الوقوعية ووجه العدول عن تعريفه بالامر الجانب ان الفرع والاصل اذا يقعا بغلبة بغروقة القياس متعريفه بالقياس بما فيه دور والدور مبطل المحمود وقوله عمل معلوم لم يعبر زيد عن ثبوت الحكم بالنص فلا يتسمى قياسا

وأورد

معلوما ان مختلفة الحقايق وجود وعدم والمختلفات لا تجتمع في محل واحد والاصل والفرع كذلك فلا يجتمعان في واحد وان سلم انهما قد يجتمعان في واحد فلا يجتمعان في خاصية فيكون الحمر والنبيذ مثلا معلولا علتها باعتبار ذلك وعرفه المصنف بانه عمل معلوم به وافق منزلة التعريف للقياس ومنقصة المصنف في ايراده ونقضه بسبب ايراد ما اوردنا عليه والمراد بالعمل الاجماع وبالمعلوم المتصور ليتناول العلم والاعتقاد والظن وليعم الموجود والشيء لان القياس يجري في الموجود والمعدوم والشيء لا يطلق عند الاشعري على المعدوم وقال المعتزلة وغيرهم يطلق عليه والمشاركة للاولى بين الحرمة المستفادة من النص والمستفادة من القياس اي لفظ المشاركة فتشمل بين منزلة المنصوص وبين المساوية في المثال واجتنابا للوقوع المشتمل في التعريف اولى

وأورد عليه أيضا على نفي الفياس بالحمل المذكور بأن فيه جعل
الحمل جنسا للفياس مع أنه غير مطرد عليه لأنه ثمرة الفياس
والأصح أن ثمرة الفياس بفياس وأجاب السبكي
بأنه إنما أتى بالحمل التصويرية لا أثبوت الحكم
في الفرع والتصورية تفسر الفياس لا ثمرته * وقد قال قيل وإنما
أن ذكر إن بعضهم قال الفياس إثبات حكم معلوم لمعلوم وبعضهم
قال إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم وأنصفه قال الإمام رحمه الله تعالى
وإذا تؤمل كل منهما وجد عند الفاحص أولى منه لأن إثبات الحكم
في الفرع نتيجة الفياس لا عينه لأنه نفس الحمل منزلا بهذا فإثبات
حكمه له وتفيفة الحمل اعتقاد المساواة فإن قيل ما يحصل في
نفس الفايس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد
المساواة والفياس هو مجموع الاعتقاد والحكم مستنير إليه ومنشأ
حكم المعتقر في نفسه بما اعتقاد من مساواة الأخر الأمر الذي هو
الحمل فإنه في الجميع المذكور له ومعنى ثبوت ذلك الحكم أو نفيه *
قلنا الحمل والإلحاق عبارة عن ثبوت المساواة كما التعذر أو عن
المساواة كما للكرخي والسبكي صاحب جمع الجوامع أو عن اعتقاد
المساواة كما تقدم عن الدبوسي ثم قد والمستنير إليه عليه مثوبة
الحكم في الفرع انتهى وفي آيات البينات قبل هذا تسمية الحمل
المذكور فياسا عربيا تسمية للفرع بتعريف وصيانة كتسمية
الرابية بالفرع عن الفياس على منزل تحقيقا عند مجاز لغوي
وإن قد يقال لما قصر * في الذكر الحمل فإن قيل الحمل
إنما يتوجه بتعدي الحكم الموجود بالفياس إلى غير المنصوص على
علته كما ذكر في البيت قبل هذا الآتي فلم ذكر في تعريف الفياس
وقد ذكر لا يتأتى الحمل إلى غير المنصوص قلنا الحمل لغة إلى
المساواة في نفس الأمر وقد أريد هنا للفياس الفاسد وجد

في الجمع بين المتساويين في علة حكمه بين المتساويين في علة حكمه فلم يجز
الجمع بين المتساويين في علة حكمه فلم يجز الجمع بين المتساويين في علة
حكمه

بنفس ثم قال وقد يخص المجتهد وقيل انه تشبيه بفرع جاهل لانه قد
فريكون مطابقا لاصول الشبه وقد لا يكون لفقد وقد يكون
الشبه بين ذلك وقد لا يراه قوله والمراد بالمراد المسراد
بالسين المهملة بمعنى ان زيادة عمر المحاول الصوب لانه لا اثر
منه في تخريج الصحيح على قول المصوبة واما على قول المخطئة
فانه لا اثر كذلك فقال القاصر وهو الحاكم تخريج الشيء بما يعلم صحيحة
وبما يسمى ولذا يقولون قتل الخطأ صحيحة وصلاته فاسدة لانهم
ثم قرروا ما يعلم الا في حيض فالوا فريضة بفعلية ذاتا احترام
وسلام او سجود قبضة وقال الجرجاني والمعرفي حقيقته المخروطة
للصحة او الفساد قد لمعرفي صحيحا او حقيقته صحيحا اذا والمخروطة
غير قيد صاف الجهل والقاصر قبل الظهور فساد له معمول
بدل الصحيح لما في زاده يعتبر في القياس الصحيح الصحة والله
بنفس في خلاف ان يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى تنتفي
بعضه بتنفي الصحة والله بنفس في قيس انه يكفي في العمل الظن صحيحه
ويحتمل ان يكون الظن عنده بناء انه في اجراء الصحيح كلام اذ وعا
لتوهم في وجيد وهو ما يعتمد شهادة الزور عمي له فال قوله معمول
بدل اي بمعنى صحيح في الحكام لا كون في اجراء الصحيح ليس مجزوما
به كما يعتمد بل فيه احتمال ان قتله صاحب في الاياب
البينات كلام له اي كلام كذلك الجهل انه بغير ظهور فساده لا ينفي
ما قضى من العمل به لاكر حيضة فيه ان ظن زمن يحتمل تحصيل يعلم ما يلي
في حيضة تغيير اجتهاد فان ظن زمن يحتمل لم يعلم فاسد على اصل افاده
ثم تبين فساده فيما سيد انجبة نقض فاقضى هو انما يدل المجهول والمغير
بصيغة اسم المفعول فيهما يعني ان الذي يجوز له عمل ومعلوم على
معلوم لصحة وانه في علة حكمه هو المجتهد المحل وكذلك المجتهد
المغير والمراد به مجتهد المذهب وهو المتمكن من ترجيح الوجوه على

وقال الصفار ان
قبل المجتهد
صحيح قبل
فصح قبل
يجتمع المجتهد
وقد يختلف ان
المجتهد والعمل
قبل ان قبل
يتبين وضع
المجتهد

فصول فوائد وسمى ابن الحاجب بن عمرو كما مر في كتاب الاجتهاد
ومنع قبل قياس الواجب يعني انه اذا تعارض القياس
وخبر الاحاد قدم القياس فقال في التنقيح ومنع وقدم على خبر الواحد
ممتزلة لان الخبر اذا ورد لتحصيل الحكم والقياس مستنبط للحكمة
فيقدم على الخبر * والمانع يقول اذا يفعل به القياس مرجع النص
والفرع لا يقدم على اصله فبيان كون القياس مرجع النص اذا القياس
لم يكن حجة الا بالنص وكون المقيس عليه لا يزال يكون منصوصا
عليه واما كون الفرع لا يقدم على اصله فلانه لو قدم عليه لا بطل
اصله واذا ابطل اصله بطل ما هو فرع له وجميع ما ذكر من النصوص التي هي
اصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلم يتقدم الفرع على
اصله بل على غير اصله

وقبله الفعيني مرتضى ومن * اعمائهم عمر وجميع من مضى
بطرقتك العلماء لاكن الاولى في البيت قراءته بالكسر والضم يعني
اركلا من النص والاجماع الفعيين يقدم على القياس الخفي
والفعيلي لا يتقارضان وسيأتي الفعيني من القياس والخفي

وقد روى مرفوعا فقد قفا بتبي * بعد الزمان على العباد فرتبي
افعالة الثلاثة مبنية للمفعول يعني ان ما روي عن الصحابة رضي
الله تعالى عنهم مرفوع القياس محمول كما قال العراقي على القياس القياس
الوضع لهذا البيت النص ومرتبة القياس ان لا يجد له النص والمروي
عنه اما موجب رفع حكم القياس وعنده اما موجب رفع حكم الرأي
قال الاول كقول علي كرم الله تعالى وجهه كما مر شرح التنقيح لو كان الدين
يوخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقوله صلى
الله عليه وسلم تعمل امتي الا قليلا برمتة بالكتاب وبرمتة بالسنة
وبرمتة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقال القفال قد
ثبت ان الصحابة كانوا يتركون الرأي كقول الصديق رضي الله تعالى

فالاولى ان يقال والفاضل يقدم المعنى بالمجتهد وقد اعتبر اهل الشرع الفعلي ليشمل الفعل الذي يقيس على اصل اقامه

ع اي القياس

عنه

عند اتى سماء تفلتني واتى ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وقال عمر رضي الله تعالى عنه اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث فضلوا واضلوا فالمراد الرأي فيسنة الجاسرة
والرأي الجاسرة جمعا بينهما وهو ما جاء في الرسالة عمل العمل به
كاجماع الصحابة عمل العمل به وكقول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنهما الفهم الفهم وقد اختلفوا في صوم يوم الشك فيما تيقنه بما
مواظبته بالجهل قال الفراء وسمع من يقول الغيام مرة وقرنية
عليه الصلاة والسلام عمل القياس في قوله

والهمز والكفارة التغليب * جواز الله فيهما هو المشهور

التغليب مفهوم عمل الهمز ممزوج بمعنى جواز القياس في الثلاثة
والعمل به مشهور وقد عمل به ابو حنيفة فقد نقل الفراء
عمر الياجي وابن القطار عن المالكية اختيار جريانه في الهمزة

والكفارة والحصر والتغليب اتيا وابن مبزل فلم يصح اليه وقوع في اصحاب
والصوم والمواضع وقوع في اصول العبادات وقوع الجاسي اذا لم يرد نص عمل
وفيه كصمان الرزم واخرون في العقليات واخرون في النقلي كلي وتقرم
قياس اللغة والصحيح جمعه في العادية والمختلفة وفي كل الاحكام والقياس
عمل منصوص خلافا للتعميم وليس النص عمل العلة ولو في انتفاء به خلافا للبعض
وذا انهما التفصيل ثم ذكر الغزالي والاجماع تعيين المناط الاخلاف في قبوله بشي
الامة ووجوب الحصر اليه ومعرفة كل شريعة والتنقيح فاربعة اكثر الامة واقلا
تخريجه فهو الذي عظم التعجب منه وكان النزاع بسببه وانكر الجاسرية وغيرهم
ومنهم من اعظم مسائل القياس دليلا وتفصيلا وقد انتهت مدة اقرار
المصنف عن الاجماع انه حكى الاتفاق عمل اي القياس جمعة في الامور الدنيوية كالادوية
والاعزية وذكر في غيرهم مما قد اسب اكثرها بمنع التغليب بمعنى فعل البعيد
واهمل الغالب لوجوب بزالة بمنع مرضعة ذات بثم بمنا وهو النعام وضاعمل

وقوع في الامور الدنيوية فعل الاجماع قدم الاتفاق واما غيرهم فوقوع عمل القياس ثم عمل الجاسي والبو حنيفة في الحدود

والكفارات والتغزير انا وقالا في الحدود فيما سوى اللائط على الزاني
بجامع ايلاج في فرج مشتهى كبقرة محرم شيئا وفيما سوى البهائم على
السارق في القطع بجامع اخذ قال الغير من حرز فيه خفية وقالا
في الكفارات اشتراك الاربعة في رقبة الظهار فيما سوى رقبة القتل
بجامع ان كلا منهما كفارة وقالا في التغزير ان جعل اقل المهر
ربع دينار فيما سوى اباحة فرج البهيمة في السرقة بجامع ان كلا منهما
فيه استباحة محظور واجيب بانه يزر بعضها ببعض فيما سوى هذه المقدمة
والسبب فيتراخى الحد وهو اباحة والسبب كزنا في كونه بعكسهما

الفاعل والمفعول
والمحصن وغيره
والحر والعبد
والمسلم والذمي
والمحارم وغيرهم
والمطاوعة والمكرهة
والمختلف في حرمته
كالزنا بالمنكوحة
والمجمع على حرمته

بعضها

بأنه

الفاعل والمفعول به والمحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والذمي والمحارم وغيرهم والمطاوعة والمكرهة والمختلف في حرمته كالزنا بالمنكوحة والمجمع على حرمته
الفاعل والمفعول به والمحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والذمي والمحارم وغيرهم والمطاوعة والمكرهة والمختلف في حرمته كالزنا بالمنكوحة والمجمع على حرمته

يعني ان الرخصة والسبب اي والشرط والمانع بعكس النظائر في
المذكورة في البيت فيقال في اداء المشهور فيها عندنا عدم جواز
القياس فيها خلافا في التنقيح المشهور انه لا يجوز اجراء القياس
في الاسباب كقياس السواك على الوضوء في الجمعة لانه لا يعقل
في كلوع الشمس انه موجب للعبادة كغيرها ودليل المانع لدى
الاسباب جار في الشروط والموانع والدليل متوكون القياس فيها
غير جهة عرفان تكون كذلك اذ قد يكون السبب والشرط والمانع متفق
المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه لا خصوص المقيس عليه
والمقيس واما اذا تعليل المنع باستلزام القياس فيه السببية وقد
عرفت عليها من خصوص المقيس والمقيس عليه لا فيما المعنى المشترك
من خصوص فاذكر قال في الايات البينات صورة القياس في الشروط ان
يشترط شيء في امر فيلحق به ذلك الامر في كونه مما لا يزال الا في وتشمل
الحال الذي الشرط اغلب الا في شروط يلحق بالقياس اثر النص على اصل
الشيء الاول لكونه قاصرا على الشرط في جزئية من جزئيات لا لكونه
بعينه سوى الشرط ومتكررا في البلوغ اي في الاسباب والموانع فقال
السبب فيه من التسبب في العقل بالاكثر الا على التشبيه فيه بالشهادة
وقال في الشرط فيه من استفاد الاوطار في منع الغائب على الرؤية

الخامس عشر وفيه قال ابو الحسن البصري عندي من السابعة منع القياس الا ان يفهم
اليد باثر تعرف عادة تقتضي الضرورة فمع بذا حكمها الشارع فمن منع القياس في
الاسباب والشروط والموانع وقال الاسباب فيها من التسبب الى العقل بالاكثر الا
على التشبيه بالشهادة وفهم من عزا المنع في الاسباب لمالك وبعضهم عزاه للحنفية
والسابعة واجمع من الغزالي الخلاف الجزم في الاستثناء باراده الله تعالى او بغظاهر
من يتكلم له الاستثناء بالمشيئة او لا على الخلاف في القياس في الاسباب وقال
في الشروط فيها من استفاد الاوطار في منع الغائب على الرؤية

على القياس في الرخصة وفي الرخص عند الشافعية ذكر ابن السبكي في جمع الجوامع ان الخلاف في القياس في الرخص انما هو في الرخص التي لا تعقل معانيها كالقصر والفطر في السفر والتيمم والمسح على الخفين والتي تعقل معانيها كالقصر والفطر في السفر لمشقته والمسح على الخفين لمشقة نزعهما فيقاس عليها كل سفر مشقة كالسفر للصيد والاحتطاب والتجارة

القياس في السبب

وقد ألحق بالمانع فيما ذكر التشبيه للماء في الحل على المانع من استعماله جسماً كالسبع والنار وأجرى الغزالي الاعتلاف في الاستشاء بإرادة الله تعالى أو بقطع به مما ينزل منزلة الاستشاء بالمشيئة أولاً على الاعتلاف في القياس في الاشباه وقال ان جهة الجواز ان السببية حكم شرعي يجاز القياس فيها كالحدود والرخص وقد حكى المالكية عن مالك قولين في جواز القياس عليها والمشهور انها لا تتعدى محلها وهي جواز على القولين في نوع كثير له. ومنها البشر فعلم انها لا تتعدى محلها الى فيل وغيره كقياس عدد الماء في بعض على عدده في السبع في جواز التيمم للنادلة وتتعدى الى الرافعي منه انقاضاً وتمنع تعديتها الى الاذن انقاضاً فقال الغزالي في شرح التنقيح جهة المنع ان الرخص مخالفة للدليل والقول بالقياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الدليل فوجب ان لا يجوز جهة الجواز ان الدليل انما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء

وقد ألحق بالمانع فيما ذكر التشبيه للماء في الحل على المانع من استعماله جسماً كالسبع والنار وأجرى الغزالي الاعتلاف في الاستشاء بإرادة الله تعالى أو بقطع به مما ينزل منزلة الاستشاء بالمشيئة أولاً على الاعتلاف في القياس في الاشباه وقال ان جهة الجواز ان السببية حكم شرعي يجاز القياس فيها كالحدود والرخص وقد حكى المالكية عن مالك قولين في جواز القياس عليها والمشهور انها لا تتعدى محلها وهي جواز على القولين في نوع كثير له. ومنها البشر فعلم انها لا تتعدى محلها الى فيل وغيره كقياس عدد الماء في بعض على عدده في السبع في جواز التيمم للنادلة وتتعدى الى الرافعي منه انقاضاً وتمنع تعديتها الى الاذن انقاضاً فقال الغزالي في شرح التنقيح جهة المنع ان الرخص مخالفة للدليل والقول بالقياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الدليل فوجب ان لا يجوز جهة الجواز ان الدليل انما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء

منع القياس في أصول العبادات ومنه حكى عمر الجمعة وقال لا قلع بما قالوا مراده لا تجوز الصلاة بإيماء الحاجب قياساً على الايماء بالرأس وأجاب عنه الشمس الزنجاني فيما نقله بطلان الايماء للجمعة لانها لا تثبت بمباشرة أصلية أخرى بل الصلاة اذا عجز عنها تنزل الحالة يختلف العلماء مثل يكتفي فيها بهذا الفوله تثبت الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم او تضع عنه بالكلية لعذر له على المأمور به كما اختلفوا فيمن زنى بمن فقد الغزالة تثبت النيابة الثانية فيمن عجز عن الحاجب اذا الجزء فرض يثبت وقيد كعضاء الرجل

وتغير

وتقديم الارجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل
فاذا وجدنا تلك المصلحة التي لاجلها شرع الحكم في صورة
وجب ان يخالف الدليل لها عملا برجحانها فنحن حينئذ كثرنا
موافقة الدليل لا مخالفته ه وغيرها للاتفاق ينسب
يعني ان جواز القياس والاحتجاج به في غير المذكورات امر
متفق عليه عند اهل المذهب ونعني بالغير الامور الدنيوية
والاحكام الشرعية قال القرافي في التنقيح وهو حجة عند
مالك وجميع العلماء خلافا للظاهرية وقال ايضا وهو حجة
في الدنيويات اتفاقا كمداواة الامراض والاغذية بان
يقاس احد الشيئين على الاخر فيما علم له من افادته دفع
المرض المخصوص مثلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه
افاد ذلك الدفع قال في الايات البينات ووجه كون
القياس في نحو الادوية قياسا في الامور الدنيوية انه ليس
المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك
المرض مثلا وذلك امر دنيوي ه نعم يمكن ان يكون المطلوب

وهو ضمان الثمن للمشتري اذا خرج المبيع مستحقا وقرره المحلي بان القياس يقتضي منع ذلك لانه ضمان ما لم يجب قال وعليه ابن سريج والاصح صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملته الغرماء وغيرهم لاكن بعد قبض الثمن الذي هو

سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا قال والمثال غير مطابق فان الحاجة
داعية فيه الى خلاف القياس الا ان يفسر قوله الحاجي بما تدعوا الحاجة
اليه او الى خلافه فيصح فان المسألة ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال
قاعدة القياس الجزئي اذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه
مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه هل يعمل بذلك
القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك كما تقدم وهو مثال
للشق الثاني من المسألة مثال للاول وهو ما ورد على وفقه صلاة
الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها في ذلك اليوم
القياس يقتضي جوازها وعليه الروياني لانها صلاة على غائب والحاجة

به حكما شرعيا لانه اذا ثبت كونه دواء جاز للعارف
بذلك ان يداوي به غيره اي جاز شرعا واذا نشا عنه عطب
لم يضمن تنبيه كون القياس من الادلة الشرعية لا ينافي
ان يكون في الامور الدنيوية

وان نمى للعرف ما كالطهر * او المحيض فهو فيه يجري

يعني ان القياس يجوز جريانه في الامور العادية اذا كانت
منضبطة اي لا تختلف باختلاف الاحوال والازمنة والبقاع
كاقل الطهر واكثر الحيض واقله واقل الحمل فهذه لانضباطها
يجوز القياس عليها كما يجوز التعليل بها كما ياتي في قوله

ومن

داعية الى ذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشق الاول الاستغناء

عنه بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له والمجيز في الاول قال لا
مانع من ضم دليل الى اخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة التاسع
منع القياس في العقليات وعزاه في البرهان لمذهب الامام احمد قال والمقتصدون
من اتباعه لا ينكرون افضاء النظر العقلي الى العلم ولكن يمنعون من ملابسته
والاشتغال به وقال بمنعه في العقليات اهل الظاهر ايضا قال الابياري والخلاف
انما هو في القياس العقلي في العقليات واما القياس المنصوب من قبل الشارع
فلا خلاف في امتناعه في العقليات العاشر منع قوم القياس في النفي الاصلي
بمعنى ان نفي الحكم يمتنع ان يتلقى من القياس ومثاله ان نجد صورة لا حكم
للشرع فيها ثم نجد اخرى تشبهها فنقيسها على التي بحثنا عنها ولم نجد للشرع
فيها حكما وقيل بجوازه وحكى الابياري عن بعضهم قولا بالتفريق بين النفي الاصلي
وبين النفي المسبوق باثبات فقالوا في الثاني يصح ان يثبت بقياس العلة دون
الاول ويجوز اثبات الاول بقياس الدلالة واختار هو جواز ذلك بقياس
الدلالة في القسمين ومثل ذلك في المسبوق بالاثبات بان الخمر كان منفيا
تحريمها قبل ورود الشرع فلما جاءت الشريعة اثبتت التحريم مخصوصا بحالة
الاختيار فبقي شربها على ما كان عليه قبل ورود الشرع قال وهذا نفي مسبوق

وعرفه بالوصف بالانقباض فيقاس النفاس على الحيض في انه لو فجأها نفاس بعد عشرة أو يوم أو ليلة تميز الشابعية وإذا انتفى ينتفي العدد لا يجوز القياس عليه بل يرجع الى قول المخبر العادي مرة وإن الحيض والنفاس والحمل وقوله الكلام على أحوالهم وهذا القسم الثاني الذي قلنا لا يجوز القياس فيه هو الذي مر من قوله الغزالي في التنقيح لا يدخل القياس فيما لم يعقل لغة ولا عادة كالحيض لانه قال في شرحه لا يكون نقوله لأقل الحيض عشرة أيام وينقطع دمها يوجب أن تكون الأخيرة كذلك فيما سألتم عليها وإن هذه الأمور تتبع

وقياس العلة لا يجوز قال وبه قال الغزالي والإمام وحكاه الصيرفي عن المحققين قال وخرج بالأول العدم الصرف فإنه يجري فيه القياس بنوعيه أي قياس الدلالة والعلة اتفاقاً الحاوي مختصر مع بعض القياس في اللغة وقد تقدم ثم قال المصنف تبعاً لهذه الأمور الأول الصحيح انه حجة والثانية أمور أخر مثل الأمور العادية كما حكاه الإمام في المحصول عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي قال ولئن الزبير الأكثر بصحة في شرح اللمع بشرط أن يكون عليه أقارب كأقل الحيض وأكثره فلا يجري فيه القياس لأنه أشبه شيء معلوم لا كثرة ولا قلة بخلاف ما لا أقارب عليه فيجوز إثباته بالقياس كالحمل أو السن مثل قبله الحيض ثم قال الباجي في المنهاج لا يصح القياس في الأمور العادية لأن تكون عليه أقارب كأقل الحيض ويجوز والظاهر أن الخلاف في السن إنما هو على الخلاف في علة الحيضة ما هي مثل مبنى النمو وهو موجود فيها والإحساس وهو غير موجود فيها فعلى الثاني لا يجوز إثبات كل الأحكام بالقياس لأن فيها ما علته قاصرة أو ما هو متعبد به أو قد تختلف أحكامه نحو قولنا البيع مبني على المكايسة والنكاح مبني على المكارمة لأنه ثبت الشيوع في مماثله النكاح القياس على فسوخ وقتله الفيض بقياس الجنيفة صحة صوم رمضان بنية من النهار على صوم يوم عاشوراء بعذر

الصباغ والحاجة والعوائد في الفاليم في فليم يغلب عليه
وغيره لا يغلب عليهم من الفاليم وجاز وجه لمنعه اذا كان
منضبطا ومنزا التفصيل ذكره ابو اسحاق المقسم في شرح اللمع
وقال الباجي لا يلحق القياس في الامور العادية الا ان تكون
عليها امارات كالحيض فيجوز به بخلاف ما لا امارة فيه لان ضبطه
غير معلوم لنا ولا قطعا أركانه اي اركان
القياس وهي اربعة مقيس ومقيس عليه وحكم يشتركان فيه

وهو

بشم اربع باب قبيح هذا القياس وقلت البعث فيه الى ان نشر الاخص مثل يشترط
نشر الاعم الا وقول المصنف خلافا للمعتزلة يقتضي وجود الخلاف في جميع المستثنى
ويشبهه قاله الخ ابو عمر الا ان قال اختلف في جواز اجراء القياس في جميع
الاحكام التي عمية فاثبته بعض الشافعية بناء على ان جميع الاحكام جنس واحد وما
جاز على احد المتماثلين جاز على الاخر وجوابه ان الجامع عام اي اذا النوع فريمتنع
في بعضها لمعارض من خارج كما امتنعت المعصية على بعض الاحكام فيبين للدليل الدال
على العصمة الدليل من خارج ومنوع وجوب العمل بالقياس عليه قلت ثبت
بالدليل العمل بالقياس في التسلسل وايضا فان من الاحكام ما لا يجوز تعليله البتة
وقال الجمهور قيل يجوز القياس فيهما كحكم القرع ونشر الاصل ليس فيهما للقرع ومنزل
منزلة المعصية كما تقدم وقول المصنف وليشترط النص على العلة ولو في المتن اقول ابهم
فعناه اي النص على العلة من الشارع لا يكفي في التقريب دون تنبيه التعبير
بالقياس وهو امر اصولي وذهب الجمهور واختاره المصنف وذهب بعض الشافعية
وبعض الحنفية وبعض الحنابلة الى انه يكفي في ذلك نحو اكرم زيدا العلماء ومن لا
يسار لبعض الفقرية قال وحتوا على هذا ان التوبة لا تصح من بعض الذنوب بل
من الجميع فان تابه التوبة فعصيته لم تصح وعند ذلك فان كان ذنبه وان كانت اربعة الاصل ومنوع
حكم الاصل المشبه به وقيل لدليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على حكم جواز القياس عليه
بنوعيه او بنوعه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لهما في عدم ذلك

وذهب ابو عبد الله البصري من المعتزلة الى انه يكفي علة نحو اكرم زيدا لعلمه ومن لا يسار لبعض الفقرية قال وحتوا على هذا ان التوبة لا تصح من بعض الذنوب بل من الجميع فان تابه التوبة فعصيته لم تصح وعند ذلك فان كان ذنبه وان كانت اربعة الاصل ومنوع حكم الاصل المشبه به وقيل لدليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على حكم جواز القياس عليه بنوعيه او بنوعه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لهما في عدم ذلك

وهو العلة وحكم المقيس عليه وأركان القياس أجزاؤه الداخلة فيه التي يتركب منها حقيقة كما تقدم والى عدد أركانه (ح) ربعة أشار بقوله

(ح) أصل حكمه وقد فرع شبهه * وعلة رابعها قد انتهى

أي من (ح) أصل ودليل وحكم (ح) أصل والمشبه وهو الفرع وهو المحل المشبه بالأصل وقيل حكمه ذلك المحل فوله وعلة رابعها مبتدأ وخبره مقدم

(و) الحكم أو علة أو ما يدل * تأصيل كل واحد منها نقل

بالبناء للمفعول يعني انهم اختلفوا في (ح) أصل الذي هو أحد أركان القياس (ح) ربعة فقيل الحكم الذي هو المشبه به وبه قال (ح) قلم الى آخره وقيل المحل الذي يحل الحكم أي المقيس عليه وهو قول البعض، وبعض المتكلمين وقيل (ح) أصل هو الدليل الحكم الذي هو المحل المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين فالمحل هو المحل المتمم قتلا وحكمه هو التحريم في قوله تعالى انما الخمر والميسر

البعض، وبعض المتكلمين انه عبارة عن محل الحكم المشبه به الذي هو وبه قال جمهور المتكلمين (ح) أصل هو الدليل المثبت للحكم وهو ذلك المحل المشبه به في ذلك وبه قال (ح) قلم انه حكم المحل المشبه به وهذا فاسد لنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر المحرم بالدليل فالأصل الخمر أو حرمة الخمر أو دليل حرمة الخمر قال ابن الحاجب و(ح) أصل فانه ينبني عليه غير واحد بعض الجميع لان البعض ينبني على حكم (ح) أصل وعلى دليله وعلى محله وقال الى آخره وهو قول البعض، ولا يتشرط (ح) أصل عند الجمهور دليل خاص يدل على جواز القياس على ذلك (ح) أصل بنوعيه او شخصه خلافا لبعضهم البتي فانه قال لا بد من دليل على جواز القياس في كل حكم البيع قتلا ان كانت المسألة من فضائل البيع مثلا اجتنبار النوع واما باعتبار الشخص فكقياسهم اتيان حرام على حائض فانه قد ثبت

المحل

الحكم الشرعي أو الوصف الشرعي الذي يضاف اليه الحكم لا يخلو اما ان يكون معنى أو حسيا وكذلك أركان القياس أربعة متفق عليها بين الفقهاء والمتكلمين وهي الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة الأصل فالأصل الذي هو المحل المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين وهو المحل الذي ثبت فيه حكم الأصل والفرع هو المحل المشبه بالأصل وحكم الأصل هو الحكم الثابت في المحل الأصلي والعلة هي الوصف المعنوي المشترك بين الأصل والفرع الذي اقتضى ثبوت الحكم في الأصل وهو قول الجمهور

قال ابن الحاجب الاصل ما يبنى عليه غيره فلا يعد في
الجميع لان الفرع يبنى على حكم الاصل وعلى دليله وعلى محله

وقس عليه دون شرط نص * يجيزه بالنوع او بالشخص

يعني انه يجوز القياس على الاصل الذي يقاس عليه دون
اشتراط نص اي دليل على جواز القياس على ذلك الاصل
لا باعتبار نوعه فيجوز القياس في مسائل البيع مثلا دون
دليل خاص يدل على جواز القياس فيه ولا باعتبار شخصه
هذا مذهب الجمهور وخالف عثمان البتي فقال باشتراط
احد الامرين مثاله باعتبار الشخص قياس انت حرام على
انت طالق فانه قد ثبت فيصح قياس خلية او برية على انت
طالق في لزوم الطلاق به والبتي بفتح الموحدة بعدها مثناة
فوقية نسبة الى بيع البتوت جمع بت وهي الثياب كان يبيعها
بالبصرة وذكر ابن الاثير ان نسبته الى البت موضع بنواحي
البصرة في زمن ابي حنيفة

وعلة وجودها الوفاق * عليه يابى شرطه الحذاق

علة مبتدا ووجودها مبتدا ثان والوفاق مبتدا ثالث
وجملة يابى شرطه الحذاق خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني
والثاني وخبره خبر الاول وعليه متعلق بالوفاق يعني انه
لا يشترط عند الحذاق اي المحققين من اهل الاصول الاجماع على
وجود العلة في الاصل فيصح القياس على اصل اختلف في وجود
العلة فيه خلافا لبشر المريسي في قوله لا بد من الاتفاق على ان
حكم الاصل معلل ومن الاتفاق على وجود العلة في الاصل ويقوم مقام

الاتفاق

فيصح قياس خلية او برية عليه ولا يشترط ايضا في الاصل الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لبشر المريسي الثاني حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع وكونه غير متعبد فيه بالقطع وشرعيا ان استحق شرعيا وغير فرع اذا لم يضمر للوسط فائدة وقيل مطلقا وان لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون

دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وكون الحكم متفقا عليه قيل بين الامة والاصح بين
الخصمين الركن الثاني من اركان القياس حكم الاصل وله شروط احدها ان يكون ثابتا

(ا) تفريع على تعليل حكم (ا) اصل المنع على غير تلك العلة (ا) اصل
والم يعني نسبة الى قريعة كريم بن زيد من فزارة بضم وفتح وتشديد
ابن ذبيان بن ابي كريمة كذا بخط من اكابر المتقدمة (ا) انه اخذ
البعقة من ابي يوسف كما هب ابو حنيفة

(و) حكم (ا) اصل فلم يكون فلمنعه * لما بين اعتبار (ا) اة نفي خلافه

مما ان شروع في الكلام على ما ذكر الثلاثي من ان كلا من القياس وشرطه
حكم (ا) اصل يعني ان ابن زهرة ذكر في المعرفات ان وجب قبله
واحتج به بجواز كون حكم (ا) اصل فلمنعه اي فيقيسنا على اصل اخر
لما خفي اي ثبت من وجوه اعتبار (ا) اة نفي اي (ا) في فلا يصح
البناء على (ا) بقرقاة اثبت الحكم في فرع صار اصلا يقاس عليه
بعلة اخرى مشتبهة وذكر القول في الفرع الثاني والثالث
وما بعدها قال ابن زهرة وقد اجتمعوا وهذا على قانون قرروه كتبهم
من قياس المساواة بعضهم على بعض فقول السبكي الثاني حكم
(ا) اصل ومن ثم كان ينوبه بغير القياس خلاف وامثلة

(و) مثلوا لمنع منع النص منع * ومنع لغير ما قرر منعي

(و) منع بعض الشافعية القياس في مقابل الجمع بدليله واصح فاعلم على ما
حكاه الباجي في الفصول (ا) اجماع ابن الحاجب دليل والعلة نص يشمل الفرع
ويشتغني عن القياس فيجب كذا دليل الدليل قبل القياس قال وجوابه ان
تظاهر (ا) دلة جاز وقال المجد يحتمل ان يكون المنع من القياس على (ا) اجماع اذا
منع احتمال ان يكون (ا) اجماع مستندا الى القياس فالذي يظهر جاز كون حكم
(ا) اصل غير قياس فانع من القياس وقال ابن زهرة كما ان ابن زهرة كذا الشركة
من المعرفات اي (ا) اجماع منقسم على جواز الشركة بالدراهم مركبا الشيء يكيل
او الدراهم مركبا منهما وقد يستشكلون المتباعد لهما وذلك لبقاء بركيل

بقية ما في الصفحة
منع تنبيه
ورد الناظر
قبل الفاتحة
ارشاد
قد
الصفحة
النسخ
الثاني
يكون
بعض
القياس
يعني

الغير هي الأول جمشكون الياء الموزن والأصل فيه التشديد
كما في الذي تعلم فيغنيه اه حكم الأصل الإبدال يكون ضمير عيناً
لا لغوياً ولا تعقيلياً غير ضمير هي اه الاشتمال هكذا ضمير عيناً
قال كذا المعلوم ابتداء ضمير ذاك بناء على جواز الفيام
في العقليات واللغويات قلا بد أن يكون حكم
الأصل غير ضمير هي وهذا أقضى قوله وضميره

والجمل
فاقع
فاقع
وقيل
فقيل

العلم في الإجماع على ضمير فيام مثل يقوم الفيام ثم الأعلى قولين وخلاف
أبي القاسم وذلك في جواز الشركة بالمعاقبة بين التصغير صفة وكذلك جار على
الخلاف في صحة الفيام مع وقوع الفارق أن يكون الحكم مما تعقبه
بالرفع لا القطع قال ما تعقبه بالعلم الإجماز ابتداء بالفيام كما ثبات
عينه غير الزاجر بالفيام على قول المغني والشامل يجز وقال
الأبياري ذهب الأصوليون الى ما تعقبه بالعلم الإجماز ابتداء بالفيام
وهو ضعيف بل يجوز الى ينبه بالفيام الذي يغير العلم وقد فصل المحققون الفيام على ضمير أجر مما قد يحمل العلم
وقالوا في حكم ذلك انه يقوم ان ينسبه بحكم الغير اه وقد تعبر ذا ان النص
المتواتر لا ينسخ الأبفاكم قال الصبيح إذا اه الفيام لا بد في جريان كون
الحكم معلوماً وتبعه للباجي في المنهاج وأخذ أقبت هذا بالخاص
أن مذا الشرط لا يختص بحكم الأصل بل الأنسب ذكره في شروط الجمع لان الكلام
في اثبات حكم به ذلك لا في حكم الأصل الرابع ان يكون حكم الأصل ضمير عيناً لا
تعقيلياً ولا لغوياً وعزا الأول الى الجمهور قال وتمثلوا بالإجماز فإن
الفيام فيه ما ليس ضمير عيناً بل لغوياً وكذا قتاء الضمير قال ذاك زاد المصنف
مثل الغير وسواء استلزم ضمير عيناً ويخرج به ايضاً النفي الأصلي اذ ليس
بحكم ضمير على المختار الخامس ان يكون حكم الأصل المقيس عليه غير فرع وغير المصنف

عادة لم يكلم للوسع بل يرد. وحكى الغزالي في باب المنع تكليفه بصيغة فيل
المشهور بالتضعيف وقال الجمل الاكمل ثم تغيير العادة لم يكلم للوسع
قد يرد وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي عدم الكلام عليه لان يمكن يفعل ويصح
فيه بتكليفه ومن لم يهم جوابه وعزى بعضهم للاكثر المنع قال واختير بان
العلة الجامعة بين حكم الاصل وافاده ان تعرف مع الجامع بين حكم الاصل وفرعه
كقول الشافعي في السبع جل مكفوف فيكون بوله فيه نجاسة على التباع في تحريم البول
على البر بواسطة الجمع فيذكر الوسع وهو التباع ضايع لما قدرناه للاكثر فيدار
احد الامرين على الاخر وان لم تعتبر العلة بعسر الفيام كما لو فيل بجواز بيع
يصح به البيع فيصح به النكاح فيدار على الترتيب بتيسر الغرر والترتب على
الجهل بعوان الاستمتاع تعرا الذي ثبت لاجله الحكم في الغرر والترتب موجود في

تغير مرعى بفتح الجيم اي محبوك ومروي عن اهل الاصول والنحو
الاصلي ليس بحكم شرعي على المختار كما تقرر في المعرفة وانما قلنا
ولا عقليا غير شرعي لان العقليات فد تكون شرعية كجواز
رؤيته تعالى فوله مشتملهو بكسر الجيم وقد يفتح فيه
فد تعبيرا زيد بالجمل كزيد عمرا تعبير بفتح الموحدة و
مضمومها بالفتح وعمرا بمعنى عرف فيشمل للمجعول يعني ان حكم
الاصل اذا كان متعبرا فيه اي مكلفا به بالفتح او المغير
كالعقل بل لا يفدر على معلوم الا وهو مكلف به بالفتح
بل علم حكم الاصل وهو العلة فيه ووجودها في الفرع
علة قال الغزالي في قوله انما تعبر فيه بالعلم لا يجوز اثبات
قد بالفياس حكم بل بد من اثبات مجيئة خبر الواحد بالفياس على
فبول الشاة اي شهادة الشاهدين ووجه المنع
كلام الغزالي بان الفياس التمثيلي لا يفيد الا الكفاية تفصيل

صار اصلا وجاز القياس عليه بعلة اخرى مستنبطة منه وكذا القول في
الفرع الثاني والثالث وما بعده قال ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في
كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض قال ولي الدين واعترض على المص
بان هذا الشرط تكرر في كلامه وقد علم من قوله اولا ثبوته بغير القياس ولهذا
اقتصر البيضاوي على ذكر الاول وابن الحاجب على الثاني ولم يجمع واحد منهما
بينهما قال واجاب المص عنه بانه قد يثبت بلا قياس ولا يكون فرعا
للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل اخر فيكون قوله وغير فرع
اراد به غير فرع لذلك الاصل المقيس عليه ولم يرد انتفاء الفرعية عنه
مطلقا ونحوه للمحلي قال ولا يخفى ان هذا الكلام لا يدفع الاعتراض وقد

اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على الاول والامدي ومن تبعه على الثاني فجمع المص بينهما من غير تامل واستروح لما اجاب به الشارح من ان لا يعدل به عن سنن القياس

العلم بكون هذا الحكم معللا بالعلة الفلانية وبحصول تمام
تلك العلة في الفرع متعذرا ومتعسر فاثبات المسئلة العلمية
به اثبات للعلمي بالظني وهو ممتنع فلو حصل العلم بالمقدمتين
على الندور لم يمتنع اثباته بالقياس التمثيلي لكنه لا يكون
قياسا شرعيا مختلفا فيه قال الهندي وهذا الاشتراط
يستقيم ان اريد تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس الظني الذي
هو مختلف فيه فاما ان اريد تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس
كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه هـ فلا
خلاف بيننا وبين الغزالي في المعنى (وليس حكم الاصل بالاساس
متى يحد عن سنن القياس لكونه معناه ليس يعقل او التعدي
فيه ليس يحصل) يعقل مبني للمفعول ويحصل بضم الصاد يعني
انه يشترط في حكم الاصل ان لا يعدل عن سنن القياس بفتح
السين فاذا عدل حكم الاصل عن منهاج القياس لم يكن اساسا
بفتح الهمزة اي اصلا يقاس عليه ومنهاج القياس هو ان يعقل

المعنى

ومن كلام مزج به الغزالة والله يبارك البغدادي وغيرهم من علي فسمين اقر عملا
استنشق من قال عمرو عمالة الثلاثة ما استثنيه به فلا عمرو وكل واحد من القسمين ينقسم
الى ما يعقل معناه والى ما لا يعقل معناه ومعنى المتعبد به بمنزلة اربعة اقسام القسم
الاول ما استنشق من قال عمرو عمالة ولا يعقل معناه ومعنى شمار وغلوه كتخصيص
غزية بقبول شهادته وخزيمة وكتخصيص ابي بردة في الاضحية بالعناق وقال
الانباري موقوف المعنى لانه انما قال والله نعم الرجل والمغفور مثل
قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي قال عن مالك لا نعم راسه واتفق سوء
كيلا بلا نعت بزوع الغيابة مليئا وقوله في قتلى احد زملوهم بكلومهم لعريف
بلا بوخنيبة لا يربوع فاعمرو الغسل في الشعراء والتكليب في الحمير بالربع والقياس
في المزعفر جميعا لان الذبح خلاف والاصل اكلاع النبي صلى الله عليه وسلم

المعنى اي علة الحكم ويوجد في عمرو اخر بكر تعريفه اليه والتعريف عرفان كل عالم بشر اخر بما ان لا يعقل المعنى في الحكم كاعراء
الركعتان وفساد بيرنصب الزكاة وفساد بر الحرود وفساد بر الكبد
ران وجميع الاشكال منهم ومغفرلة المعنى الثلاثة اربعة يعقل المعنى
لاكل لم يتعد الى عمرو الغرض به الريبة على العقالة وتعلم الدرش
برقبة العنبر والبعد بالغرة في الجنين والشجعة في العقار وحكم
اللعان والقسامة والرضخ في السبع وقد جعل الامر في ومن تبعه
اشعار خزيمة بكون شهادته كشهادة رجلين من الضرب الاول
بناء على ان معبر الاشعار من النص بقطع وجعله بعضهم
من الضرب الثالث بناء على ان معبر الاشعار من التصريح وعلمه
انه لا يقول الا حفاظ مع السبق اليه والانفراد به بدانة هو
الذي فرق الحكم به الاثرى وفرع قوله صرفته في جوائج الغزو
صلى الله عليه وسلم ما حملك في وغلوه ان قلة ذكر العلة تنبئ

وقد يعلل بعض الاحكام بالتعبد كما في رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والرمل في الطواف والاضطباع والحلق في النسك وتقبيل الحجر الاسود وغير ذلك من المناسك وقد يعلل بعض الاحكام بالمعاني كما في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك من العبادات والمعاملات والعقوبات

ولم يرد ليدل على وجوب النفي على موضع الاستثناء قال الاسماعيلي ومعمر عنزة لا
ينفي فصيح لعدم اريكون الجزم الذي هو النزاع نسبته الى النوع المنقطع
نسبة العلم والبغداديين تحت العنوان معمر ومعمر يجب احمد فيه موضع الاستثناء
وهو ما لا يتجه فيه خلاف ومثاله الحمار وعمر يجب العنب بالتمر الثاني اريكون ومعمر
ما لا نكتفي ايضا بزالك في الاحمار واشار الى الخلاف في ذلك وصرح به الفرخ
وغيره ومعمر ما يذكره بعض الفقهاء من الخلاف في الفيل من على الرخص اذا عقل وعند
واصحاب الغزالي بمنزل النوع ايجاب صداع من التمر في البراهمي ان ما لم يجب ساذة مثل
لعمان المثليات في المثل والاكرم اختلاع البر الكابر في الفرع بالحمار ثم ولا سبيل
الى التمييز وكان متعلقا بمعمر وبغرب الامر فيه على الشارع المشابه يعين مرور كمة
المحتمل بالتقرير بصداع من ثم قال ولو ورد ثم بغير عيب التصرية ايضا لعم البر ايضا
بصداع ومعمر نوع الحمار ولولا انا نشم منه رائحة المعنى لما قياسنا على الاحمار وقال

موجود في غيره خزيمة من الحمارية وغيرهم عنزة لو مرض ان احمل
شهر له بغرة ان لم يكن سنه فما ذكر من العلة بل ما علم من قصة
خزيمة ولو سلم فلا يتصور ان يرجع فيه الى سبوا البيه اذ من اوقع
الحمار بغير سبوع خزيمة سبوغ فيه فالزام بما لزم المسئلة
اعني المسئلة المسمى بالحمار والشبيه معنى لا يتصور ان
يتعزى وذلك مما يعفو العرول عن سنه العباس يمشي الفياس
عليه وقد ضمن شهادة خزيمة من ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاع مرسا يسمى المرتجز يمشي هبيله من اعرابي بحمار الاعرابي
البيع وقال سلم شهيرا يشهد على شهد عليه خزيمة بن ثابت
وزيمغ بعقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا
ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقت ما جئت به وعلمت انك
لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة

الاحمار
اثبات الصحبة عن ذان
فتعين في وزن الخمسان
يعين الصحبة
اصل الحمار
الحمار
الحمار
بقوله عليه السلام

الخ اج بالضمير وبيه بعد لان مرجعه الضمير ان اخبر والا يتغير عندنا ٤ الحمد وجنس
التمر بل غالب عيش اهل قلك البلد والشاهد بعين بنى الالف على هم المعنى واذا اردت
بعيب غير التثنية رددها على مرتى وافتم على عين التمر تغليبا للتعبير فان واختلفا
٤ الخ على مذهب اهل فتح ٤ بنفسه او هو مرفوع بفعل مضمر يفسره اشرذاك ٤ مسائل منها
مثل يجوز ان يجمع ٤ عفر وامر بزيد وكيل وميزان ويمنع والمشهور عندنا المنع بناء
على اعتقاد الرخصة فيما يشبه فراره ثم قال والاعراب عندنا انه مغفول
المعنى وفيه وجه من الشبه عند الزوم المشابهة من الكيل والوزن والا يحكم بانه
غير مغفول المعنى بحال الثلاث الظاهرة المستبعدة المستغلة التى لا يغفل
فغفلة ما بلا يفارس عليها غيرها لعدم العلة الجامعة ومثاله المغفور ان كاعمرا
الركعتان ونصب الزكاة وفداء الحمدون والكبدان وجميع الاشكال المستقيمة

ويجب

او شهد عليه بحسبه مثل ابعكم فهي قيمة وليعلم ابو داود بجعل النبى
صلى الله عليه وسلم شهادة شهادة رجلين وحينما يندرج
(بحكمان ٤ النص والاضرار فلا سيان) يعنى ان مرفوعهم حكم
الاصل ان لا يكون دليلة اى دليل حكم الاصل شاملا بحكم الفرع
واذا اندرج احكام الشبيه ٤ نص من كتاب او سنة بالشبه ن
سواء ٤ ذلك النص يستغنى عن الغيبة يرجع بذلك النوع الدليل
سواء كان نصا او كلاما مع ان اخر مما ليس اولى بالاصالة من
الاول كما لو استدل على وجوب النية بحديث مسلم الاعمال بالنيات
مثلا مثل فيمسح فيها سر الفرض عليه بجامع الغسل لان يعلف
الفعل الذى هو يحكم الدليل يشمل الفرض كالبول والوقوف بحكم
الذى الخصم شركه جواز الغيبة وزيد يعنى انه يشتركك ٤
حكم الاصل ان يكون متبعا عليه بين الخصم لان البحث
يعرف بهما والا فيمتاج عند منع الخصم له الى اثبات ٤ فينتقل
الى مسئلة اخرى ويشتغل الكلام فيبقون المغفور وقبل يشتركك

ان يعلف مضمر يفسره
الفرع الفقراء
الشبه الاصالة
الشبه العلة
الشبه الاصالة من
ان يشبه العلة وضرب
عليها ما تقاولان
نظيرها والاجماع
النص والاجماع
بالجامع ٤
من وقف العلة ٤
غير النص وكان

فعلل بعلة قاصرة كالقمر في الشق وذهب الدبة على العاقلة وتعلل الارش برقة العبد والجلاب بالخبز والخمس والشبعة في الغدر وحكم الحاكم والفسادة وانشقاق ذلك الشرع السابع ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع بعد الدليل اذا تناول المحلين فرجح كونه اصلا للاخر فلو قال لا نتبع الحكم بالشفعة للشفيع ان يكون ابن اصلا للاجرة اذ ليس مقدارا التقدير اولى من العكس والفرق هو ان الحكم انما قال دليل حكمه وليس بعلة وليله مع ان الكلام انما هو فيه لاجل قول الكلام وقوله بعد ويكون الحكم احترازا عن رجوع الضمير الى الدليل الشامل كون حكم الاصل متبوعا عليه او متبوعا عليه ليمكن بناء الفرع عليه واختلف الاصوليون في اعتبار كيفية الاتباع فمنهم من قال يجب ان يكون متبوعا عليه بين جميع

كزوال الاطهر الحاظر على الحائض

الاتباع عليه بين جميع الامة حتى لو ثبت المنع بوجه والاول هو الاصح وذهب الجمهور لانا لو شرطنا الاتباع عليه بين جميع الامة لزم خلو اكثر الفروع عن الاحكام قوله والا يستلزم عن منع المنع يوخذ من قوله عن منع المنع لزم ذلك الاشتراك بالنسبة الى ما اذا وجد يقبل المنع فلو ذكر المستدل حكم الاصل فقال انا بدليله من نص او اجماع ابتدا لم يشترط وقالوا يخرج بقيد ما شرع حكم الاتباع على حكم الاصل اشعر الانتشار واذا اختلفا فيه تحقق الانتشار ووجب قوله الغير بفتح الغين بمعنى الغياس وان يكن لعلتين اختلفا تركب الاصل الذي شرع اسم كان غير راجع على الاتباع والضمير على حكم الاصل اي اذا كان الاتباع عليه ثابتا لعلتين مختلفتين تركب الاصل بناء تركب للفاعل اي بالقياس المشتمل على الحكم المذكور بسمى مركب الاصل لتركيب الحكم فيه اي بناء على العلتين بالنظر الى التضمين

ان الاتباع عليه بين جميع الامة حتى لو ثبت المنع بوجه والاول هو الاصح وذهب الجمهور لانا لو شرطنا الاتباع عليه بين جميع الامة لزم خلو اكثر الفروع عن الاحكام قوله والا يستلزم عن منع المنع يوخذ من قوله عن منع المنع لزم ذلك الاشتراك بالنسبة الى ما اذا وجد يقبل المنع فلو ذكر المستدل حكم الاصل فقال انا بدليله من نص او اجماع ابتدا لم يشترط وقالوا يخرج بقيد ما شرع حكم الاتباع على حكم الاصل اشعر الانتشار واذا اختلفا فيه تحقق الانتشار ووجب قوله الغير بفتح الغين بمعنى القياس وان يكن لعلتين اختلفا تركب الاصل الذي شرع اسم كان غير راجع على الاتباع والضمير على حكم الاصل اي اذا كان الاتباع عليه ثابتا لعلتين مختلفتين تركب الاصل بناء تركب للفاعل اي بالقياس المشتمل على الحكم المذكور بسمى مركب الاصل لتركيب الحكم فيه اي بناء على العلتين بالنظر الى التضمين

م كزوال الاطهر الحاظر على الحائض

مفعولا به على مذهب المشترل والمختم بناء على زعمه بقرائن اختلاف النظم وحمة القياس
والجمهور على انه مكلفا وقيل يصح وقيل ينكر قال البيضاوي بنى او اجماع صح وان
اثبته بقياس لم يصح وانه لا يشترك اختلاف الامة بل ركان متبعا بينه
والاكثر لعلتين مختلفين مركب الامر والعلة يمنع الختم وجوده في الامر
مركب الوصف ولا يقبل خلافا للحنفية ويسلم العلية فاثبت المشترل
وجوده لا يسلمه المنام اشعر الترتيب بان يتبعا على الامر والاكثر زاع
المشترل اثبات حكمه ثم اثبات العلة قلا يصح قبوله والاصح لا يشترك الا
تعلق على تعليل حكم الامر او النص على العلة فذهب بعضهم الى انه
يشترك اختلاف الامة ليتناول الختم البادث منهم والجمهور على خلافه فان
الامر متبعا عليه بشرط التعميم وكنت مشترلا الى شيئين مختلفين ميزا بسمى

مركب الامر ومركب الوصف من التركيب معنى التبناء
اي ترتيب شيء على اخر لان التركيب من الاجزاء ومنزلة
للامر وتبعة الحكم فيه وسببة توجيه العضو وغيره فانه
قياس على اللغة على حل الصيغة في عروض وجوب الزكاة فان
عروه في الامر متبعا عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه
عندنا كونه حليلا مباحا وعندهم كونه فان صيغة وتركيب النظم
في قوله اختلفا بان تبنا والوصف (مركب الوصف اذا الختم
منع) وجوده الوصف في الامر المتبع (بفتح الواو) اي ابتدا
مل المقيس عليه يعني انه اذا كان حكم الامر متبعا عليه
بشرط تعميمه ثابتا لعلة عند المشترل يمنع الختم وجوده هذا
في الامر والقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الوصف
لتركب الحكم فيه اي بنا به على الوصف الذي منع الختم وجوده
في الامر مثاله قياس ان تزوجت فلانة بمن لم يحل فلانة

مركب الامر وركب الوصف من التركيب معنى التبناء اي ترتيب شيء على اخر لان التركيب من الاجزاء ومنزلة للامر وتبعة الحكم فيه وسببة توجيه العضو وغيره فانه قياس على اللغة على حل الصيغة في عروض وجوب الزكاة فان عروه في الامر متبعا عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليلا مباحا وعندهم كونه فان صيغة وتركيب النظم في قوله اختلفا بان تبنا والوصف (مركب الوصف اذا الختم منع) وجوده الوصف في الامر المتبع (بفتح الواو) اي ابتدا مل المقيس عليه يعني انه اذا كان حكم الامر متبعا عليه بشرط تعميمه ثابتا لعلة عند المشترل يمنع الختم وجوده هذا في الامر والقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الوصف لتركب الحكم فيه اي بنا به على الوصف الذي منع الختم وجوده في الامر مثاله قياس ان تزوجت فلانة بمن لم يحل فلانة

مركبة ولا كرا نفيا سرا لمركب عبارة عمران يشتغني المشتق على اثبات حكم
الاصل بالدليل لمرافقة المتهم لذلك مع كونه فاقدا تعليله بعلية المستدل
وذلك اما لمنعه لعلته ويسمى مركب الاصل واما لمنعه لوجود ما فيه ويسمى
مركب الوصف مثال الاول قول الشافعي عبر بلا بفتح الباء تحتها مع الفاء
بفضيلة الحج فيه فاقع عن الفعل كما لو قتل غير نفسه او اكتاب فيقول
الحنفي انما لم اقتله بغير نفسه لانعدام المشتق وهو انه لا يملك الفعل
على نفسه وانما لم اقتله بالمكاتب لجهالة المشتق او قوة السير او الورقة
بارتفعت بقول ابي حنيفة ومحمد وزار بقولك منعت حكم الاصل ومثال التركيب
ما لو قيل في تعليل الحلال قبل النكاح تعليل الحلال بالبلوغ فيقول
قال زينب التي اتزوجها كذا لو يفيد الحنفي العلة عندي مع كونه تعليلا

التي اتزوجها كذا لو يفيد عندي وجود الحلال بعد التزوج بل
عدمه فيطلب عليه بينة وبين الشافعية وهم يقولون العلة
تعليل الحلال قبل ذلك محله وعند فقد وجود تلك العلة هي
الاصل ونقول مع تبيين الحلال واجنبية وهي لا يتبين عليهما الحلال
ولو كان فيه تعليل لحلفت بعد التزوج فالحاصل ان الا
تعليلا وتلا بتا لعلتين فتعليل بارتفع المتهم علية علة المستدل
لا وجودها في الاصل مع مركب الاصل وارتفع وجودها في الا صل
مع مركب الوصف وارتفع المتهم وجودها في الاصل هاهنا في
مع قوله بها او بعدمها منع الحكم وجود التعليل في الاصل
لا يقتضي انه علته عندنا بانها في الواقع غير علة لعدم
الوقوع عندنا والانتفاء في الواقع مثال ذلك قال في ابي
بان اليمين وفرضهم فيمن زنا ولم يحصن جملة فلم يتم به مركب
الوصف عمر مركب الاصل ان المغتصب لا يتصور في مركب الاصل
منع وجود العلة في الاصل يقابله في مركب الوصف وقال

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

العصر

وصرح الرهوني وغيره بانه يجب ان يقيد منع الاصل فيه بما اذا كان مجتهدا اما
المقلد فلا اذ ليس له تخطئة امامه لاحتمال ان يكون ما عينه المعرض ليس هو ماخذ
امامه وبتقدير ان يكون هو لا يلزم من عجزه عجز امامه وقول المص ولا يقبل ان خلافا
للخلافيين معناه ان القياس المركب بنوعيه غير مقبول وعزاه ولي الدين للجمهور
وخلاف الجدليين حكاه الصفي الهندي وقال الابياري اما التركيب في الاصل
فالاختلاف في قبوله واضح وسببه لائح واما التركيب في الوصف فباطل عند
المحققين غير انه خص الكلام بالمتفاحش منه فان الامام قسم القياس المركب الى
متفاحش وغيره وراى ان غير المتفاحش يصح التمسك به في الجدال وظاهر كلام غير
واحد ان المختار عند الجدليين صحة الاستدلال بالقياس المركب في مقام الجدل مطلقا

العضد في مركب الاصل الظاهر انه انما سمي مركبا لاثباتهما
الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياساهما اي فيكون معنى التركيب الا
جتماع اي اجتماع قياسيهما في حكم الاصل وان اختلفت العلة
وقال في مركب الوصف انه انما سمي بذلك اكتفاء بتمييزه عن
صاحبه بادنى مناسبة وهي اتفاقهما فيه على الوصف الذي
يعلل به وان انكر احدهما وجوده ه وقال بعضهم ان المراد
بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الاصل
فان وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا انه مختلف
فيه فاحدهما يثبته والاخر ينفيه ه يعني انه مركب من النفي
والاثبات بالنظر الى الخصمين واعلم انه ليس المراد بالمركب
انه متى اختلف العلتان كان تركيبا قال حلولوا ولكن
القياس المركب عبارة عن ان يستغني المستدل عن اثبات
حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم مانعا تعليله بعلة
المستدل وذلك اما بمنعه لعلته ويسمى مركب الاصل

وذهب الاستاد الى تقديمه على غير المركب وذكره المص في كتاب الترجيح عنه ومعناه في باب الجدل كما صرح به الفهري عنه قال لانه ابعد من الاعتراضات قال ولان الغرض من المناظرة التضييق

على الحكم وتنقيح المناط في المشكلات والتركيب أقوى في تحصيل مدار الغرض
نعم لا يعول عليه المجتهد قال وقد يرجح قياس التركيب على غيره وقال محمد
سواء لأن لو سلم الحكم العلة في النوع الثاني بل ثبت المشترك انما توجد له في
الأصل أو سلم في الأول أن العلة التي عينها المشترك مع العلة وانما موجودة
في الفرع المشتمل على الفارق مع القياس الذي اقتضى الحكم مقتضاه ثم جميع ما تفرع انما هو
اذا كان حكم الأصل متعلقا بمعنى بل لم يتعلق بمعنى وازاله المشترك اثبات
حكمه بنفي اثبات العلة بهو يعني فالأولى فقوله خلافا لبعض المعتزلة
ولا يشترك على الصحيح الا نقلوا في الاجماع على ان حكم الأصل معلل ولا ان
يرد نص او ان على غير ذلك العلة خلافا لبشر المريسي فتقسيمه الأول
فلان وفي الدور لو عرف الحكم لبعض المتكلمين الذي يعرفه او سلمه لكان او في

وامتناعه وجوده مما فيه ويسمى مركب الوصف الشبه
(وزاد) الشافعي وقيل يقبل وفي التعدي خلافا ويفصل
الشافعي بالبناء للمفعول معناه اختير خبر المتأثر قبله ويقبل
بالجزم ويقبل بالنون وتنبيه للمجهول يعني ان القيد من
المركب بنوعيه غير مقبول لمنع الحكم وجود العلة في الفرع
في الأول وفي الأصل في الثاني مستلزم لمذهب الجمهور ومعنى عدم
قبوله انه غير ناهض على الحكم اذا جرد ثبوت الحكم في القياس
وفقد فيه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بهو يعني عند
قوله وقيل يقبل يعني ان المركب بقسميه مقبول عند الجدلي
فيبرأ الجدلي نعم الانقدال الحكم على حكم الأصل مع ناهض
على الحكم اي سالم عن ابطاله مع منع الحكم المذكور قوله وفي
التعدي يعني انهم اختلفوا في القياس المركب بناء على قولهم
هل يفرع على غير في التركيب عند التعدي أو لا سواء أو يفرع

ان الحكم لا يتعلق الا بمعنى
ان الحكم لا يتعلق الا بمعنى
ان يتعلق ان يسبب
ان يتعلق ان يسبب
ان يتعلق ان يسبب

حكم الاصل مشعرا بالتكرار لقوله اولا والا لما تعلق على وجود العلة بيان التعليل
لا يكون في المحل الذكر فيسمى المحلى كذا منذا يدل المراد به لا يشتهم الا تعلق
على ان علة كذا بعمر الا تعلق على انه معلل ومنذ على انه معلل بفتح فذل ومن
العزو بين المستلين لمناسبة المحليين في ذلك الفرع ومو المحل المشبه وفيل حكمه
ومر شرطه وجود تلك العلة بيه بار كذا فكعبة بفتحتين او كنبة بفتيار الادون
كالتعلق عمل الى بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه بمختلف تغيير او ضد الا خلاف
الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الابداء الدليل ولا يقدح
القادح على خلافه وفاقا وللاخبر الواحد عند الكرخي والبسادي الاصل وحكمة حكم
الاصل بما يقصد من عين او جنس فلا زخلاف بسر الفيا سر وجواب المعارضة
بيان انتفاء وليكون منصوصا نحو ابن خلافا لجمهور الحنفية وليس والمخالف الا لتغيير بة

نعم المركب عليه الفرع ومو الثالث من اركان القياس الحكم
بالراء وفا تشبيها من المحل عند جعل الشبا جمع فيه بمعنى وهي
والحكم من مبتدا محذوف اي مو الفرع مو الحكم اي حكم المحل
المشبه بالاصل وما عطف على الحكم والواو بمعنى او المنوعة
للخلاف اي وقيل الفرع مو فا تشبيه من المحل اي المحل المشبه
بالاصل والقول الثاني مو قول الاكثر ومذهب الفقهاء
وبعض المتكلمين والاول قول ابي علي وابي هاشم وابنه قولان فيه
بانه دليل الحكم كيف وقد ليله القياس والقياس لا يصح عن
بمعنى اذ الفرع من اركان القياس ويستحيل كون الشيء ركنا
من اركان نفسه بالقول بكون الفرع المحل المشبه مبنيا على
القول بان الاصل مو المحل المشبه به والقول بانه حكم المحل
المشبه مبنيا على القول بان الاصل مو حكم المشبه به ويصح
ان يعبر ايضا على القول بان الاصل دليل الحكم لانه اذا

انتفى ولا تنعقد على
حكم الاصل وعزى الا
على عند دليل اخر
ولا يشترط ان تكون
حكمه بالنص جلية
خلافا لبعض وابي
اشقاء نعم او اجماع
يعرف خلافه
يدفع الا والمدرج

قول جمهور
المتكلمين

شرح التركيب الثالث مراده بكلام القياس الفرع ومراده الحمل المشبه ومراده على القول
الأول في أن ابن هل هو الحمل المشبه به وكونه الحمل ومراده الاشكال
المتعارف بمعنى البعثمائي وقيل حكمه ومراده على القول الثالث في الامثل
ولم يقل الحرمتنا انه دليله لان دليله القياس وله شروط اخر وهل
وجود تمام العلة فيه اي في الفرع والمراد وجود مثل العلة التي في الاصل
لا عينها وانما اشتركا في ذلك لان تعريف الحكم فرع تعريف العلة وشملت
بمبادئ الحكم بتمام العلة قياس الاول والمساوي والاولى دور قيل اركان العلة
في ابن هل فتكون عدما كقياس الضرب على التاسيس بجامع الالذاعي وقياس
فمعي وان كانت العلة في ابن هل مكونة بقياس ابن دور وقياله قيا-س
التباع على البر بجامع العلم فالمعتبر ومراد الحكم بوجود في التباع بتمامه
قال وفي البرهان اما سمي قياس الدور لان الفرع ليس ملحقا بالاصل الا على
تقدير ان العلة فيه العلم فاذا كانت مركبة من العلم والظن والتقدير بالكيل

صح تفرع الحكم عن الحكم مع تفرعه عن علة لان الاشتداد الحكم الذي
والكيل حكم الفرع بمجرد الاصل باعتبار الحمل وان كان عينه
بالصفة صح تفرع الثاني على الاول باعتبار وقابل عليهما
وباعتبار علم المجتهد به لا باعتبار وقابه بنفس الامر والاشكال
قريبة ولا تفرع في القريب فلا يقال ان تفرع الحكم عن الحكم
معناه ابتناؤه عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتفرعا يبتني
عليه فيها في الوجود وقد تقرر ان الحكم كلام الله النفسي
القديم ومؤداه واحد لا تعدد فيه فكيف يتصور مع القديم
تفرع ومع الوحدة تغاير وكون الاشكال قريبة مبني على عدم
الغور للتعلل للتبيين به فيقال في مقرر الحكم وعلى ما ذهب اليه
بعضهم من الغور ذلك كاثنتا عشرة وجود جامع بين فتمثل شرح

فتفرع الحكم عن الحكم وتفرعه عن العلة
ان تفرع الحكم عن العلة بواسطة الحكم
كتفرع الزوجية في الاربعة على الزوج
في العدد حيث ذكر المصنف

ارشاء الله تعالى ثم ذكر انهم ارادوا معارضة الفرع بما يقتضي حكمه او ضده للاخلاف حكمه فقبولة على المختار وقيل لا تقبل وهو اذا انقلبت منعت المذكور.
ويعبر المعترض مشترك او بالعكس وعلى المختار يقال الوصف في اصله مشترك ان في اثبات علية ذلك الوصف المعارض به بأي مسلك شاء فمسالك العلة على نوعين اثبات المشترك للعلة فيعبر عنه مشتركا والمشترك فيعترض عليه وفي المعترض ان ذكر في معرض كونه قادحا للحكم فيحتاج في اثباته الى نوع من المسالك التي سلك المشترك في اثبات علة الاصل او ما هو اقوى وان اراد عدم كونه قادحا للسبب فقد انتقل في اثبات علة الاصل الى اصل يشترك فيه وهو على الدور عرف المعارضة بما ذكر انهم هو الشركة الثانية للفرع فان معارضته بنقيضه او ضده بعلة فان وقعت النقيض قول القائل بالبيع الجائز ليس بيعا لعدم صحيح مروج كبيع

نقيض

وجود مشترك خبر شركة والباء في قوله بوجه كلية ومتعلقة بقوله الجامع المشروط حال من جامع يعني ان من شروط العمل والفرع بالاصل وجود الوصف الذي في الاصل وهو الجامع والعلة به اي في الفرع بتمامه من غير زيادة كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار او نقصان كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الايذاء فانه اشترط في الفرع وانما اشترط فاذكر ليتعدى الحكم الى الفرع والمراد وجود مثل العلة التي في الاصل لا عينها واشار بقوله متمما الى ان العلة اذا كانت ذات اجزاء لا بد من اجتماع الكل في الفرع والى انه يشمل قياس الاولى والمساوي والادون وفي الفكعي الى الفكعي اتمم يعني ان القياس يكون فكعيا اذا كانت العلة فكعية فان رفكعي بعلية الشيء في الاصل وجوده في الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم فالفكعي كالفرع

ع انشد سيبويه عجزا لقوله عليه السلام على اثنتين وسبعين فرقة ما نصه ويقال ان رجلا من العرب قال لرجل من بني سعد ان لي عليك مائة فقال ما انا بأهل ان اعطيك مائة فقال اجل انك لست بأهل ان تعطيني مائة ولكن ان شئت فعلت فقال اجل ان شئت فعلت فقال اجل ان شئت فعلت فقال اجل

في وقت معين لغرض معين مرور وقت الصلاة وإن يعتبر في الشرع وضع صلاتين في وقتين واختلف في اختلاف قول الفاضل الجميل المحمود في توجب الكفارة كشهادة الزور بمال ثم قيل قول الفاضل بجميل المحمود يوجب التعزير قياسا على الزور بمال مع اختيار البذل على وجه من التأكيد يغلب على الظن كونه حقا وبين المحمود بالجميل وبين الزور بالشهادة بمزال يفرح فإنه لا فرق بين ثبوت التعزير وبين الكفارة وقول الجهم نفيض وضروخلاف منصوبان بالوصف فيلحق بغير تنوين للإضافة المحذوفة في خلاف والمقدرة في نفيض وضر وحذف المضاف فيهما لدلالة ذكره في خلافه ونفيض فإنهم يثرة راعى وجهة الاستثناء كثير وقع مزاحمة بالفرح فيما اعتبر به عليه وما يفرق فيه بالترجيح المختار فقوله لأنه إذا ترجح وجب العمل به وجعل بعضهم الجواب عن المعارضة في الفرع كالجواب عن المعارضة في الأصل على قبول

فيه تناوله دليل الأصل فإن كان دليله كذلك كان حكم الفرع كذلك فعلم أن فكعينة القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم فكعينة حكم الفرع والفكعين يشمل قياس الأولى والمساوي وإن تذكر كعينة فالأدون إذ القياس علم مزون فتعين أن علية الشيء إذا كانت كعينة فعلم بمزال القياس أي اسم المزون أي المكتوب في كتب النحو من الأدون أي القياس الأدون ويدخل فيه قياس المشبه إذ لا يتصور القطع بعليته وكليتها عاملة وإن لم يثبت القول به قالة في الأبيات البينات وكذا العلية مع أن يظن علية الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع كقياس الشافعية القطع على البر بجامع الطعم المزعومة الربي عندهم ويحتمل أن قال الفرق وإن دخل اللزوم مما علمته عند أهل الكعبة ويحتمل الكيل الذي هو

قوله الفاضل

قوله الترجيح فإن اختلفوا في ترجيح بعض الأوصاف على بعض أو الاختيار في بعض الأوصاف على بعض أو الاختيار في بعض الأوصاف على بعض أو الاختيار في بعض الأوصاف على بعض

علته

عنه فاوجبه في الاول دون الثاني الشرط الثالث ان لا يعارض حكم الفرع الثابت
بالقياس قاطع من نص او اجماع وفي معارضته لخبر الواحد خلاف تقدم ومذهب
الاكثر تقديم الخبر لانه المعلوم من سيرة الصحابة وانهم لا يرجعون الى القياس
الا عند تعذر النص الرابع مساواة علة الفرع وحكمه لعلة الاصل وحكمه
فيما يقصد من عين او جنس فمثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر
بجامع الشدة المطربة ومثال المساواة في جنس العلة قياس الاطراف في القصاص
على القتل بجامع الجناية المشتركة فان الجناية جنس لاتلاف النفس والاطراف
اما اذا لم تكن علة الاصل في الفرع مشاركة له في صفة خصوصها ولا
في صفة عمومها لم يتعد حكم الاصل الى الفرع ومثال المساواة في عين الحكم
قياس القصاص في النفس في القتل بالمثقل على القصاص في القتل بالمحدد فالحكم
في الاصل هو الحكم في الفرع ومثال المساواة في الجنس اثبات الولاية على الصغيرة

علته عند الحنفية وليس في التفاح الا الطعم فثبوت الحكم
فيه ادون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة
فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لا بد من
تمامها كما تقدم هكذا قاله المحلي وهو واضح في المثال
المذكور لكن قد يكون القياس ظنيا ويكون الحكم في الفرع اولى
منه في الاصل او مساويا له لكون العلة اظهر في الفرع او
مساوية قال في الايات البينات فالوجه ان القياس الظني
قد يكون اولى او مساويا فلا يختص الظني بالادون كما في عكس
المثال المذكور فقياس الادون قد يراد به ما يكون ثبوت الحكم
في الفرع دون ثبوته في الاصل من حيث احتمال ان تكون العلة
غير ما ظن انه العلة من الاوصاف الموجودة في الاصل
دون الفرع وقد يراد بالادون ما يكون ثبوت الحكم في الفرع

في نكاحها قياسا على اثباتها عليها فانها فان ولاية النكاح من جنس الولاية للمال وليست عينها هذا مقتضى كلام ابن الحاجب ويمكن حمل كلام المص عليه بان يحمل قوله

لظهور ان الاولوية تتصور فيه مع ذلك الاعتبار كما

وليسا وهذا بناء على العلة ولذا ذكر حرف التعليل في قوله وحكمه حكمه ويكون قوله
بما يقدر من غير او جنس راجع اليهما وقال المحلي يرجع عليه ان المساواة في العلة
تستغني عنه بما تقدم من اشتراكهما وجودا فيما في الفرع ويجاب عنه بان ما مثلنا
كاف لتفرع بقاء المعنى بوجود فيما فيما لم يكن بل عينه او جنسه
وجعل في الوجيز قوله بما يقدر من غير او جنس راجع للحكم بقطع بقاء المتكرار
المشار اليه وقول المحكم وجواب المعترض بالمعارضة بقاء الاتحاد يعني انه اذا
اعترض معترض مثلا بان حكم الفرع فيما لم يحكم الاصل فالجواب ما ذكر وبمثله
قد يوفق في قياس المنصوصة على قول ان الحكم في الاصل عرض الارث
وفي الفرع الارث فالجواب ان الغرر المشترك وهو المعارضة بنقيض المقصود
مقدر وحكم العرض في حكمة هذا القياس فلا يبقى التكافؤ فالاولى ان يقال
تنقيح المناط في قدر مشترك كالمعارضة بنقيض المقصود مع قطع النظر عما به المعارضة

وقد وقع في الاصل
الفرع وهو غلط
لان الحكم في الفرع
لا يكون الا
منصوصا عليه او
مجمعا عليه او
قياسا على احدهما
والاول هو المقدر
والثاني هو المشترك

وورثته في الاصل مرجحة ان المعنى المعلل به اتم واقوى
في الاصل منه في الفرع ه قال الدوبنة بالاعتبار الثاني
تتصور في الحكمي بان يكون المعنى المذكور بعليته في
الاصل ويوجد في الفرع اتم واقوى في الاصل منه
في الفرع فيكون ثبوت الحكم في الفرع دونه في الاصل
(والفرع للاصل بما عثاوة اما الحكم نوعا او بجنس يقتضي
الفرع فيثار اخير له يقتضي بفتح التحتية اوله بمعنى
ينبغي ويساوي واللام في الاصل زايدة ويرفع المعلول الحكم
ويبتاعث متعلق بيقتضي وقوله في الحكم معلوم عليه
ونوعا كذلك معمول يقتضي والباء في قوله بجنس كذلك وهو
معطوف على نوعا تفرع انه يجب وجود علة الاصل بتمامها
في الفرع وذكر سنا انه يجب مساواة له بما يقدر من

قال لانه قياس منصوص على منصوص عليه او مجمع عليه على مثله ولا اراه ولانه
خلاف ما دل عليه حديث معاذ وسيرة الصحابة لانهم كانوا لا يرجعون الى الرأي
الا عند عدم المنصوص وقال ابن بابويه قد ذكرنا ان من شروط الفرع ان يكون
غير منصوص والذي اطلقه الفقهاء والاصوليون انه قد يجتمع على المسئلة
الواحدة النص والاجماع والقياس وهذا كلام التناقض ولكن الظاهر
عندي ان يثبت حكمه بالقياس على اصل منصوص عليه يكون النص شاملا للمعتبر
به والملحق كقياس البر على الشعير اما ان كان لا يتناوله فيصح وكانه مسكوت
عنه باعتبار النص الدال على حكم الاصل ونحو هذا ذكر ولي الدين عن الصفي

نوع العلة او جنسها فلا تكرار وكذا يشترط ان يساوي حكم
الفرع حكم الاصل فيما يقصد من نوع الحكم او جنسه مثال
المساوات في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة
بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها
نوعا لا شخصا لان العلة عرض لا يتشخص الا بتشخص
محله الذي هو هنا خصوص الخمر وهو مفقود في النبيذ ومثال
المساوات في جنس العلة الطرف على النفس في وجوب
القصاص بجامع الجناية فانها جنس لاتلافهما فعلم من
قولنا بجامع الجناية ان علة الحكم في الاصل والفرع
الجناية لا اتلاف النفس واتلاف الطرف اذ لو كانت العلة
في الاصل اتلاف النفس لم يتصور القياس لامتناع وجود
العلة في الفرع ومثال المساوات في نوع الحكم قياس القتل
بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجا
مع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساوات في جنس الحكم
قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للاب

المنهي وان كان حكم الفرع منصوصا عليه بخلاف فقد تقدم وانما اعاده لما ذكر من الزيادة وانه ان كان لتجربة النظر والتمرين صح والسادس ان لا يتقدم ظهور حكم الفرع على حكم الاصل ومثاله

فيما مر الوضوء على التيمم في إيجاب النية فيه لان التعبير بالتيمم انما كان لرفع الوضوء وقال البعض انه لا يشترط عدم تقدم حكم البدل فانه لا يمنع تعليل الحكم الشرعي بعلتين والعلل الشرعية معرفات فيثبت قبل التيمم بعلة ويقع به مفروضا وموضوعا وذكر الحاكم عن ابي حنيفة وقال ابن الحاجب يجوز ان يكون الزوال للتحرم اما ان الحكم ماخوذ منه قبله وقول الحاكم ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة الى آخره اشار به الى ذكر شرط يتبع قول من رجح عنده احد هما وقد ذهب اليه ابو هاشم في قوم انه يشترط في حكم البدل ثبوت نص عليه في الجملة ويثبت تعميمه بالقياس قال وكذا لو كان المشروع ورد بيان احد جملة لا نعلم

جامع الصغير جاز الولاية جنسا لولا يتم النكاح والمال تفسيرها وانما كانت الجملية جنسا لان اتلاف البعض واتلاف الكل يختلفان بالحقيقة فكان المفعول عليه جنسا مختلف الشرع في الحجر والشرع في الشيوع فانهما يختلفان بالحقيقة فكان المفعول عليه نوعا وكذا النكاح في كون الولاية جنسا لولا يتم النكاح والمال وكون القتل نوعا للقتل بحجر والقتل بمثقل هي ابو بيان البيان بان فالشراء كون المسلم وان يعتاد كم مرجع العلة او جنسها فعلوم مراشتراء المجتهد بالشراء وجود نماء العلة بل داخل فيه بالجواب كما في ابو بيان البيان انه ممنوع لانه لا يلزم ان يعلم مراشتراء وجود نماء العلة الا كتفاء بوجودها ولو باعتبار النوع والجنس بل قد يشير النزع الى اعتبار المسلم وان في نوعها بل في صنفها لان المعتاد مراعتبار وجود نماء ما وجود شخصها لانه لا يكلل اعتبار المحل في النص

العجابة في نزول القرآن والقرآن والقرآن والق

النافية وبه قال الغزالي ونقل عن نص الامر ان من شرط الجزع الشعلة نص
او اجماع مراعى له ومنزل مشعر بالتكرار وقعا رمضة الاعتبار وعلى المعارضة مشر
الحملي والجابي وفي الدين عنه بان كلامه اولا في الجزع بنفسه ومنزل على النص
على مشبهه اي ان النص على الملزوم الذي هو مشبهه مقتض للقياس لما تبع مشبهه
ويتبين ذلك بالمثال اما الاول فمثاله واضح وقد تقدم واما الثاني فكما لو
اراد اثبات الحكم بتبيل الشعير بالقياس على الخمر بجامع الاسكار ويكون
مثلا قد ثبت نص او اجماع على تحريم تبيل العسل بمختار الحمرة فيقاس تبيل
الشعير على الخمر وقال الغزالي وابن عروة الاربع ويمكن الجواب ايضا بما تقدم

بلا افتقار اعتبار المنفعة لانه اقرب الى الشخص الذي هو
المقصود وقضية الضرر او التفويت للحكم في الجزع كرفع البيض
مقتضى فيترتب خبره كرفع البيض يعني ان معارضة حكم الجزع
لما يقتضي نفيه او ضرر كابنة كرفع البيض اي كضرر السيور
للاجسام يعني انها مبطلة للاعداد ذلك الجزع بذلك الاصل
وغير لا تقبل والا تقلب فنصب المناظرة اذ يصير المعترض
مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد مع ما فيه من ضرر
المستدل في دليله واجيب بان قصد المعترض من المعارضة
مجرد دليل المستدل وانما ينقلب فنصب المناظرة لو كان قصد
المعترض اثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك انما قصده مجرد
دليل المستدل وهو وجود المعارضة في الجزع ان يلزم في الحكم بقياس
يدل على نفيض او ضرر دال عليه فيلزم المستدل قال النفيض
المشبه ركن الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح
في الوضوء فلا يسن تثليثه كالمسح وقال المزني المنصوص
الوتر واجب فيما مثل على المتشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه

والتفويت المنفي
والله اعلم
الرابع المعارضة
في الاصل المقيس
عليه وحكم الاصل
في ذلك الاصل
يعارض بها
في الفرع المقيس
عليه

وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي بإذن الله تعالى وقال الآمدي الباعث
وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو
عرفيا مطردا وكذا في الأصح لغويا أو حكما شرعيا وثالثها إن كان المعلول حقيقيا
أو مركبا وثالثها لا يزيد على خمس شرح قال القاضي عبد الوهاب وغيره العلة
لغة مأخوذة من ثلاثة أشياء علة المريض وهي التي تؤثر فيه عادة والداعي
من قولهم علة إكرام عمرو لزيد علمه وإحسانه له والتكرار ومنه العلل للشرب
بعد الري قال وفي اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكما لمن قام به كالعلم علة
العالمية وعند الفقهاء ما ثبت الحكم لأجله وذكر المص في تعريفه اصطلاحا

وسلم عليهما فيعارض بأنه مستحب قياسا على ركعتي الفجر
بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات الخمس
ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد (بعكس
ما خلاف حكم يقتضي) خلاف مفعول يقتضي يعني أن المعارضة
بمقتضى خلاف الحكم عكس المعارضة بمقتضى النقيض
أو الضد فإنها لا تقدح في قياس المستدل اتفاقا لعدم
منافاتها له كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله
فلا توجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول
مؤكد للباطل فظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة
الزور (وادفع بترجيح لذا المعترض) يعني أنه يجوز على
المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى نقيض الحكم أو ضده
بترجيح وصف المستدل على وصف المعارض بقطعيته أو
الظن الأغلب لوجوده وكون مسلكه أقوى ونحوها مما
ذكر من مرجحات القياس في الكتاب السادس والمراد بالوصف
العلة المعلل لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل

أربعة مذاهب وبه قال جمهور أهل السنة إنها المعرف للحكم بمعنى أنها علامة له وأمارة عليه وعقب هذا التعريف بذكر الخلاف في أن حكم الأصل ثابت بها بناء على تفسير العلة بالباعث والأمر ليس كذلك بل قالوا

هل هو ثابت بالعلة أو بالنص تنبيها على قول أبي الحاجب أي السابعية إنما قالوا إن حكم الأصل ثابت

الترجيح

ذلك مع قولهم انها المعرف لا الباعث وذكر ابن بياري ان ما ذهبنا اليه
الشافعية من ان حكم الاصل يضاف الى العلة لا للنص هو الصحيح من مذهب
مالك وقال في الترجيح هو الظاهر من قوله من جهة استقراء الفروع لانه قال
من جامع في نهار رمضان ناسيا لا كفارة عليه وان كانت قضية الاعرابي لم
يفصل بها عمد من نسيان ولكنه لما استنبط ان المعنى الانتهاك لم يتناول
ذلك الناسي وله قول آخر ان الكفارة تجب على المجامع مطلقا نظرا الى ترك
الاستفصال في حكايات الاحوال وعلى هذا كان يجب ان تثبت الكفارة على من
اكل ناسيا ولم يصر الى ذلك احد من اصحابنا وهذا يدل على ان العلة انما تطلب

الترجيح لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته لظن الاصل لانتفاء العلم بها واصل الظن لا يندفع
بالترجيح ورد بان حصول اصل الظن انما اعتبر في قبول المعارضة
لينظر بين وصفي المستدل والمعارض ولا يمنع قبولها لذلك
ان يرجح احدهما فاذا رجح وصف المستدل اندفعت المعارضة
والا فلو تم هذا الاستدلال لاقتضى منع قبول الترجيح
مطلقا لانه انما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الاجماع
على قبول الترجيح فيكون باطلا هـ كلام المحشي (وعدم النص
والاجماع على وفاقه اوجبه من اصلا منع الدليلين)
يعني ان من اصل منع الدليلين على حكم واحد اوجب وجوب الشرط
ان لا يوجد نص او اجماع موافق لحكم الفرع خاص به غير دال
على حكم الاصل والمجيز وهو الاكثر لا يشترط ذلك الا
الغزالي والآمدي فانهما يشترطان انتفاءهما مع تجويزهما
دليلين على مدلول واحد واصل بتشديد الصاد المهملة يقال
اصل الشيء اذا جعله اصلا اي قاعدة اما اذا كان حكم

لاحكام الفروع دون حكم الاصل لثبوته مستغنيا عن التعليل وهذا مذهب ابي حنيفة لانه يرى ان حكم الفرع هو المستند الى العلة واما حكم الاصل فمستند الى النص قال وعلى هذا يتخرج صحة التعليل بالقاصرة وفسادها

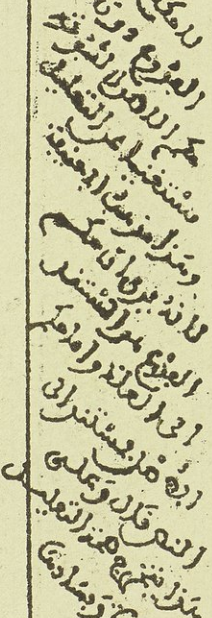

الجزع منصرفا عليه كحكم الامر فغير اشتراكهما في النص
عليهما وفي تفرعه في فروعه وجنسه بخروج العكس في النهي
وهبة التمييز فيما اذا كان النهي الوارد على حكم الجزع غير الوارد
على حكم الاصل مع ان مراد الاداة على المذهب الواحد
بغير زيادة الغير فهذا فيما اذا كان النهي الوارد على حكم
الاصل والجزع واحدا لان العلة المستنبطة من الحكم الجزع
هو ثابت في الاصل والجزع مقتضى تحريم على حد سواء في
تقوية (وحكم الجزع كمحظور قبل يرى ذا منع) بيناء يرى
للمجهول يعني انه يشترك في حكم الجزع ان لا يكون كمحظور في
التكليف قبل كمحظور وحكم الاصل فان ذلك ممنوع كقياس الوضوء
على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به عند من يجوز
جواز التكليف بالعلة والتيمم تعبد به سنة خمس من الجزع
في غزوة بني المصطلق وروى الجبائي انه نزل اية التيمم كذا في
غزوة بعد غزوة بني المصطلق وروى ابو داود شيئا ولا يرد
عليه قول الحنفي ومن امر الاصل انه لو جاز تفرعه لجزع ثبوت
حكم الجزع عند التكليف حال تفرعه من غير دليل عليه ومن ممنوع
لان ثبوت حكم الجزع محال على امر متناف ومعرفة الفعل من على حكم
الاصل متناف فيلزم تكليفهم بامر غير مقدور له لانا لم يثبت حكم
الاصل ولم نعلم علته ولا وجود علة الجزع وانما امتنع قياسه
على جواز جزع التكليف بالمحال العلة: وعلى الرابع من ازكان
القياس ما فرعنا من علة الامر غير التي تؤثر فيه عادة وبرد الرواية
الى الشيء تقول علة اكرام زيد لعمرو علمه وبرد التكرار وعدم العلل
بالتحريك للشرب بعد النهل وهو اما متناع المتكلم لما اقتضى
حكمه ارتفاع به كما تعلم علة العالمية اي كون الشيء عالما واشار

وعلى الاول
للاصل وكلام
المصنف ان
الجزع
يفيد
تفيد
والجزع
تفيد
الشارح
الجزع
الجزع
الجزع

أي وفقدها انتفى الحكم بفقده (وهي الحكم بوضع الشارع)
يعني ان العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع اي
يجعلها علامة عليه بحيث متى وجدت هذه علم ان الله سبحانه
حينما اكلفنا على لسان نبيه كلما وجدت العلة اي اسكر الشرع
قال ابن رشيق في المعرفات مثال ذلك ان السكر كان موجودا في
الخمر ولم يزل عمل فيها حتى جعله صاحب الشرع علة في
تحريمها فليست علة عللي الحقيقة وانما هي امارة على الحكم
وعلامة له واشتراك المثلين سببه في العلة دون السبب فمع
تردد بين امثال الخمر امر الشارع مخالف لها حكم عليه وهذا
النقض بين مما ذكرناه من عدم كون السبب بانفراده كما
تقدم فهو للحكم بقرائن معهود مما قاله الجمهور (والحكم ثابت
بها ما تنتفي) يعني ان حكم الاصل ثابت بالعلة لا بالنص على
صحيح مذهب خلافا للحنفية في قولهم بالنص لانه المعبر
للحكم قلنا لم يعبر بغير كون محله اصلا يقاس عليه والكلام في
ذلك والمعبر بالعلة اذ هي منشأ التعريف المجموعة للقياس
فولنا بغير كون محله اصلا يقاس عليه وعنا انما تعرف كون
الحكم منوطا بها حيث اذا وجدت وجد وانما تثبت الحكم فيه ايضا
والنص يعرف الحكم دون ثبوته الى ذلك فليست معرفة لشيء واحد
من جهة واحدة وقد يقال معنى انها اذا وجدت التعريف الحكم
اذا وجدت العلة حصل التعليل تعريف للحكم ووجوبه كون محله
اصلا يقاس عليه فجموع ذلك الالتعليل تعريف للحكم ومعرفة
كون محله اصلا يقاس عليه فتشتمل غير العلة بادائها لذلك
الجموع على مزاد مع ما يعلم انها تعبير عن الاصل بغير
كون محله اصلا يقاس عليه (وهو مبنى بالبعث فالاستبيان)

وقد علم من كلام ابن الحاجب وغيره ان العلة امارة وانها معرفة للحكم بوضع الشارع فالمشتق كقاتل الخ المجموعة الثلاثة الفعل وفاعله وقوله قال الفخر لانه ان العلة عينا اي بذاتها عن الوصف بذاته اي بصفة هي علية بناء على ان الصفة الكاملة هي الشبه والمناسب والدائر الخ قال بذاته على ان المقتضي وعدم المانع والشرط الخ هي العلة عند من يجعل المقتضي هو

ح الوجه

منه سؤر بعث المكلفين يعني انه رفع بكلام البعثة وهو
العلة بانما البعثة على الاكلام اي انما ارتفعنا بانما
المكلفين انما بالكتابة في الزوج المجعول او بانه لعله اني
الملك الذي سلط الوحي او بانه لا يجاء الى الرسول وفي بعض نسخ
البرجل المشبكي ان الزيادة بانما البعثة بعث المكلفين على الاقتال
لان من شروط العلة ان تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع
من شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد او تكميلها او رفع مفسدة
عنهم او تقليلها ومنزلة بعث المكلفين على انه قتال نائب الدار
او دفع الثلاثة ومنزلة فزجر ان عاده الله تعالى به شرع
احكامه تفضلا منه على عباده لا وجوبا عليه تعالى عن
قوله الظالمون علوا كبيرا لا انما باعثة للشارع لان افعاله
لا تعلل بالاغراض فيه لعلل بفعل المكلف لاحكم الله تعالى
وليس قوله تعالى فعلمة شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه ولا
وزره ما بعد الى قال كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
وقوله انما جعل الامام ليؤتم به وانما محمول على اشتمال الا بعد
على المصالح التي تعود على العباد دون انفعال له تعالى ومعنى
قول البعثة ان الحكم الله تابعة للمصالح ان تبعا كائنا
بالمصالح لان تابعة لما في الوجود قال الجنيني ان
الاولى في العبارة ان يقال متوكلة او مرتبطة بدل قولهم
تابعة (للرفع والزجر او الاباحة) قوله للزجر وما
عطف عليه خبر مبتدا محذوف اي هي اي العلة كانه للزجر
يعني ان الوصف مع كونه علة الحكم فربما كان علة لحكم اخر
وزجر فربما كان وعلة لزجر الحكم الاخر فيقع الزجر بعلة

على قول
والعلة قول
الكلام فيما
الكلام انما
الزجر وقد
وقد قال
وفي قوله
جعل الزجر
لان الزجر
مكي الزجر
والمعنى
قال وكل
لا يشتمل
انما عنه
مشتملة
للشارع

من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها ومنزلة مزجر ان عاد الله
به في شرع احكامه على جهة التفضل منه بذلك على عباده فالكلام انما بحث
على ذلك بمعنى التجوز لا التحقيقة على انه كان ينبغي اجتناب ذلك لما فيه من
الايهام وعدم الادب في الكلام وقد ذكر وكيل الدين عن الشبكي ان معنى قول
الفقهاء ان العلة هي الباعثة اي باعثة للمكلف على الفعل ان الحكم لا انها
باعثة للشارع كما توهمه بعضهم قال بل تعلل بفعل المكلف للحكم الله تعالى
وجعل المرتبة ان الفعل هو المتعلول والمتعلول اذا تغير ومتزلة تغير
المعلول علة فربما كون داعيا كالعزم تزوج حليلة ابتزاء النكاح فاذا فعت
مزجورة وقيل الالحاح وقد تكون رادعة فمنع كالعلم بان تزوج حليلة ابيه
استمتاع ولا كالعلم بزوجه اذ لا يمنع من نكاح جديد وقد يكون باعلام مزجر كالعزم
مع العلم فانه يمنع الابتزاء والاستدامة وكالرضاع يمنع ابتزاء النكاح ودو (ف ٥)
وسواء كان ذلك الوصف حقيقيا وهو ما تعقل باعتبار نفسه ولا يتوقف على وضع
كالطعم والاسكار وشرطه ان يكون كذا مزاجا غير خفي كالرضع والغضب فانهما مزاجان

او رابعها وزابعها مثال العلة الرابعة بقسميها وهي التي
تكون علة في ثبوت الحكم ابتزاء لا انتهاء العزم فانها علة في
ثبوت حرمة النكاح ابتزاء بمعنى ان عزمه الزوج علة لحرمة
نكاح غيرها وليست علة في ذلك انتهاء بمعنى ان الزوجة اذا
وطئت بشبهة لا ينفسخ نكاحها مع ذا بعة غير زابعة
واذا كانت علة في ثبوت حرمة النكاح كانت قاطعة من حل
النكاح لا فاعة وصفا وجزءا معرفا لحكم وجعل العدم
الملازم لجح او عزم والعلة الرابعة فاكثر علة في ثبوت
الحكم انتهاء لا ابتزاء كالملك فانه علة لحرمة الاستمتاع
انتهاء بمعنى ان الزوج اذا ملك زوجته حرم عليه استمتاعه

الفاعلية
والمعرفية لا يجتمعان
فضيلة الاضافة
بالنسبة والاضافة
والعلة والشرط
لا تتم بين
العلم وغيره المضاف
لا يعلم الغير الله

علق به الحكم كالمشقة في السفر وسيأتي الكلام على ذلك او عرفيا وشرطه الاطراد
وفسره ولي الدين بكونه لا يختلف بحسب الأوقات فانه لو لم يكن كذلك لجاز ان لا
يكون ذلك العرف حاصلا في زمنه عليه الصلاة والسلام بل الشرط معرفة
كون الشرع رتب الحكم على ذلك الوصف المدرك بالعرف كالشرف والخسة
والكمال والنقصان فيعلل بها في الكفارة وغيرها وقد يكون وصف في عرف شرفا
وفي آخر ضده كالحياكة وصرح الرهوني وغيره بانه لا خلاف في صحة التعليل بما ذكر
وسواء كان ذلك الوصف موجودا في محل الحكم كما تقدم او ملازما له غير موجود فيه
كتحريم نكاح الامة لعلة رق الولد اما اذا كان الوصف لغويا او حكما شرعيا
او مركبا ففي التعليل بذلك خلاف فاما الاول وهو ان يكون لغويا فذكر المص ان الاصح
جواز التعليل به ومثاله ما لو قال قائل النبيذ يسمى خمرا فيحرم كالمعتصر من
العنب وهذا مبني على ثبوت اللغة بالقياس في تسمية النبيذ خمرا واما الثاني

وهو التعليل بالحكم الشرعي ففيه مذاهب احدها وبه قال الاكثر جوازه كتعليل منع الاكل بالحكم على الحمل بالنجاسة وكجواز الانتفاع وصحة البيع ووجوب الزكاة بالملك

وليس

بها علة لحرمته ابتداء بمعنى انه لا يمتنع استمتاعه بها
اذا تزوجها بعد الطلاق فهو رافع غير دافع واذا كان علة
في حرمة الاستمتاع كان مانعا من حله وقد تكون العلة
دافعة رافعة للحكم كالحدث مع الصلاة فانه يمنع الابتداء
والدوام وكالرضاع علة لحرمة النكاح ابتداء بمعنى انه
يحرم عليه تزوج من بينه وبينها رضاع فهو دافع وعلة لحرمته
انتهاء بمعنى انه اذا طرأ رضاع بينه وبين زوجته انقطع
نكاحها فهو رافع فافاد هذا المصراع انقسام العلة الى
الاقسام الثلاثة فلو سكت عن التصريح بها لربما ظن انها
ابدا دافعة او ابدا رافعة او ابدا دافعة رافعة وانها
لا تكون مانعا مطلقا واجبة الظهور دون مين واجبة
بالرفع معطوف على الخبر قبله بمحذوف يعني ان العلة سواء

كان

ومعرف حكم شرعي لثلاثة المنع لان الحكم معلل بما لا يكون التعليل بها ان يكون الحكم المعلول خفيفا فيمنع التعليل بالحكم او شرعيا فيجوز فان وفى الامر وعبادة الحكم تؤثم خلافه وفان المحلل سببا وكالاه الحكم يقتضي انها تكون حكما شرعيا اذا كان المعلول خفيفا وجبه سقوط مرادة ان يبرزه لعكنه لا بعد قوله وذلك لان تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلاف وعلى الجواز وهو الراجح مثل يجوز تعليل الامر الخفيف بالحكم الشرعي فان الحكم الحرمة جواز بعد بلغ المنع مرة الك مع تجويز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي وفان تعليل الامر الخفيف بالحكم الشرعي تعليل ميزاه الشرع بعرفة الطلاق وحله بالنكاح كما ليرو اختار ابن الحاجب ان العلة ان كانت باعثة على حكم الامر بالتحصيل معلمة بقتضيها جاز وان كان لزجر بعسر بقتضيها حكم

كانت وهبا خفيفا او لغويا او عرفيا او شرعيا لا بذاتها تكون كذلك كالطعم والاسكار خفية كالرضى والغضب فانها امر ايقال الغلوب والحجر لا يعرف الجنبي او عرفيا كالوصف الذي نيطا به يعني ان يشترط الوصف المعلل به خفيفا كان او شرعيا او عرفيا او لغويا ان يكون منضبطا بان لا يختلفا بالنسبة والاضافة باختلاف الكل والعلة بانه يراد بالمنع في الحكم وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة والسفر وكالرضى في البيع عند بعضهم والمنضبط كالطعم في باب الربى والاهلة محكمة بغايتها * وغير التي ميز اجلها الوصف جرى * علة حكم عند كل قد رأى يعني ان الوصف اذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وبه خلاف والحكمة عند جميع اهل الاصول هي التي لاجلها شارع الوصف علة كزهاب العقل الموجب لجعل

الامر بالتحصيل ان كان لزجر بعسر بقتضيها جاز وان كان لحكمة شرعية لم يجز على الاصح

الوصف المعلل به ان يكون منضبطا

الحكمة ما لا تنضبط

وعلى مفسرة تربع فحكم وأما التنبيه المصلحة فلما لمة وقيل له شرع مرة لزنا لجمع
النسب وليدفع التنفير اولى جرم فيه شرة ولم يثبت به الشهادة عليه
للاذى الى كثرة وفرع الجمر وفيه من المفسرة ما لا يخفى بشرعت المبالغة فيه
دفعا لتلك المفسرة وأما الثالث وهو التعليل بالوصف المركب من اجزاء جز
الكل جواز وشرط مقتضى مذهبنا التعليل بذا البعض بالبعض فيتان والاية خلاف
وبعضهم يزيد وكونه مقدرا للعيش عما لبنا وشمرى بعضهم الثانية منعه وحكى المجلى
عن الحنفية انه قال التعليل بالمركب كثير وما راى للمانع فيه فلعلها الا ان
يتعلق بوصف منه ويجعل البقية شروطها فيه ويقول الخلاف حينئذ الى البعض
الثالث جواز الى خمسة او هناك مرتبة زيادة عليها قال ولم الدير وعزاه
صاحب المحصل الى الجمهور علة وذكر الاقلون عن الدبوسي ان الشيخ حكاه بسبعة قال

الاشكار علة والحكمة عكسه عن جلب مصلحة او تكميلها
او درء مفسدة او تقليلها اي ان لا يكون الوصف منضبطا
بحكمته جاز ان ينيط الحكم بها بان تجعل علته قال الغزالي
بشرط تنفيحه حجة الجواز ان الوصف اذا جاز التعليل به
فبالاولى بالحكمة التي هي اصله واصل الشيء لا يفهم عنه
ولانها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق وهذا هو
سبب ورود الشرع قال الاعتماد عليها اولى من الاعتماد
على ما عنها انتهى وسمى الحكمة احتيالا لانه تسبب بانه سبب
بفعل آخر الى سبب وجود الخمر وكضياع المتاع الموجب لجعل
وصف السرقة سبب القطع للاكثر جميع ما ذكر حكم مع
علل منضبطة او هو للغة والتخفيفة * والشرع والعرف
غير التخفيفة يعني ان الوصف المعلل به قسمان التخفيفة اي
التي يرمي الخ الاول عود الى الانواع الاربعة وهي اللغة

على البعض من ان
الخلاف في
البعض الذي
ليس جزء
العلة وان
الخلاف في
الثانية انما حكاه
خمسة كما
في المحلي
وعلى الدبوسي
عشرة كما
في المحلي
بالتاء لانه

وصف

تعليل

فان تانيث العدد عند حذف المعدود المذكور عند بعض العرب امر
اختياري ثم قسم ذكر الفر شرح المحصول عن البناجي في الفصول
انه قد يجوز عند ذلك ان يكون الاتفاق والاختلاف علة وقال به ابو
اسحاق والشيرازي وتبعه بعض الفقهاء وجعلتا ان ما جاز ان يكون علة بالنهي
جاز به الاستدلال ولزم قال صاحب الشرع فالاختلف في جواز اكله بانه يكره
جلد بالدباغ لكان ذلك صحيحا فيجوز ذلك استدلالا وذكر عز الدين
المحلي مسئلة اخرى وهي اذا كانت اوصاف الاصل غير مؤثرة في الاصل ومؤثرة
في موضع اخر من الاصول لم تكن علة عند الاقلين احمد والشافعية قولان
ومثاله قالوا في قبل في المؤثر يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها لمعصية
بما شبه قالوا اذا تركها للسكر فيقول المعتزلي لا تاثير للوصف في الاصل فلا يسكر

كتعليل تحريم النبيذ المسكر بانه يسمى خمرا لغة كالمستدرس
قال العنبي بناء على ثبوت اللغة بالقياس والخفيفة فيقال
فيه وضعي حقيقي والخفيفي ما يتعقل في نفسه دون توقيف
على عرف او شرع او لغة فشرح فيه انه كما فيما يعقل توقيفا
على واحد من الثلاثة وان توقيفا على غير هذا كالطعم والاسكار
وتعريف الوصف الخفيفي للحكم انه يستقل العقل الامر الشرع
فالاول كالحسن وذلك لانا بنا تعقله في نفسه من غير توقف
على الشرع ومن الانواع الاربعة الشرع كتعليل جواز زوجي
المسلم بجواز بيعه وسواء كان المعلول حكما شرعيا كما مثلنا او
وصفيا كتعليل حيازة الشرع بحرمته بالكلية وعلله بالتمام
كالبيع وهذا هو الراجح وقيل لا يكون حكما لان شان الحكم
ان يكون معلولا للعلة ورد بان العلة بمعنى المعرف وان يشترط
ان يعرف حكم اوغير وان من شرط ذلك الحكم انه قابل

يجب القضاء على تارك الصلاة عمدا وان كان ذلك بعذر الشرع فيقول المعتزلي الصلاة مشقة وقد وضع عن المكلف مشقة فيجب ان يسقط القضاء وهو باطل

ولو زال بعلة سقم الفعل، ص ومن شروطه الا تعلق بدا اشتمالها على
حكمة تبعث على الاقتدار وتعلم شاهد الاناطة الحكم ومرتبة كالرمل نفعا
ومقدارا وجودا يعلل بحكمتها وان يكرر هذا بها حكمة وقيل يجوز كونها نفس
الحكمة وقيل ان انضبطت وان لا تكون عرضا بالثبوت ولا فالا للدفع
وخلافا للقاضي والاهدلي عرضي ويجوز التعليل بما لا يكلف على حكمته
وان فكهما بالشغل بها، ح وروى بفعال الغزالي وابن برهان بثبت الحكم للحكمة
وقال الجوليون لا شك يشترط في تعلق الاحكام بالعلة شروطا احدها ان
تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال لانه اذا علم ان الشارع

معلول العلة اثم وتعريفه لان جعة معلولية غير جعة عليته
وانما لهما يمتنع التعليل بالحكم الشرعي اذا كان المعلول
تخييريا ويجوز اذا كان شرعيا وسمى الانواع الاربعة
العلم وزعم كعبد الله الكرخي ان الاحكام لا يختلف باختلاف ما يتعلق
الاوقات كالشرف والرفاه وفي البقاء بالماء اختلف باختلاف
الاوقات بالزوجة في بعض الاوقات دون بعض لجواز ان يكون
ذلك العرف في زمنه صلى الله عليه وسلم دون بعض في
الازمنة بما يعلل به لا كريشكل عليه التعليل بالشرف
والخسة اذ قد يعد الشيء شرفا او خسة في وقت دون وقت
وعند قوم دون قوم قال ح الايات المتعلقات وقد يجاب بانه لو سلم
ذلك فليس في كل شرف وخسة بل الاشكال، وقد يقال بانه كيف
قال في التنقيح يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الاكثر كالقتل
العمد العدوان هو المكلف به غير والد وكالافتيات والاحراز
وقلة العشر فانها علة ربع العشل عشرة اعلى اعتبار النماء حيث

انه وضع الشرائع لمصالح العباد في المعاش والمعاد وهي تختلف باختلاف الاعصار والامكنة والاشخاص فتختلف احكامها تبعا لذلك فتختلف عليه ذلك تحقيقا فعلى هذا لا يصح التعليل بالعرف

خلافي

ح

ب

ع

ح

ب

ع

ح

ب

ع

الجواز اذ المصلحة قد تحصل الا بالتركيب وقيل لا التعليل بالمركب
الى محال قوله بانتفاء ج ومنه تنتفي علته فيما انتفاء ج وانما يلزم تحصيل
الحاصل لو لم تنتفاء الخ وعلة لعدم العلة فلنا لا نسلم ان انتفاء الخ
علة لعدم العلة بل من قبيل عدم الشرط لعدم العلة لانتفاء شرطه
وجود مثلا لوجود علة عدمه فلا يلزم تحصيل الحاصل اذا تقرر
علته قال تاج الدين السبكي اذا التعليل بالمركب كثير وما ادري لمانع
منه مخالفا الا اذا يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شرطا كما مر ويقول
الخلاف انتفى (وامتنع لعلة بما فوقه مثلا) مما كانت العلة مشتركة
بينهما اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا
لذلك الحكم بالعلة اشتركا في ما نعية ازيد حكمة اي بتلك الحكمة
لا بد ان يكون المانع ومقابله وجوديا كما مر فمعنى زيد تعيين المانع فان
السبكي والمانع الوصف الوجودي المعرى نفس الحكم كما يوجد في
الغلام مثلا ـــ الدين اذا جعل ما نعا من وجوب الزكاة فان حكمة
السبب المعين عندنا بالعلة ومنع الغني مواساة الفقراء من فضل اموال
الاغنياء وليس مع الدين فضل يواسى به فوقنا وتصلح شاهدا لذلك
الحكم بالعلة قال المحشي من جهة ان الحكمة عبارة عن جلب مصلحة

ومثال الدين اذا جعل مانعا من وجوب الزكاة فان حكمة السبب المعين عندنا بالعلة ومنع الغنى
مواساة الفقراء من فضل اموال الاغنياء وليس مع الدين فضل يواسى به المالكي ان يكون الوصف
المعلل به ضابطا لحكمة مناسبة للحكم لا حكمة مجردة كالمشقة
لعدم انضباطها فانها وان كانت مناسبة لترتب الحكم عليها تحصيل المقصود
التخفيف لا كنها غير منضبطة فانها تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة فانيط
الحكم بها زمنا الى موهنة لحصول بعض المشقة بالرابعة مثلا وغيرها وقد يكون ذلك
لخفاء ذلك الوصف والى حرج كالقدرة لاشتقاقها من قدر لازم وذلك اذا علم
الحكم ومشهور قوله بالوصف الخفي موهنة ليوجد منه ومن كون الكتمان يناسب الكف

والباطل وقيل يجوز التعليل بجزء العلة واختاره الامام الشافعي ومن مقتضى قول اصحابنا البعد اديوم مسئلة التمر والعلة المركبة للتفريع هي الذرة ويحتمل ان يقال لا يوجد لهم في المسئلة المفروضة علة الذرة اصلا من قبل يحتاج الى مخلة وقيل ان انضبطت العلة صح التعليل بها والا لم يصح وهو اختيار الامدي وجماعة الثالث الا يكون اثر وصف المعلل به عرفيا بالحكم المثبوت وبه قال الامام في احد قوليه قال وهو ادق المذاهب وصحة الاول اظهر والمذهب عكسه وهم وقيل بالجواز وفي آخر قولي الامام وصحة الثاني وفصل المجلي فقال مراد من قال انه انما منع التعليل بالعدم المخلي واجاز المضاف الوجودي كالامام والا فكل من قال بجواز تعليل الثبوت بالعدم ما يقال يجب فتنزل العدم على هذا ان صح ان يقال للكف امر وجودي او اعرض عنه بعبارة منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير ومرادهم ان ذلك من محل الخلاف وصح التعليل بالانتفاء على منع التعليل بالعدم المخلي والنزاع انما هو انه ظاهر وكما لا يكون العدم علة كذلك لا يكون جزء علة على المختار ولما لم توجب الحنفية انفصام العرى الثلاث بعذر علة انفصام وهو الطراءة قيل لهم الطراءة نفسها وصف عدمي لانها عبارة عن عدم الاتي اذ والعدم لا يكون جزء علة كما لا يكون علة ومثله لو قيل في الشاهد تصلح كاملة من حيث مسلة شبهة قيد قال وفي الزبير والخلاف جار في الجزء ايضا قال والمسئلة لم تحرر حق تحرير بل فرع على قوله في كل مد لا تدمتي كل جزء

عرفه بقوله العلة التعليل بالوصف العرفي وقول كل الصفة الخ يسلم التعليل بالعدم العرفي بالوصف العرفي

او تكميلية او رفع مفسدة او تقليلها * والخلاف في التعليل بالوصف العدمي * لها تبوتيا كتشبث بحبل (بضم عين عدم وعلم يعني انه وقع الخلاف في تعليل الحكم المثبوت بالوصف العدمي لجواز ذلك الجمهور بصحة ان يقال في بيع فلان عبد يعدم امتثال امري وعلة الفعلة بمعنى المعرف وخالف بعض الفقهاء فشرط في ان يحاط بها لا تكون عرضا في الحكم المثبوت واجابوا بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور وانما يصح بالكف عن الامتثال ومرادهم وجوده لان الوجودي عند الفقهاء ما يقابل العدم داخل في مفهومه والعدم

علامة لعدم كذا او سلب كذا واختصوا الماضون بباب التعدي اجعبي من
الثبوت فكيف يكون عدم متعلقه وبالعكس لان العلة الظهور والاكثر
للتعدي واجيب بان المحتاج اليه التعليل مجرد العلم بانه
علامة بحيث حصل العلم بذلك من المضارع نقلا او استنباطا فلا ينافي
الاشتراك الى آخره اي المعينة وكونه اخص فانه يؤدي ذلك
والتعدي يقابل القصور بالمعنى المراد والمغلو والزيادة الما امتنع تعليل
التعدي بالتعدي مع انه ليس كذلك اتفاقا فالجواب التنقيح يجوز التعليل
بالتعدي خلافا لبعض الفضلاء والامور التسعة ويقال للتاء الزائدة
كالابتداء والثبوت والاخذ والتعدية والمغالبة والتعدي والتكلف
والمعية والقبلية والبعدية وجوديه عند الفضلاء والنقل بسبعة
عربية عند المتكلمين غير ان وجوديتها ذهني وقع بعبي وجودية والزائدة ما
يفقد في الاغلب والاوصاف العربية عرضية والذهن والخارج قال
النفي اي بعد الامور الذهنية منها واستوى النقيضان والتعدي والخارج اما
يقتضي قال التاء وجودية على الثبوتي وقد قال انها عرضية فعلى التقابل
ويجوز اتفاقا تعليل التعدي بمثله او بالثبوت كتعليل عدم صحة التعدي
بعدم التعقل او بالاعم ان كما يجوز اتفاقا تعليل الوجود بمثله كتعليل
حرمة الخمر بالاسكار ويجوز الخلاف في العلة المركبة من جزئي وجزء اخر مما
عرفي كذا يعلل وجوب الدية المغلظة بشبه العمد عند الشافعية بانه
قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا واذا كان للمقتضي او اجزاء علة ان
احدهما نفي والاخرى اثبات فاذا اعبر بالاثبات جاز تعليل الثبوتي به
واذا عبر بالاعم فعلى الخلاف وكذلك فانه قد يعبر عنه بعدم الانسلاخ

يقال

انه خاص بد كون المحل مستتر او مستقر راجع قوله اذ انه خاص بالمستتر ليست من الاعراض بعض بل
بعض امور اعتبارية عرضية وضابطها انهم لم يصرحوا بالخلاف فيه وان كان عرضيا والمشتق
به اوضح المعلل به الاعلام على العلة بل يصح بالاعلام على حكمته كالتعليل بالتمس

متغول يقتل الكلام لكفى او لعدم اصله معه وكل مجنون فانه فرد يعرف عند
بعرج الفعل * لم تلف المعللات بعلة * خالية من حكمة بالجملة *
تلك مبنى للمفعول وعلة نائب عن الفاعل وخالية نعت يعني ان الاحكام
الشرعية المعللة لا تخلو علة من علله وتوفاها من حكمة بالجملة
وان لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل
امثال المعتبرات ويجوز ان تجيء عن حكم المفاعيل وزوال المفاعيل يرفع الثواب
عليها بناء على الخداعة والله اعلم بغير جلب مظلمة غير مظلمة
الثواب وزاد ومفسدة غير مفسدة التعطيل *
* (وزنما يعوز ذا الصناع) * (بالكيل ليس به امتناع) *
يعني ان كون العلة لا تخلو عن حكمة بالجملة لا يلزم منه ان كل عالم على
كل حكمة لان عدم علم العالم عنها لا يلزم منه منع التعليل بتلك العلة
التي لم تعلم حكمتها كتعليل الربا بالطعم والربا في الطعم
عند الشافعية او بالكيل عند الحنفية او بالمالية عند المالكية وزاد مع انا
لم نطلع على حكمة كل وكذا التعليل بالتمر وغيره من الاصناف وجعل بعضهم
حكمته الغفلة عن الله تعالى تنبيه اخذ الكرخي انه من جواز التعليل
بما لا يطلع على حكمته ان الحكمة ليست بمتابعة للشارع على مذهب الحكيم
لا يمكن على الاستدراك وهو ممنوع اذ لا يلزم من خفاء الحكمة ان تكون
الحكمة ليست بمتابعة لنا بل متى علم انا لا نحيط بالشرع مفروغ
بالحكيم وان لم تتعين تلك الحكم بعينها ذلك على الله مستدل بالجملة ونعني
بذلك ان من سمع متكلما بغير لسانه وعلم انه واعظ اتى فيه بالجملة وان
لم يفهم كلامه يستدل انه موجود ومن هذا اجاب الشافعي عن
سؤال عن قاعدة المخابرة بالمدينة اذا لم يفهم القوم بان كانوا اعجمين

بلد

جزوا الحيض فمن الحلق حذف الحيض ولا يستعقب الجزء بل تقول الحيض من نظر
الى المعنى وقال هو شيء ومنهم من نظر الى المحنة وهو الحيض وقال هو مرعى وكل

الخلاف فيما اذا فارق الكل مع اخر جزء من الدهن فان وجد النقي الى المغتنة او في
وعلى هذا يخرج كثير من المسائل كالاستنجاء من حصى لا رطوبة معها والغسل
من وضع انملة جافا وكل العدم وجزاء الذرة والتمسح بباطن الكف او الاصابع
وكذا التقبيل على الفم وموكيه (والفاء في منعها فوم مخالفا والحنفية اي لم تكن
بينهم اجماع والصحيح جوازها وقابرتها مع قلة المناسبة ومنع الاحناف وتفريعه
النتيم قال الشيخ ابو قاسم وزيادة الاخ عنه الا مثالا لا جملة ولا تعرل عن كونها

بدل قابرتها العلم بانواعه من حيث الجملة والعلم بانواعه كذلك يؤثر
في الجملة (وهو ثبوت الحكم عند الا بتبعا * للغير والنفي عنه عرفا) *
النفي بالجر معطوف على ثبوت العلم يعني انهم اختلفوا اذا وقع بانتفاء
الحكمة هل يثبت الحكم فيه لمظنة حصول الحكمة او يثبت اذا
عرف بالمظنة مع تخلف انتفاء العلة مثل النفي الحكمة كالرمل في الطواف
على هذا النفي عرف منها ما رجع فيه ثبوت الحكم كالاستبراء الصغير فان
حكمة الاستبراء تخلف براءة الرحم وهي متخلفة بزوال الاستبراء وكمن مسكنه
على النهر ونزل منه بسفينة فظن به مسافة القصر بمظنة من غير
مشقة فانه يجوز له القصر بسفر هذا ومنها ما يرجع فيه انتفاء الحكم
لانتفاء حكمته فظنوا انتفاء المظنة هل لعلة او دليل مخصوص اقتضى
انتفاء المظنة فيه وعلى هذا يخرج كثير من المسائل كالاستنجاء من حصاة
لا بلل معها والغسل من وضع انملة جافا وعدم نقض الوضوء اذا لم توجد
الذرة والتمسح بباطن الكف او الاصابع والتقبيل على الفم اذا لم توجد
الذرة (وعللوا بما خلت من تعريفه * بتعليم امتناعه والتفريعه) *
يعني ان الحنابلة والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة التي
لم تتعرض محل النص وهو العلة القاصرة وذكر القاضي عبد الوهاب منع
التعليل بالقاصرة مخالفا عن اكثر فقهاء العراق وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى منع المستنبطة دون المنصوصة والجمع عليها فتعريفه

على
التعليم
بالقاصر
وفيه
تعريفه
الخلاف
في
القاصر
وتعريفه
وفيه
تعريفه
الخلاف
في
تعليل
الاصل
بالعلة
القاصرة
وفيه
تعريفه
الخلاف
في
تعليل
الاصل
بالعلة
المستنبطة
وفيه
تعريفه
الخلاف
في
تعليل
الاصل
بالعلة
المنصوصة
وفيه
تعريفه

وإنما عمل وذلك الفاضي عمر أو مثلا به الملخص منع التعليل
بالفاهمة فعلى هذا عمر الشيء فعماء الخ اي وذهب ابو حنيفة واحمد به الى
منع المستنبطة دون المنصوصة او المجمع عليها فاز وبين ابو يعقوب وعكاه الشيخ
ابو اسحاق والشورة ثم المنع وجها بتعدد اصلها بتلوره الماتعوه من صحة
التعليل بالفاهمة اي العلة به فاين لها التعدية ورد بان التعدية
فرع الصحة فكيف يكون فاينتج الشيء مصححا لذوقه كالمجوزون لها فوايد اعرضها
مع قلة المناسبة فيتعوى اثبتا عمل ابه مثال الاول والعسر اميل لما فهم لها
مناسبة اكثانية مع قلة منع انه قد يتوهم ثبوته فيه بعلة متعدية
اضعف منها كتعليل ضرورية الماء بالقلة والنجاسة دون انه زالة النجاسة
تقوية الضعيف فان الخ حرام وان كان ملتبسا بالنجس والفاهمة كذا قيل الناظم
على اثبات الحكم فقد الفاهمة وغيرها الخ اربعة اه المكلف اذا ابعد فهم تحصيل
المصلحة ونصره له مثال الكلام له اجزاء وقد فهم بعد ان العلة الفاهمة يشترط
فيها اه تكون مناسبة وهو مقتضى كلام الامام والخ هذا وعليه فلا مناسبة
في التعدية كلها ثم اعلم ان الفاهمة التعليل بالحكم ومنها التعليل حرمة

العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والمجموع على انها ليست شرطا
في صحة التعليل بالوصف كتعليل ضرورية الماء بالقلة والنجاسة
دون ازالة وتعليل الربى في البر بالتعدية او بالثمنية او بغلبة
الثمنية والقاضي يمنع التعليل بالفاهمة اختبر بعدم
قدرته على ازالة وقيل التعليل التعدية للفرع وقد امتنعت واستدل
القول المنع المنصورة والمجمع عليها اه اي فيجاب بان القاضي بذلك
انما منع وجودها وقول الامام او الاجماع انزل عليها لا اندفع تسليم
ثبوتها بالنص او الاجماع منع التعليل بها والتعليل بها عند المجموع
موايد وهما علم استنباط ايا القياس على حكم معلوم بها حيث
يشتمل على وصف غير معتبر لعدم ظنية له فيتوقف على القياس في بعد

الحرم
الى
بالنجاسة
بالنص
التعليل بالحرم
لها على
التعليل حرمة
بالنجاسة
التعليل
الوصف
والاجماع
المجموع

المعارفة

المعارضة اذ يجوز ان يكون كل جزء العلة فلا تعدية وان يكون
كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية واذا جاز الامران فلا بد من
دليل يثبت به ان ذلك الوصف المتعدي مستقل بالعلية لا جزء لتصح
التعدية ولا يقال التعدية كافية في ترجيح الاستقلال على
الجزئية لان ذلك اذا لم تعارض بمرجح الجزئية ومرجحها هنا هو
ان اجتماع علتين خلاف الغالب وموافقة الغالب من المرجحات فلا
ترجيح فالتوقف باق كتعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة
دون الازالة ومن الفوائد معرفة المناسبة بين الحكم ومحله
فيتقوى الباعث على الامتثال لان النفس اميل لما ظهر لها
مناسبته وقد ظهر بهذا اشتراط المناسبة في العلة القاصرة
وهو مقتضى كلام البرهان ومنها تقوية النص الدال على معلولها
اذا كان نصا ظاهرا لانه لقبوله التاويل يحتاج الى مقو يصرف
عنه التاويل وكذا اذا كان قطعيا بناء على ان اليقين يقبل التفاوت
وهو الحق وجه التقوية ان العلة القاصرة كدليل آخر على اثبات
الحكم ومنها زيادة الاجر لان المكلف اذا فعل بنية تحصيل المصلحة
ونية الامتثال كان له اجران قاله حلولو قال السبكي في عده
فوائد القاصرة وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها اي لاجل
العلة المحلى زيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الاذعان لقبول
معلولها وهو الحكم فزيادة النشاط علة لزيادة الاجر عند قصد

منهما وكذا التعليل بالوصف اللازم كالنقدية في الذهب والفضة فانه وصف لازم لهما قال المحلي وخرج باللازم غيره كتعليل زيدية الربا بالطعم وفيه نظر فان الكلام في غير المتعدي والطعم متعد وذكر ولي الدين عن الاصبهاني انه عزي في شرح المحصول

جواز التعليل بمحل الحكم وجزءه الخاص للاكثرين قال وذهب آخرون الى المنع
وحكاه الآمدي عن الاكثرين قال واختار الامام والآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي
جوازه في القاصرة دون المتعدية واستشكل هذا لان التعليل بالمحل من صور القاصرة
وحكى في المسألة قولا رابعا وهو جواز التعليل بالجزء دون المحل تنبيه
قال ولي الدين الفرق بين التعليل بالقاصرة والمحل ان القاصرة اعم لان المحل ما وضع

الا مستدل بالجعلة وهذا التقدير متبع غير القدير ٥
الا ولى لا مع قلة المناسبة سببية لقوة الا دغام وقوة الادغام
سبب لزيادة الشاه والمراد بزيادة الشاه الا قبال على
الا مستدل بكمال الا هتمام وذلك سبب لزيادة الا بهج فالله البحث
وكذا متبعة عنه ايضا على جعل زيادة الا بهج لعضد تحصيل المطلوب
او دره المفسرة فاذن ذلك العضد فلا شئ عرض في هذه المناسبة كما هو
مذكور في تعريف المناسب وتعريف الكوراني قول السبكي وزيادة
الا بهج بدل الا شتمال الا ترى في التخفيف اشكال على التفسير بالمعلل
في زيادة الا بهج فيه او بين بلام الشارع وردت في ايضاح
بقوله الذي يزيد الا بهج في الا شياء اذا كانت اشفية تجد في طبيعته
في نفسه بخلاف مداواة اذا كانت لعدم الا نكماش على حكمته اذ
الا شفية حينئذ ليست الا باعتبار رفع النفس واضعاف الغدر
واما سهل الفعل جزاء وذلك يقتضي ان تمام الا هتمام وكمال
النشاط هو في عجلة والحاصل ان الكلام ليس باعتبار اشفية نفس
الفعل وحينئذ يلزم ما يلزم الا ترى ان حصول تمام الا هتمام
وكمال النشاط وان عجلة الموجبين مزيد الا بهج في المعلل وقوانتما
في التعبير والا شفية انما شيئة من غم التغيير وانعقاد الغدر
لا تقاوم تمام الا هتمام وكمال النشاط وان عجلة كما لا يخفى
انتهى قلت عدم المشقة لا يستلزم كونه ابهج فكم من عمل سهل
اثمر اخزاه من عمل شاق الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم مروا فيه
تامينه تامير المال بكلة عجل لك ما تقدم من ذنبك فكم من عمل اشق منه

الشيخ ازي المجوز والاغناء المصنف قال وهو الذي وقد استعمله الشارحين وقال
بقول ما يوجد محمد بن بشار به بقول الا وهي اصلح المنح وبه قال الا مام الرازي
بل نقل الا تفاق عليه وتبعه القرافي وذلك انما يتم اذا يكون مشتقا كما صار

لا يتصل بعبده ذاك قال زرزور * قراعين وأما قوله كل الله عليه
وسلم اجرك على قدر مشقتك او على قدر نصبك بغضبة غير يغنه
انه خطاب وامر وهو مرتجع من غير نبير على التعميم ولعله لم يرد
جميع ثم كل من كلام كلامه ومن غير فيما يبر ومضارع الاخماليه
بالفيا بر * منها فعل الحكم او وزن * وضعا اذا كل زرزور فيا بر
الضمير منها للعلة العلامة وجزم بوقع بانفعها على محل ورد
بفتح الشاة التحتية وتزويمثال من كل الجزء مرفوعا على فعل محذوف
نفسه ما بعده يعني ان من صور العلل العلامية ان تكون العلة
محل الحكم او جزؤه المحكوم به بالوجود او غيره او وضعه اللازم
له والمحل فاوضح له الدبغ كالفحم والذهب والبغضة كتحليل مادة
الفحم بالفحمية اي بكونه فحما او جريان الماء بوجود الذهب والبغضة
بالذهبية او البغضية ومثال التعليل بالجزء الخارج تعليل
نفخ الوضوء بالخارج من السبيلين بالخروج منهما بناء الخروج
جزء مفهوم الخارج اذ مفهومه ذات متصفة بالخروج والمراد
بالوضع اللازم هنا ما لا ينفك عن المحل بحيث كان تغير يقتضي
الذهب والبغضة اي كونهما اثار الاشياء فلانتا وضعا يلزم منهما
اكلها اثباته والمراد بالوضع اللازم والمفهوم اما العقلي مثل عبارة
المحل بان لا يتصف بضد غيره وقال قاسم ابن الفقه هذا تعسير

كذا ينفخ والاشتر وقال ابن السمعاني هو من عمل الاشباه الصورية جر
الفتح بالشبه الصوري لفتح يده وعليه مشى المكودي وهو خلاف ما اقتضاه كلام
الامام والاسيد وقد نبهنا فيما تقدم ان الاصوليين مرادهم بتعليل الحكم بالاسم المشتق
يتضمن تعليله هو باللسان يختص باصطلاح المناسبة فهو الذي اصطلح عليه العلماء فلو قال
الخمر الاشتر او الابيض حرم لكان الحد وجزء الجمهور التعليل بعلتين وان عورض وقوله
وان يدرك والامام المنصوص دون المستنبطة ومنعه الامام الخ فيه شرعا تعليل

مفعول الخاص في القضايا اللازم فإنه معنوي مع انه لا يفارق
موضوعه أي لا ينفك عنه انتهى وقد أجاب عن المحلي بأن الأيات
البينات بأن هذا تفسير مراد اللازم به هنا المناسب للمقام فإن
الكلام فيما يمنع تعريه بعينه ويجوز عدم اتصاله المحل به غير مناف
لزوال الاسوداد الممكن مفارقته للمحل والانفكاك يجوز عدم امكان مفارقته
المحل فإنه لا ينافي ذاته المعرف مع اتصافه بغيره وحينئذ
تمتنع التعرية فالصواب ان مزاج تفسير اللازم هنا وكثير اما
ينشأ التخلف من عدم المحاذاة ونحوه على التشبيه بالمعلول
لا يتخلف المقام انتهى وخرج بالخاص واللازم غير المساوي فما قيل ينتقض
التعريف لتوهم علة غير فاسد كتعليل المتعفنة المنفرض بما
ذكر وهو الخارج من الشبيلين بخروج الضرس والسليل يخرج فما
ينفرض عندهم من البصر ونحوه من كل ضرس فالخروج من السبعين جزء
معنى الخارج لا كنه غير خاص بالخارج من الشبيلين اذ يصدق بخروج
الدم بالبصر وغيره وكتعليل دوبة الثي بالطعم فإن الطعم وصف
غير لازم للثي اذ هو موجود في غيره من المطعومات تنبيه
قال النظام البرين الغذاء عند قول المحلي مثل الفاكهة تعليل حرمة
التفكه بكونه ذهبا فانه هذا الكون وصف محل الخمر مثلا نفسه
فيصح التمثيل به فتأمله واجيب عنه بأن ذاك التعبير فيه
مسامحة اي تعبير بالمجاز مشهور معتاد فلا يرد الايات البينات

وقيل يجوز التخلف والصحيح المنع بالمشاهدة مختلفا للزوم المحال من التغيير والخروج والاختيار بعلة انشائا كالمشي فعلة للمشي والرفع وغيرها كالجسم للوضع والعلم وغيرهما بالنسبة الى المعلوم والى فاعل العلة بل والاول يجوز

مفعولا

تعليل الحكم الواحد بعلتين سواء على الجمع او على التعاقب قال الامدي والاكثر
مذهب مالك مبني على تعليل الحكم بعلل وقيل جوازي وقوعه كالخارج النجس
من السبيل والغائط والمذي والمعلل الشرعية مع قال ولا يمتنع اجتماع
المعرف قال وقد ذهب ابو بكر بوري الى انه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة واختار
الفخر قال واتباعه وقال الغزالي في كل تعليل يقتضي الى السبر فهو يجوز اتفاقا

العلة وانه انفتح شمادة العلم للعلة وما به يفتح الى السبب كما هو مؤثر موجود
علة اخرى لا تقتضي وذهبنا اعلم الخمير انه ان تعذر العلة وان جاز تعقل بعد
ممتنع شرعا وسواء به ذلك المنصوصة والمستنبطة واحتج انه به الجبائي هذا
بانه لم يضاد معنيان صحيحان لحكم واحد ابدا والوكالة جائز اشرعا فوقع
والوناد زال واجاب عنه بانه اي وجه العلامة العلامة المعتبرة بانها قد يمكن
متعددة وكثيرا ما معنى ذلك بيان به اعتبار عليه به ذلك وقيل يجوز به
التعاقب وانه اذا اتبعت علة جاز ان تعقبها اخرى ولا يجوز اجتماع
ولم يجعل ابن الحاجب هذا من محل الخلاف وقيل يمنعه معللا بما عدا وبنى عما
به المنصوصة والمستنبطة قال وبي الدين حكى منزل القول الامر عن القاضي
ابو بكر واقام الجبائي وختار المصنف وعلله بانه يلزم من جواز اجتماعهما
وهو ان كلا منهما مؤثر به الحكم وغير مؤثر وبيد لتالي الاول فبعيد الجمع بين
النقيضين قال ومنزلة ينبغي على انه مبني على ان العلة مؤثرة قال فلنا
انما معه اتبعوك ذلك وعلى هذا اذ كي يكون ما اختاره هنا مبنيا على قول
مرجوح واما التعدد به العلل التعليل بالمختار فيتفرع بامتناع عدم بينا لما
يلزم عليه من اجتماع النقيضين ومقابل المختار وقوم ما حكاه الغزالي به شرح

وسمي الجبائي على ما اعتبر عند التعليل فانهم يعبرون عنه بقولهم منك يجب الذهب لكونه ذهبا فتنفع العلة
بالحقيقة جزء الكون وسمي ذلك ان قولنا يجب الذهب لذهب لا يخلو اما ان تقل وذلك فتامل مقامات الحسنة
اه وجعل التعليل به واي ذلك اي الضعف ما وجد بين تعليل الشيء
بنفسه فلا حتياج الى التعليل بصحة انما يحسب الحكم واذ كان
به الحقيقة جزء الكون اذ كيف اما يعني بالوصف عند اذ به ملزومه

* وجاز بالمشتق دون الذهب * وان يكن من صفة فغزلي *

بضم الميم اي منع يعني انه يجوز التعليل بالاسم المشتق

الفعل عند الكوفيين والمراد بالفعل المعنوي ومثل بحذر القادم باتقيا فاعمل مثل ما تعمل ما بعدها لانه بمعنى الذي يتحذر منه وما خوذ من الصفة اي المعنى القائم بالموصوف من غير اختيار كالشيء الذي لا يتحذر والسواد الذي مسود ونحوهما والمراد بالصفة اشتقاقا مما من الفعل المعنوي والوصف النحوي كما توهمه الجماعة فاعترض على شيخه الرضي باذكر من ان الاشتقاق من الفعل ومن الصفة يؤيد مذهب البصريين لا مذهب الكوفيين يعني ان الاشتقاق عند البصريين من المصدر وفرعه وعند الكوفيين من الفعل وفرعه وجوز زكريا ارادة الفعل النحوي والصفة النحوية قال ولا مانع اذ ارادة الاخص اوسع من ارادة الاعم اشتقاق انتهى قوله دون اللعب يعني ان الاسم اللعب لا يجوز التعليل به والمراد باللعب العلم واسم الجنس الجامد الذي لا يشبه شيئا من جهة مناسبة تصلح لها ضابطة العلم اليها والمراد بالوصف النحوي ما تقدم التسمية بما ينشأ عن ذلك قال التسفيري ومثله والمحصول للفناري اعلم ان النحاة لا يجوزون التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر بانها لمعهية سميتها خمرا قال والمحصول فانا نعلم بالضرورة ان مجرد سلب اللفظ بالكلية عن مسمى الخمر فلا يريد به تعليله بمعنى سلب الاسم من كونه مخامرا للعقل

وبقي ما اشكل به قول الخاجبي وهو جواز التعدد في المشتق منه وفي المنصوص فال المحلي والبناني لم يذكروا المراد بالتعدد هل هو بالنوع او الجنس والظاهر الاول بالتخصيص وقالا اعلم ان الاحرى بالنوع المختلف فيجوز تعدد العلل فيه بلا تقابل كما صرح به الامدي وغيره كتعليل اباحة قتل زيد برده به وعمرو بالقطع وخالد بالزنى بعد احصان فاذا ابى هوية وعدم المثل وعند الشافعي وابنه فلم البحتر الاولى بالنوع قال وبختاره ما الجواز في المنصوص قال واختلف القابلون بالوقوع اذا اجتمعت العلل فهل تكون واحدة بالشخص فعليل كل واحدة علة وهو اختيار ابن الحاجب وقيل جزء علة وقيل العلة واحدة لا بعينها وقيل بخلاف الحكم الذي اشبعها وقيل الى اقواها وضعف هذين القولين بانهما فرعا معقول وتسليمهما فاذا اجمع رجل بين اخته وابن زوجة اخيه

وسفلا مما كعلة مرضعة فانها تمنع عليه لكونه عمتا وخالة قال الفراء
وانما قال ان الاوصاف المتعدية والمحل الجزاء علة انه اه غير بعضها قد
انتقل والحكم ثابت مع عدة هذا باتحاد المحل وتعدد العلة اقا على عكسه وهو تعدد
المحل مع اتحاد العلة فمحكي المصنف فيه مذاهب ايضا اشهرها وهو الصحيح
جواز وسواء كان بالاثبات كالسابقة فانها علة للفطر والغرم بغير
اشتمال ريم على اهل مذهبنا الذي يوم الفطر او الحكم او التعبي كالصيغ
بانه يناسب المنع من الصلاة والصوم ودخول المسجد وقصر الصوم
الثاني المنع مخالفا الثالث الجواز اي لم يتحاد او كالحيض فيمنع الصوم
الصلاة والصوم والمنع اي تفاوتا لاجتماع انه شيء المتباينة والمتكافئة
غير واجب مثل النكاح والبيع والجعالة معنوية الكل وغير غير المصنف فعل

بنزل الكل يكون تعليلا بالوصف بالاسم والمراد بعضها
بتمامه والوصف اذا لم يكن ثانيا والحكم فانه دال الدليل
على الغاية بمعنى بها وكم قال يعلل به وان لم يدل على الغاية
وكعلى اعتبارا بمعنى الى سل ويعلل به عند المالكية واما الفراء
فغرضه بان مجرد الاسم كهوى محض قال والصحيح ما نقله
رعاية المفاتيح ومختاره اما ما لا يكون مصلحة ولا مفسدة
للمصلحة فليس من باب الصحيح اعتبارا انتهى والاعتبار
السبكي جواز التعليل بالوصف حيث قال وصح التعليل بجملة الاسم
الوصف كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول فيكون
انه وبي والمالكية تعليلا بالوصف اي مجرد التسمية بالوصف
عن الصحيح عند السبكي واما قوله هل المعنى ان العلة بمعنى المعرف
وانه مأخوذ منه فلا عبرة به والموجب وكلام ابن السمعاني ان
ينصب الشارع مجرد الاسم الوصف اما دال على الحكم اذا ما شيء وان
ويصلح ان يوضع اما دال على غيره اذ انه ما دال الوضع عند تعرف

على ربط عقلي وإلا فمناسبة معنوية بل تحصل بمجرد الجعل وبناء
ذلك فما ذكره من اسم الإشارة بالعلية استقامة على حكمة تبعث
المكلف على الامتثال وتصلح سندا هذا إلا ناكة العلم بالعلية والاستدلال
على مادة كي يتيسر بعسر العلة بل ترتب الحكم عقلية وهذا متصور فيما
نحن فيه مثله فإن ترتب الحكم وهو نجاسة البول على تشميته بوله
يشتمل على حكمة هي التحذير بعدم مباشرة هذا المستقذر وهذه
العلة تبعث المكلف على الامتثال بالاجتناب هذه النجاسة
وتصلح سندا هذا إلا ناكة التعبير بتلك التشمية على أنه تقدم
جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته فلو لم يعلم الجمهور حكمة
التعليل بلام التعجب جاز أن يكون هناك حكمة خفيت علينا
فلا ينافي احتمال الحكمة وعدم القطع بالتعليل ولا يضر
قوله وإن يكن صيغة يعني أن المشتق إذا كان مشتقا من
صيغة أي مبني فإنه موضوع بوضع اختياري كالمشتق الذي ليس
في الشوارد كذا شوه ونحوه من كل صيغة فيها مناسبة لا يجوز التعليل
به بناء على منع قيام الشبه وهذا شبه صوري ووجه كونهما
من الشبه الصوري أنه لا مناسبة فيهما وإنما هو فيهما
لجلب مصلحة ودرء مفسدة قاله المحشي وغيره والعلم أنه يحتمل
أن يراد بالمشتق ونحوه ما يشمل الصيغة كما هو صريح عبارة ابن ركيس
وكذا هو عبارة السبكي والمحلي كما يؤخذ من التعليل بذلك وقد
صار وا وقاتلوا وانصر أيه ونحو ذلك فيكون عليه ذلك لا مسمى لغة
أو مسمى عقلا أو عرفا والحاصل أن التعليل بالمسمى لذلك ضرر أو أحرى

مناسبة الحكم للعلة
عدم الاطلاع على الحكمة
الوقوع ومنها الرد
تعود على الأحكام
بالبطلان وقوله
عود مبنا التخصيص
لا التعميم قوله لان
لا تكون المشتقة
معلوم صيغة بخلاف
مناف قوله وجوده
لا ظن فيه قوله
الجمع وإن به
مثلا لا نقصا أو
اجماعا والا تنقض
زيادة عليه
ان ناقش لا يبادي
مقتضاه

وقوله لا قرء وإن تعتبر خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك وإلا لا تكون وصفا
مقررا وقوله لا ملام وإن لا يتناول دليلنا حكم الجمع بعمومه أو خصوصه على
المختار ذكر المصنف هذه الجملة سردا لكل العلة احترازا لا يكون

الاسم الجامد فان علل به لمعنى مناسب جاز التعليل به وهو المتقدم
وان علل به لمجرد التسمية دون مناسبة فهو اللقب وهو المراد هنا
الثانية الاسم المشتق من فعل كالضارب والقائم وهو المراد
بقولنا وجاز بالمشتق الثالثة الاسم المشتق من الصفة كالابيض
والاسود وهو المراد بقولنا وان يكن من صفة كيمنع بناء على
منع قياس الشبه وسيأتي الكلام عليه ويحتمل ان يراد بالمشتق
ونحو الابيض المعنى ولا يتكرر مع ما سبق من التعليل بالوصف
الحقيقي او العرفي وان كان المراد منهما واحدا لانا نقول المراد
بالوصف فيما سبق ما ليس بمشتق ويدل على جريان الخلاف في نحو
الابيض قول الاصبهاني والمراد به حيث اطلق عند الاصوليين
شارح المحصول ان في التعليل بالاسم ثلاثة اقوال الجواز مطلقا
والمنع مطلقا والتفصيل بين المشتق وغيره ويدخل في المشتق نحو
الابيض فانه يشمله المشتق عند الاطلاق قاله في الآيات
البينات (وعلة منصوصة تعدد * في ذات الاستنباط خلف يعهد *
علة مبتدأ ومنصوصة نعت له وتعدد بحذف احدى التاءين خبره
ويعهد بمعنى يعلم مبني للمفعول يعني انه يجوز ان تكون لحكم واحد
علتان فاكثر عند الجمهور سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة
متعاقبة او على المعية وهو مذهب مالك ودليل جوازه وقوعه
كايجاب الوضوء من البول والغائط والمذي ولان العلل الشرعية
معرفات ولا مانع من اجتماع معرفين فاكثر على شيء واحد وقولنا

عبد الوهاب عن قوم من اهل العراق اشتراط ذلك وقال الصفي الهندي الحق الجواز
ان اريد بالعلة المعرف وان اريد بها الموجب او الباعث فلا ومنعه ابن الحاجب
ولو بمعنى الامارة الثاني ان لا تعود على الاصل بالبطلان لانها فرعه
وبطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ومثاله ما لو قيل الواجب في الاربعين

لحكم والحرف والحرف بالاسم وامّا الواحد بالنوع فيجوز تعدد
علله بحسب تعدد اسمائه بلا خلاف وكتعليل الباقة فتل زيد
بالدرهم وعمرو بالفصاحة وبكر بالبنوة وخالد بتركه الصلاة وامّا
العلل الفعلية فيمتنع تعدد منها بالنسبة الى معلول واحد
بالشخص بلا خلاف وعند بعضهم يجوز منها بمعنى تأثير كل منها
واجتماع المؤثرات على اثر واحد من المحال قال الغزالي
في تهافت الفلاسفة وقد جوز الاشاعرة اجتماع علتين على معلول
واحد كحركة الخاتم فانها بحركة اليد وبحركة الاصبع وهذا
محال عندنا اذ العلة التامة لا يتصور ان يستقل بها اثنان
وانما يتصور ان يستقل بها واحد ويكون الثاني مؤكدا
فقط وهذا ليس بمحال اذ يجوز ان يكون الخاتم ثقيلا
بحيث لو انفرد كل واحد من الحركتين لحرك الخاتم
فاذا اجتمعتا كان التأكيد بالتكثير لا بالتضعيف
وهذا ليس بمحال وقد ذكرنا ذلك في تهافت الفلاسفة
وقال الامام فخر الدين الرازي في المحصول
وفي هذا الكلام نظر لان الشارع اذا جعل
شيئين علامة على شيء واحد فقد يجعل
احدهما علامة في وقت والثاني في وقت
آخر وقد يجعلهما علامة في وقت واحد
ويجعل كل واحد منهما مستقلا بالدلالة
على ذلك الشيء وقد يجعل مجموعهما
علامة على ذلك الشيء فهذه ثلاثة
اقسام لا سبيل الى القسم الثالث
لانه تكليف بما لا يطاق وهو غير
جائز وعلى التقديرين الباقيين
فلا يمتنع ان يكون الشيء
الواحد معلولا لعلتين
مستقلتين على
سبيل
البدل
وقال
ايضا
وفي
الاستدلال
على
جواز
تعليل
الحكم
الواحد
بعلتين
مستقلتين
على
سبيل
البدل
وقوله
وان
اختلفا
في
الخصوص
وفي
اختلاف
الجنس
وقوله
وان
اختلفا
في
الخصوص

انتهى عن نتيج الفهم بالفيول بالمائل النهم والطالع من مذهبنا في جملة
بما يعود على الاصل بالتخصيص لمسلك السبر والتقسيم وتعليلهم الشيء عن نتيج
الخاص للقبلي بان الاصل فيه والقبلية الغلبة كونه يغيم معلوما وقد كل الحكم
وشبهه ليس منه بل من التعليل بالجملة المتلقوة العلة على الاصل بالتعميم

فجائز وظاهر كلام المصنف انه متفق عليه وبه صرح ولي الدين قال ومثاله
استنباط جميع ما يشوش الفكر من قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي
القاضي وهو غضبان الثالث ان تكون المستنبطة غير معارضة
بوصف مناف لها موجود في الاصل صالح للعلية اذ لا عمل لها مع وجوده
الا بمرجح وسواء كان صالحا للاستقلال بالعلية او جزءا او قيدا فيها ومثاله
ما لو قال الحنفي في الخارج من غير السبيلين خارج نجس فينقض الوضوء قياسا
على الخارج من السبيلين فيقال له العلة خروج النجاسة من السبيلين
لا مطلق خروج النجاسة وقول المصنف قيل ولا في الفرع يحتمل ان يكون المراد
بهذا القول نفي المعارضة في الاصل والفرع معا ويحتمل قصرها على الفرع
وتعبير المصنف فيه بقيل يقتضي مرجوحيته وهو كذلك لان هذا من شرط
الحكم في الفرع كما تقدم والكلام هنا انما هو في شروط العلة الرابع

تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا
نفس الموجود بالاولى واجيب من جهة الجمهور
بان اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل انما يلزم اذا كانت
العلل المستقلة عقلية وهي ما يفيد وجود امر ما اذا
كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود امر فلا لانها بمعنى
الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد واورد على
هذا الجواب ان اسناد المعرفة الى احد الامرين مثلا يلزم
منه الاستغناء بها عن الاخر فيلزم الاستغناء عن كل واحد
وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم اذا عرف
باحدهما ثم عرف بالاخر لزم تحصيل الحاصل واحسن اجوبته في الايات
البينات من ان الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الغفلة عن
المعلوم او قلة الالتفات اليه ثم اذا تمت ملاحظته حصل
التفات جديد قوي على وجه خاص فلا يلزم تحصيل المعلوم

ان لا يخالف نصا او اجماعا ومثاله ما لو دل نص على ان المرأة لا تملك بضعها فتعليل الحنفي بذلك مخالف له ومثاله في الاجماع ما لو قال قائل في تعليل الولاية

وحينئذ فاذا اصطلحا المغرقة في احد الامرين امكن ان تحصل
من الامر المغرقة مغايرة للاولى وهي الكيفية بان يحصل التفاوت البين
حتى يرفع عن وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لجواز ان التفاوت
الحاصل بالامر الاول مغاير للتفاوت الحاصل بالامر الثاني
والكيفية لما تقرر وجه اجتماع التغيير فاذا اختلف الحاصل
بالكيفية كان الحاصل بكل واحد من الامرين مغايرا لما حصل
بالاخر وشمل الحاصل بكل واحد منهما مغايرا لما حصل
بالاخر وبما ذكرنا يزول التعجب عما يذكر للمجيب من التعجب
ان العلة مجموع الامرين مثلا او احدهما لا بعينه او يقول
مبني بتعدد الحكم بتعدد العلة *

* وذاك ان الحكم الكثير اضافة * كذا تفرع منع غرم فعلاج الخ فقد
اشار الى ان تعدد الحكم بعلة واحدة جوزه الكثير منهم بل
الاكثر جواز ان يعلقا اي سواء كانت العلة منصوصة ام لا فذهب
السبكي والمختار وقوع حكمين بعلة انبا ذا كالشفعة
والغرم او نعيا كالتحيض للصوم والصلاة وغرم ما كالطواف
ودخول المسجد وسر المضمضة اي متنا والغرم بالضم وعمل وجوب

على الاصل
من البكارة
الصغير
العلة محل
الاجماع
في معلوم
الحاصل
يقتضي
زيادة
المصنف

الى بادئ مقتضى النص بينك تلك على الاصل بالتعليل ومنهم من اطلق ذلك
ومثل له الى هوذه صورة الكلام بالواو اما لو تعرض الحكم بالعلم
سواء بعلة الحكمة والوزن حتى يحرم التفاضل مع ان النص لم يرد
عليه وبه قطع وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربا الا في النسيئة
فبعد هذا اري في غير الحكم الا مثله وقال ابن حبيب كل مكيل وموزون وروي
ان موجب الصنف هو وحده فالم يضم وعقل من معنى ما تقدم عقود العلة على
الاصل بالتعميم لان من شان الشارع الحكيم ان يكون مراده الى هوذه بقول مع ان
النص لم يرد عليه ان لم يرد على منع التفاضل نبيذ الذهب والفضة بذلك على

الجواز بقوله اذا اختلفت مدرك الضدان فبيعوا كيف شئتم فيجمع الذي
كلام الامدي للاة مدرك العلة تقتضي لما يوجب افعال الله تعالى بعضهم والمعتمد
اعلم السادس ان تكون وصفا معينا لا مبهما وبه قال الجمهور وهب بعضهم
الى جواز الله تعالى بجميع ابي شئت كه وصفا علم او معلوم وان لم تتعين
العلة السابع الا تكون وصفا مفردا الى مفرد وصفا لا حقيقة له فاقد
الا ملاءة المحصول خلا بالبغدادية وسماه قوم المملة مغنيهم
مفردة المحل اكرى الكمالي التمام قال المحلي وكذا الا ملاءة خلافا ينازع
في كون المملة مفردا ويجعله مركبا شيئا ويرجع كل منه الى ان المراد لا مفرد
يعلل به كما جزم عند التي يزيد وقال الغزالي ان اراد الا ملاءة الا يجوز
التعليل بمفرد الشي يعتد بغير مستقيم لوجهين احدهما ان هذا يعد لا تعلل له
بالقياس المذاني ان مدرك الدعوى بالكلية فيسمى لان الشي يعتد علة
مع التعدد حتى انه جميع ابواب الفقه فكيف تلك وذكر عن التي يزيد
انه قال الحكم الشرعي فلن يرجع الى معنى مفرد صفة للمحل كالملك والاستحقاق
فلا اجوز التعليل بالحكم الشرعي ومن خلفه هذا التعليل والثاني ما عقلا تعليل
الشرع تصور افضلا عن التعليل به والمدار على الشرعية والغرابة السمعية

غرم نصاب الصفة انما مؤداة الستم يسي الشدادي الى يوم القطع
او الحكم قال ابن الحاجب ان قلنا انما مدرك جاز بالاتفاق
والمختار جواز بمعنى اتباعه لا بعده مناسبة وصفا
واجر الحكيم وقيل بالمنع مطلقا وقيل يجوز ان لم يتضاد الحكمان
ويمتنع ان تضادا كالمناسب لصحة البيع وبطلان الاجارة
لان الشيء والواحد لا يناسب المتضادين بناء على اشتراط المناسبة
في العلة بناء على انها بمعنى اتباعه لا انها مدرك وهو
مرجوح وجوابه من حجة المختار هو المنع وسند انه لا مانع
من ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين

كالتوقيت بالنسبة لصحة الاجارة والبطلان اصح مناسب اما
مناسبته لصحة الاجارة بالنسبة للمنفعة المعقود عليها
مع بقاء ملك الرقبة وبضبطهما يرد الاستاجر بالتعاقب واما
مناسبته لبطلان البيع بالنسبة لنقل الملك الى قبة الرقبة
مع ان البيع يفيد تعلق الباء بما وقع التوقيت بالنسبة لا يتطابق
بقاء يد التعلق بها * وفتح ضم وفتح تميم * بها ثلثا بكسر
الثاء مع ضم وتميم مع التشديد يعني ان الفعلة يجوز تخفيفها
لان اصل الفعلة استثقلت منه ضمة الحرف الاخير فنقلت الى
فاء الكلمة فصار فعلة ثم استثقلت الضمة على ما قالته
علماء العربية او للاشباع فيصير فعلوة ثم استثقلت الواو
فقولنا بفتح الواو وضم الميم قالت قوم ينفتح نحو اى تحموم
فقوله تعلم او لا مستهم النساء وقرئ به ينفتح ان الممتنع محسنة
الا ستمتاع اى الا ان تتزال المنيع المستمرة وعليه فقد عادت
على الاصل المستنبطة منه الخ وقرئ به او لا مستهم النساء
بالتخصيص اذ يخرج منها النساء المحارم والعجوز ان به نقض
الوضوء بمس النساء المحارم منصوص عليه في مذهب مالك والشافعي

الفعلة المعروفة
الخ والكلام مع
المتاع وهو
اعم غير
فيصير الكلام
فاسد
الشامل
والرمل
الصبيان
الفعيل

ذات الثنية والعبادات والتعلم والتعلمات فالرفع والنصب جائزان
اعطاء حكم المتاخر للمتقدم وعكسه بالاول كتقدير الثنية والصوم والطهارة
على اختلاف بينها وكل متقدم زكاة الفطر والمال على القول به والصلاة
لمن رعى سمعا الوجع الخ ملتا واصابت بحر قوته شيئا بالنصب والرفع يلزمه ضمان ما تلف
ويغفر له وقوع الفساد متقدما في حيازة الغاصب ان لا يكون دليل الفعلة
متناولا لحكم البقية بعمومه او خصوصه على المختار مثال الاول ما لو قال الشافعي
ان زوجة ابنه ربيبته فيلزمه على ابنه بجامع الحكم فيمنع التعليل بذلك فيحتج
بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
فالنص يتناول الارز بعمومه ومثال الثاني ما لو قال الحنفي الغني خارج

بين هذا وبين قوله وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء البيت ان الكلام
هناك فيما اذا وجدت العلة دون حكمة كما نص عليه السبكي
والمحلي فان العلة هي السفر وقد وجد قطعا لكن انتفت
حكمته التي هي المشقة بخلاف ما هنا فان العلة المستنبطة
التي هي مظنة الاستمتاع والتلذذ لم توجد في المحارم اذ
ليس مظنة لذلك فاين احدهما من الاخر وان اشتبه على
ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين عميرة قال في الايات البينات
ومنشا الغلط والاشتباه التعبير بالمظنة هنا
وهناك وهو عجيب فانها ذكرت هناك على انها وصف العلة
وهنا على انها نفس العلة انتهى قوله وقد تعمم لاصلها
يعني العلة يجوز ان تعود على اصلها الذي استنبطت منه
بالتعميم اي تجعله عاما اتفاقا كتعليل الحكم في حديث
الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر
فانه يشمل غير الغضب * لا كنها لا تخرم * بفتح التاء وسكون
الخاء المعجمة وكسر الراء يعني انه يشترط في صحة الالحاق
بالعلة ان لا تخرم اي لا تبطل اصلها الذي استنبطت منه
لانه منشاها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية
وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاخراج
قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها
وبين قيمتها وذلك فيه ابطال لما استنبطت منه وهو قوله

نجس فينقض الوضوء قياسا على البول فيمنع له ذلك فيحتج بقوله عليه السلام من قاء فليتوضأ فان النص خاص بالقيء قال المحلي وهذا الحديث رواه ابن ماجه وهو ضعيف حجة المختار انه تطويل بغير فائدة ورجوع من القياس الى النص

وقال الامدي لقائل ان يقول هذا من مواسم الجدل ولا يقدح في القياس ثبت
تنبيه دل كلام المصنف فيما ذكر ان الشرط يصح ان يكون امرا عدميا
كالسبب وانظره هل يتخرج فيه الخلاف الذي في السبب او الصحيح لا يشترط
القطع بحكم الاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها

صلى الله عليه وسلم ٢ از بعير شاة شاة واجيب
من جهة الحنفية بان هذا ليس عودا بالذات بعد ان
يكون عودا بعد لزوال الذي رجع الوجوب وليس كذلك بل هو
توسيع للوجوب اي تعميم له والمراد بالذات هنا ما ليس
بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته بهما ٢ كلام الائمة
وايضا قالوا ان بعد بالمعنى المقابل لهما يتصور انه ان
يكون ابعد الا له (وشتان هما التعيين) يعني انه يشتبه
الا ترى بالعلة اذا تتغير اذا تكون وصفا مغيرا وبيد فال

اما انتفاء المعارض فمشترط في العلة والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض

المعارض

غير هنا وان كان يقول كالطعم مع الكيل في البر يبنا ٢ ويقول في التفاح هذا
الموضع ذكر المصنف فيه شروط العلة المستنبطة على رأي من يجوز احدها
ما ذهب اليه بعضهم ان من شرط العلة ان توجد في اصل مفهوم بيد ويجوز
انتزاعها من جنس الواحد فان الخ اي وهذا القول فاسد ٢ يتعدى يكون
فساد ٢ مفعولا به الثاني اي انه تكون العلة مخالفة لمذهب الصحابي
وردة الخ اي كالقول الثالث ان يكون وجود العلة ٢ البيع مفقودا
بيد والممتاز بخلافه وقد تقدم ٢ شروط البيع وهي المسئلة قول ثالث
ومعنى ان العلة اذا كانت حكما شرعيا كبعض الطرق اذا كانت وصفا حقيقيا
او غير حقيقي لم يكف وكلامه كالصريح انه يشترط ان يتبع على الا كتفاء بغلبة
الظن فيما اذا كان الوصف المعلل بها حكما شرعيا وتقدم ايضا انه من
شروط العلة انتفاء المعارض المساوي واما غير المساوي فاشتراطه مبني على
التعليل بعلتين ان جوزنا ولم نشترطه وان اشترطناه فان المصنف
وانما اراد بها هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض بفتح الراء
ومثل فاقدا عرضا علة واذا لم يكن مساويا ٢ كل وجه من غير منافات بين الوصفين
٢ الاصل وان كان يقول الى المختلف ٢ البيع ومثاله ان يعلل جريان الربى ٢
البر بالطعم فيعارض بان العلة ٢ ذلك الكيل وبما وصفان اشتمل عليهما

ابن حل يصلحان لتعليقه به منفردات بينهما ؛ ابن حل بن يقول الشيء
ابن مختلف فيهما إذا كان المتنازع فيه مترددا بين علتين احدهما
مشاركة ذات الاسم فانحى به وان علل بالكيل لم يشاركه به فلا يلحق به
وقيل يلزم المعترض وصف عن الفرع وبانتفائه اه ضرح بالفرق وقيل
ابراء اصل على المختار وللمشترل الرفع بالمنع والقدح وبالمعارضة
بالتقاسم او الشبه اما لم يكن سبب او بقاء استغلال ما عرا له ؛ صورة وقيل
بغلام علم اذا لم يتبع ض للتحكيم وقال ثبت الحكم مع انتفاء وضعه
لم يكف اذا لم يكن معه وصف المشترل وقيل مختلفا وعند انه ينقطع
بالمعترض بعد وتعدم ابن عبد البر والوابر المعترض ض ما يخلف الملغى سمي
تعدد او وضع وزالت فايدة الالغاء ما لم يلغ المشترل الخلف بغيره ؛ عرى
قصورا او دعوى ض مسلم وجود المعارضة ضعف المعترض خلافا لمن زعمها الغاء
ويكفي رجحان وصف المشترل بناء على منع التعدد وقد يعترض ض بانه خلاف
جنس المصلحة وان اعترض بانه الاصل والفرع فيجاب بجزء خصوص ابن حل
عن الاعتبار وانما العلة اركانت وجود دافع او انتفاء شرط فلا يلزم وجود
المقتضي وفاقا للامام وخلافا للبيضاوي اذا عارض المعترض او وصف
الفرع الاصل بوصف فاختلف هل يلزمه تعديه عن الفرع بان يفرق في المثال
المتقدم وليس الكيل فوجود الا التفاح او لا يلزمه على مذاهب اصحها انه
يلزمه وقيل يلزمه ليعيد انتفاء الحكم عن الفرع الى امر المفصوه وقيل لا يلزمه

الجمهور بان العلة منشأ التعدية المحققة للفيد بل انه
مجرد الدليل وفي شاذ الا الدليل ان يكون معينا فكذا منشأ
المجعولة خلافا لمن اشترط بعلية منهم بل افرد من مثل مشتمل
بل المفسر والمفسر عليه لان ذلك المبهم المشترك يحل المفصوه
والمراد بالتعدية في قوله بان العلة منشأ التعدية
تعدية الحكم عن الاصل الى الفرع فوصفهم المحققة للفيد

منزوع

اعتراض بعضهم بان ذلك يقتضي ان التعريف المختلفة من اركان
القياس وليس كذلك اذ اركانه اربعة تغاير ذكر وواجيب
بانا لا نسلم ان من لازم المختلف شيء كونه من اركانه بل شروطه
وجزء الشيء مختلف له وليست من اركانه وكذا العلل الغائية
مختلفة لمعلولها وليست من اركانه ويجوز عند الشافعية التعليل
بمبهم من اقربي ذلك اذا ثبتت علية كل منهما او منهما كقولهم
مسكر من الحشيشة غير المحرم بفتح الميم احد قرجيد احد اي اسكر
وضوء به لانه اما مسكر فحرام او لا فمسكر غير محرم بركل من
الخمر والنمر ثبتت عليته للحد بعندهم وبعضهم جعل محل
الخلاف به التعليل بمبهم غير مشترك وتصوره متعذر بهم انما
اراد ولا يكون التعليل بالمبهم غير المشترك الا نادرا هناك
يلحق به حتى يكون المبهم مشتركا بينه وبين ذلك الفرع لم اثبات
انه حكم بمجرد التعليل من غير ان يتحقق هناك قياس وهو غاية
انه مشكل بانه مجرد التعليل خارج عن ادلة الشرع المعتبرة
والمجردة وان اراد ولو بالالحاق مناط اصل يلحق به فكيف
يصح الالحاق مع عدم الاشتراك في العلة وايضا فان اراد ولو
بالمبهم القدر المشترك بين اوامر من المحصور وعدد خاص
فمسلم لكن لا مبهم وان اراد وايه واحد من امور ثبتت عليته شيء
منها بان تحتمل علية واحد منها فغير قائل به اذ يأتي التسلسل
فمسلم انه يصح ذهاب احد ائمة اذكيين يصح الالحاق بهذا
شيء ثبتت عليته وقد جعل الركن وغيره هذه المسئلة هي التي

صورة

ذا الك والا لم يزد
والا بنفي المختلف
الفعل الذي اخل
بجنس لصحيح
الوصف الذي
ابداه المعترض
على المختار
توجيه المعارضة
للمستدل الترجيح
بوجوه احدها
منع وجود
الوصف الذي
ابداه المعترض
في الاصل فان
على جريانه الذي
والجواب بانه
فعلوم
الاصل وفرعا
بان العلة الذي
توجد

مكيك بمنع المستدل كون معيار الكيل بانه غير معقول بيد انا نبني
الفرع على الوصف الذي ابداه المعترض بانه غير منضبط وذلك بالتمثيل
ببعض المواضع فان يكون موزونا في موضع ما ومعقولا او يفرع بعدم

صورة الصفي الهندي في نهايته بقوله قال بعضهم يجوز
الالحاق بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام واطبق
الجماهير على فساده من حيث ان ذلك يقتضي ثبوت
احكام متناقضة في اوصاف عامة فلو جاز الحاق الفرع
بالاصل بمجرد الاشتراك في الوصف لجاز الحاق كل فرع
بكل الاصول اذ ليس الحاقه ببعضها اولى من الحاقه
بالبعض الاخر وحينئذ يلزم ثبوت الاحكام المتناقضة
في كل واحد من الفروع ولان ذلك يفضي الى التسوية
بين المجتهد والعامي في اثبات الاحكام الشرعية في
الوقائع الحادثة لانه ما من عامي جاهل يفرض الا
ويعلم ان هذا الفرع يشبه اصلا من الاصول في وصف
عام فيثبت حكمه فيه لاشتراكهما في ذلك الوصف
العام واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه اعرف الاشباه
والنظائر وقس الامور برايك ويكفي في كون الشيء شبيها
للشيء او نظيرا له الاشتراك في وصف واحد وقوله وقس الامور
مرتب على ذلك فوجب ان يجوز القياس بكل وصف مشترك يتحقق

الظهور او غير ذلك من مفسدات العلة قال ولي الدين وليس المراد مطلق القدح والا لدخل فيه المنع المذكور قبله والمطالبة المذكورة بعد الثالث مطالبة المعترض ببيان تاثير الوصف الذي ابداه ان كان مناسبا

وشبهه ان كان غير مناسب ويختص هذا بما اذا لم يكن الطريق الذي اثبت
به المستدل وصفه سبرا وان كان سبرا فلا يطالب المعترض بذلك فان مجرد
الاحتمال كاف في دفع السبر قال ولي الدين ولما اختص هذا الوجه
ببعض الاحوال اعاد المصنف فيه حرف الجر في قوله وبالمطالبة الرابع
ان يبين ان ما عدا الوصف الذي ذكره المعترض مستقل في صورة من الصور
اما بنص او ظاهر عام كان يبين استقلال الطعم المعارض بالتكميل في صورة
بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فيبطل

به الشبه والنظائر وجوابه منع تحقق الشبه والنظائر
بمجرد الاشتراك في الاوصاف العامة نحو الذكورية
والمعلومية والخبرية بل لا بد من الاشتراك في وصف خاص
قال في الآيات البينات ان في مطابقة هذه المسئلة لتصوير
السبكي المسئلة بالمبهم وفي تعليل المحلي المذكور نظرا
(والتقدير) * لها جوازه هو التحرير الضمير المجرور باللام
للعلة والتقدير هو ان يفرض الشيء لا حقيقة له يعني
ان جواز كون العلة وصفا مقدرا اي مفروضا لا حقيقة له
هو التحرير اي التحقيق عند القرافي وفاقا لبعض الفقهاء
مثاله قولهم الملك معنى شرعي مقدر في المحل اثره
اطلاق التصرف خلافا للامام الرازي فانه جعل من
شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا لان الوصف
المقدر لا يكون عنده علة بل منع ان يكون التقدير في الشرع

تصور

بذلك الوصف المعارض به والا لزم الغاء المستقل واعتبار غيره وشرط ذلك الا يتعرض المستدل للتعميم بان يقول يثبت ربوية كل مطعوم فانه اذا تعرض لذلك كان مثبتا للحكم بالنص

لا بالقياس واعاد حرف الجر في هذا الرابع اما لطول الفصل او لكونه
مشروطا بشرط كالذي قبله اما لو قال له المستدل ثبت الحكم مع انتفاء
وصفك ايها المعترض في صورة كذا وهو اليسير من الطعام الذي لا يمكن فيه
الكيل لم يكف المستدل ذلك الا ان تكون تلك الصورة مشتملة على
الوصف الذي ذكر المستدل انه العلة كالطعم في المثال المذكور
فيكفيه لعدم الانعكاس في وصف المعترض بناء على منع تعدد العلل
وقيل لا يكفيه ذلك مطلقا لجواز علة اخرى للحكم بناء على جواز تعدد
العلل واختار المصنف في الطرف الاول وهو اذا لم تكن الصورة المذكورة
مشتملة على وصف المستدل انه يكون بايرادها منقطعا لاعترافه بعدم
الانعكاس في وصفه وقال المحلي ولو جوزنا التعليل بعلتين لانه

تصور فضلا عن التعليل به ورده القرافي قائلا لان المقدرات
في الشرع يعقد لا تكاد يعرى عنها باب من ابواب الفقه
وكيف يتخيل عاقل ان المطالبة تتوجه على احد بغير امر
مطالب به وكيف يكون طالبا بلا مطلوب وكذلك
المطلوب يمتنع ان يكون معينا في السلم والا لما كان فيتعين
ان يكون في الذمة ولا نعني بالتقدير الا هذا وكيف يصح العقد
على اردب من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة
فحينئذ هذا عقد بلا معقود عليه بل لفظ بلا معنى
وكذلك اذا باعه بثمن الى اجل هذا الثمن غير معين
فاذا لم يكن مقدرا في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ثمن
يتصور وكذلك الاجارة لا بد من تقدير منافع في
الاعيان حتى يصح ان يكون مورد العقد اذ لولا تخييل
ذلك فيها امتنعت اجارتها ووقفها وعاريتها وغير
ذلك من عقود المنافع الى اخرها ومن التقدير
قولهم في الحدث وصف مقدر قيامه بالاعضاء قيام
الاوصاف الحسية واختار التبريزي جواز التعليل

بايراد الصورة التي لم تشتمل الا على وصفه ولا على وصف المعترض معترف بانها مادح وان لم يكن لا يراد اياها وجه وقدحها في وصفه كقدحها في وصف المعترض سواء فاذا قدح بها في

وصف المعترض كان معترفا ببطلان وصفه وذلك عين الانقطاع وقول
المصنف لاعترافه اي بالغاء وصفه حيث سوى وصف المعترض بما
قدح هو به فيه وفي عدم الانعكاس كما مر وكان الثاني تقوية للاول
وقال ولي الدين في نسخ اكثر هذا الكتاب لاعترافه ولعدم
الانعكاس وفيه نظر واذا تقرر هذا والغى المستدل وصف
المعترض باحد الوجوه المتقدمة فابدى المعترض وصفا اخر يخلف

بالمقدر وقد يكون الملك معنى مقدرا بالمحل فقال الملك
لا يمكن انكاره ولا يجوز تفسيره بسبب الملك الذي
هو الشراء لبطلان تفسير المسبب بالسبب ولا بأثره
الذي هو اطلاق التصرف اذ يستحيل كون الشيء غير اثره
فلا بد ان يقدر في المحل معنى شرعي اي قدره الشرع
وهو المطلوب انتهى وتعقبه الاصبهاني في شرح
المحصول فانه يصح تفسير الملك دون حاجة الى
التقدير المذكور اذ الملك لغة القدرة ومنه ملكت
فاسجح اي قدرت فاحسن العفو وشرعا قدرة مخصوصة
على تصرفات مخصوصة فالمالك هو المتصف بانه
قادر وهذه القدرة بنفسه او بغيره كالولي والوكيل
والمملوك متعلق قدرته في ايقاع التصرف فيه فهذا
تفسير للملك بغير اثره وبغير سببه وبه يظهر ان لا حاجة
الى تقدير معنى بالمحل انتهى *

(ومقتضى الحكم وجوده وجب * متى يكن وجود مانع سبب)

مقتضى بكسر الضاد الساقطة المعجمة مبتدا ووجوده
مبتدا ثان خبره جملة وجب والمبتدا الثاني وخبره خبر
المبتدا الاول وسبب اسم يكن ووجود مانع خبر مقدم

الوصف الملغى ويقوم مقامه سمى تعدد الوضع قال ولي الدين لتعدد اصل العلة فان المعترض لما عوض الملغى باخر صار معللا بكل منهما كقولنا في تامين العبد حربيا امان مسلم عاقل فصح كالحر

وجواب

فيدعي المعترض ان الحرية جزء علة وان العلة امان المسلم العاقل
الحر فان الحرية مظنة الفراغ للنظر فيلغيها المستدل بالماذون له
في القتال فان الحنفية قد وافقوا على صحة امانه فيقول المعترض
خلف الحرية الاذن في هذه الصورة فان الاذن مظنة لبذل الوسع
في النظر اذ لا شاغل له وعبارة المصنف بزالت فائدة الالغاء

وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله يعني انه اذا
كان وجود مانع من ثبوت الحكم سببا اي علة لانتفاء
الحكم لا بد عند الجمهور من ثبوت المقتضي للحكم اي العلة
الموجبة للحكم فلو لم يوجد المقتضي كان انتفاء الحكم
حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود المانع خلافا
لابن الحاجب والامام الرازي في قولهما لا يلزم من
كون العلة وجود مانع من الحكم وانتفاء شرط لثبوته
وجود المقتضي واستدل له ابن الحاجب بانه اذا انتفى
الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه اجدر
انتهى فانتفاء وجوب الزكاة لاجل المانع الذي هو
الدين يكون من باب اولى اذا انتفى النصاب لان نفي
الحكم حينئذ لامرين وجود المانع وفقد العلة بناء
على جواز دليلين على مدلول واحد قال القرافي فلا
نقول في الفقير انه لا تجب عليه الزكاة لان عليه الدين
وانما نقول لانه فقير ولا نقول في الاجنبي انه لا
يرث لانه عبد بل لانه اجنبي *

(كذا اذا انتفاء شرط كانا * وفخرهم خلاف ذا ابانا)

اولى من عبارة ابن الحاجب فسد الالغاء ومعناه ان الفاء بدل التي هي سلامة وصف المستدل في المعارضة قد زالت بابداء المعترض ما خلف الملغى لكن ذلك بشرط

ان لا يلغو المستدل الخلف ويخرجه عن درجة الاعتبار بما عرف من الطرق
الا بطريقين احدهما ان يدعي ان الخلف قاصر فان قصوره لا يخرجه
عن صلاحية العلية لجواز التعليل بالقاصرة الثاني ان يدعي
ضعف المعنى في الوصف الذي عارضه به مع تسليمه وجود المظنة
لان ضعف معناه لا يضر بعد وجود المظنة التي بها التعليل
ثم اشار المصنف الى الخلاف في الطريقين ثم ضعفه بقوله خلافا

الأول لإطلاق واسم كان ضمير السبب وانتفاء شرطه
خبر كان يعني أن الجمهور قالوا إن انتفاء الشرط لثبوت
الحكم إذا كان علة لانتفائه لزم وجود المقتضي لذلك
الحكم لأن المقتضي إذا لم يوجد كان انتفاء الحكم لانتفائه
لا لانتفاء الشرط قوله وفخرهم يعني أن الفخر
الرازي أظهر خلاف ذلك بأن قال لا يلزم وجود المقتضي
واختاره ابن الحاجب وأجابا بأنه يجوز أن يكون انتفاء
الحكم لما فرض أيضا من انتفاء الشرط لجواز دليلين على
مدلول واحد كتعليل انتفاء الرجم بعدم الشرط فيه الذي
هو الإحصان وإن لم يوجد المقتضي الذي هو الزنى بأن
نقول لا يرجم زيد حين لم يثبت عليه الزنى لعدم إحصانه
والجمهور يمنعون ذلك ودليلهم الشريعة كما تقدم في
مثالي وجوب الزكاة وعدم الإرث والعادة إذ لا يحسن
فيها أن يقال للأعمى إنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما
وإنما يحسن ذلك في البصير

انتهى بحمد الله تعالى وحسن
عونه الجزء الثاني ويتلوه
إن شاء الله الجزء
الثالث أوله
(مسالك
العلة)

لمن زعمهما الغاء واختلف هل يكفي إذ المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض بأحد وجوه الترجيحات أم لا فاختار المصنف أنه يكفيه وبناه على اختياره منع تعدد العلل واختار ابن الحاجب أنه لا يكفي بناء على ترجيحه جواز اجتماع العلتين ومما يورده المعترض على المستدل أيضا اختلاف جنس المصلحة وإن اتحد ضابطه

الاصل والفرع كقول الشافعي في اللواط ايلاج فرج في فرج مشتهى
طبعا محرم شرعا فيوجب الحد كالزنى فيعترضه الحنفي بان الضابط
وان اتحد فيهما فالحكمة مختلفة لان حكمة اللواط الصيانة عن رذيلة
اللواط وفي الاصل الذي هو الزنى اختلاط الانساب وجوابه بحذف
خصوص الاصل الذي هو الزنى عن الاعتبار بطريق من الطرق فتبقى
العلة القدر المشترك الذي هو ايلاج فرج في فرج الى اخره قال ولي
الدين وقد يجاب بان حكم الفرع مثل الاصل او اكثر بان يقال في هذا
المثال الزنى وان ادى الى ضياع المولود المؤدي الى انقطاع النسل
فاللواط يؤدي الى عدم الولادة اصلا وقول المصنف اما العلة
الى اخره فمعناه ان التعليل بالمانع او فقد الشرط صحيح ولا يلزم
منه وجود المقتضي كتعليل عدم الارث بالرق والقتل وعدم وجوب
الزكاة بالدين وكانتفاء الرجم لعدم الاحصان وهذا هو اختيار الامام
والجمهور على خلافه لان الحكم اذا لم توجد علته فالانتفاء لانتفائها
لا لوجود المانع
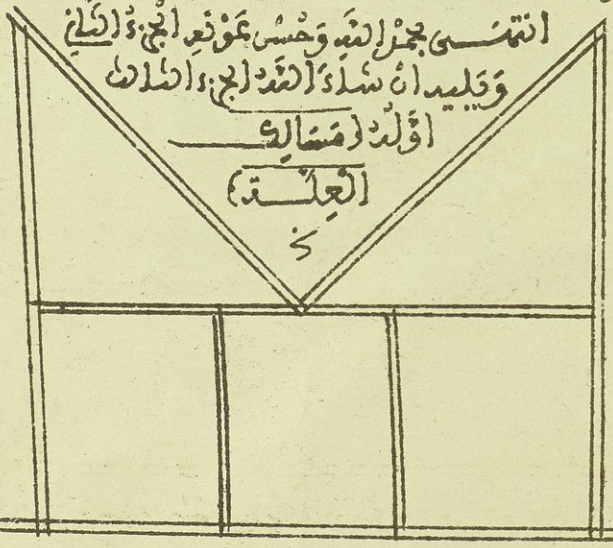
انتهى بحمد الله وحسن عونه الجزء الثاني
ويليه ان شاء الله الجزء الثالث
اوله (مسالك
العلة)